

# منهاج السنن

شرح

## جامع السنن

للإمام الترمذى رحمه الله

المجلد الثانى

مشتمل على الجزئين

الجزء الرابع من أبواب الصوم والجزء الخامس من أبواب البيوع

وفي آخره

((رسالة فتح المنعم بشرح مقدمة صحيح مسلم، والرسالة في التوسل))

الجزء الرابع

من أبواب الصوم

للعلامة الشيخ مولانا محمد فريد الزردوبي العفتى والشيخ بدوارالعلوم الحقانية اکورہ خنک النقشبندی المجددی

مکتبۃ الحق نسیل  
محلہ جنگی پشاور پاکستان

بسم الله الرحمن الرحيم

## أبواب الصوم

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما فرغ الإمام الترمذى من أبواب الزكوة شرع في أبواب الصوم، وآخره عن الزكوة لكونها وجودية بخلاف الصوم فإنه عدمى، وقدمه على الحج لكون الصوم بسيطاً بخلاف الحج فإنه مركب من العبادة البدنية والمالية.

والصوم والصيام في اللغة الامساك مطلقاً، وفي الشرع هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع النية سواء كان الامساك حقيقة أو حكمًا كالناسى فإنه ممسك في حكم الشرع.

ثم قيل ان العبرة لا ولل طلوع الفجر الصادق، وقيل لانتشاره، والأول احوط والثانى اوسع كما في الحديث، قلتُ والأول هو الظاهر المتواتر من القرآن، لأن تبيّن الفجر هو تيقنه بزوال شك، فيكون أقوى، وكذا فيه سنة باب المحانة على العوام، وأما ما روى عن أبي بكر الصديق وعلى ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة رضي الله تعالى عنهم من جواز الاكل والشرب الى ان يتضح الفجر فمعارض بالمخرم ولم يأخذ به احد من الانتماء الاربعة. فلعله كان ثم نسخ.

وفرض صيام رمضان لعشر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف كما ذكره ابن جرير وابن كثير. اعلم ان الشافعية قالوا لم يجب قط صوم قبل رمضان وذهبت الخفيفية الى فرضية صوم عاشر آراء و أيام البيض قبل رمضان، يدل عليه ما رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمته ان اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (صمت يومكمن هذا؟) قالوا لا ، قال فاتئموا بقيمة يومكم واقضوه)، (١) وكذا ما رواه البخاري عن ابن عمر مرفوعاً (صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك)، (٢) وأما ما رواه مسلم عن معاوية بن ابي سفيان قوله صلى الله عليه وسلم (هذا يوم عاشراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم)، (٣)

١ - رواه ابو داود في كتاب الصوم، باب فضل صومه .

٢ - رواه البخاري في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان.

٣ - رواه مسلم في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشراء.

فمحمول على وقت نسخ فيه افتراضه.  
والحكمة في مشروعية الصيام الاتقاء عن المعاishi والمناسبة بالله تعالى وبالملائكة، وزكوة  
البدن، وكسب المواساة وغير ذلك.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

﴿قوله من شَهْرِ رَمَضَانَ﴾ جاز ذكر الشهر مع رمضان، ولا يكره تركه مجده في الأحاديث  
الصحيحة من غير ذكره. ﴿قوله صُدِّقَتْ الشَّيَاطِينُ﴾ فانقييل : فمن اين المعاishi، قلنا : بعض  
الجن والشياطين غير مصدقة، او يقال التصديق لا يستلزم عدم الوسوسة، او يقال للعصيان اسباب  
شتى، منها النفس الامارة الخبيثة و منها الطبيعة الخبيثة والعادة القبيحة، او يقال العصيان لاثر  
صحبة الشيطان السابقة احد عشر شهرًا. ﴿قوله وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ﴾ فلا يأتي الى القبر حرها  
وسومها، ويرتفع عذاب القبر، ﴿قوله وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ﴾ فيأتي الى القبر روحها وطيها  
وفي هذا الحديث دلالة على خلق النار والجنة. ﴿قوله وَيَنَادِي مُنَادِ﴾ اي ملك او معناه يلقى الله  
في قلوبهم الاقبال على الخير وترك الشر. ﴿قوله يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ﴾ قالوا ان اصل البغي في الشر،  
واقله ما جاء في الخير. ﴿قوله وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ﴾ لان ابا بكر  
بن عياش وان كان احتاج به البخاري لكنه ربما يغلط، ولمخالفة ابي الاحوص له فانه جعله  
مقطوعاً، لكن مثل هذا لا يقال بالرأي فيكون مرفوعاً حكماً، وكذا يفهم من كلام الحافظ ابن  
حجر ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والن sai والترمذى وابن هاجة والحاكم.

## بَابِ مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

﴿قوله لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ﴾ نهى من باب التفعل حذفت احدى التائين. ﴿قوله بَيْوْمٍ وَلَا  
بِيَوْمَيْنِ﴾ وفي رواية (اذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، رواه اصحاب السنن، (١) وحديث الباب  
يعارضه حديث الشياعين في صوم سر شعبان، وهو آخر الشهر، ويعارض الرواية الأخرى  
حديث صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان كله او اكثره، فالجمع بينها ان حديث الباب محظوظ  
على من يجتاز بزعمه لرمضان ويصوم لاحتمال ان يكون من رمضان كما صرخ به الطحاوى  
والسيوطى، واما ما رواه الترمذى في كتاب الزكوة، في باب ما جاء في فضل الصدقة، (اي

١ - رواه ابو داود في كتاب الصوم، باب في كراهة ذلك، ورواه الترمذى في كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان وايضاً رواه غيرهم.

الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان ففي سنته صدقة بن موسى وهو ليس بقري كما مر ولا يبعد ان يقال ان صيام شعبان لتعظيم رمضان لا يستلزم كونه الاحتياط زعمى واحتمال وهي، وحديث نهى الصيام بعد انتصاف شعبان ضعفوه بالعلاء بن عبد الرحمن، وحمل الطحاوى على من يضعفه الصوم.

واما التقدم على رمضان بصوم يوم او يومين بنية التطوع المجرد فلا يكره عند الخفية والخنابلة وهو محمل حديث صيام سر شعبان، ويؤيد هذه الاستثناء الوارد في حديث الباب، من قوله الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم لانه يصومه بنية التطوع المجرد، لا الحكم رمضان، **«قوله صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ»** ليس القصد منه نفيسائر الاسباب لان اسباب ثبت الشهر **خمسة** : ١ - رؤية ال�لال حجة للرأيين، ٢ - وشهادة الرائين حجة لغير الرائين، ٣ - والاخبار عن الرؤية او الشهادة وفق تفصيل اهل العلم حجة لمن لم يرو من لم يسمع الشهادة، ٤ - وعد الشهر السابق ثلاثة، ٥ - والاستدلال بالامارات الموجبة لغبة الظن كما في منحة الخالق على هامش البحر الرائق، ورد المختار من الاعتماد على سماع المدافع او رؤية القناديل لكونه علامة ظاهرة تفيد غبة الظن، قلت اذا جاز الاعتماد عليه مع الاحتمال لكونه لغير ذلك فيكون الاعتماد على خبر الراديو ونظائره جائزا بطريق اولى لاته اشد دلالة من المدافع والقناديل لعدم احتمال الغير في ذلك الخبر، وقال فقهاءنا خبر منادى السلطان مقبول، وان كان الخبر فاسقا، نعم لا بد من ان يكون ذلك الخبر مفصلا ذكر فيه الحكم وسبب الحكم، والا فلا يفيد الظن الغالب لان ارباب الاقتدار لا يبعد عنهم ان يعتمدوا على خبر علماء والفلكيات واهل الطبائع.

**«قوله إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»** فعدوا ثلاثة، وفي رواية فان غم عليكم فاقدروا له، قال احمد معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وقال بوجوب صيام يوم الشك، ولكن يأتي عن هذا التاویل حديث الباب وحديث البخاري. **«قوله أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ»** قال صاحب المعارف ان الترمذى لم يلاق منصورا، لانه توفى سنة مائة واثنين وثلاثين هجرية و ولد ابو عيسى سنة مائتين وتسع، ففي اول السندي سقط من الناسخ، وربما يكون سقط من النسخة اول السندي.

### باب ما جاء في كراهيته صوم يوم الشك

قال العيني يوم الشك هو اليوم الذى يتحدد الناس فيه برؤية ال�لال ولم يثبت رؤيته، او شهد واحد فرددت شهادته، او شاهدان فاسقان فرددت شهادتهما، انتهى، وهذا التعريف بناء على قول اعتبار اختلاف المطالع، وقال صاحب شرح التنویر هو يوم الثلاثاء من شعبان وان لم يكن

علة، اى على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقیق الرؤیة في بلدة اخری، انتهى، قال الحافظ في الفتح ان احمد خص يوم الشك بما تقاعد الناس عن رؤیة ال�لال او شهد برؤیته من لا يقبل الحاکم شهادته، فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شگاً، انتهى، وانختلف السلف والخلف في جواز صيام يوم الشك، روی عن مالک الكراهة وروی عنه الجواز بلا كراهة كما في العیني، وقال الشافعی بالكراهة، وروی عن احمد ثلاثة اقوال : احدها يجب صومه على انه من رمضان، ثانية لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفاره وندراً ونفلاً يوافق عادةً، وبه قال الشافعی، ثالثها المرجع الى رأى الامام في الصوم والفتر كذا في فتح الباری.

وقال علماءنا لو نواه عن رمضان کره تحريمًا، ولو نواه من واجب آخر کره ترتیئها، ولو صامه تطوعًا فان وافق صوماً يعتاده لم يکره بل هو أحبّ، وان لم يوافق صوماً يعتاده يصومه الخواص على وجد لا يعلم العوام ذلك، ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار، والمراد من الخواص من علم كيفية النية، اى ان ينوي التطوع على سبيل الجزم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فعنده، نعم يقع من رمضان لو ظهرت رمضانیته، هذا ما لخصته من شرح التنویر، وحديث الباب حجة للشافعی، وحجتنا حديث ترغیب صيام سر شعبان، من غير يوم الشك، وكذا حديث استثناء من وافق ذلك صوماً كان يصومه، وأجيب عن حديث الباب بان الصاغان ذکرہ في الموضوعات، وفيه انه ليس في سنته من ي THEM بالوضع، وأجيب عنه ايضاً بآنه موقف، وفيه ان مثله كالمرفوع، وأجيب عنه بانه معارض بما مر في الأول بما عدا التطوع وهو جواب حسن.

**فائدة :** قيل المختار التلوم في حق الخواص ايضاً لما ذکرہ صاحب النھر عن السراج، ولأن العوام يقعون في الفتنة ويقرئون هل زمام الشريعة في ايديهم حيث حرموا الصوم علينا واحلواه لانفسهم، قلت : لاندع قول الاکثرین لقول البعض، ولانه لو روعيت فتنۃ العوام لكان الانسب الافتاء بصيام يوم الشك تطوعاً وان كان من العوام، لانه ربما يثبت كون يوم الشك من رمضان في اثناء الشهر، وربما يحكم بالفتر عند الرؤیة ليلة تسع وعشرين فيقول العوام أَفَ لعلماء هذا الزمان امرنا بافطار يوم رمضان ولو أمرنا بالصيام ما احتجنا الى القضاء، فارتکاب ترك الافضل اهون من ارتکاب الحرام، لأن الغالب من حال العوام انه لا يقضون.

### بَابِ مَا جَاءَ فِي احْصَاءِ هَلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

قوله حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ هو صاحب الصحيح، لم يرو عنه المصنف في هذا الكتاب الاً هذا الحديث. قوله أَخْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ الْأَحْصَاءَ فِي الْأَصْلِ الْعَدَ بِالْأَحْصَى، قال الحافظ

ابن حجر اى اجتهدوا في احصاءه وضبطة بان تتحرروا مطالعة وتترؤا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقة حتى لايفوتكم منه شيء كذا في المرقاة، او معناه احصوه ليترتب عليه الاستكمال او الرؤية كما في الوقت وغيره، وفي الاختبار شرح المختار يجب ان يتلمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رؤوه صاموه، وان غم اكملوه ثلاثة يوماً، انتهى، وقال ابن الهمام يجب هذا الالتماس على وجه الكفاية، وفي السراج الراهج وكذا ينبغي ان يتلمسوا هلال شعبان ايضاً في حق اتمام العدد. **﴿قوله إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ﴾** اى تفرد ابو معاوية عن محمد بن عمرو بهذا المتن، وغيره عن محمد بن عمرو يروى غير هذا المتن، وال الصحيح عند الامام الترمذى هو المتن الثاني، وقيل ان الظاهر ان محمد بن عمرو يروى هذين الحديث عن ابى سلمة عن ابى هريرة، فروى عنه ابو معاوية الحديث الاول، وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين.

### **باب ما جاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَلِ وَالْأَفْطَارَ لَهُ**

اي لرؤيه الهلال. **﴿قوله صُومُوا لِرُؤُيَتِهِ﴾** اللام للتقوية والضمير للهلال بقرينة السياق، قال ابن الهمام وغيره اما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس لحديث الباب، وقالوا رؤيته بالنهار للليلة الآتية سواء رؤى قبل الزوال او بعده عند ابى حنيفة و محمد، فلا يكون ذلك اليوم من رمضان، وهو المختار كما في الخلاصة، وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك و ان كان قبل الزوال فهو للليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان. **﴿قوله غَيَّاً يَهُ﴾** بالياءين هي السحاب وغيرها وهذا هو المشهور، وقال ابن العربي يجوز بالباء بدل الياء الاخيرة من الغيب، اى ما خفى عليك، ويجوز ان يكون نونا من الغين، وهو الحجاب.

### **باب ما جاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ**

اي قد يكون تسع وعشرين **﴿قوله مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** كلمة ما في الموضعين مصدرية، وتحتمل الموصولة ويبعده كونها نافية بدليل ما قال الحافظ ابن حجر المكي صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضان فقط ثلاثة، وقال الزرقاني لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة. **﴿قوله أَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** هذا ايلاء لقوى، اى حلف، قالوا آلى سنة تسع، وايلاء من جميع نسائه يدل على ان منشا ايلاء كان امراً اشتراكن فيه وهو في الظهار المطلبة بتوسعة الحال، والمعاملة بما تعامل به الملوك وابناء الدنيا

ازواجهم، وأما التخويف بالطلاق فكان لاجل تحريم العسل بمواضعة عائشة وحصة رضي الله تعالى عنهم، لامن جميع النساء، فانقول : قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المهاجرة فوق ثلاثة، قلنا : هذا اذا كان لامر دنيوي بخلاف ما اذا كان لامر ديني من ميلان زوجاته الى زينة الدنيا، ولا يبعد ان يفرق بين ترك الكلام وبين ترك الجماع فيقال لم يتتجاوز ترك الكلام من ثلاثة. **﴿فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ﴾** اللام للعهد، او المراد الجزئية اى بعض الشهر او فيه تغليب.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ**

**﴿فَقَولِهِ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ﴾** اى هلال رمضان كما في رواية ولعله كان في المطلع غيم وعلة او لم يكن غيم لكنه اتي من خارج المدينة المنورة، ويشهد الحديث الباب ما رواه ابو داؤد من حديث ابن عمر انه رأى الهلال واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه، وفي هذا الحديث حجة على مالك والشافعى في رواية عنه واسحاق واستدلوا بحديث النسائي مرفوعاً فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا، وبما رواه ابو داؤد من حديث الحارث بن حاطب قال عهدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤبة فان لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما، وأجيب عن دليلهم بأن المفهوم لا يعارض المنطوق.

### **بَابِ مَا جَاءَ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ**

**﴿فَقَولِهِ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ﴾** قال احمد معناه لايقصان معاً في سنة واحدة، ويرد عليه انه خلاف الواقع، اللهم الا ان يقال ان الامام احمد اراد التغليب او اراد انه ربما حال دون رؤية هلال رمضان او ذى الحجة مانع، فيعد اليوم الاول منهما اليوم الآخر من شعبان او ذى القعده، وقال اسحاق معناه نفي النقصان في الفضيلة والاجر، وقال الطحاوى معناه عدم النقصان في الاحكام.

### **بَابِ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ**

**﴿فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَاةِ مُعَاوِيَةَ وَصَبَّاِمِهِ قَالَ لَا هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** لم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعنى لفظه، ائمماً جاء بصيغة بجملة والحجۃ ائمماً هي في المروء لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس.

وال المشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة، والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما اخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة،

هكذا قال الشوكاني في النيل، اعلم ان هذه الرواية تدل على ان معاوية رضى الله تعالى عنه رأى الالال، ورواية مسلم صريحة في ان كريباً رأه ايضاً.

قيل في هذا الحديث حجة على اعتبار اختلاف المطالع وتفصيل المقام ان نفس اختلاف المطالع لانزاع فيه بمعنى انه قد يكون بين البلدين بعد بحيث يطلع الالال ليلة كذا في احدى البلدين دون الاخرى، وكذا مطالع الشمس، لأن انفال الالال عن شعاع الشمس مختلف باختلاف الاقطاء حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر القوم، وطلوع شمس الآخرين، وغروب بعض، ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي، وقدرالبعد الذى يختلف فيه المطالع، قيل مسيرة شهر فاكثر، ذكره القهستاني عن الجواهر، وقد نبه التاج التبريزى على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخاً، وذكر في معارف السن افهم حققا وقوع الاختلاف في المطلع بنحو خمس مائة ميل.

ائماً الخلاف في اعتبار اختلافها بمعنى انه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم احداً العمل بطبع غيره ام لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالاسبق رؤية فقيل بالأول واعتمده الزيلعي، وهو الصحيح عند الشافعية، وقيل بالثانى وهو ظاهر الرواية عن الممتنا وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة، واليه ذهب بعض الشافعية، وقيل بالاعتبار في البلاد المتعددة دون المتقاربة، وهو المختار عند بعض المشائخ، قال صاحب البدائع هذا اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف منه المطالع، فاما اذا كانت بعيدة فلا يلزم احد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطلع بلدتهم دون البلد الآخر، انتهى، وقال ابن رشد اجمعوا على انه لا يراعى ذلك في البلدان النائية، وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد.

ودليل القول الأول اجتهاد ابن عباس رضى الله تعالى عنه ودليل القول الثاني حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، لأن هذا الخطاب عام لكل من يصلح للخطاب من المسلمين لا يختص باهل ناحية، وكذا حديث (اتا امة امية لانكتب ولا نحسب) متفق عليه، (١) لأن اعتبار اختلاف المطالع يتوقف على دقائق الهيئة والحساب الذي لانكفل بها.

---

١ - رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانكتب ولا نحسب، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الالال والفطر لرؤية الالال.

ودليل القول الثالث انه لو لم يعتبر الاختلاف في البلدة البعيدة كالعرب والهند لزم وقوع العيد يوم الثامن والعشرين مثلاً. ورجح فقهاءنا القول الثاني وهو الظاهر روایة واجابوا عن حديث ابن عباس بأنَّ الحجة روایة الرَّاوی لا رأيه، ولم يذكر لفظ الحديث ولا معناه فلم نعلم أنه بلغه الحديث الصريح في اعتبار مطلع كل بلد لاهله دون غيره، او استبطه من حديث اخرجه الشیخان، او لم يقله لانه شهادة الواحد في غير غیم، او لأنَّه فات محل الشهادة وهو اول الشهر، وبالجملة ان هذَا واقعة الحال ولم ينکشف اجماله فلا يمكن الاستدلال به.

اعلم ان ظاهر الروایة وان كانت مطلقة، لكن الحديث الصريح والاجماع على ان الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين و لا يزيد على ثلاثة يقتضيان تقید ظاهر الروایة بما اذا لم يستلزم عدم الاعتبار نقصان الشهر عن تسع وعشرين او زيادته على الثلاثة، فالظاهر ان مآل ظاهر الروایة والروایة الثالثة الى امر واحد، فافهم.

فاما رأى الهلال في العرب ليلة الجمعة، وفي باكستان ليلة السبت وصام رجل في باكستان ثانية وعشرين يوماً وذهب الى العرب في الطيارة وقد رأى هلال شوال هنا فيقضي يوماً مثلاً، ولا يعتذر بان صمت بالرؤية المعتبرة وافطرت بالرؤية المعتبرة وكذا اذا صام رجل في العرب ثلاثة يوماً ثم جاء الى باكستان في ليلة العيد في الطيارة ولم يروا الهلال فجاز له الافطار.

**فائدة :** لانفطر براديو العرب في باكستان لان العوام يصومون برؤية باكستان ويفطرون برؤية العرب ثم لا يقضون عند نقصان الشهر ويقومون ليلة العيد دون ليلة رمضان بالتلوم.

**فائدة :** النظام الشمسي كما انه موجود في الارض كذلك موجود في القمر فلا اشكال في الصلوة والصيام في القمر، ويتحرى جهة الكعبة عند عدم العلم بجهة الارض و جهة الكعبة.

### باب ما يُستحبُ عَلَيْهِ الْإِقْطَارُ

قال الجمهور يتسحب الافطار بالرطب والتمر والماء، وشد ابن حزم فاوجب الفطر على التمر والا فعلى الماء. **﴿قوله عَلَى مَاء﴾** وورد في روایة الصحيح جدح السویق، ولم ار الافطار بالملح في حديث ولا اثر. **﴿قوله إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ﴾** ففي الافطار به تفاؤل **﴿قوله كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي﴾** وقد صح ان عمر وعثمان كانوا برمضان يتصلان بالغرب ثم يفطران بعد الصلاة، فلعله محمول على بيان الجواز او لم يكن عندهما ما يفطران به. **﴿قوله حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾** تفرد به جعفر بن سليمان.

## بَابِ مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفَطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحَّوْنَ

**﴿قوله الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ﴾** فان قيل : هذا الكلام لغو في الظهار، قلنا : قال الخطابي معناه ان الخطاء مرفوع عن الناس في ما كان سبيلا للاجتهداد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يرورو الهلال الا بعد ثلاثة فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر او عيب، ولا يبعد ان يكون معناه انكم اذا صتم او فطرتم او اضحيتم او وقتم عرفات وفقا لقواعد رؤية الهلال ولم يكن الامر الواقع كذلك فلا ضير فيه لأن المعتبر في هذه الامور الشبوب الشرعى دون الموافقة بنفس الامر، ففي هذا الحديث دليل واضح على ان تعدد الاعياد والصيامات غير منكر، وتوجيهها ليس بمطلوب، لأن المدار على الشبوب الشرعى وهو ربما مختلف، دون نفس الامر وهو لا يختلف، قلت وكذا وقوع هذا الاختلاف في عهد معاوية رضى الله تعالى عنه من غير نكير يدل على انه غير منكر، **﴿قوله مَعَ الْجَمَاعَةِ وَغَظِيمُ النَّاسِ﴾** فلو رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعى لا يصوم فرضًا بل يصوم وجوبا او ندبًا، وكذا لو صام رائى هلال رمضان واكملا العدة لم يفطر الا مع الامام كما في كتب الفروع.

## بَابِ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

اعلم ان اقبال الليل وادبار النهار وغروب الشمس متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يفطى ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقيق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر كذا في الفتح. **﴿قوله فَقَدْ أَفْطَرَتْ﴾** اي دخلت في وقت الفطر فتناول شيئاً، قيل الا اذا اراد الوصول الى السحر كما هو مذهب احد، او صرت مضطرا حكم لعدم كون الليل ظرفًا للصيام الشرعى.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْأِفْطَارِ

**﴿قوله لَا يَزَانُ النَّاسُ بِخَيْرٍ﴾** وفي رواية لا يزال الدين ظاهرا وجهه اظهار والبغض في الله بمخالفته اهل الكتاب. **﴿قوله مَا عَجَلُوا الْفِطْرَةَ﴾** يعني بعد ما تيقن غروب الشمس بالنسبة الى الصائم دون الرأى كما اذا كان الرأى فوق المنارة.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

اى التأخير مستحب . **﴿قوله قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً﴾** لفظ القدر امام منصوب خبر لكان المقدرة او مرفع خبر مبتدء محدود اى قدر ذلك قدر **خمسين آية**، اعلم ان في هذا الحديث دلالة على تأخير السحور دون التغليس بصلة الفجر، لأن هذا الفصل كان بين السحور وبين الاذان كما في رواية البخاري، دون السحور واقامة الصلة فكيف يدل على التغليس، واما قول زيد بن ثابت ثم قمنا الى الصلة فليس بصريح في التغليس لأن كلمة ثم تفيد التراخي، وهو ليس بمقدار بزمان دون زمان، وكذا قول سهل بن سعد ثم تكون سرعان ان ادرك السجود ليس بصريح في التغليس، لا حتمال كون داره بعيدة من المسجد، ولا حتمال ان يغلس النبي صلى الله عليه وسلم خلاف عادته، فاللغليس في رمضان على ظن انه افضل ترك المذهب المنصور واهما الاحاديث الصحيحة وسمعت بعض من اثق به ان بعض ائمة المساجد يصلون قبل طلوع الفجر، فاضاعوا الصلة وحرموا ثواب رمضان.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

اى المراد منه الصبح الصادق دون الكاذب . **﴿قوله وَلَا يَهِيئَنَّكُم﴾** الهيد هو الزجر. **﴿قوله حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ﴾** قيل محمول على الظاهر وهو قول شاذ، وذهب عمر والاعمش الى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس لاثر الصديق الاكبر وغيره، وقد مر ان هذه الآثار معارضة بظاهر القرآن والاحاديث الصريرة فهي منسوخة، وظاهر حديث الباب حجة عليهم ايضا، والراجح ان المراد من الاحمر الصبح الصادق بدليل ان الله تعالى جعل الفجر بيانا للخطيب الابيض فيكون الزاجر هو الابيض دون الاحمر في اول الاحمر بالابيض كيلا يخالف الظني القطعي، واما عبر عنه بالاحمر لأن الابيض يستبطن اوائل الاحمر، او لان الصبح الصادق قد يكون مائلا الى الحمرة كما شاهدناه سنة.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

**﴿قوله وَأَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ﴾** يرويه محمد بن المثنى عن شيخين احدهما عثمان بن عمومه، والثانى ابن ابي ذئب، وكلاهما يرويه عن سعيد القبرى. **﴿قوله قَوْلَ الزُّورِ﴾** الزور هو الكذب او الباطل ويصح اطلاقه على كل المعاشر، والمطابقة بالباب ظاهرة اذا اريده منه الباطل او المعاشر، واما اذا اريد منه الكذب فلا يطابق الباب لان الغيبة ذكر الغير بالغيب الذى يكون فيه، اللهم ان يقال تحصل المطابقة بالدلالة **﴿قوله فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدْعَ طَعَامَةً وَشَرَابَةً﴾** اراد التحذير دون ترك الصوم لان الله تعالى لا يحتاج الى شيء، اي الله ترك ما يباح في غير زمان الصوم وارتکب ما يحرم عليه في كل

زمان فلا يلتفت اليه ولا يلزم من عدم الالتفات عدم صحة الصوم فلا حجة فيه للاوزاعي.

## باب ما جاء في فضل السحور

السحور بالفتح ما يتسرّع به من الطعام والشراب، وبالضم مصدر كما قاله العراقي وغيره، ونظيره الوضوء. **﴿قوله فصل ما بين صيامنا﴾** كلمة ما زائدة **﴿قوله تَسْحَرُوا﴾** الامر للندب. **﴿قوله فِإِنَّ فِي السَّحُورِ﴾** وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوى على العبادة ومدافعة سوء الخلق الذي يشيره الجوع وغير ذلك: **﴿قوله اهل مصر يقولون موسى بن على﴾** مكراً، وأشار الترمذى في باب ما جاء في كراهية صوم ایام التشريق الى ترجيح المكر، وانكر على المصقر.

## باب ما جاء في كراهيّة الصوم في السفر

اعلم انه ورد في الروايات صيام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وروى عنه الانكار على الصيام في السفر ايضاً، فلذا اختلفوا فيه وروى عنه الانكار على الصيام في السفر ايضاً، فلذا اختلفوا فيه، فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى الصيام افضل وجاز له الافطار، والمفضول قد يفضل لعارض خارجية فالافطار يفضل عند المشقة وعند التقوى على القتال كما في محظى السرخسى الغازى اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله ان يفطر، وفي فتح القدير الغازى اذا كان يعلم يقيناً انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان او مقاماً، انتهى، وقال احمد الافطار افضل دون الصوم عملاً بالرخصة. **﴿قوله خَرَجَ إِلَى مَكْكَةَ﴾** خرج السنة الثامنة من الهجرة في عاشر رمضان ودخل مكة تسع عشرة خلت منه كما في عمدة القاري. **﴿قوله و قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أَوْلَئِكَ الْغُصَّاءُ فَوَجَهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبْوُلَ رُخْصَةِ اللَّهِ﴾** الحديث الاول متفق عليه، و ورد في رواية عبد الرزاق واحمد بالميم، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم خاطب به من كان هذا لغته وهو من آداب الفصحاء والبلغاء، او لعل هذا المخاطب نطق بها وفق لغته عند الرواية ومحمل هذا الحديث اما ما قاله الشافعى واماقصد منه نفي البر الكامل، واما اللام في الصيام للعهد اى ليس من البر هذا النوع من الصيام حيث بلغ من المشقة هذا المبلغ و اوقع الناس في المشقة، وهو الراجح لوروده في حق رجل صام واشتد عليه الحر وظلل عليه، واما حديث ابن ماجة مرفوها

(الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)، (١) ف الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته محمول على ما مرّ.

## باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

**قوله وَكَانَ يَسِرُّدُ الصَّوْمَ** اي يواليه، والمراد منه الكثرة ولايلزم منه فضل صوم الدهر كما نسب الى الامام الشافعى، لأن سرد الصوم لايعين صوم الدهر ولايلزمه، على ان هذا الحديث يدل على مشروعية صوم الدهر، لا على افضليته بخلاف حديث البخارى الوارد في حق صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك، فإنه صريح في فضل صوم داؤد.

**فائدة:** حديث حمزة بن عمرو يحتمل ان يكون سؤاله عن صيام الفرض ويحتمل ان يكون عن النفل.

## باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافتقار

جاز الافتقار للمحارب وان لم يكن مسافرا اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في رمضان ويحافض الضعف ان لم يفطر كما في النهر وغيره. **قوله حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَةَ** ابن لهيعة ضعيف لكنه يعتمد بحديث ابي سعيد عند مسلم، وب الحديث ابي الدرداء عند البخارى وسلم.

## باب ما جاء في الرخصة في الافتقار للحبل والمرض

تفطر الحامل اذا خافت على الجنين، وكذا المرض اذا خافت على الولد، وتقضيان لانهما في حكم المريض وقال الله تبارك وتعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) ولا فدية عليهم الا ان تكونافق حكم الشيخة الفانية، وحديث الباب يدل على رخصة الافتقار لهما، وهو ساكت عن القضاء والاطعام، والمذاهب اربعه الاول وجوب القضاء دون الاطعام، وهو مذهب الحنفية، والثانى انهما تقضيان وتطعمان و هو مذهب الشافعى واحمد وروى عن مالك، والثالث ان الحامل تفطروا لاتطعم، والمرض تقضى وتطعم وهي رواية عن مالك والرابع انهما تطعمان لا تقضيان وهو مذهب اسحاق، كما في المغني فما نسب الامام الترمذى الى اسحاق فلعله رواية أخرى عنه، واثر ابن عباس يؤيد اسحاق، رواه ابو داؤد في سنته والبزار فى مسنده، واثر الحسن وابراهيم يؤيدنا، ذكره البخارى في صحيحه. **قوله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ** هو صحابي آخر نزل البصرة، وهو كعبى وهو قشيرى كما قاله ابو حاتم، وما قيل انه من بنى عبد الاشهل فغلط كما في الاصابة. **قوله فَيَا لَهْفَ نَفْسِي** يتأسف على ما فاته من البركة .

## باب ما جاء في الصوم عن الميت

(قوله امْرَأَةٌ) وفي رواية للبخاري جاء رجل (قوله إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ) يدل على عدم كون هذا الصوم صوم رمضان، فتحتمل كونه منذوراً أو كفارةً، نعم رواية البخاري من زيد بن أبي أنيسة صريحة في كونه نذراً، اعلم ان رواية الاكثرین كونه شهراً لأشهرين ولاخمسة عشر يوماً.

اعلم أن اهل الحديث والشافعی في القديم اجازوا الصيام عن الميت مطلقاً منذوراً كان او فرض رمضان، لظاهر حديث البخاري عن عائشة مرفوعاً، وقال مالک والشافعی في الجديد يطعم الولی عنه كل يوم مسکین من قمح ، وقال احمد يطعم عنه ولیه مدعاً عن كل يوم من رمضان، ويصوم عنه ما عليه من نذر، وحاجتنا ما رواه النسائی في السنن الكبرى، عن ابن عمر مرفوعاً من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسکین، قال القرطبی استاده حسن، والجواب عن حديث الباب، اولاً انه لا يدل على الوجوب لورود، ان شاء في رواية البزار، وثانياً انه مضطرب، متنا، وثالثاً ان ابن عباس وابن عمر روى عنهما النسائی موقوفاً انه لا يصوم احد عن احد، وكذا روى الطحاوی عن عائشة بأسناد صحيح الامر بالفدية وعدم اجزاء الصيام، والاصل ان الراوى اذا افتى خلاف ما رواه مرفوعاً يكون دليل النسخ او التاویل اى يراد من صوم الولی الصوم الحکمی وهي الفدية.

## باب ما جاء من الكفار

أريد من الكفاره الفدية، اعلم ان فدية الصيام ثابتة من قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ) على تقدير كونه محکماً محولاً على الشیخ الكبير، واما فدية الصلوة فثابتة منه بالدلالة وبما رواه النسائی مرفوعاً (لا يصلی احد عن احد ولكن يطعم عنه)، (١) اعلم ان الميت لم يتمکن مالاً اصلاً، او كان ما اوصى به لايفنى، او لم يوص بشيء واراد الولی التبرع بما لايفنى فجازت الحيلة له بلا خلاف بين فقهاءنا فليراجع الى فتح القدیر وخلاصة الفتاوى والبحر والطھطاوی والمندیة ورد المختار وغيره.

نعم لها شرائط، منها : الدفع الى مسکین، ومنها الاجتناب عن التملیک هزلاً، ومنها ان لا يكون في الورثة يتيم ولا غائب اذا لم يوص، كما في رسائل ابن عابدين ، والحيلة المروجۃ في دیارنا فقدت فيها هذه الشرائط کلاً او بعضًا كما لا يخفی وهذه الحيلة لتنفيذ فراغة ذمة المیت،

١ - رواه البیهقی في سنن البیهقی ، بحث صوم الولی عن المیت ، ورواہ النسائی أيضًا في كتاب الصوم .

اسمهما حيلة الاسقاط وحقيقةها حيلة الاستحصال، فيجب على اهل العلم اما ان يراعوا **البشرى** واما يدعوا هذه الحيلة.

وما قالت السلفية ومن تذهب بمعذهبهم ان هذه الحيلة حرام لأن الله تعالى انكر على من احتال للصيد يوم السبت وعلى من جملوا الشحوم وباعوها ودكها، فلايفيد مراهمهم لأن الحيل الواردة في القرآن والاحاديث ثلاثة، الاولى ما كان لتحليل الحرام ولا بطال الشرع وهي حرام كما مر، والثانية ما يكون لدفع الضرر عن نفسه او عن غيره كما احتال يوسف عليه السلام وكما ورث ابراهيم عليه السلام وهي جائزة عند الضرورة، والثالثة ما كان لاسقاط الواجب عن الذمة كما احتال ايوب عليه السلام وكما احتال النبي صلى الله عليه وسلم للمريض الغير المحسن ، رواه ابو داؤد في سننه، وهي جائزة عند الضرورة وليس مخصوصة بأحد كما صرخ به القرطبي وغيره، وحيلة الاسقاط المروية عن فقهاءنا من قبل الثالثة.

و ما قالوا ان فيها عوداً في الهبة والصدقة وهو كرجوع الكلب في قيئه فلايفيدهم، لأن الرجوع هو اقالة الهبة، والواقع في هذه الحيلة طلب الصدقة من الفقير او تصدق الفقير بلا طلب وهو لا يسمى رجوعاً، ولأن الكلب غير مكلف فلا يوصف فعله بالحرمة او الكراهة الشرعية، ولا ضير في الكراهة الطبيعية عند الضرورة.

### **باب ما جاء في الصائم يذره القيءُ**

الصور اربعة وعشرون، لانه لا يخلو اما ذرعه القيء او استقاء وكل منهما اما ان يملأ الفم او لا، وكل من الاربعة اما عاد بنفسه او اعاده او خرج، وكل من صور الاثنتي عشرة اما ان تكون مع تذكر الصوم او عدم تذكره، والناقص للصوم هو الاستقاء اذا ملأ الفم وكذا الاعادة اذا ملأ الفم مع تذكر الصوم في الصورتين وهو مذهب ابي يوسف وهو المختار، والتفصيل في البحر. **﴿قوله السجّري﴾** قال في المغني نسبة الى سجز مكسورة وسكون جيم، وقيل نسبة الى سجستان بغير قياس، انتهى، وسجستان مغرب سistan ويقال لها زابلستان، وهي القى ولد بها الشجاع المشهور، رستم، وسيستان يقال لها في العجم طبرستان، واليها نسب الامام ابن جرير الطبرى، واما الطبراني فمنسوب الى قرية بالشام كما صرخ به ابن خلkan.

### **باب ما جاء فيمن استقاء عمداً**

وهو مفسد اذا ملأ الفم وتذكر الصوم كما مر، واما ما دون ملء الفم فليس له حكم

الخارج. **﴿قوله وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا﴾** معناه متعمداً لفطره، وقيل تاكيده. **﴿قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ﴾** فانقل القاء ليس بمحض كما في الحديث المار، قلنا هذا الحديث أاما مؤول بما ذكره الإمام الترمذى، وأما القاء بمعنى الاستقاء.

### **باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً**

**﴿قوله مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَلَا يُفْطِرُ﴾** ظاهره حجة على مالك حيث افسد الصوم بالنسیان لفوائد الركن وهو الامساك، وما قالت المالكية ان هذا الحديث محمول على التطوع او معناه رفع الاثم لا عدم فساد الصوم فمردود بما رواه ابن خزيمة وابن حبان وحاكم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسياً فلاقضاء ولاكفارة، وقال الحافظ ابن حجر ويعتذر ايضاً بأنه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم على بن طالب وزيد بن ثابت وابوهريمة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى (ولَكِنْ يَوَاحِدُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ) فالنسیان ليس من عمل القلب. انتهى.

اعلم ان القول المختار عندنا تقدم الحديث على القياس وان كان راويه غير مشهور بالفق والاجتهاد، وهذا الباب دليل واضح عليه.

**فائدة :** الجماع ناسياً غير مفسد للصوم عندنا وعند الشافعى بدلاله حديث الباب، ففيه حجة على مالك حيث اوجب القضاء على من جامع ناسياً وكذا فيه حجة على احمد حيث اوجب الكفاره على من جامع ناسياً.

**فائدة :** من جامع عامداً يجب عليه الكفاره والقضاء اجمعأً بدليل حديث ابي هريرة كما سيأتى واما من أكل او شرب عامداً فيجب عليه الكفاره والقضاء عندنا وعند مالك، خلافاً للشافعى واحمد حيث اوجبا عليه القضاء دون الكفاره.

**فائدة :** الناسى يقصد الاكل وغيره، ولا يتذكر الصيام والمخطئ يأكل ويشرب بلاقصد، ويذكر الصيام، والمكره يتذكر الصيام ويقصد الاكل وغيره ولكن لا يرضاه.

### **باب ما جاء في الافطار متعمداً**

اى فيه وعيد شديد، **﴿قوله حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوْسِ عَنْ أَبِيهِ﴾** ابو المطوس بشدید الوار المكسورة، قال البخارى اسمه بيزيد بن المطوس، وفي التقريب هو لين الحديث، وأما ابوه فاسم مطوس وهو مجہول كما في التقريب، اعلم ان هذا الحديث معلوم بعلل منها الاختلاف على

شعبة وسفيان، اختلف سليمان بن حرب ومحمد بن كثير على شعبة، فقال سليمان في حديثه عن ابن مطوس عن أبيه، وقال ابن كثير في حديثه عن أبي المطوس عن أبيه، وهذا الاختلاف ذكر في أبي داؤد، وانه مختلف اصحاب سفيان على سفيان فقال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي في حديثهما عن أبي المطوس عن أبيه كما في الترمذى، وقال يحيى بن سعيد مرة أخرى عنه، عن ابن المطوس عن أبيه كما في أبي داؤد.

قلت لوثبت ان يزيد اسم ابنته ايضاً مطوس لكان هذا الاختلاف ساقطاً.

ومنها الاختلاف بين شعبة وسفيان في سماع حبيب من ابن المطوس فشعبة ينفيه، وسفيان يثبته، وأجيب عنها بان حبيباً سمعه او لا بوساطة عمارة، ثم لقيه فسمعه منه بالذات وسمع سفيان هذا الحديث من حبيب قبل لقاء حبيب ابن المطوس وكذا بعده، بخلاف شعبة فانه لم يسمعه من حبيب بعد اللقاء. ومنها الشك في سماع مطوس عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قلنا : هذا الشك على رأى البخارى. «قوله يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلَّهِ وَإِنْ صَامَهُ» قال بعض اهل الظاهر لاقضاء على المتعدد لاجل ظاهر هذا الحديث، ولما روى عن على وابن مسعود رضي الله تعالى عنهمَا كما في فتح البارى خلافاً للاكترين والائمة الاربعة، واستدلوا بالحديث الآتي، وب الحديث (دين الله احق بان تفاصاه) وهذا الصوم كان واجباً عليه ولم يوجد الاداء ولا الابراء من الله تعالى فيكون دينَا البة وحديث الباب مجهول كما مر وعارض بالاقوى وعلى تقدير الشبهة يحمل على عدم ادراك فضيلة الاداء وعلى عدم ادراك فضيلة رمضان لأن القضاء يكون في غير رمضان.

## باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قد مر سابقاً ان الكفار لا تختص بالجماع عندنا وعندمالك لدلالة حديث الباب، ولما رواه النسائي في السنن الكبرى بسنده صحيح، عن عائشة رضي الله تعالى عنها (انه عليه السلام سأله الرجل افطرت في رمضان فامره بالتصدق بالعرق)، انتهى، وجه الاستدلال ان الحديث وان ورد في الجماع، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يفتشر عن المفتر وامر بالكافرة ثبت تعلق الكفار بمطلق المفتر، ولما رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلاً أكل في رمضان فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكيناً، انتهى وفي سنته ابو معشر وهو مختلف فيه، وقال الامام السرخسى في المبسوط قال على رضي الله تعالى عنه انما الكفاره في الأكل والشرب والجماع. «قوله أَتَاهُ رَجُلٌ» قيل هو سلمان او سلمة بن صخر البياضى وقيل وقع له الامر ان الجماع بالنهار والجماع بالليل مظاهراً. « قوله

هَلْكُتُ<sup>هـ</sup> وَكَذَا<sup>هـ</sup> قَوْلُهُ احْتَرَقَت<sup>هـ</sup> يَدُلُ عَلَى كُونِهِ عَامِدًا فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ مِنْ أَوْجَبِ الْكَفَارَةِ عَلَى مِنْ جَامِعِ نَاسِيًّا.<sup>هـ</sup> قَوْلُهُ فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا<sup>هـ</sup> وَفِي رِوَايَةِ وَهُلْ لَقِيتَ مَالِقِيتَ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، ظَاهِرٌ أَنَّ عَجْزَهُ كَانَ لِشَدَّةِ شَبَقَهُ (أَيْ شَهْوَتِهِ) وَعَدْمِ صَبَرَهُ عَنِ الْجَمَاعِ، وَهُوَ عَذْرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ لَا نَهَا لِإِيْفَاضِي إِلَى الْهَلَالِ، وَالْحَدِيثُ مُحمَولٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ كَمَا أَنَّ صِرْفَ الْكَفَارَةِ عَلَى أَهْلِهِ مُحمَولٌ عَلَيْهَا.<sup>هـ</sup> قَوْلُهُ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ<sup>هـ</sup> وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ فَاتَى بَعْرَقَ قَدْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى، فَاتَى بَعْرَقَ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِجَاءَ عَرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ يُعْطِي لِكُلِّ مُسْكِنٍ مِدْ وَاحِدٌ لِرِوَايَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَعِنْدَنَا لَابِدُ مِنْ مَقْدَارِ صَدْقَةِ الْفَطْرِ، لَا رِوَايَةُ الدَّارِقطَنِيِّ عَنِ أَبْنَى عَبَّاسٍ (يُطْعِمُ كُلَّ مُسْكِنٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرِّ)، وَالْجَوابُ عَنْ دَلِيلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ كَمَا مِنْهُ، عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَطْعَامِ الْقَدْرِ الْخَاصِ حَالًا لَا يَدْلِلُ عَلَى كُونِ هَذَا الْقَدْرَ كُلَّ الْوَاجِبِ،<sup>هـ</sup> قَوْلُهُ فَأَطْعَمْتُهُ أَهْلَكَ<sup>هـ</sup> أَعْلَمُ أَنَّ الْكَفَارَةَ تَجْبُ عَلَى الْمُعْسَرِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا تَجْبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِيِّ الشَّافِعِيَّةِ بَدْلِيلِ حَدِيثِ الْبَابِ، وَالْحَقُّ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُحْتَمِلٌ لِمَعْنَى، الْأَوَّلُ الْأَطْعَامُ عَلَيْهِمْ حَالًا ثُمَّ التَّكْفِيرُ عِنْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَالثَّالِثُ الْأَطْعَامُ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّكْفِيرِ وَهُوَ خَاصٌ بِهِ كَمَا رِوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ عِنْ الزَّهْرِيِّ، وَالثَّالِثُ الْأَطْعَامُ عَلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ، وَالْمُحْتَمِلُ لَا تَكُونُ حَجَةً، فَهَذَا الْحَكْمُ أَمَا مُخْصُوصٌ بِهَذَا الرَّجُلِ أَوْ مَعْنَاهُ الْأَطْعَامُ حَالًا ثُمَّ التَّكْفِيرُ عِنْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ.

**فائدة:** ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فَهُوَ حَجَةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي قَوْلِ التَّحْبِيرِ.

**فائدة :** وَلِلشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي وَجْبِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَوْلَانِ، فِي قَوْلٍ لَا يَجِدُ عَلَى الْمُوَطَوْءَةِ الْكَفَارَةَ وَفِي قَوْلٍ يَجِدُ عَلَيْهَا وَيَتَحَمِّلُهَا الزَّوْجُ، وَعِنْدَ الْجَمَهُورِ تَجْبُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ طَائِفَةً وَحَدِيثُ الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ حَجَةٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا نَهَا سَاقِتَ عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ وَلَا تَهُوَ مُحْتَمِلٌ لَا نَكُونُ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً أَوْ طَاهِرَةً مِنْ حِি�ضَهَا فِي اثْنَاءِ النَّهَارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

**فائدة :** عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ يَجِدُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَيْضًا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ كَفَرَ بِالْعَقْدِ وَالْأَطْعَامِ صَامَ يَوْمًا، وَانْ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ دَخَلَ فِيهِمَا قَضَاءً ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ حَجَةٌ لِهِ لَا نَهَا سَاقِتَ عَنِ الْقَضَاءِ، وَزَادَ أَبْنَى مَاجَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانِهِ) وَهُوَ نَاطِقٌ عَلَى الْقَضَاءِ.

## بَاب مَا جَاءَ فِي السُّوَاقِ لِلصَّائِمِ

قال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه، والشافعى في رواية واحمد في رواية المغنى لا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده رطباً كان او يابساً، وروى عن مالك كراهة الرطب اول النهار و آخره، وروى عن الشافعى كراهته بعد الزوال مطلقاً، وروى عن احمد كراهة الرطب بعد الزوال، دليل الجمهور العمومات ودليل من كرهه بعد الزوال ان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم، خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك، وبإنكار الله تعالى على موسى عليه السلام حين استاك عند آخر المجاورة، والجواب عن الاول ان القصد من حديث خلوف فم الصائم مدحه عند الله وان كان الناس يتصرفون عنه كما ان القصد من حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، مدح هذا الغبار، فكما ان ازالة هذا الغبار جائز بالغسل وغيره فكذلك ازالة هذا الخلوف يكون جائزاً، على ان هذا الخلوف اثر خلو المعدة من الطعام والسواك لايفيد شغلها بالطعام، ويفيدنا ما رواه الطبراني عن معاذ بن جبل بسند جيد، وما رواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً، وال الصحيح انه قوله، والجواب عن قصة موسى عليه السلام اهلاً لغيره عن المعلوم، اهلاً من الاسرائيليات وقد انكر عليها بالعمومات، واما ما رواه الطبراني مرفوعاً (اذا صمت فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشى)، (١) ففي سنته جناب وهو ضعيف صرخ به الحافظ في التلخيص، وكذا ما رواه الطبراني عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال (لك السواك الى العصر فإذا صليت العصر فالقه)، ضعيف، في اسناده عمر بن قيس وهو متزوك كما في التقرير.

ودليل من كره الاستياك بالرطب ما فيه من الطعام وجوابه ما قال البخاري في صحيحه قال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب، قيل له طعم، قال والماء له طعم وانت تتضمض به، وروى ابن شيبة عن ابن عمر (لا بأس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس).

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

قال ابن الهمام لا بأس بالكحل للصائم وان ظهر اثره في البزاق وقال صاحب البحر وكذا الاكتحال واطلقه ففاجد انه لافرق بين ان يجد طعمه في حلقه اولاً، وكذا لو بزق فوجد لونه في الاصح، انتهى، وهو مذهب الشافعية ايضاً، وقال المالكية والحنابلة ان اكتحال بما يتحقق معه

١ - رواه الطبراني في معجم الكبير، ما اسد خباب بن الارت ابو امامۃ الباهلي عن الخباب بن الارت .

الوصول الى حلقة من كحل او صبر افطر، كما في القسطلاني شرح البخاري، اعلم انه ليس بين العين وبين الدماغ والخلق منفذ، والدموع يخرج الى العين بطريق الترشح من المسامات كالعرق، والمفتر يخرج الى العين بطريق الترشح من المسامات كما صرخ به في البحر وشرح المجمع وغيره، ولذا لا يفتر الادهان والغسل، وهذا يدل على ان الدواء الداخل في الباطن بتوسيط الحقن والابرة لا يفتر سواء ادخلت الابرة في اللحم او العرق، لأن هذا الدواء وان وصل الى اللحم والعرق بالمنفذ لكنه يدخل الباطن بوساطة المسامات دون المنفذ لعدم المنفذين مثل اليدين والباطن، وعروق البدن ليس بمحوقة كما ان عروق الاشجار ليست بمحوقة، وكما ان الماء يصل الى اغصان الاشجار واوراقها بالتموج في العروق فكذلك الدم والدواء تصل القلب وغيرها بالتموج في العروق. ﴿قوله وأبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ﴾ وما اخرجه ابن ماجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم، فهو حديث مجهول، قال البيهقي الزبيدي مجهول، وكذا ما رواه البيهقي عن ابي رافع فهو حديث منكر، محمد بن عبد الله منكر الحديث، كذا قال البخاري، ولا يصح في هذا الباب شيء، نعم روى ابو داؤد عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم، وقال الحافظ لا بأس بسانده، وروى عن الاعمش قال ما رأيت احداً من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر، وقال الحافظ في التلخيص الحبير وفي الباب عن بريدة مولاية لعائشة في الطبراني الاوسط، وعن ابن عباس في شعب الایمان للبيهقي بساند جيد، واستدل المانعون بما رواه ابو داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالامتناد المروح عند النوم وقال ليته الصائم، ولكن قال ابو داؤد قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ**

هي جائزة عند الجمهور، ومكرهه في المشهور عند المالكية، وحديث الباب حجة للجمهور، وليس هذا مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه مسلم من حديث عمر بن سلمة مرفوعاً، وبدليل ما اخرجه احمد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، والفارق بين قبة الصائم وبين قبة المعتكف ما ذكره صاحب الهدایة، ان الكف من الجماع من اركان الصوم ولا يلزم من كون الشيء ركناً كون مباديه من الاركان، والكف من الجماع من محظيات الاعتكاف ورکنه المکث، والاصل ان شيئاً اذا صار محظياً يكون مباديه ايضاً من المحظيات.

## باب ما جاء في مبادرة الصائم

اصل المبادرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع، واريد منها ههنا المس بغير الفم. **( قوله لا رب له بالكسر العضو الذكر وجاء بمعنى الحاجة ايضاً وبفتح الهمزة والرآء الحاجة وشار البخارى الى ترجيح الثاني، وهي غير مکروهة للصائم ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفار، والمبادرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المبادرة الفاحشة لاتها قلما تخلو عن الفتنة.**

## باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

عندمالك يجب التبييت في كل صوم فرضًا كان او نفلاً لظاهر حديث الباب، وعند الشافعى واحمد يجب التبييت في كل صوم الا التطوع، لحديث عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بي فيقول أعنديك غداء فاقول لا فيقول اني صائم)، رواه الترمذى، (١) وعندهنا لا يجب التبييت في رمضان والتطوع والنذر المعين اما التطوع، فلما رواه الترمذى من حديث عائشة المار، واما رمضان فبدلة ما رواه البخارى عن سلمة بن الاكوع قال (امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن اكل فليصم، فان اليوم يوم عاشوراء)، (٢) انتهى، وفي رواية ابى داؤد قال فاقلو بقية يومكم واقضوه، انتهى، ووجه الدلالة ان رمضان مثل عاشوراء قبل النسخ في كونه مفروضاً موقتاً وكذلك النذر المعين.

ولا يبعد ان يستدل لرمضان بحديث عائشة المار، ووجه الدلالة ان خارج رمضان كما انه معين شرعاً للتطوع فكذلك رمضان معين شرعاً للفرض، وكذلك النذر المعين.

واستدل الامام الكاسانى بقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم – الى قوله ثم اتموا الصيام إلى الليل)، بوجه دقيق حيث قال في البدائع، اباح للمؤمنين الاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر، وامر بالصوم عنها بعد طلوع الفجر متأخرًا عنه، لأن كلمة ثم للتعليق مع التراخي فكان هذا امراً بالصوم متراخيًا عن اول النهار، والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية فكان امراً بالصوم بنية متأخرة عن اول النهار، وقد اتى به فقد اتى بالمؤمر به فيخرج عن العهدة.

١ - رواه الترمذى في كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب صيام المطوع بغير تبييت.

٢ - رواه البخارى في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء.

وفي دلالة ان الامساك في اول النهار يقع صوماً، وجدت فيه النية او لم توجد، لأن اتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه، ولأنه صام رمضان في وقت متعين شرعاً لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه التي ترجع الى الاهلية والخلية ولا كلام في سائر الشرائط، وإنما الكلام في النية، ووقتها وقت وجود الركن وهو الامساك وقت الغداء المتعارف، والامساك في اول النهار شرط وليس بركن لأن العبادة ما يكون شافعاً على البدن مخالف للعبادة وهو النفس، وذلك هو الامساك وقت الغداء المتعارف، فالامساك في اول النهار فمعتاد فلا يكون ركناً بل يكون شرطاً، لأنه وسيلة الى تحقيق معنى الركن، الا انه لا يعرف كونه وسيلة للحال، جواز ان لا ينوي وقت الركن، فإذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده، والنية تشترط لصيورة الامساك الذي هو ركن عبادة، لا لما يصير عبادة بطريق الوسيلة على ما قررناه في الخلافات، انتهى كلام البدائع، وملخص كلامه ان كلمة ثم تفيد تراخي النية عن اول النهار والصوم لا يوجد بدون النية فتفيد تراخي النية عن اول النهار وكلمة الاتمام تفيد سابقية وجود بعض الصيام، وذلك البعض المقدم هو الامساك الذي يكون شرطاً لا ركناً كما هو اقتضاء اصول الشرع، والنية تشترط لصيورة الركن عبادة، لا لما يصير عبادة بطريق الوسيلة، فافهم.

والجواب عن حديث الباب ان الاصح انه موقوف كما صرخ به الترمذى والنسائى والبخارى وغيرهم، ولو سلم انه مرفوع بناء على ان عبدالله بن بكر ثقة وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت في المتن او السنن لحمل على نفي الكمال.

## باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع

قال الشافعى وأحمد افطار الصائم المتطوع لا يوجب القضاء مطلقاً، وعندنا يوجب القضاء مطلقاً وهى رواية عن مالك، وفي رواية اخرى عنه انه لا يوجب القضاء اذا افسده لعذر. (قوله سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ) قال النسائى لا يعتمد عليه اذا انفرد. (قوله عَنْ ابْنِ أُمّ هَانِي) اسمه هارون، قال في الخلاصة مجھول، ويقال هو ابن بنت ام هانى وهو وهم كما في تهذيب التهذيب، وقال الحافظ ايضاً يحتمل ان يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة. (قوله عَنْ أُمّ هَانِي) بنت ابي طالب، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة، فزوجها ابو طالب هبيرة، واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتلرت فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاكمال. (قوله فَقَالَ أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتِ تَقْضِينِهِ) فانقليل : ورد في رواية ابى داؤد لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة

فجلست، وفتح مكة كان في رمضان فكيف يتصور ان تكون ام هانئ صائمة قضاء او تطوعاً، قلنا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لعاشر رمضان، وكان الفتح لعشرين من رمضان، واقام بمكة خمسة عشرة ليلة بعد الفتح ثم خرج الى حنين لسادس شوال، فالمراد من يوم الفتح جميع الأيام التي اقام فيها زمان الفتح. **﴿قوله فلا يضرك﴾** وفي رواية ابي داؤد فلا يضرك ان كان تطوعاً، وفي رواية احمد فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى.

اعلم ان ظاهر حديث الباب حجة للشافعى واحمد واحتاج الحنفية بقوله تعالى (لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) لان حرمة الابطال تقتضى وجوب اتمام الاعمال، فإذا لم يتمها فيقضيها جبراً لما فات، وبقوله تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِعَايَتِهَا) حديث انكر على من ترك ما شرع فيه من غير الواجبات، وبقوله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوماً آخر مكانه، كما سيأتي.

والجواب عن حديث الباب، وعن حديث ابي داؤد انه مضطرب سند او متنا كما في العيني ومعلول سند او مجھول كما مر وعارض بالمحرم، وغير صريح في مرامكم لانه يتحمل رفع ضرر الاثم ورفع ضرر القضاء، واما حديث احمد فتفرد به حماد بن سلمة، ويتحمل ان يكون مرويَا بالمعنى.

**فائدة :** المتطوع لا يباح له الافطار الا بعذر كالضيافة وهو ظاهر الرواية، وپاچ له الافطار بلا عذر في رواية المنتقى، ويعنى به حديث الباب وحديث الصائم المتطوع امين نفسه. **﴿ قوله فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا﴾** هذا قول شعبة. **﴿ قوله وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةً﴾** اي اسم افضل بني ام هانئ جعدة. **﴿ قوله وَكَائِنُ أُمُّ هَانِي جَدَّتُهُ﴾** الظاهر من العبارة ان ام هانئ جدة جعدة وهو خلاف المشهور، نعم اختلفوا في هارون فقيل ابن ام هانئ، وقيل هو ابن بنت ام هانئ والآخر وهم كما سبق. **﴿ قوله أَمِيرٌ نَفْسِهِ﴾** والامين يكون اميماً للرعاية فوافق برواية امين نفسه.

### بَابٌ مَا جَاءَ فِي اِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

**﴿ قوله وَكَائِنُ ابْنَةً أَبِيهَا﴾** اي جريمة مثل ابيها **﴿ قول وَهَذَا أَصَحُّ﴾** اي المرسل والمنقطع اصح، قلنا : اولاً ان الانقطاع ليس بعلة وثانياً انه رواه ابن حبان والطحاوى بسند آخر متصلة، ومع ذلك تأيد بفتوى ابن عمر.

### بَابٌ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

اي هذا الوصال جائز لمن يقوى عليه وليس فيه توهם زيادة الغرض. **﴿ قوله عَنْ أَبِي سَلَمَةَ﴾**

احد الفقهاء السبعة. **«قول يصوم»** شهرين متتابعين، ولفظ ابي داؤد الا شعبان يصله برمضان. **«قوله عن أبي سلمة عن عائشة»** قال الحافظ في الفتح يحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التميمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى، اخرجهما النسائي، انتهى، فهما حديثان وقيل هو حديث واحد من مسند ام سلمة دون عائشة، وقيل هو حديث واحد من مسند عائشة دون ام سلمة. **«قوله ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان»** فان قيل : فيه اتخاذ المفضل والمفضل منه، قلنا : هذا من قبيل زيد قائم احسن منه قاعدا، فيكون معناه ما رأيته كائنا في غير شعبان اكثر صياما منه كائنا في غير شعبان. **«قوله كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كلها»** عند ابن المبارك الرواية الاولى مفسرة للثانية والمراد بالكل الاكثر مجازا، وعند الطيبي يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمها اخر، والحكمة في هذا الاكثار ما رواه ابو داؤد والنسياني (ان ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم)، (١) وفيه اقوال اخر ذكرت في شروح البخارى.

### **باب ما جاء في كراهيَة الصوم في النصف الثاني**

#### **من شعبان لحال رمضان**

**«قوله فلا تصوموا»** النهي للتزويه ومحمله من يضعفه الصوم، وحديث هنى التقدم بصوم يوم ويومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان كما في الطحاوى. **«قوله حسن صحيح»** قال احمد هذا حديث منكر، ولعله انكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالاً، لكن حدث عنه مالك واحتج به مسلم والبخارى. **«قوله ومعنى هذا الحديث»** اي محمله **«قوله ما يُشبِه قولهم»** اي يشبه قول بعض اهل العلم.

### **باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان**

ذكر هذا الباب استطراداً لذكر شعبان، والا فالكلام في الصيام. **«قولها قلت يا رسول الله إني ظنت اى ما ظنت ان يحيى الله رسوله على بل الباعث على الغيرة»**. **«قوله لاكثر من**

١ - رواه النسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين، ورواه احمد في باقي مسند الانصار، باب حديث اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواوه ابو داؤد في كتاب الصوم.

عَدَدِ شَغْرِ غَنَمٍ كَلْبٌ ﴿٤﴾ اراد لذنب اكثرا من هذا العدد، لا اصحاب الذنوب وخص قبيلة بني كلب لأنهم اكثرا غنماً من سائر العرب.

**فائدة :** حديث الباب ضعيف الحال الحاج ومنقطع في موضعين، وورد في فضليها عدة احاديث ليس فيها حديث مرفوع صحيح، وقد احدث الناس في تلك الليلة صلاة الرغائب وغيرها وكثرة الوقيد فليراجع الى المرفأة.

### باب ما جاء في صوم المحرم

فإن قيل فما وجه اكتثار الصيام في شعبان، قال النووي لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة، او لعله كان يعرض عليه الاعذار تمنع من اكتثار الصوم فيه كسفر ومرض. ﴿قوله هذا حديث حسن غريب﴾ لعل التحسين بناء على رأيه او على الشواهد والا فعبد الرحمن بن اسحاق ضعيف كما في التقريب.

### باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

﴿قوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة﴾ ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة ومالك على احمد وابي يوسف ومحمد والشافعى في المشهور عنه، والجواب عن حديث النهى انه محمول على الترتية او محمول على النهى من التخصيص كما في حديث مسلم (لاتختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يوم أحدكم)، (١).

**فائدة :** قال صاحب البحر في اثناء الرد على من جوز التكبير سرّاً يوم الفطر، ولا ذكر الله اذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت او بشيء دون شيء لم يكن مشروعاً حيث لم يرد الشرع به لانه خلاف الموضوع، وقال ناقلاً عن الغاية ولا يكابر في طريق المصلى عند ابي حنيفة، اى حكماً للعيد ولكن لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب، انتهى، فلا بد من ابداء الفرق بين الاتيان بعيادة في يوم الجمعة ولilikتها حكماً لها وبين الاتيان بها فيما لا حكماً لها فان مالا يدرك كله لا يترك كله، وائمة مساجد هذا العصر مبتلون بالأولى فالله المستكى.

### باب ما جاء في كراهيته صوم يوم الجمعة وحدة

قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة، اختلف في سبب النهى على اقوال، احدها كونها يوم عيد

١ - رواه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهيته صيام يوم الجمعة متفرداً.

لما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، ولما رواه ابن أبي شيبة عن على رضي الله تعالى عنه موقوفاً أو الضعف عن العبادة كما في عرفة أو خوف المبالغة في تعظيمها.

### باب ما جاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

﴿قوله لا تصوموا يوم السبت﴾ اي وحده فلا يعارضه ما رواه الحاكم بأسناد صحيح (انه عليه الصلوة والسلام كان أكثر صياماً ليوم السبت والحادي و كان يقول اهمنا يوماً عيد للمشركين)، (١) فإنه محمول على انضمام ما قبله او ما بعده. ﴿قوله إلا فيما افترض اللہ علیکم﴾ اي المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفاره وفي معناه عرفة وعاشراء ويوم العادة. ﴿قوله فلیمضطه﴾ تاكيداً لنفي الصوم والا عدم نية الصوم كاف في نفي الصوم. ﴿قوله هذا حديث حسن﴾ قال ابو داؤد هذا الحديث منسوخ، انتهى، قال الحافظ لم يتبيّن وجه نسخه، انتهى، اللهم الا ان يقال ان مراد ابو داؤد نسخ اطلاقه، او مراده كما قال الحافظ ابن حجر، النسخ الصوري اي كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب موافقة اهل الكتاب في اولى الامر، ثم في آخر الامر قال خالفوهם، والنبي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى، وصيامه اي انه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، كما في التلخيص، وقال ابو داؤد قال مالك هذا كذب، قال الحافظ لم يتبيّن لي وجه كذبه، انتهى، اللهم الا ان يقال ان قول مالك بناء على ذوقه وفراسته دون اصول الحديث، قال ابو داؤد يقول ابن شهاب هذا حديث حصى، اي غير مشهور وغير ظاهر المعنى، وقد مر سابقاً انه لو حمل النهي على الانفراد لكان ظاهر المعنى، وقال النسائي هذه احاديث مضطربة، وفي بعضها يروى عبدالله بن بسر رضي الله تعالى عنه عن اخته صماء وفي بعضها يرويه عبدالله بن بسر بغير وساطة اخته، وفي بعضها يرويه عن ابيه بسر، وفي بعضها يرويه عن اخته عن عائشة، ويمكن ان يجأب عنه بأنه يتحمل ان عبدالله بن بسر رواه عن اخته وعن ابيه كلّيهمَا، ورواه اخته بوساطة عائشة، وتمامه في كلام الحافظ.

### باب ما جاءَ فِي صَوْمِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

﴿قوله تُغَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ﴾ فان قيل هذا ينافي بقول النبي صلى الله عليه وسلم (يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل)، رواه مسلم، (٢)

١ - رواه الطبراني في الكبير وال الأوسط، باب من اسمه على، و رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم .

٢ - رواه مسلم في كتاب الاجماع ، باب في قوله ان الله لا ينام وفي قوله حجابه النور .

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم (هو اي شعبان شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين) اخرجه النسائي وابوداؤد، (١) احاب عنه البعض بان العرض غير الرفع، وفيه انه لم يحصل به الجمع بين روایة مسلم والنسائی، اللهم الا ان يقال ان الرفع كل يوم مرتين على وجه التفصیل لا ينافي بالرفع في شعبان على وجه الاجمال، واحاب البعض بالتفصیل والاجمال، وبالعرض العام والخاص، اعلم ان صيام يوم الاثنين هذه الحکمة لا ينافي بما رواه مسلم، (وسئل عن صوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت و انزل على فيه)، (٢) لعدم استحالة الجمع بينها.

**فائدة :** ذكر القرطبي في التذكرة اثر سعيد بن المسيب يقول ليس يوم الا يعرض فيه على النبي صلی الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم باسمائهم واعماهم فذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى (فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَنَّا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا) وقد قبل القرطبي عرض الاعمال على الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة، وقال يتحمل ان يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الانبياء عليه وعليهم السلام كما في تفسير ابن كثير (ج: ١ ، ص: ٤٩٩)، لكن قال الحافظ ابن كثير انه اثر و فيه انقطاع فان فيه رجالاً مبهماً لم يسمّ وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه، انتهى.

قلت ومع ذلك هو معارض بما رواه البخاري ومسلم (لَيَرِدَنَ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرَفُونِي ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِ وَبَيْنِهِمْ فَاقُولُ أَتَهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ أَنْكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُ بَعْدَكَ فَاقُولُ سَحْقًا، سَحْقًا لِمَنْ غَيْرُ بَعْدِي)، (٣) انتهى، قالوا هم الذين ارتدوا و آمنوا بمسيلمة، ولو عرضت اعماهم عليه لما قال افهم مني او اصحابي اصحابي وما قالت الملائكة انك لاتدرى ما احدثوا بعدك، اللهم الا ان يقال لعل النبي صلی الله عليه وسلم عرض عليه ارتدادهم وعرفهم باسمائهم ولم يعرف المسميين وأريد من عرض الامة عرض اعمال الامة، فافهم.

١ - رواه النسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي صلی الله عليه وسلم بأي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين، ورواه احمد في باقي مسندا الانصار، باب حديث اسامة بن زيد حب رسول الله صلی الله عليه وسلم، ورواه ابو داؤد في كتاب الصوم.

٢ - رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم .....

٣ - رواه البخاري في كتاب الرفق، باب في الحوض، ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب ابات حوض نبينا صلی الله عليه وسلم وصفاته.

## بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

﴿قوله رمضان وما يليه﴾ قيل اراد السبت من شوال، وقيل اراد به الشعبان، ﴿ قوله والاربعاء﴾ قال في اللسان مثلثة الباء.

**فائدة :** صيام الدهر اي صيام كل ايام السنة غير الايام الخمسة افضل عند الشافعى والنهاى الوارد عنه محمول على الارشاد والشفقة، وهو مفضول عندنا بدليل ما رواه البخارى في فضل صيام داؤد عليه السلام لا افضل منه.

## بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ

﴿قوله السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ﴾ بخلاف صوم العاشراء فإنه يكفر السنة التي قبله كما في روایة مسلم والترمذی، فإن قيل كيف تکفیر الذنوب التي لم تعمل بعد، قلنا : أريد منه الحفظ من ارتكاب الذنوب، او هو وعد الغفران قبل العصيان.

## بَاب كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ بِعَرَفةَ

يستحب الفطر يوم عرفة عند الجمهور، وعندنا ينذر الصوم اذا لا يضعفه عن الوقوف ولا يخل بالدعوات ولو اضعفه كره وما اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات)، (١) ففي سنده مهدى الحجرى وهو مجہول، لكن صحيح حديثه ابن خزيمة ووثقه ابن حبان، ولا يبعد ان يحمل على من يضعفه الصوم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثَّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ

عاشراء على وزن فاعولاً معدول عن عشرة، وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة في يوم عاشراء معناه يوم الليلة العاشرة. ﴿ قوله كان عاشوراء يوم تصوم قريش﴾ اسم كان ضمير الشان، وعاشراء مبتدء وما بعده خبره، ولو ثبت يوماً بالنصب والتثنين لكان ظاهراً، قال الحافظ وأما صيام قريش لعاشراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، وهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، وروى عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشراء يكفر ذلك. انتهى. ﴿ قوله وأمر الناس بصيامه﴾ اي في

١ - رواه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، ورواه احمد في باقي مسنده المكثرين، باب مسنده ابي هويرة رضي الله تعالى عنه. وايضاً رواه النسائي في كتاب الصيام.

السنة الثانية، ثم نسخ في تلك السنة لما فرض رمضان قد مر سابقاً ان هذا الحديث حجة للحنفية في فرضية صيامه اولاً، وفي رواية ابى داؤد لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، ويرد عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر في الريبع الاول دون المحرم، وأجيب عنه بأن المراد انه وجدهم في السنة الثانية يصومون وبيان المراد حصول العلم بصيامهم لا افهم كانوا صائمين عند الهجرة **﴿قوله ترك عاشوراء﴾** نقل ابن عبد البر الاجماع على كون صيامه الان مستحبّاً.

### **باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو**

**﴿قوله ثم أصبح من التاسع صائما﴾** هذا الحديث ساكت عن صيام العاشر، والرواية الثانية عنه صريحة في صيام العاشر، فيكون مراد ابن عباس صيام العاشر مع التاسع مخالفة لليهود، ويؤيده ما رواه احمد عن ابن عباس مرفوعاً (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله او يوماً بعده)، (١) وكذا ما رواه الطحاوى والبيهقى والشافعى عن ابن عباس موقفاً (خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر)، (٢) قال في اللمعات مراتب صوم المحرم ثلاثة : الافضل ان يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده وقد جاء ذلك في حديث احمد، وثانيها ان يصوم التاسع والعاشر، وثالثها ان يصوم العاشر فقط، وقد جاء في التاسع والعاشر احاديث وهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادى عشر من المراتب وان كان مخالفة اليهود في هذه ايضاً، وكذا لا يجزئ التاسع من السنة، انتهى، وقال الحافظ ابن حجر، فصيام عاشوراء على ثلاثة مراتب ادنها ان يصوم وحده وفوقها ان يصوم التاسع معه وفوقه ان يصوم التاسع والحادى عشر، معه انتهى.

وفي الهندية عن المحيط يكره صوم عاشوراء مفرداً، وفي البدائع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة، اعلم ان صيام يوم عاشوراً ويوماً قبله ويوماً بعده وارد في حديث مسنّد احمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعاً كما في المتنى، وفي اثر ابن عباس كما في العين وصيام التاسع والعاشر وارد في مسنّد احمد والبيهقى واما صيام العاشر

١ - رواه احمد في كتاب ومن مسنّد بنى هاشم، باب بداية مسنّد عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنه.

٢ - رواه البيهقى في كتاب الصوم، باب صوم يوم التاسع، ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء.

والحادي عشر فيدل عليه ما رواه البيهقي وأحمد مرفوعاً (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)،<sup>(١)</sup> بكلمة او دون الواو، وفي عمدة القارى عن تفسير أبي الليث السمرقندى والمحب الطبرى عاشوراء يوم الحادى عشر، فالظاهر ان تكون مرتبة رابعة لكنهم لم يعدوه من المراتب، **﴿قوله أهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم﴾** معناه انه تناه واراده من قابل لا انه صامه حقيقة لانه توفى قبل ان يأتي العام المقبل كما في روایة ابي داؤد.

### باب ما جاء في صيام العشر

**﴿قوله عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط﴾** قال النووي والمراد من العشر هؤلا الايام التسعة من اول ذى الحجه، انتهى، اعلم انه روى ابو داؤد عن هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجه، وهنيدة ذكره ابن حبان وابن عبدالبر في الصحابة، وقال الحافظ في التقريب لم اقف على اسم زوجة هنيدة وهي صحابية روت عن ام سلمة، انتهى، فحديث عائشة محمول على علمها، وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يجب ان يعمله خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة.

### باب ما جاء في العمل في أيام العشر

**﴿لقب به مسلم﴾** لعظم بطيء ذكره الحافظ. **﴿قوله ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحبت إلى الله من هذه الأيام العشر﴾** من الاولى زائدة، و أيام اسم ما، والعمل الصالح مبتدء، وفيهن متعلق به، واحب خبر المبتدء، ومن متعلقه با فعل والجملة خبراً، ملخصه ليس العمل في أيام سوى العشر احب الى الله من العمل في هذه العشرة كذا في الطبي. **﴿قوله ما من أيام أحبت إلى الله﴾** احب بالنصب على انه خبر ما. **﴿قوله بصيام سنة﴾** اي لم يكن فيها عشر ذى الحجه، فمن ندر صيام افضل ايام السنة انصرف الى هذه الأيام. **﴿قوله هذا حديث غريب﴾** وفي سنه مسعود بن واصل وهو لين الحديث، ونماس بن قهم ضعيف.

١ - رواه في جمع الزرواند، باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده، ورواه في ميزان الاعمال في نقد الرجال، بحث من اسمه حسين، ورواه البيهقي واحد ايضاً.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي صَيَامِ سَتَةِ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالٍ

نسب الى ابي حنيفة ومالك كراهتها، وحقق الحافظ قاسم بن قطلوبغا من نصوص المذاهب واستحبابها عند ابي حنيفة وابي يوسف. **﴿قوله سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ﴾** قال الحافظ سعيد الحفظ. **﴿ قوله بَسَطَ مِنْ شَوَّالٍ﴾** العدد الاوسط اذا لم يذكر معه تميزه جاز فيه الوجهان كما صرحا به، والمراد من السنت سوى يوم العيد، وليس في هذا الحديث قيد التوالى. **﴿ قوله يُرُوِيُّ﴾** في بعض الحديث ويتحقق جملة ويتحقق نائب لفاعل يروى. **﴿ قوله حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾** لعل هذا التحسين والتصحيح بناء على ذوق الماهر او على تعدد الطرق.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي صَوْمَلَأَتَهُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ

**﴿ قوله أَنْ لَا أَئَامَ إِلَّا عَلَى وِثْرٍ﴾** لعله كان يحفظ احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحضرها، قال الحافظ ابن حجر ورد مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم، ولا بي ذرف فيما رواه النسائي، انتهى، **﴿ قوله فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةً﴾** هي ايام البيض اي ايام الليل البيض. **﴿ قوله قُلْتُ مِنْ أَيْهِ﴾** اي بالتشديد مضاف الى الضمير، اي من اي الشهرين ومن اي ايام الشهرين بصوم. **﴿ قوله وَهُوَ الْقَسَّامُ﴾** وقيل هو كث اللحية.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

**﴿ قوله الْقَزَّارُ﴾** كان بائع القرز. **﴿ قوله وَالصَّوْمُ لِي﴾** لعدم وقوع الرياء فيه بفعل الصائم وان كان قد يدخله بقوله، او معناه الصوم يناسب بي، لانه تعالى لا يأكل ولا يشرب ولا يجتمع بخلاف سائر العبادات فان الله لا يسجد ولا يطوف، ويعطي كل احد من الاغنياء والفقراء وغيرهم. **﴿ قوله وَأَنَا أَجْزِي بِهِ﴾** اي بدون وساطة الملائكة، او معناه الجزاء الجزيل كما هو عادة الملوك. **﴿ قوله لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا﴾** أكل اهل الجنة وشربهم لا يكون لاجل الجوع والعطش بل يكون لحضور الاستبداد. **﴿ قوله فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطَرُ﴾** هذا فرح طبعى لا يدركه الملوك بمائدتهم.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

**﴿ قوله كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ﴾** قال الشافعى يستحب اذا لم يصم الايام المنھى عنها وهى العيدان والشرقي بشرط ان لا يلعقه به ضرر ولا يفوت حقا، وعندنا صيام الدهر جائز ولكن الافضل صيام داؤد عليه السلام دون صيام الدهر لحديث صحيح البخارى، لا افضل من ذلك.

﴿قوله لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ﴾ اخبار و معناه لم يفطر وهو ظاهر ولم يصم لانه اذا تعود صار طبعاً له كمن اعتاد الاكل مرة في اليوم والليلة، وصار هاره مثل ليتنا، او معناه الوقوع في الضرر وتقويت الحقوق.

### باب ما جاء في سرد الصوم

﴿قوله إلا رمضان﴾ اي غالباً، والا فقد صام شعبان كاماً في بعض الاحيان. ﴿قوله لا شاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً﴾ اي لا ينام الليل كلـ حتى تراه نائماً لا مصلياً، ولا يصلى الليل كلـ حتى تراه مصلياً لا نائماً بل يصلى في بعضها وينام في بعضها. ﴿قوله ولا يفتر إذا لاقى﴾ هذه فضيلة جزئية له، وأريد منه كثرة ظهوره منه، والا فكلـنبي لا يفتر، وذكر هذه المنقبة اما استطراد واما اشاره الى انه يفتر يوم يريد الجهاد للتقوى.

### باب ما جاء في كراهيـة الصوم يوم الفطر والنحر

يكره فيها الصيام اجماعاً، لا يلزم صومها. ﴿قوله ويقال له مولى عبد الرحمن﴾ قال ابن عيينة كلامـها صحيح، قال الحافظ لكونـها شريـكـينـ في ولـاءـهـ، ويعـكـنـ ان تكونـ النـسـبـةـ الىـ احدـهاـ مـجـازـاـ لـكـثـرـةـ المـلـازـمـةـ وـنـحـوـهــ، وـالـاـ يـلـزـمـ صـومـهـاـ بـالـشـرـوـعـ لـكـونـ الشـرـوـعـ مـقـارـنـاـ بـالـمـعـصـيـةـ فـلـاـ قـضـاءـ فيـهـ اـنـ شـرـعـ فـيـهـ فـافـطـرـ الاـ فـيـمـاـ روـىـ عنـ اـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ فـيـ النـوـادـرـ، بـخـلـافـ نـذـرـ صـيـامـهـمـ فـاـنـهـ يـفـطـرـ وـيـقـضـيـ وـاـنـ صـامـ فـيـهـمـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ، وـهـكـذـاـ حـكـمـ صـيـامـ اـيـامـ التـشـرـيقـ.

### باب ما جاء في كراهيـة الصوم في أيام التشريق

التشريق هو تقدير اللحم وبسطه في الشمس ليجف فيها، قال ابو حنيفة يكره صيام ايـامـ التشـرـيقـ مـطـلـقاـ لـحـدـيـثـ الـبـابـ وـلـمـ روـاهـ الطـحاـوىـ عنـ غـيرـ واحدـ منـ الصـحـابـةـ اـمـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـنـدـاءـ بـالـبـهـيـ بـعـنـيـ وـلـمـ يـسـتـشـنـ مـنـهـ مـتـمـتـعـاـ وـلـاقـارـنـاـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ عـنـ اـصـحـاحـهـ وـقـالـ اـبـوـ اـسـحـاقـ الشـافـعـيـ لـاـ يـكـرـهـ مـطـلـقاـ، وـقـالـ مـالـكـ لـاـ يـكـرـهـ لـمـ مـتـمـتـعـ الـذـىـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـىـ وـقـالـ بـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ وـهـىـ روـاـيـةـ عـنـ اـهـمـ، وـاسـتـدـلـواـ بـاـ روـاهـ البـخـارـىـ عـنـ عـائـشـةـ (اـنـهـ كـانـ تـصـومـ اـيـامـ مـنـيـ وـكـانـ اـبـوـهـ يـوـصـومـهـاـ اـيـ هـشـامـ يـصـومـهـاـ)، (١) وـفـيـ روـاـيـةـ وـكـانـ اـبـوـهـ يـصـومـهـاـ اـيـ اـبـوـبـكـرـ الصـدـيقـ، وـروـاـيـةـ الـبـخـارـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـعـائـشـةـ قـالـاـ (لـمـ يـرـخـصـ فـيـ اـيـادـ)ـ

١ - روـاهـ الـبـخـارـىـ فـيـ كـتـابـ الصـومـ، بـابـ صـيـامـ اـيـامـ التـشـرـيقـ.

التشريق ان يُضمن الاّ لمن لم يجد الهدى)، (لم يرخص في أيام التشريق ان يصوم إلا لمن لم يجد الهدى) (١) قلنا : الموقوف المبيح لا يقاوم المرفوع المحرم، فانقيل : قد اخرج الدارقطني والطحاوى بلفظ (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للممتنع اذا لم يجد الموى ان يصوم ايام التشريق) قلنا : في اسناده يحيى بن سلام وهو ليس بقوى. **﴿قوله يوم عرفة﴾** قال ابن عبد البر في التمهيد لا يوجد ذكر عرفة في غير هذا الحديث، انتهى، ومع ذلك هو معارض بما رواه مسلم وغيره (ان صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة) فيحمل على المحرم اذا خاف الضعف، ويؤيد هذا الحمل ما رواه احمد وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات. **﴿قوله لا أجعل أحدا﴾** في حل صغر اسم ابى، فالراجح ان اسم ابىء على مكبراً.

## باب ما جاء في كراهة الحجامة للصائم

قال احمد الحجامه تفطر الحاجم والمحجوم لحديث الباب، وذهب الانئمة الثلاثة انها لافتطر، واستدلوا بالحديث الآتى في الباب اللاحق وبما مر في باب الصائم يذرعه القىئ ثلاث لا يفطر ان الصائم الحجامه والقىئ والاحتلام، وغير ذلك، وأجيب عن حديث الباب بأنه منسوخ بالحديث الآتى، او بما اخرجه النسائى من حديث ابى سعيد الخدري، (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والنجامة)، (٣) اسناده قوى لكن اختلف في وقفه ورفعه، ووجه الاستدلال به ان لفظ الترخيص غالباً يستعمل في الجواز بعد النهى، واجاب البغوى والخطابي بالتاویل اى انهما سيفطران، ففيه المجاز بالمشاركة او معناه تعرضاً للاظهار اما المحجوم فلضعفه، واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه شيء من الدم، وروى عن الشافعى والطحاوى ائمماً يفتباـن رجلاً في صومهما، فالمـاط هو الغيبة دون الحجامـة، كما ورد في الطحاوى من طريق يزيد بن ربيعة الدمشقى عن ابى الاشعـث، (اما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجـم والـمحـجـوم لـاـنـهـماـ كانـاـ يـفـتـباـنـ)، وذكر النـوـوى عن الخطـابـيـ انـالـنـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـبـاـ قـرـيبـ المـغـربـ فـقـالـ

١ - رواه البخارى في كتاب الصوم، باب صيام ايام التشريق.

٢ - رواه الدارقطنى في سنته، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، و رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار، باب الممتنع الذى لا يجد هدى ولا يصوم في العشر.

٣ - رواه البيهـقـىـ فيـكتـابـالـصـومـ،ـبابـالـصـائـمـ يـحـتجـمـ لـاـيـطـلـ صـومـهـ،ـ وـ رـواـهـ الدـارـقـطـنـىـ فـيـ سـنـتـهـ،ـ فـيـكتـابـالـصـومـ،ـبابـالـقـبـلـةـ للـصـائـمـ.

افطرا، اى حان فطر هما، وآخرها عن الوقت الملائم.

## بَاب مَا جَاءَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

قوله احتجم في ما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم اى تطوعا لانها واقعة حجة الوداع كما مر في آخر الباب السابق دون فتح مكة لانه لم يكن محرما، بخلاف حجة الوداع فانه احرم فيها من ذى الخليفة، ولم تكن يوم عرفة لانه لم يكن صائما يوم عرفة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَصَالِ لِلصَّائِمِ

الوصال في الصيام ان لا يفطر يومين او اكثر كما فسّره ابن الاثير الجزري وغيره، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل (لست كاحدكم ان ربى يطعمني ويستقيني)، (١) اى يعطيني قوة الاكل والشارب، او معناه الاستغراق في احواله الشريفة حتى لا يؤثره شيء من الاحوال البشرية، والوصال نهى عنه الامة اما تحريمها واما تزييه، واما ما رواه البخاري (فلما ابو عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما)، (٢) فمحمول على الزجر والتكييل، والمذاهب في الباب مذكورة في المعرف، ومحظوظ انه مكروره عنده ابي حنيفة ومالك والشافعى في وجهه، ومحرم عند الشافعى نص عليه في كتاب الام، وحکى عن احمد انه مباح لمن قوى عليه ومحرم لمن يشق عليه، ويفيد الاول ما اخرجه ابو داؤد وغيره، (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه)، (٣) واستاده صحيح، وفيه انه يدل على كون النهي للشفقة والارشاد، ويفيد الثاني ما اخرجه احمد والطبراني عن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية، قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير، وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا، وقال يفعل ذلك النصارى، ولكن يزيفه ما ذكرنا من حديث ابي داؤد، ويفيد الثالث مواصلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وروى ابي شيبة عن عبدالله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما. اعلم ان المواصلة الى السحر جائزة عند احمد، لما روى البخاري وابو داؤد من حديث يزيد عن عبدالله بن جناب عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا، (فايكم اراد ان يواصل

١ - رواه البخارى في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل الوصال. ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

٢ - رواه البخارى في كتاب الصوم، باب التكيل لمن اكثر الوصال.

٣ - رواه ابو داؤد في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك.

فليواصل حتى السحر)، (١) وهذه الزيادة ذكرت في رواية يزيد بن الهاد وهو ثقة، ولم أجده عن إمتننا فيه شيئاً من المنع والاباحة، والظاهر من النظائر الاباحية، منها الشفع قبل فريضة المغرب فإنه مباح لورود الأحاديث منه وإن ورد ترغيب تعجيل المغرب وكذلك الوصال إلى السحر مباح لحديث يزيد بن الهاد، وإن ورد ترغيب تعجيل الإفطار، فإن قيل وقع عند ابن خزيمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر فعل بعض أصحابه فنهاه، قلنا : هذه رواية عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح، وقد خالقه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، أخرجه أحمد وغيره، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش، وجمع ابن خزيمة بين حديث أبي صالح وحديث أبي سعيد بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جمِيع الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح، ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد.

### **باب ما جاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ**

﴿قوله زوجا النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بصيغة الثنوية سقط النون بالإضافة. ﴿ قوله وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِّنَ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ﴾ لكن استقر الاجماع على خلافه، صرخ به النووي. ﴿ قوله وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ﴾ وما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنباً فلا صوم له، فمسوخ، وقيل مرجوع لأنَّه معارض بالتواتر، وبما رواه الزوجان عنه او مؤول بالجماع عند الصباح، ويؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى (كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ) حيث اشار الى جواز الجماع الى جزء الليل المقارن بالفجر.

### **باب ما جاءَ فِي اجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ**

﴿ قوله فَلْيُصَلِّ﴾ اي فليدع لاهل الطعام بالبركة وغيرها ولا ضير في الجمع بين الصلوة والدعاة كما ورد في ما أخرجه البخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه، اعلم ان الدعاء بلفظ الصلوة على غير الانبياء غير جائز اذا كان قصداً لا تبعاً عند ابي حنيفة ومالك والشافعى خلافاً لاحمد، ودليل الجمهور تعامل السلف عليه، نعم الصلوة حق الانبياء فجاز لهم ان يصلوا

١ - رواه البخارى في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، ورواه ابو داؤد في كتاب الصوم، باب في الوصال.

على غير النبي كما مر من صلوته على ابى اوپ.

**فائدة :** ان كان صاحب الطعام يتاذى بترك الافطار فيفطر، شرح التویر.

### باب ما جاء في كراهيّة صوم المرأة إلا باذن زوجها

الاذن يكون قبل بدء الفعل، والاجازة تكون بعد البداء وكلامها قد يكون صريحاً وقد يكون تلويحاً وفي رواية الطبراني فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، وفيه دلالة على ان النهي للتحريم، وجاز لها قضاء رمضان بلا اذنه لأن ايجابه من جهة الله تعالى دون جهتها.

### باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

﴿قوله إلا في شعبان﴾ والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مطلعاً على هذا التأخير ولم يذكر عليها، اعلم ان الاصل هو التعجيل ولكن لواخترت القضاء جاز، وان اخرت عن شعبان لا يجب الفدية والقضاء كما روى عن الشافعى لاطلاق قوله تعالى (فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) .

### باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده

﴿قوله صلت عليه الملائكة﴾ لأن شأنه صار كشان الملائكة اي لا يتاذى به الملائكة بخلاف اخراج الريح في المسجد. ﴿قوله عن جدته أم عمارة﴾ اعلم ان ام عمارة ام لعبد الله بن زيد بن عاصم، وعبد الله بن زيد بن عاصم جد حبيب بن زيد كما في الطحاوى، وقال الحافظ ابن حجر لعل عبد الله بن زيد جد حبيب بن زيد لامه، الجدا الخيافي، فتكون ام عبد الله بن زيد وهي ام عمارة في حكم جدة حبيب بن زيد.

### باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

قد مر هذا المبحث في ابواب الطهارة من حيث انه من احكام الطهارة، ويذكر هنـا من حيث انه من احكام الصيام. ﴿قوله هذا حديث حسن﴾ حسنة لذوقه او لكثره طرقه، والا ففي سنده عبادة الضبي وهو ضعيف.

### باب ما جاء في كراهيّة مبالغة الاستنشاق للصائم

﴿قوله إلا أن تكون صائمًا﴾ فيه اشارة الى ان وصول الماء الى الدماغ مفطر لأن بين الدماغ والبطن متقدماً اصلياً فما وصل الى الدماغ يصل الى البطن كما في البحر، وكذا فيه اشارة

الى ان دخول الماء خطأ مفطر لان هذا الرجل يذكر الصوم غالباً، وهو قول ابي حنيفة ومالك، وروى عن الشافعى، لكن اصح اقواله انه مفطر اذا بالغ، والا فلا، وكذا فيه دلالة على حكم المضمضة ايضاً، وفي هامش بذل الجهد عن الحافظ ابي بشر الدوابي بحديث الثورى، اذا توضأت فالبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً، اعلم ان دخول الدخان غير مفسد، ولكن ادخاله مفسد اي دخان كان، ولو عوداً او عنيراً، بخلاف شم الروائح، كما في الدر المختار وشرحه، فالسعوط بالدواء والتمن مفسد عند الوصول الى الدماغ، وكذا شرب الدخان مفسد ووجب للكفاره لمن اعتاده، كما في رد المحتار، والصائم اذا دخل المطبخ او المسجد المتبحر فلا يفسد صومه لعدم امكان التحرز عن دخول الدخان.

**فائدة:** استعمال سفوف التتن موجب للقضاء فانه يدخل الباطن بدليل وجود طعمه في الحلق كما يشير اليه كلام الدر المختار حيث قال: وأكل مثل سمسمة من خارج يفطر، ويُكفر في الاصح، الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه، انتهى، والعوام لو أفتوا بعدم الفساد عند عدم الوصول الى الحلق والبطن بلّغوا الى الآفاق ان النشوق غير مفسد، كما هو عادة العوام في كل زمان.

### باب ما جاء في نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِذُنْبِهِمْ

﴿قوله فَلَا يَصُومُنَّ﴾ هذا من باب الارشاد الى حسن آداب المعاشرة، وهذا ربما يتضائق به المضيف بضياع الغذاء وغير ذلك. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ﴾ لانه تفرد به اイوب وهو متروع ومنكر الحديث.

### باب ما جاء في الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه والمكث وشرع المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوص وهو على ثلاثة اقسام، واجب وهو المنذور ويشرط له الصوم عند الائمه الاربعة كما في العيني، وهو محمل حديث (لا اعتكاف الا بالصوم)، رواه ابو داود، (١) واما ما رواه الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله

على نفسه)، (١) فموقوف عند الجماعة او محمول على التطوع، فانقيل : قد روى البخارى ان عمر رضى الله تعالى عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال (كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال فأوف بذرك)، (٢) فهذا يدل على جواز الاعتكاف المنذور بغير صيام لأن الليل لا يصلح ظرفاً للصوم، قلنا : قد نذر يوماً وليلة جمعاً بين هذه الرواية وبين ما عند مسلم، وروى النسائي (ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعتكف ويصوم)، (٣) وهذا بناء على تطبيق خاطر عمر، والا فنذر الكافر لا يصلح لأن الكافر ليس اهلاً للطاعة.

والقسم الثاني سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه بلا انكار على التارك فيكون سنة مؤكدة لا واجباً، فانقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف حين ابصر اربع قباب الزوجات كما في صحيح البخارى، وكذا لم يعتكف عام فتح مكة كما يدل عليه حديث ابن ماجة، قلنا نعم، لكنه قضاه كما روى البخارى في الحديث الاول (انه اعتكف في آخر العشر من الشوال)، (٤) وروى ابو داؤد وابن ماجة في آخر الحديث الثاني (فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً). (٥)

اعلم ان اعتكاف العشر الاخير من رمضان سنة مؤكدة على الكفاية لا على العين بدليل اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته بعد وفاته، وبدليل عدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة، واعلم انه لم يذكر في رواية الاعتكاف في سوى المسجد النبوى في عهده صلى الله عليه وسلم، وهو يشير الى انه يكفى اعتكاف شخص واحد من البلدة، واعلم ان عبارات الفقهاء مختلفة في اشتراط الصوم في هذا القسم، قال الزيلعى في التبيين، ومنها الصوم، وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لاقله تقدير على الظاهر، انتهى، وهذه العبارة ساكتة عن اشتراط الصيام

<sup>١</sup> - رواه الترمذى في كتاب النذور والآيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في وفاء النذر، ورواه الدارقطنى ايضاً.

<sup>٢</sup> - رواه البخارى في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ورواه مسلم في كتاب الایمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم.

<sup>٣</sup> - رواه النسائي في كتاب الایمان والنذور، باب اذا نذر ثم اسلم قبل ان يفهى.

<sup>٤</sup> - رواه البخارى في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في الشوال.

<sup>٥</sup> - رواه ابو داؤد في كتاب الصوم، باب الاعتكاف. ورواه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف.

له، ومال صاحب البحارى عدم الاشتراط وادعى ان الفقهاء كصاحب التسوير صرحوا بان الصوم شرط في المنذور فقط دون غيره، ومال العلامة الشامي الى الاشتراط، واجاب عن عدم تصريح الفقهاء به بان المسنون لا يكون الا بالصوم فلا حاجة الى التنبية عليه، ولكن يرد على هذا الجواب ان العلم بمقارنته بالصوم لا يستلزم اشتراط الصوم له.

والقسم الثالث التطوع وهو غير مقدر في رواية الاصل فلم يكن الصوم شرطاً له، ومقدار يوم وليلة في رواية الحسن بن زياد، فيكون الصوم شرطاً له. **﴿قوله إذا أرادة أن يعتكف صلى الفجر﴾** قال بظاهره الامام الاوزاعي وهي رواية عن احمد، وقال الائمة الاربعة يدخل قبيل غروب الشمس، يدل عليه ما مر آله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان، وهذه الصيغة للمؤنث، وكذا ما اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر كما في الباب الآتي، وهي قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء في حديث ابي داود، وأجيب عن حديث الباب بان الدخول في المعتكف بعد صلوة الفجر لا يستلزم ابتداء الاعتكاف من الفجر، لأن الشرط كون المعتكف فيه مسجداً لا خصوص المعتكف، وبأته محمول على علمها، وبأته كان يفعل ذلك في يوم العشرين.

### باب ما جاء في ليلة القدر

القدر معناه الشرف والعظم او معناه التقدير، اي ليلة تقدير الامور وقضاءها، اي اظهار تقديرها للملائكة، بان تنسخ من اللوح المحفوظ الآجال والارزاق وغيرهما التي تكون في السنة الى مثل تلك الليلة للملائكة المؤكدة بالامور، وانما اولناه به لأن التقدير الى وكتب في اللوح المحفوظ ما كان وما يكون وفي تعين هذه الليلة اقوال، روى عن ابي حنيفة اهنا غير متعينة بل دائرة في السنة وهي رواية مشهورة عنه كما في فتاوى قاضي خان، و يؤيده ما رواه الطحاوى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (من اقام السنة كلها اصاب ليلة القدر) وروى عنه اهنا دائرة في رمضان ، وقال ابو يوسف ومحمد اهنا متعينة في رمضان، وقال احمد والجمهور اهنا ليلة سبع وعشرين، وهي رواية عن ابي حنيفة، وجزم به ابي بن كعب، ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعاً، ورواه احمد عن ابن عمر مرفوعاً، وقال العيني الذاهبين الى سبع وعشرين هم الاكثر.

اعلم ان ظاهر القرآن يدل على كونها في رمضان، حيث قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر، ويقول الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) ولا يتأتى الجمع بينهما الا بان تكون ليلة

القدر في رمضان، وفيه انه يدل على كونها في رمضان في سنة انزال القرآن لا دائمًا، فليس فيه حجة على ابي حنيفة في المشهور عنه، نعم ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم الى تحريره في رمضان وتعامل السلف عليه يدل على كونها في رمضان، واعلم ان ظاهر حديث ابي داؤد، وهي في كل رمضان يدل على كونها دائرة في رمضان، وفيه ان كلمة كل قد تفيد احاطة الاجزاء، وقد تفيد احاطة الافراد، فهذا الحديث يدل على المرام على التقدير الاول دون الثاني، نعم الجموع بين الاحاديث المختلفة في تعينها يحصل على تقدير كونها دائرة في رمضان، لا على تقدير كونها متعينة.

**فائدة :** اعلم ان ثغرة الاختلاف تظهر في من قال بعد ليلة منه انت حر، او انت طالق ليلة القدر، فعنه لا يقع حتى ينسلي شهر رمضان الآتي، لجواز كونها في الاول في الاولى، وفي الآتى في الاخيرة، وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتى، كذا في شرح التنوير.

﴿قوله تَحْرُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾ يدل على رفع تعين ليلة القدر دون رفع ليلة القدر. ﴿قوله قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى الرَّوَايَاتِ﴾ واقوى الروايات مقوله قال. ﴿قوله تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ﴾ اي مثل الجبال والقضبان مقبلة اليك لما نظرت اليها، اهنا علامه جعلها الله تعالى لها، او لكثرة اختلاف الملائكة او لغير ذلك، اعلم انه ذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة سقط الى الارض ثم تعود الى منابتها، وان كل شيء يسجد فيها، وروى البيهقى في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعى عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه الماحلة تعذب تلك الليلة، كذا في العينى، وضعف العلامه الانلوسى هذه الروايات في معارضته. ﴿قوله فِي تِسْعَ يَوْمَيْنَ﴾ اي في تاسعة تسع ليال يقين، وهي ليلة الحاديه عشرىن، بناء على كون الشهر تسعه وعشرين يوماً كما هو الغالب، او المراد منها التاسعة عشرىن، ولكن قوله او آخر ليلة يؤيد الاول.

### باب منه

﴿قوله عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ﴾ قال الحافظ لا بأس به قد عيب بالتشيع، وفي معارف السنن، كان من اعan مختارين ابي عبيد الثقفى لما غالب على الكوفة في خلافة عبدالله بن الزبير. ﴿قوله يَجْتَهِدُهُ﴾ في زيادة العبادة، لكونها مباركة او لكونها مظنة ليلة القدر.

### باب ما جاء في الصوم في الشتاء

لعل هذه الابواب ابواب شقي. ﴿قوله الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ﴾ هذا من قلب التشبيه مثل الاسد كزيد والغنية الباردة هي التي تحيى غفواً من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب

ويباشر حر القتال في البلاء كما في الفائق، اي الصائم يجوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم، كما في الطبي.

### باب ما جاء ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ))

قال ابن حجرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم ان الله عز وجل فرض شهر رمضان فائز الله تعالى ذكره (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ – الى آخر ما قال) فعلم منه وكذا من رواية البخاري وغيره ان الايام المعدودات هي رمضان دون عاشوراء والثلاثة من كل شهر، وان التخيير كان في رمضان. (قوله نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا) وهي قوله تعالى (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ) كما في رواية مسلم، وابن حجرير الطبرى، وقيل الناسخ قوله تعالى (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ) كما في رواية البخاري، فانقيل هويدل على كون عدم الصيام حسنا لا ممouعا، قلنا على تقدير كونه ناسخا يكون الخير مجردا عن معنى الزيادة الاضافية، فيكون معناه : صيامكم حسن لكم، وعدم الصيام يكون قبيحا وشراً.

اعلم ان رواية الترمذى والبخارى وغيرهما صريحة في كونها منسوخة وهو قول الجمهور وهو الحق، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى اهانة محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وقوله اما بناء على انه قراء (يطوقونه) بصيغة المجهول من التطويق وهي قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ايضا، كما في الفتح، واما بناء على كون باب الافعال لسلب المأخذ.

### باب من أكل ثم خرج يريد سفراً

قال احمد وابسحاق من اراد سفرا يجوز له الاكل قبل ان يخرج من قريته لظاهر حديث الباب، وقال الجمهور لايجوز له الاكل كما لايجوز له القصر لعدم وجود المرخص، وهو السفر، فلو أكل بعد نية الصيام فعليه القضاء والكافارة ثم لا تسقط الكفاراة بالسفر كما في رد المحتار ومراقي الفلاح وغيرها، ولو أكل قبل النية فعليه القضاء فقط. (قوله عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) ضعيف كما في التقريب وميزان الذهبي، لكنه تابعه محمدبن جعفر. (قوله قَالَ سَنَّةً) وفي كتاب العلل لابي حاتم قال انس ليس بسنة، فحدثنا الباب مضطرب، ومعارض بالقرآن فيحمل على انه اراد الافطار ولم ينبو الصيام، او كان مسافرا في تلك القرية ونزل بها اياما، ثم اراد الخروج منها.

## بَاب مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ

﴿قوله عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ﴾ كان رافضياً ورماه ابن حبان بالوضع. ﴿قوله الْدُّهْنُ وَالْمِجْمُرُ﴾ بكسر الميم اي المخرفة، ما يوضع فيه النار للبخور.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

قد تقدم الكلام في هذا، واعلم انه قد غالب الجهل والفسق في عصرنا فلا بد من الحزم للعلماء في حكم الصوم والعيد، لانه ربما يخالف المشاهدة، كما اذا حكمو بالفطر للشهادة، وبقى الهلال حسين دقيقه بعد غروب الشمس في الليلة الثانية فافهم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

لعل تاخير هذين البابين من تصرف الناسخين، وقد مر سابقاً ان النفل يلزم بالشروع عندنا وعند مالك، وحديث الباب لا يحتاج به لعدم وقوع الشروع فيه، نعم نحتاج بما مر في باب افطار الصائم المتطوع، واما ما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر برتع اخيه الازواج المطهرات وترك الاعتكاف فلما افطر اعتكف عشر من شوال، فيحتمل القضاء والاستحباب.

## بَاب الْمُعْتَكَفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا

﴿قوله إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ﴾ اتفقوا على ان المعتكف يخرج للبول والغائط وكذا يخرج لاخرج الريح لانه من منواعات المسجد كما في كراهيته الهندية واعتكاف البدائع، ولا يخرج للأكل والشرب، وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب، وفي البحر ينبغي حمله على ما اذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج، انتهى، قلت هذا مما يتلى به المعتكف في المسجد الحرام والمسجد التبوى. ﴿قوله وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ﴾ وبه نأخذ، نعم اذا خرج لوجه مباح ثم عاد مريضاً او صلى على جنازة فجاز كما في البدائع والمنع هو الخروج لهما قصداً بدليل ما رواه ابو داود عن عائشة اها قالت السنة للمنتزه ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وما رواه عنها، كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر على المريض وهو معتكف فيمر كما هو، ولا يعرج يسئل عنه. ﴿قوله وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْجَنَازَةَ﴾ وبه اخذ فقهاءنا في التذر، واما اعتكاف التطوع اذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في روایة الاصل، وفى روایة الحسن يقضى، وقد مر سابقاً ان اعتكاف العشر الاخيرة من رمضان داخل في التطوع

خلافاً لما يقوله العلامة الشامي، فالاحوط ان يشترط في المستون ما سيبتلى به، اعلم اهم قالوا ان كل يوم من اعتكاف التطوع بمثابة الشفع من النافلة الرباعية، فلو شرع في المستون بنيته ثم افسده وجب عليه قضاء العشر تخرجاً على قول ابي يوسف لا على قولهما فانه يلزم عليه قضاء يوم شرع فيه، وهذا مقتضى النظر، كما في رد المحتار، وهذا بناء على غير ظاهر الرواية، والا ففي ظاهر الرواية لاقضاء عليه لانه غير مقدر، وقد اتي بما وجب عليه بالشرع.

**فائدة:** قال ابو يوسف ومحمد جاز الاعتكاف في كل مسجد واختاره الطحاوى، وصححه في غاية البيان لا طلاق قوله تعالى (وَأَئْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وقال الرملى ما اختاره الطحاوى يسر خصوصاً في زماننا فينبغي ان يقول عليه. اعلم ان المساجد التي بنيت على الحوانيت المملوكة الغير الموقفة هي مساجد عرفية ليست بمساجد شرعية، لما في وقف البحر وحاصله ان شرط كونه مسجداً ان يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ)، انتهى، فلا يصح الاعتكاف في مثل هذه المساجد. اعلم ان المعتكف لا يخرج من المسجد لشرب الدخان فالاليق ان يمكث في المسجد ويخر رأسه منه لان الاعتبار للاقدام دون الرأس، فافهم، لايجوز للطبيب والدكتور احضار الادوية في المسجد لاسيما اذا كانوا معتكفين لورود النهي عن احضار المبيع، جاز للمعتكف الغير النادر الخروج لغسل التبريد، لاسيما عند الاشتراط وهو مقتضى عبارات الفقهاء.

## باب ما جاء في قيام شهر رمضان

اعلم ان قيام رمضان مرغب فيه اكثر من سائر الاشهر ولذا قيامه سنة راتبة مؤكدة بخلاف التهجد فانه غير راتبة عند الجمهور، واتفق الائمة على ان التهجد وقيام الليل غير محدود وغير محصور كما صرخ به الحافظ ابن العراقي، بخلاف قيام رمضان فان اكثر الائمة مالوا الى تحديده، فقال ابو حنيفة واصحابه ان التراویح عشرون رکعة، وبه قال الشافعى، وهي رواية عن مالك واختارها ابو عمر بن عبد البر المالكى وجوزها احمد بل ذكر ابن قدامة في المغني ان عشرين اختيار احمد بن حنبل، وقال مالك احدى واربعون رکعة وروى عنه ستة وثلاثون رکعة، لما روى عن صالح مولى التوأم، قال ادركت الناس يقومون بحادي واربعين رکعة يوتر منها بخمس، وصالح ضعيف، وقال بعض اهل العلم ان اهل المدينة كانوا يصلون التراویحات الخمس و كانوا يصلون بين كل تراویحة اربع رکعات انفراداً، فصارت ستة وثلاثين فليراجع الى مغني ابن قدامة، وقال العیني احدى عشرة اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر بن العربي، انتهى، قلت هذا الاختيار

مثل اختيارة عدم مسح الخفين لنفسه، وقال احمد روى في هذا الوان ولم يقض فيه وبالجملة لم يقل احد من الانئمة بعدم جواز عشرين ركعة ولم ينكر عليه احد من الانئمة، وكذا لم يقل احد من الانئمة الاربعة بالتحديد باحدى عشرة ركعة الا بعض اهل الحديث.

واستدل هذا البعض بحديث ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة)، متفق عليه (١)، ويفيد ما اخرجه ابن حبان في صحيحه، والطبراني في الصغير من حديث جابر بن عبد الله (انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات ثم اوتر). (٢)

وكذا يفيد ما رواه مالك عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتماما الدارى ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة، وكذا يفيد ما رواه محمد بن نصر وابو يعلى ان ابي بن كعب صلى بنسوة في داره ثمان ركعات، ثم اوتر، ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه. واستدل الجمهور بما رواه البهقى في السنن الكبرى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان بعشرين ركعة، صحيحه التوى والسبكي وابن العراقى والسيوطى واليعى وعلى القارى واليموى.

فإن قيل قال احمد بن حنبل يزيد بن خصيبة منكر الحديث، وقالوا في هذا الحديث اضطراب فإنه روى عنه تارة احدى وعشرون، وتارة ثلاثة وعشرون، قلنا : اولاً ان هذا الحديث تلقته الامة بالقبول، فيكون صحيحاً كما صرخ بهذا الاصل الحافظ ابن حجر والسيوطى، وثانياً ان الحافظ بن حجر صرخ في الهدى السارى بعد ذكر هذه الرواية، قلت : هذه اللفظة \_ منكر الحديث \_ يطلقها احمد على من يغرب على اقرانه بالحديث، وقد احتاج بابن خصيبة مالك والانئمة كلهم لاسيمًا البخارى ومسلم بن الحجاج، فلا يكون منكر الحديث بالمعنى اللذى هو علة جارحة. وأجيب عن دعوى الاضطراب بان الاختلاف في ما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر، فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث، كما في فتح البارى، وايضاً هذا النوع من الاختلاف موجود في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضاً روى البخارى عن ابي سلمة عن

- 
- ١ - رواه البخارى في كتاب صلوة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ورواه مسلم في كتاب صلوة المسالين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر .....  
 ٢ - رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصوم، بحث ذكر البيان انه صلى الله عليه وسلم لما حطمه السن كان يصلي صلاة الليل جالساً ورواه الطبراني في الصغير.

عائشة رضي الله تعالى عنها (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة)، (١) وروى البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين)، (٢) وروى عن قاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) (٣) وروى عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت (سبع وتسع واحدى عشرة سوی رکعتی الفجر). (٤) .

وكذا هذا النوع من الاختلاف وجد في ما تمسكتم به من حديث محمد بن يوسف عن السائب، روى مالك عنه القيام باحدى عشرة، وروى محمد بن نصر عنه القيام بثلاث عشرة، وروى عبدالرازاق عنه القيام باحدى وعشرين، فما هو جوابكم فهو جوابنا.

ولا يخفى ان طريقة اهل العلم في هذا النوع من الاختلاف الترجح او الجموع، لا السقوط كلياً، وقد مر طريق الجمع آنفاً، واستدل الجمهور ايضاً بما رواه مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله تعالى عنه بثلاث وعشرين ركعة، وهو مرسل فان ابن رومان لم يدرك عمر، لكنه صحيح على رأى مالك وغيره.

والجواب عن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه معارض بما رواه البخاري عنها كما مر، وبانه محمول على التهجد وعلى غالب الاوقات لأن غير رمضان لا يصلى فيه التراويح، فانقيل : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بين التهجد والتراويح ولم يثبت انه صلى التراويح والتهجد على حدة، قلنا : عدم الرواية لا يستلزم العدم في نفس الأمر لظهور الفرق بين عد الرواية وعدم الرواية، ونظيره صلاة التهجد ليلة المزدلفة فجاز ان يقال انه كان يقوم أول الليل

١ - رواه البخاري في كتاب صلوة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ورواه مسلم في كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ...

٢ - رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرء في رکعتی الفجر. ورواه مسلم في كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ...

٣ - رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي يصلى من الليل. ورواه مسلم في كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ...

٤ - رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي يصلى من الليل

ثم يقوم آخر الليل الا في الليلة التي قام فيها الى ان تخوفوا فوات السحور، فانقيل روی البخارى عن عمر انه قال (نعمت البدعة، واللتي تنامون عنها افضل من التي تقومون)، (١) يزيد آخر الليل، وكان الناس يقومون اوله، انتهى، وفيه دليل على انهم يكتفون بهذا القيام، لا يتهدجون آخر الليل ولا ضير في تسليمه، ولكن عمر رضي الله تعالى عنه لم يقصد هذا، بل قصد بيان فضل القيام آخر الليل اعتذاراً.

وأجيب عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضاً ان احدى عشرة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وثلاثة وعشرين سنة الخلفاء الراشدين يعني استقرار الامر على عشرين في عهد عمر كما في روایة البيهقي، وفي روایة كانوا يصلون عشرين في عهد عمر وعثمان وعلى، وفي كثر العمل ان ابياً كان يصلى عشرين ركعة واخرج البيهقي في سنته عن على انه دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلاً ان يصلى الناس عشرين ركعة، وكان على يوتر لهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين)، رواه احمد وابوداؤد وغيره (٢) فهذا حديث عشرين اخذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من غير فرق، فمن اخذ مرفوع رغب فيه بتمسك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من ذكره الشرنبلاني عن ابي يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن التراويف وفعله عمر رضي الله تعالى عنه، فقال التراويف سنة مؤكدة، ولم يترخصه عمر من تلقاع نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

وأجيب عن حديث جابر رضي الله تعالى عنه انه ضعيف لأن مداره على عيسى بن جارية، وهو محروم عند ابن معين وابي داؤد والنمسائي، ولو سلم ان اسناده وسط كما قال الذهبي، لأجيب عنه بأنه محمول على ما قبل استقرار الامر، وهكذا يحاب عن كل ما يؤيد اهل الحديث.

١ - رواه البخارى في كتاب صلوة التراويف، باب فضل من قام رمضان، ورواه مالك في كتاب صلوة التراويف، باب ما جاء في قيام رمضان.

٢ - رواه ابوداؤد في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ورواه احمد في مسند الشاميين، باب حديث عرباض بن سارة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الدارمى في كتاب المقدمة، باب اتباع السنة.

## باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا

قوله فطر، التفطير جعل أحد مفطراً اي من اطعم صائمًا عند افطاره، وفي رواية سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه عند البيهقي يعطى الله هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة ابن او ترة او شربة من ماء، ومن اشبع صائمًا سقاهم الله تعالى من حوضى شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة.

## باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل

﴿قوله يُرَغِّبُ﴾ اي على وجه الكثرة وكذا كان سنة مؤكدة. ﴿قوله وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ﴾ اي على ترك الجماعة في التراویح، فان قلت، روی ابن وهب عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا؟ فقيل لهم ابی بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا) ذكره ابی عبدالبر، قلت فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر رضي الله تعالى عنه هو الذى جمع الناس على ابی بن كعب رضي الله تعالى عنه ، هكذا في عمدة القارى ولكن رواه البيهقي في المعرفة عن ثعلبة بن ابی مالک رضي الله تعالى عنه، وقال في آثار السنن اسناده جيد، فلا يبعد ان يقال ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة الصغرى لابياف ابتداء الجماعة الكبرى من عمر رضي الله تعالى عن، ﴿قوله وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ﴾ قال ابی سعد في الطبقات وذلك في شهر رمضان سنة اربع عشرة وقال السيوطي وفيها فتحت دمشق، وفي رواية البخاري (نعم البدعة هذه) ليس المشار اليه قيام رمضان لانه سنة الرسول، ولا قيامه بالجماعة الصغرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابی بن كعب حين صلى بنسوة وكذا حين صلى بالناس في ناحية المسجد ولا الجماعة الكبرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ثلاث ليال - ولا الجماعة الكبرى على وجه الدوام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركها خشية الافتراض، ولو لا هذه الخشية لما تركها، فهذه مواظبة حكمًا وارادةً، فالمشار اليه هي الجماعة الكبرى على وجه الدوام الحقيقي، ثم هي بدعة لغوية او بدعة حسنة والا فسنة الخلفاء المرشدين ما زلم النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه.

تم ابواب الصيام بفضله ومنه

## أبواب الحج

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخر الحج عن الصيام لانه مركب من العبادة البدنية والمالية بمعنى ان التعبد به لا يتوصل اليه غالباً الا باعمال البدن وانفاق المال لاجله، ولانه واجب في العمر مرة ولانه مؤخر في حديث بناء الاسلام، والحج لغة القصد، وقال الخليل كثرة القصد الى معظم، وشرعاعا هو القصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة كما في العيني، وقيل هو الطواف ووقف عرفات في زمن مخصوص في حالة الاحرام.

واختلفوا في سنة فرضية، فقال الجمهور فرض سنة ست بقوله تعالى (وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) والمراد من الاقامة اي اقيموا الحج كما ورد في قراءة علقة ومسروق وابراهيم اخرج جه الطري، وقال المحققون فرض في اواخر سنة تسع بعد مضي اشهر الحج بقوله تعالى (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، — الله خبر مقدم — وعلى متعلق به — نزل عام الوفود اواخر سنة تسع، ولم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاماً واحداً، صرح به ابن القيم في الهدى، وأجيب عن دليل الجمهور بأن الاقامة يطلق على معانٍ ثلاثة : الاقامة : وجعل الشيء تماماً بعد الشروع فيه، والاحرام من دوائرات اهله وراء الميقات كما اخرج الحاكم في المستدرك عن على رضي الله تعالى عنه قال (اقامة الحجر وال عمرة ان تحرم من دويرة اهلك) وقال صحيح على شرط الشيفيين واقره الذهبي في تلخيصه، وقال الحافظ في التلخيص اسناده قوى، وقال الحاكم في المستدرك ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل عند الشيفيين مسنداً، واصرخ البيهقي وابن مهدي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك، وسنته ضعيف، ويشهد له ما اخرج ابو داؤد من حديث ام سلمة انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أَهَلَّ بِحَجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ) الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، (١) والمشترك لايفيد الفرضية، ولو سلم ان المراد منه الاقامة للزم فرضية العمرة ايضاً ولم يقل به احد من الحفيفية.

١ - رواه ابو داؤد في كتاب المنسك، باب في المواقف.

## بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

مكة حرم حرام اجماعاً، واحتلقو في المدينة وغيرها وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه. **قوله** **قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ** كان والياً ليزيد على المدينة المنورة، كان يبعث بهم العوت تقتل ابن الزبير سنة أحدى وستين لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية وهزمهم اهل مكة، وبوبيع لعبد الله بن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين وقتلها الحجاج بن يوسف بمكة سنة ثلاث وسبعين. **قوله** **أَوْ يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً** سيأتي ان المراد بها ما نبت بنفسها ولم تكن مما تنبت الناس عادة ولم تكن يابسة الا الاذخر كما في فتح القدير، **قوله سَاعَةً مِنْ النَّهَارِ** اي من طلوع الشمس الى العصر كما في مسند احمد، **قوله عَاصِيًا** من ارتكب ما يجب الحد. **قوله بِخَرْبَةٍ** بفتح المعجمة واسكان الراء السرقه، وقال ابن بطال بالضم الفساد وبالفتح السرقه، وفي بعض الروايات بكسر الخاء وزاي ساكنة اي بشيء يستحي منه، **قوله أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ** اي صح سماحك لكن يستثنى منه من استحق القتل خارج الحرم ثم استجا بالحرم، وهذا كذب وافتراء لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد ولا قودخارج الحرم، والحق ان عمرو بن سعيد فاسق لئيم شيطان ليس بصحابي ولا تابع بحسان، وابو شريح عادل صحابي شهير اعلم من عمرو وامثاله. **قوله إِنَّهُ يُقامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ** قال فقهاءنا من جنى علي المال في الحل او الحرم جاز الاخذ منه مطلقاً في الحل والحرم، وكذا من جنى على مادون النفس اقتض منه مطلقاً لأن الاطراف لها حكم الاموال ومن اصاب الحد او القتل في الحرم اخذ في الحرم، ومن اصابهما في الحل ثم الجاء الى الحرم لم يؤخذ في الحرم بل لا يجالس ولا يعامل حتى يخرج من الحرم فيقتض منه ويحد.

## بَاب مَا جَاءَ فِي تَوَابِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

**قوله يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ** يتحمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقير الباطن بحصول غنى القلب ويتحمل العموم. **قوله الْكِيرُ** هو المبني من الطين، وقيل هو زق ينفح به النار، والمبنى من الطين هو الكور. **قوله لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ** هي الحجة التي وفيت احكامها على الوجه الاكملي. **قوله فَلَمْ يَرْفُثْ** الرث اسم جامع لكل شيء مما يريد الرجل من المرأة، وقال الحافظ والذى يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فإذا كان صوم احدكم فلا يرفث. **قوله غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَبَبِهِ** اعلم ان الاصل في تكثير الكبائر التوبة، كما صرخ به القاضى عياض فلا يقطع بتكثير الحج الكبائر لظاهر الاحاديث، ولكن

ليس معنى التكبير انه سقط عنه قضاء مافات منه من الصلوة والصوم والزكوة وسقط عنه الدين وحقوق العباد، بل معنى التكبير: ١\_ سقوط اثم تاخير العبادات واثم مطلق الدين وغيره، ٢\_ وعفو الكبائر التي لا بد لها كالزنا وشرب الخمر، ٣\_ وعفو حقوق الله تعالى اذا ماتت قبل القدرة على ادائها، وعفو حقوق العباد بارضاء الخصوم عنه، وهذا ملخص كلام الفقهاء والمخذبين.

### **باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج**

﴿قوله فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا﴾ اي هو لايموت مسلماً بل يموت غيره مسلماً، ظاهر هذا الحديث ان تارك الحج كافر، وكذا قوله تعالى (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) حيث عبر عن ترك الحج بالكفر، والتاويل واضح، وهو الحمل على الاستحلال او الافضاء الى الكفر او كفر العمل، ووجه التخصيص باليهود والنصارى اما التشبيه في عدم الالتفات الى الكتاب المترى عليهم واما التشبيه في ترك تعظيم بيت الله.

### **باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة**

﴿قوله الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ﴾ هذا الشرط وكذا سائر شرائط الحج تعتبر وقت خروج اهل البلدان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج، والمعتبر وقت دخول اشهر الحج ان كانوا يخرجون في اشهر الحج، كذا في شرح اللباب، اعلم ان الحج عند مالك من عمل البدن فلاينوب فيه احد عن احد، والامرأة الخثعمية مخصوص بها لورود وليس لاحد بعده، في رواية ابن حزم، وكذا قال مالك باشتراط الاستطاعة لظاهر القرآن من غير اشتراط الزاد والراحلة، فمن كان عادته السفر ماشياً لزمه ان يمشي وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفل الناس وامكنته التوصل به لزمه وان لم يجد زاداً، ومن كان عادته الركوب والغناء عن الناس لم يلزمته حج الا بوجдан ذلك، وقال الائمة الثلاثة باشتراط الزاد والراحلة لظاهر حديث الباب، وهذا الحديث وان كان ضعيفاً لكن ابراهيم بن يزيد متوك الحديث ولكن له شواهد وكذا طريق الحسن المرسلة التي اخرجها الدارقطني صحيحة وكذا حسنة الإمام الترمذى.

**فائدة :** لا يجب الحج على مقصد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه والاعمى اذا ملكوا الزاد والراحلة في ظاهر المذهب عن الامام وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد، وظاهر الرواية عنهمما وجوب الحج، فعندهما يجب عليهم الاحجاج والايصاء خلافاً للامام، ويؤيد هذه ظاهر القرآن لانهم غير مستطعين، ويؤيد هما ظاهر حديث الخثعمية حيث قالت يا رسول الله ان فريضة

الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأفأحج عنه قال نعم، ولا يبعد ان يحاب عنه انه كان وقت الوجوب وهو وقت دخول الاشهر الحرم يثبت على الراحلة ثم وقت خروج الناس لخمس بقين من ذى القعدة صار لا يثبت على الراحلة لمرض او لزيادة الضعف، فمعنى الحديث ان اداءها ادركه شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة وهو تاويل حسن.

### **باب ما جاءكم فرض الحج**

من اضافة الصفة الى الموصوف اي كم الحج المفروض وليس معناه كم مرة فرض الحج لان المقصود بيان عدد المعنى، كم فرض من الحج، وفيه ما فيه. **﴿قوله ولو قلتْ نعم لوجبتْ﴾** فيه دليل من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مفوض في شرح الاحكام وتاويل من انكره واضح اي لو قلت نعم لوجبت، لاني اقوله بعد الوحي.

### **باب ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم**

**﴿قوله حججتْ قبلَ أَنْ يُهَا جرِيَّ محمول على علم الراوى والا فالظاهر انه كان يحج كل عام.**  
**﴿قوله وجاءَ عَلَيَّ مِنْ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا﴾** اي بقية البدن اللتي ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم او بقية المائة المعلومة بالشهرة، وكان على اشتراها لا انها من السعاية على الصدقة. صرخ به النوى، **﴿قوله فِيهَا جَمْلٌ لَأَبِي جَهْلٍ﴾** فيه سهو لان جهل ابي جهل ذبح يوم الحديبة او عام عمرة القضاء، وقيل الضمير لمطلق الهدايا لا للهدايا اللتي ذبحت في حجة الوداع وروى ابو داؤد ان جهل ابي جهل كان في هدايا الحديبية. **﴿قوله فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ﴾** وفي رواية البيهقي من ذهب، فاما محمول على تعدد البرة، او كانت بعضها من الفضة وبعضها من الذهب، او كان باطنها فضة وظاهرها ذهبا. **﴿قوله اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ﴾** وفي رواية ثلاثة اعمر، وفي رواية عمرتين، والجمع واضح لانه احر باربع، واتم ثلاثة واعتمر عمرتين مستقلتين.

### **باب ما جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم**

**﴿قوله اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ﴾** اي احرم بالاربع، وكان احراماها في ذى القعدة واعمارها ايضاً كانت في ذى القعدة الا اللتي كانت مع حجة الوداع، والا عمرة الحديبية فانها رفضت قبل التمام **﴿قوله عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ﴾** قيل اسم بير، وقيل قرية على تسعه اميال من مكة اكثراها من الحرم.

## بَاب مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَم﴾ البيداء هي المغارة التي لا شيء فيها، والمراد هنـا موضع مخصوص عند ذـى الخليفة، اخذ بـهذا الحديث الاوزاعى، وعندنا وعند مالك والشافعى واحمد احرم في المسجد بعد الصـلوة قبيل الضـحـوة الكـبرـى، ولـبـى فـي المسـجـدـ، ثـمـ لـما استـقلـتـ بـهـ نـاقـتهـ، ثـمـ لـما عـلـاـ عـلـىـ شـرـفـ الـبـيـدـاءـ كـمـاـ فـيـ سـنـنـ أـبـىـ دـاؤـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، فـحـدـيـثـ الـبـابـ مـحـمـولـ عـلـىـ زـعـمـ الصـحـابـىـ، اوـ كـانـتـ الرـوـاـيـةـ، فـلـمـ اـتـىـ الـبـيـدـاءـ أـهـلـ، وـالـاـهـلـالـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ الـاحـرـامـ وـرـفـعـ الصـوتـ بـالـتـلـبـيـةـ، فـحـمـلـهـ بـعـضـ الرـوـاـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـاـوـلـ وـرـوـاهـ بـالـمـعـنـىـ.

**فائدة :** قال صاحب الهدایة لا يصـيرـ شـارـغاـ فـيـ الـاحـرـامـ بـمـجـرـ دـالـيـةـ ماـ لـمـ يـأـتـ بـالـتـلـبـيـةـ، اـنـتـهـىـ، وـالـذـكـرـ الـلـذـىـ يـقـصـدـ بـهـ التـعـظـيمـ اوـ سـوقـ الـهـدـىـ اوـ تـقـلـيدـ الـبـدـنـ يـصـيرـ بـهـ شـارـغاـ اـيـضاـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ، ﴿قوله فـاجـتـمـعـواـ﴾ قال القـسـطـلـانـيـ فـيـ الـمـوـاـهـبـ وـخـرـجـ مـعـهـ تـسـعـونـ الفـاـ، ويـقـالـ مـائـةـ الـفـ وـارـبعـ عـشـرـ الفـاـ، ويـقـالـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، وـقـالـ الزـرـقـانـيـ وـاماـ الـلـذـينـ حـجـواـ فـاـكـثـرـهـمـ كـانـواـ مـقـيـمـينـ بـمـكـةـ وـالـلـذـينـ اـتـواـ مـنـ الـيـمـنـ مـعـ عـلـىـ وـابـيـ مـوسـىـ.

## بَاب مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله عـنـ خـصـيـفـ﴾ قال الحافظ في الدرـيـةـ، لـيـنـ الـحـدـيـثـ، وـوـتـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـابـوـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـىـ، ﴿قوله أـهـلـ فـيـ دـبـرـ الصـلـاـةـ﴾ هذا مستـحبـ لـيـسـ بـفـرـضـ ولاـشـرـطـ فـلـوـ صـلـىـ الرـجـلـ فـيـ الـمـطـارـ وـلـمـ يـلـبـ دـبـرـ الصـلـوةـ مـتـصـلـاـ مـخـافـةـ خـرـابـ الـفـضـاءـ وـلـبـىـ بـعـدـ طـيـرانـ الطـيـارـةـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـئـ.

## بَاب مَا جَاءَ فِي افْرَادِ الْحَجَّ

الافراد بالـحجـ انـ يـأـتـىـ الـحـرـمـ باـفـعـالـ الحـجـ فـقـطـ، وـالـتـمـتـعـ انـ يـأـتـىـ باـعـمـالـ الـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ اوـ يـطـوـفـ اـكـثـرـ طـوـافـهاـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ ثـمـ يـحـرـمـ باـلـحـجـ وـيـحـجـ مـنـ عـامـهـ ذـلـكـ قـبـلـ انـ يـلـمـ باـهـلـهـ بـيـنـهـماـ المـاـمـاـ صـحـيـحـاـ هـكـذـاـ فـيـ فـنـاـوـىـ قـاضـيـخـانـ، سـوـاءـ حـلـ مـنـ اـحـرـامـهـ الـاـوـلـ اوـ لـاـ، كـذـاـ فـيـ مـحـيـطـ السـرـخـسـ، وـالـقـرـآنـ انـ يـجـمـعـ بـيـنـ اـحـرـامـيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـنـ الـمـيقـاتـ اوـ قـبـلـهـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ اوـ قـبـلـهـاـ، كـذـاـ فـيـ مـعـرـاجـ الدـرـيـةـ، سـوـاءـ اـحـرـمـ بـهـمـاـ مـعـاـ اوـ اـحـرـمـ باـلـحـجـةـ، وـاـضـافـ اليـهـمـاـ الـعـمـرـةـ اوـ اـحـرـمـ باـلـعـمـرـةـ ثـمـ اـضـافـ اليـهـمـاـ الـحـجـةـ الاـ اـنـهـ اـذـاـ اـحـرـمـ باـلـحـجـةـ وـاـضـافـ اليـهـاـ الـعـمـرـةـ فـقـدـ اـسـاءـ فـيـماـ صـنـعـ، كـذـاـ فـيـ الـمـحـيـطـ.

اعـلمـ انـ الـائـمـةـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ جـوـازـ الـافـرـادـ وـالـتـمـتـعـ وـالـقـرـآنـ كـلـهـاـ، لـكـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـاـفـضـلـيةـ،

قال الحنفية الافضل هو القرآن ثم التمتع ثم الافراد، وقال مالك والشافعى الافضل هو الافراد ثم التمتع ثم القرآن، وقال احمد الافضل التمتع بغير سوق الهدى (لان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى ذلك وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها عمرة) رواه البخارى، (١) وغيره، ثم الافراد ثم القرآن.

واعلم ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في حجته صلى الله عليه وسلم، لكن رواة القرآن من الصحابة سبعة عشر بالاسانيد الجياد بل يزيد عددهم، منهم الخلفاء الراشدون وانس وجابر وعائشة وحفصة وام سلمة وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم، ورواية التمتع خمسة، منهم ابن عمر وعمران بن حصين وابن عباس رضى الله تعالى عنهم، ورواية الافراد اربعة منهم ابن عمر وجابر وعائشة ضى الله تعالى عنهم، فبعض الصحابة اختلف الرواية عنهم والبعض لم تختلف الرواية عنهم، و تمام هذا المبحث في معارف السنن.

ثم اعلم ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وهي رواية عن مالك كما في العين، وقال الجمهور بالتدخل فيأتي القارن بطواف واحد وسعي واحد، ولافرق بين القرآن والافراد الا في النية، بل قال الشافعية تعدد السعي للقارن بدعة خلاف السنة.

اعلم ان منشأ اختلاف الائمة هو الاختلاف في حجه صلى الله عليه وسلم، والراجح انه كان قارئاً من الميقات، لما رواه البخارى من حديث عمر، يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول (اتاني الليلة آت من ربى فقال صلّى في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة)، (٢) ووجه ترجيح كونه قارئاً مذكورة في المطولات، منها : ان رواية القرآن رواية الاكثرين ورواية الخلفاء الراشدين ورواية من هم اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم مثل على بن ابي طالب، رضى الله تعالى عنه فانه اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه النسائي مرافقاً (سقتُ الهدى وقرنتُ)، (٣) وروى البخارى ان علياً انكر على عثمان (واهلَ بهما ليك بعمرة وحجـة وـقال ما كنت لادع سنـة النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ لـقـولـ اـحـدـ)، (٤)

١ - رواه البخارى في كتاب الحج باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج .... وايضاً رواه في كتاب التمنى، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت. ورواية النسائي في كتاب مناسك الحج، باب القرآن.

٢ - رواه البخارى في كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (العقيق واد مبارك).

٣ - رواية النسائي في كتاب مناسك الحج، باب القرآن.

٤ - رواه البخارى في كتاب الحج، باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن .....

ومثل انس رضي الله تعالى عنه فانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه البخاري ومسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحث وعمره)،<sup>(١)</sup> وهذا الجمجم انا يتصور في القرآن دون التمتع والافراد، ومثل ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عند البخاري ومسلم (انه عليه الصلوة والسلام اهل بالعمره ثم اهل بالحج).<sup>(٢)</sup>

ومنها ان من روی الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك بخلاف من روی القرآن فان فيهم جماعة لم يختلف عليهم فيه، ومنها ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه بالقرآن ثابت حيث قال قرن، ولم يثبت افردت ولا تعمت. ومنها ان حديث من روی القرآن لا يتحمل التاویل الا بتعسف بخلاف من روی الافراد او التمتع.

والتاویل المشهور في روایات الافراد والتمتع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارئاً والقارن بعد الاحرام جاز له ان يلبی بالحج والعمرة جميعاً او بالعمره وحدها او بالحج وحده، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يهل بهما فمن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، الالهالل بهما جميعاً روی انه كان قارئاً، ومن سمع الالهالل بالعمره وحدها روی انه كان متمتعاً، ويمكن ان يقال ان راوي كونه متمتعاً اراد من التمتع القران لأن القارن يتمتع بالعمره الى الحج، ومن سمع الالهالل بالحج روی انه كان مفرداً، ويمكن ان يقال ان راوي كونه مفرداً، اراد من الافراد عدم تداخل افعال العمره في افعال الحج، واما ما استدل به احمد من تبنيه التمتع فكان لعارض تاخر الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن اطاعة امره بالاحلال بعد افعال العمره فلولا هذا العارض لما تمنى، والمفضول قد يفضل لعارض خارجية؛ ولنعم ما قال ابن تيمية الشهير بشيخ الاسلام ان التمتع عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتناول القرآن فحمل عليه رواية من روی انه حج تعمعاً، وكل من روی الافراد قد روی انه صلى الله عليه وسلم حج تعمعاً وقرأنا فتعين الحمل على القرآن، وانه افرد اعمال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمره انتهى، قلت والصحيح ان يقال ثم فرغ منها وقد اتى بالعمره قبل ذلك ولم يدخل العمره في الحج، وقيل منشأ اختلاف الائمه الاختلاف في ان القارن يدخل افعال العمره في افعال الحج اولاً، فمن قال بالتداخل قال بمفضولية القرآن، ومن لم يقل به قال بافضلية القرآن، لكن الظاهر ان ذلك الاختلاف ابتدائي لا بنائي لأن الامام مالكا لم يقل بالتداخل في رواية ولم يقل بافضلية القرآن في رواية.

١ - رواه البخاري في كتاب مناسك الحج.

٢ - رواه البخاري في كتاب مناسك الحج.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

اى باب القرآن. ﴿قُولُه لَيْلَكَ بَعْمَرَةٍ وَحَجَّةٍ﴾ وفي رواية الشيوخين يلبي بالحج والعمرة جميعاً، وقد تواتر عن انس رضي الله تعالى عنه برواية نحو عشرين من ثقات التابعين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بحج وعمره.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

للتمتع معنيان، معنى لغوی وهو الانتفاع بافعال العمرة واصلاً الى افعال الحج سواء كان باحرام او احرامين، وتمتع عرف وهو ما كان باحرامين. ﴿قُولُه لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ﴾ اى التمتع منوع لأن الله تعالى امر باتمام العمرة واقام الحج وهو يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج، قلنا كلاماً، بل يقتضي اكمال افعال العمرة واماكن افعال الحج لا استمرار الاحرام. ﴿قُولُه إِنْ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ﴾ وكذا نهى عنه عثمان بن عفان، بل ثبت عيهما النهي عن القرآن والتمتع كليهما، ثم انعقد الاجماع بجواز الاقسام الثلاثة، ومنشأ النهي الاكتفاء بزيارة البيت مرة، فالاولى ان يزوره مرتين، وعلى هذا يلزم ان يكون الافراد افضل عندهما، قلنا : كلاماً بل يلزم ان يكون انشاء سفر لكل افضل من القرآن، والامر كذلك كما صرخ به محمد في موطأه، وقيل منشأ نهي التمتع هو منشأ انكار الصحابة من الحل في الوسط وهو نفرتهم من ترك التمادى في العبادة وكانت رغبتهم في التمادى ويدل على هذا المنشأ ما رواه مسلم في باب وجوه الاحرام، وقيل انهما لم ينهيا عن التمتع والقرآن بل نهيا عن فسخ الحج الى العمرة، قاله القاضي عياض.

اعلم ان الائمة اختلفوا في فسخ الحج الى العمرة، فجوزه احمد تمسكاً بامرها صلى الله عليه وسلم الصحابة بالفسخ، ونظيره التسليم على الركعتين لمن نوى اربع ركعات فرض الظهر، وقال الجمهور بعدم الجواز بدليل ما رواه البخاري من حديث عروة في باب الطواف على الوضوء، (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم حج ابوبكر فكان اول شيء بدء به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة)، (١) والجواب عن دليل احمد انه مخصوص بهذه الصحابة كما رواه ابو داؤد في سننه عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه (كان يقول في من حج ثم فسخها بعمره لم يكن ذلك الا

١ - رواه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء.

للركب اللذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (١) وعن بلال بن الحارث قال (قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او ملن بعدنا ؟ قال بل لكم خاصة)، (٢) واما حديث سراقة (يا رسول الله اعماها هذا ام للأبد، قال للأبد) فلا حجة فيه لامد لأن معناه ان الاعتماد في اشهر الحج مشروع الى الأبد، لا ان فسخ الحج مشروع الى الأبد، لانه عليه الصلوة والسلام اراد هدم امر الجاهلية وكان امراً جاهلياً هو الانكار على الاعتماد لا الانكار على فسخ الحج. ﴿قُولَهُ وَأَوَّلُهُ مَنْ نَهَىْ عَنْهَا مُعَاوِيَةُ﴾ محمول على علم الرواى، والا فقد سبق عليه عمر وعثمان. ﴿قُولَهُ وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعَ إِلَىْ أَهْلِهِ﴾ اي فرغ من الحج وعبر بالرجوع لأن بعد الفراغ يرجع الناس الى امصارهم. ﴿قُولَهُ وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ﴾ وبه نأخذ. ﴿قُولَهُ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ﴾ قال به مالك والشافعى في القديم واحمد في رواية خلافاً للحنفية، وقد مرت المسئلة في باب كراهية صوم ايام التشريق.

**فائدة :** قوله تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) المشار اليه بذلك هو التمتع دون الهدى، لكون التمتع بعيداً دون الهدى ولا انه لو كان المشار اليه الهدى الواجب للزم ان يكون اللام بمعنى على، فيلزم التجوز، واعلم ان هدى التمتع والقرآن دم شكر دون جنائية بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وشرب من مرقة هداياه، كما مر في باب كم حج النبي صلى الله عليه وسلم.

### باب ما جاء في التلبية

اعلم ان التلبية اي كل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى فرض عند الشروع في الاحرام، وتكرارها ثلاثة في المجلس الاول وكذا في سائر المجالس اذا ذكرها، سنة والاكثر مطلقاً مندوب ولا ينقص بشيء منها، فان زاد عليها بعد فراغها لا في خلاها فحسن، فما وقع ماثوراً فيستحب زياته ومالييس مروياً فجائز او حسن كذلك في شرح اللباب.

ومعنى ليك، أجيبي لك اجابة بعد اجابة، وهذه اجابة لدعاء الله اياه في حج بيته، وقال ابن عبد البر عن اهل العلم اهنا اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج.

﴿قُولَهُ إِنَّ الْحَمْدَ لِهِ الرَّاجِعُ بِكَسْرِ النُّونِ اسْتِيَّنَافًا لِفَادِتَهُ اِنَّ الْاجَابَةَ وَالْحَمْدُ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١ - رواه ابو داود في كتاب المأasket، باب الرجل يهمل بالحج ثم يجعلها عمرة.

٢ - رواه ابو داود في كتاب المأasket، باب الرجل يهمل بالحج ثم يجعلها عمرة.

بخلاف الفتح فان معناه الا جابة له لهذا السبب. **﴿قوله والعمل﴾** اي العمل منتهي اليك، او امر العمل راجع اليك في الرد والقبول.

## باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

**﴿قوله أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالثُّجُّ﴾** فانقيل : اركان الحج طواف الزiarah ووقف عرفات ويلزم من هذا الحديث مفضوليهما، قلنا : مراد الحديث اهما افضلان بعد الاركان، كما يأول به حديث الترمذى (اي الصلوة افضل، قال طول القنوت)، (١) وفيه نظر لأن العج سنة والثج قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا فكيف يكونان افضل من الواجبات، اللهم الا ان يقال ان فيما فضيلة جزئية ليست في سائر الافعال وهو اظهار شوكة الاسلام، وقيل مراد حديث الباب فضيلة سائر اعمال الحج واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالمبده والمتنهى **﴿قوله مَنْ عَنْ يَمِينِه﴾** كلمة من موصولة، **﴿قوله قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ﴾** استغربه الترمذى وحكم عليه بالانقطاع وحکى فيه الاختلاف، لكن لا يضر هذا الاختلاف لأن له شاهدا من حديث ابن مسعود عند ابي حنيفة وعند ابن ابي شيبة وابي يعلى من طريق الامام كذا في المعرف.

## باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه في جهد نفسه كيلا يتضرر، ثم قال ، ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الا أدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة، اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجتهد، اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه به، انتهى، وبه قال الشافعى في قوله الجديد، وقوله القديم عدم رفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة، وروى ابن القاسم عن مالك لارتفاع الا في المسجد الحرام ومسجد منى، وذكر في الموطأ عدم الرفع بلا استثناء، واجعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها، رواه ابن ابي شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها، وما رواه ابن المنذر عن ميمونة رضى الله تعالى عنها اهما كانتا تجهرانه بالتلبية، فلعلهما رأتا الجواز ، او يقال كم من فرق بين رفع اصواتهن وبين الجهر بالتلبية كما اذا تكلمن مع غير المحارم فافهم.

١ - رواه الترمذى في كتاب الصلوة، باب ما جاء في طول القيام في الصلوة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَغْسَالِ عَنْدَ الْأَحْرَامِ

﴿قوله تجرّد لاهلاكه﴾ اي تعرى عن المخيط ولبس ازاراً ورداء، قال فقهاءنا هذا الفصل للتنظيف لا للتطهير فيستحب في حق النساء والخائض والصبي، ﴿قوله حسنٌ غريب﴾ اعلى الدارقطني والعقيلي بابن يعقوب المدى فانه مجهول فلعل الترمذى حسنة باعتبار ذوقه فان له شواهد صحاحاً وحساناً.

## بَاب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْأَحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

اعلم ان الميقات الزمانى للحج اشهر الحج فلا يجوز تقديم افعال الحج كطواب القدوم عليها بخلاف تقديم الاحرام عليها فانه جائز مع الكراهة كما صرحا به، واما الميقات المكاني فالتقديم عليه افضل لحديث ابى داؤد (من قدر عليه والا فيكره) ﴿قوله مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ﴾ هو موضع على ستة اميال من المدينة، وعشر او تسع مراحل من مكة، تسميتها العوام ابيار على.

**فائدة :** الافضل ان يحرم من مبدء المواقت الا اذا الخليفة فان الافضل فيه ان يحرم من مسجد الشجرة، بني حيث احرم النبي صلى الله عليه وسلم، لامن مبدء ذى الخليفة. ﴿قوله مِنْ الْجُحَفَةِ﴾ مكان بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهى طريق اهل الشام ونواحيها اليوم، وهى ميقات اهل مصر والمغرب والشام، كذلك فى البحر، وهى على ثلاث مراحل من مكة بقرب رابع، اسمها فى الاصل مهيعنة، ذهبت اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفيفة لا يكاد يعرفها الا سكان بعض البوادي فلذلك اختار الناس الاحرام احتياطاً من رابع، وهو موضع على طريق ساحل البحر قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب من ذلك كما فى البحر الرائق، فاذا ذهبت من رابع الى جهة مكة على جهة اليمن مقدار ميل تقرباً وصلت الى موضع الجحفة. ﴿قوله مِنْ قَرْنِهِ﴾ بسكون الراء وتحريكها غلط، وهى قرية على مرحلتين عند طائف واسم الوادى كلها، وجبل مظل على عرفات، وغلط من نسب اويس القرنى اليه، بل هو منسوب الى جده، قرن بن رومان، بفتح القاف والراء، ﴿قوله مِنْ يَلْمَلْمَ﴾ وهو مكان جنوبى مكة وهو جبل من جبال هماة على مرحلتين من مكة، يقال له السعدية. ﴿قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ الْعَقِيقِ﴾ اهل المشرق هم العراقيون، وهذا العقيق غير العقيق الذى هو واد بقرب المدينة على زهاء اربعة اميال، وهذا الحديث يعارض بما رواه ابو داؤد ومسلم (ان النبي صلى الله عليه


وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق)، (١) وهي قرية خربت الآن، على مرحلتين من مكة، والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة او مرحلتين، وأجيب عنه بان ما رواه الترمذى وان حسن الترمذى لكنه ضعيف تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف، وأجيب عنه ايضاً بان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب وهو بعيد من مكة على ثلاث مراحل او اربع مراحل، او يقال ذات عرق ميقات اهل البصرة والآخر ميقات اهل المدائن كما في حديث الطبراني عن انس رضى الله تعالى عنه، والحديث ضعيف، او يقال ان ذات عرق كان اولاً في موضع العقيق الان، ثم حولت وقربت الى مكة، وعلى هذا يتعمق الاحرام من العقيق ولم يقل به احد، وفي حديث الباب اشكال آخر وهو ان حديث البخارى صريح في ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقت ذات عرق لأهل العراق باجتهاده، وحديث الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم، وأجيب عنه بان الروايات المرفوعة في توثيق ذات عرق لا يثبت منها شيء صرح به ابن خزيمة وابن المنذر، وحديث مسلم مشكوك في رفعه، فالراجح ان هذا التوثيق كان من عمر رضى الله تعالى عنه، ولو نظر الى كثرة طرق الحديث المرفوع لجاز ان يقال انه اجتهد فاصاب وافق السنة، او يقال ان التوثيق كان من النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر في عهد عمر رضى الله تعالى عنه لأن العراق فتحت في عهده.

**فائدة :** قالوا بعد المواقت ذوالخليفة ميقات اهل المدينة واقربها ذات عرق لأهل المشرق وال伊拉克، ومن كان في طريقه ميقاتان كاهل المدينة يحرم من البعد وجاز من الاقرب كما في البدائع وغيره. وفي حديث متفق عليه (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)، (٢) قال صاحب البحر وقد قالوا ومن كان في بر او بحر لا يمر بوحد من هذه المواقت المذكورة فعليه ان يحرم اذا حاذى آخرها، ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد، فاذا لم يكن بحاجة حاذى فعلى مرحلتين الى مكة، ولعل مرادهم بالحاذة القريبة من الميقات، والا فآخر المواقت باعتبار الحاذة قرن المنازل، انتهى، وعبر في الباب، فان لم يعلم الحاذة فعلى مرحلتين من مكة، وقال المدرس ووجهه ان المرحلتين او سط المسافات، والا فالاحتياط الزيادة، انتهى، اعلم ان لمعرفة الحاذة طرقاً: الاول : ان يكون الجائى الى الحرم على يمين الميقات او على يساره ولا عبرة بكونه امامه او خلفه كما في تحفة المنهاج لابن حجر الهيثمى، وهو الظاهر المبادر، والطريق الثاني ان


١ - رواه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرمة، ورواه الترمذى في كتاب الحج.

٢ - رواه البخارى في كتاب الحج، باب مهل اهل الشام، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرمة.

رقبة الحرم كما تعينت بالخطوط المستقيمة الخارجة من جد الى حد آخر قریب، كذلك رقبة الحل الصغير تعین بهذا النمط بهذه الصورة.



وهذا الطريق ذكره داماً اخوندجان المرغيني، ويلزم عليه ان تكون الجدة من الآفاق والحل الكبير، مع انها من الحل الصغير كما صرخ به صاحب البحر والملا على القارى، فلابد ان يقال ان هذا الطريق مقيد بان لا تكون المسافة من هذا الخط الى مكة اقل من مرحلتين تقدیماً لتصريحات الفقهاء على تحقیقات العلماء، والطريق الثالث : الوصول الى محیط الدائرة المارة على المیقات، يكون مركزها مكة وهو تحقیق بعض الشیوخ، استخرجہ من عبارات الفقهاء، وملخصه ان المعتبر مساوات المسافة، بهذه الصورة :



ويؤيد عليه ان اللذی یمر بعیداً من المیقات ولم یدر المأخذة یلزم ان لا یصح احرامه من مرحلتين وهو خلاف تصريحاتهم.

## بَابِ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَحُوزُ لِلْمُحْرِمِ لِبُسْهُ

﴿قوله لا تلبسو القميص﴾ ذكر ابن الهمام ان القميص ما يكون شق جيده من قبل الكتفين، والدرع من قبل صدره، انتهى، قلت وكذا يطلق القميص على ما يكون شق جيده من قبل الصدر كما في حديث سلمة بن الاكوع عند ابي داؤد، قال (قلت يا رسول الله اى رجل أصيده فاصلى في القميص الواحد؟ قال نعم وازره ولو بشوكة)، (١) انتهى، وجده الدلاله ان رؤية العورة تصور من شق الصدر دون شق الكتفين. ﴿قوله ولا السراويلات﴾ اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري سراويل، رواه الترمذى، وقال حسن صحيح، واشتراه باربعة دراهم، رواه ابى يعلى والطبرانى بسند ضعيف، فى سنه يونس بن زياد البصرى وهو ضعيف وورد فى هذه الرواية قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل فى السفر والحضر والليل والنهار فائى امرت بالستر. ﴿قوله ولا البرانس﴾ قال فى النهاية هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقال الجوهري هو قلنوسة طويلة كان الناسك يلبسوها فى صدر الاسلام، وبالجملة ان المحرم من نوع لبس المخيط وهو الذى يستمسك على البدن من غير شدة فيجوز خياطة القطعتين فى الازار والرداء كما فى البحر، وضابطة ما ذكره الحلبي فى مناسكه هو كل شئ معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به بخياطة او تلزيق بعض او غيرهما، وقد صرحوا بان المنوع هو لبسه على الوجه المعتاد، وكذا بانه جاز الوصل بالشوكة فى الازار كما فى شرح الباب. ﴿قوله ولا العمائم﴾ لانها تستر الرأس، ﴿قوله ولیقطعهما ما أسفل﴾ الامر للوجوب عند الثالثة خلافاً لاحمد لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه وغيره، قلنا : المطلق يحمل على المقيد، وكذا الاخذ بالزيادة اولى. ﴿قوله من الكعبين﴾ اعلم ان لفظ الكعب عند محمد والاصمعي في اللغة يستعمل بالمعنىين بمعنى العظم الناتى عند مفصل الساق والقدم، وبمعنى العظم عند معقد الشراك واخذه محمد بهذا المعنى في المحرم لكونه اح祸ط، قلت لعل وجه الاحتياط انه يكون تحت الكعبين الشهرين بطريق اولى. ﴿قوله ولا تنتقب المرأة الحرام﴾ لان احرامها في الوجه. ﴿قوله ولا تلبس القفازين﴾ اعلم ان لبس المخيط جائز للمحمرة، فالنهى عن لبس القفازين محمول على الكراهة، وقيل هذه الزيادة موقوفة على ابن عمر ومدرجة من كلامه.

فانقيل : الجواب لم يطابق السوال، لأن السوال وقع عما يلبس واجاب بما لا يلبس، قلنا : ما لا يلبس منحصر، وما يلبس غير منحصر فعدل عن غير المنحصر الى المنحصر اختصاراً، او هو

١ - رواه ابو داود في كتاب الصلة، باب في الرجل يصلى في قميص واحد.

جواب على اسلوب الحكيم بان الاهم السؤال عن مالا يلبس.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي لُسْنِ السَّرَّاوِيلِ وَالْخُفَّينِ لِلْمُحْرِمِ**

#### **إِذَا لَمْ يَجِدْ الْأَزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ**

﴿قوله فَلِيُلْبِسْ السَّرَّاوِيلَ﴾ اي بعد الشق كالخفين بعد القطع او يلبسه لا على الطريق المعاد بل يتزر به، وقال الامام الشافعى والامام احمد لاحاجة الى شقه، نظرا الى ظاهر حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه، قلنا ظاهره متراكه لدلالة حديث ابن عمر من قطع الخفين.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جَبَّةٌ**

﴿قوله أَعْرَابِيًّا﴾ قالوا الظاهر ان صاحب القصة غير صاحب الرواية، واسمها عطاء بن منية اخو يعلى بن منية. ﴿قوله فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْتَرِعَهَا﴾ الظاهر ان هذه الجبة كانت كالقميص، وفي رواية ابي داؤد فخلعها من قبل رأسه، فيه حجة على الشعبي والنخعى، قالا لا يترعه من قبل رأسه بل يشقه لما رواه الطحاوى ما يدل على انه يشقه، لكن رواية ابي داؤد اصح اسنادا منه، وكذا حديث ابي داؤد حجة على سالم حيث قال انه يخلعه من قبل رجليه، ﴿قوله وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةً﴾ رواها البخارى في صحيحه (ان يعلى قال لعمر أرجى النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه) - الى آخره -، (١) ﴿قوله في رواية اخرى اغسل الطيب الذى بك﴾ لكونه زعفرانا واستعمال الزعفران منوع للرجال محربا كان او غير محرب، والا فاستعمال الطيب مندوب عند الاحرام وان كان له جرم. ﴿قوله وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ - الى آخره﴾ ويمكن ان يكون عطاء سمع منهما جميما قتادة يروى بالواسطة، وتارة بلا واسطة.

### **بَابِ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنِ الدَّوَابِ**

﴿قوله خَمْسٌ فَوَاسِقٌ﴾ قيل تركيب اضاف، وقيل توصيفي وهو الراجح، وانما سميت بفواسق لخور جهن على ابن آدم بالاذى، وزاد مسلم في رواية، الحبة، وقع في رواية ابن عوانة بلفظ الست، ززاد الترمذى (السبع العادى) وقال الامام الكاسانى في البدائع كل ما يبتدىء بالايذاء غالبا في حكمها ﴿قوله يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ﴾ سواء قتلهم المحرم او غير المحرم فطابق الحديث الباب. ﴿قوله وَالْغَرَابُ﴾ اي الابقع كما في رواية مسلم، وهو الذى في ظهره او بطنه بياض، وهو

١ رواد البخارى في كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

يأكل الجيف وهو حرام بلا خلاف واما غراب الزرع وهو الاسود الكبير الذى يأكل الزرع فحلال فمدار الحرمة على أكل الجيف دون امر آخر، وما رواه ابن ماجة عن ابن عمر وابن القاسم من الانكار على أكل الغراب فمحمول على رأيهما، او اراد الرد على من قال بحل الغراب مطلقاً واما غراب الزرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ وهو غراب يتزل في الدور وفي الزروع يلتقط الحب ويأكل الخبز وما تساقط من الطعام وقد يكون محمر المنقار والرجلين فالاصح انه حلال كما ان الاصح ان الغداف وهو الغراب الضحم حرام واما العقعق وهو غراب يجمع بين أكل جيف وحب فللاصح حله وهو قول الامام ابي حنيفة، كالدجاجة، وقال ابو يوسف يكره، وبالجملة ان الابق حرام، وغراب الزرع الاسود الصغير او الكبير حلال، والعقعق ايضاً حلال، ولقد سها صاحب حياة الحيوان فنسب الى ابي حنيفة انه قال الغربان كلها حلال. **قوله** **وَالْحُدَّيَا** تصفير الحديدة، وهو احسن الطير يخطف اطعمة الناس. **قوله وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** قيل أريد منه الكلب المعروف حكاه القاضى عياض عن ابي حنيفة والحق به الذئب، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده، وذهب الشافعى واحمد وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس غالباً، وقال مالك في الموطن كل ماعقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد، والذئب هو العقور، كما في عمدة القارى.

### **باب ما جاء في الحجامة للمحرم**

«قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجج» الحديث حجة على جواز الحجامة للمحرم، واستدل به على جواز الفصد وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه المعاجنة وينبغي عليه الجزاء ان حلق الشعر او تداوى بالطيب حسب ما فصل في كتب الفروع.

### **باب ما جاء في كراهيته تزويج المحرم**

«قوله لا ينكح ولا ينكح» وفي رواية مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، هذا حجة للجمهور. «قوله تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال» كان سنة سبع عام عمرة القضاء، «قوله ولا نعلم أحداً أسندة غير حماد» لكن سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين، ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتله سنة خمس وثلاثين، فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع، فيكون منقطعاً، وكذا يلزم على هذا تجاوزه صلى الله عليه وسلم من الميقات الى سرف وهو قريب الى مكة بمسافة عشرة اميال غير محرم، وحديث

غزوة الحديبية يدل كون ذى الخليفة ميقاً قبل عمرة القضاء.

## باب ما جاء في الرخصة في ذلك

﴿قوله تَرْوِجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَم﴾ حجة للحنفية، وهو اصح سنداً ومثبت لوصف الاحرام، والقياس على شراء الامة والطيب يؤيدنا، وحديثهم وان كان قوله محراً، ولكن يتحمل اراده المعنى اللغوى للنکاح والمعنى الشرعى والنهى يتحمل التزير والتحرير، والمحتمل لا يعارض الصريح. ﴿قوله تَرْوِجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ﴾ وفي رواية الطحاوى، بعد ان رجع من مكة، والجمع بين الرواية انه عليه الصلوة والسلام نكحها وهو محروم، وظهر امر تزوجها وهو حلال، بعد ان رجع من مكة، وبني بها وهو حلال، بعد ان رجع من مكة وبالجملة ان الراجح هو نكاحها في الاحرام، لأن حديث ابن عباس اصح سنداً، ولأن اباه كان وكيلاً لعقد التزوج ولأن له شاهداً من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند النسائي، ومن حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عند الدارقطنى. ﴿قوله وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرْفٍ﴾ ماتت سنة احادى وستين وقيل احادى وخمسين.

## باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

الصيد مصدر صاده اذا اخذه ويسمى المصيد صيداً، و هو كل ممتنع متورث طبعاً لا يمكن اخذه الا بجحيلة، كما في المغرب، اتفقوا على انه لايجوز للمحرم قتل الصيد في حالة الاحرام وكذلك اتفقوا على انه لايجعل للمحرم أكل الصيد ان صاده بنفسه او صاده حلال بامر المحرم او اعانته او بدلاته في الغائب او اشارته في الحاضر، وقالوا ان المحرم لايجعل الصيد بزكاته في الحل او الحرم لا للمحرم وللحلال، وكذلك لايجعل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالاً او حراماً، كما في الكاف وغيره، وقال صاحب البدائع كان صيده ميتة كصيده المحسى سواء اصطاد بنفسه او اصطيد له بامره، واختلفوا في ما صاده الحال لاجل المحرم فقال مالك والشافعى واحمد حرام، وقال ابو حنيفة واصحابه حلال. ﴿قوله عَنْ الْمُطَلِّبِ﴾ قال ابن سعد لا يحتاج بحديثه، وقال في التقريب صدوق كثير التدليس والارسال، وقال ابو حاتم لم يسمع من جابر. ﴿قوله أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ﴾ اي لا جلكم، ظاهر هذا الحديث حجة للجمهور، ولنا ظاهر حديث ابي قتادة كما سيأتي لأن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن الاعانة والدلالة والاشارة ولم يسأل ابا قتادة عن ارادته اي كاهم، والجواب عن حجة الجمهور انه حديث معلول بالانقطاع وغيره، او يقال ان اللام للتوكيل كما في قولهم بعث له ثواباً، ورواية ابي داؤد (صيد البر لكم حلال ما لم

تصيدهو او يصاد لكم)، (١) اي الا ان يصاد لكم، محتملة للعطف على الغاية والمغى، فلا يصح تمسككم بها ولا برواية الترمذى لاحتمال النقل بالمعنى فيها. **﴿قوله وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ﴾** لانه لم يرد مكة ولم يتحقق ان يدخل مكة بل بعثه على الصدقة، كما في الطحاوى والبزار من حديث ابى سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجّهه على طريق وادى الفيقة مخافة العدو، كما في رواية البخارى، قال الواقدى كان ذلك في عمرة القضية، وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية او بعده بعام عام القضية، والراجح انه كان عام الحديبية، كما في رواية البخارى واما ما رواه البخارى انه خرج حاجا فغلط او معناه الحج الاصغر، واما ما ذكر في تاريخ الخميس من كونه من حوادث عام الفتح فلا يكاد يصح لانهم لم يحرموا في تلك السنة والبخارى صلى الله عليه وسلم اماماً بعثه قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى العمرة او بعثه بعد بلوغ النبي صلى الله عليه وسلم الى الروحاء، وهى من ذى الخليفة على اربعة وثلاثين ميلاً، اعلم ان ابا قتادة لعله احرم بعد ذلك.

### **باب ما جاء في كراهيّة لحم الصيد للمُحْرِم**

**﴿قوله حِمَارًا وَحُشْيَا﴾** اي حيَا والحرم منوع من التعرض الى الصيد الحى، وفي رواية لمسلم من لحم حمار وحشى، وقال الامام الشافعى والامام النووي الرواية الاولى اثبتت من رواية لحم حمار وحشى، وقال الترمذى رواية لحم حمار وحشى غير محفوظ، وقالوا لو ثبتت هذه الرواية لحمل على سد الذرائع.

### **باب ما جاء في صيد البحر للمُحْرِم**

هو حلال بنص القرآن، قال الله تعالى تبارك وتعالى **(أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ، وَحُرْمَةُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ مَا دَفْتُمْ حُرْمًا)**، **﴿قوله رِجْلٌ﴾** اي جماعة وقطعة **﴿قوله فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ﴾** اي في حالة الاحرام، كما في رواية ابى داؤد. **﴿قوله رَخْصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾** وهي رواية عن احمد، وقال في المغنى وروى عن احمد انه من صيد البر، وهو قول الاكثرين، انتهى، واحتاج الجمهور بظاهر القرآن وبما رواه مالك في موطنه من اثر عمر اطعم قبضة من طعام، وفيه لتمرة خير من جرادة، وحديث الباب ضعيف ، قال ابو داؤد وابو المهزم ضعيف، وقال البيهقى ميمون بن حابان غير معروف، وهو في سند حديث ابى داؤد، وحديث ابن

ماجحة في سنته موسى بن محمد وهو متزوك ومنكر الحديث، ويمكن أن يأول بعض روایات هذا الحديث بأنه أراد حلّ الأكل بلا ذبح مثل السمك.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْضَّبْعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ**

﴿قوله أصيده هي﴾ قال نعم، وبه نأخذ. ﴿قوله أكلُها قالَ نَعَم﴾ حجة للشافعى واحمد في جواز أكله خلافاً لنا ولمالك وحجتنا حديث النهى عن أكل كل ذى ناب و ما رواه الترمذى في ابواب الاطعمة مرفوعاً، (او يأكل الضبع احد فيه خير)، والجواب عن حديث الباب رفعه خطأ كما صرخ به يحيى بن سعيد القطان، ولا ان سلم رفعه فهو معارض بالحرم القوى، وقيل جواز الاكل استنباط من لفظ الصيد، وتسامح جابر رضى الله تعالى عنه في الجواب.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ**

وهو مستحب عند جميع العلماء، وقال ابن الهمام يستحب للحائض والنساء كما في غسل الاحرام. ﴿قوله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ﴾ ولكن اخرج البخارى في صحيحه عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم بيست بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا**

#### **وَخَرُوجُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا**

اعلاها هو الجانب الشرقي ويسمى كداء بالمد، وهو بقرب المجون، وبقربها خيف بني كنانة المسمى بالابطح والبطحاء والمحصب، واسفلها هو الجانب الغربى ويسمى كدى بضم الكاف والقصر، وتسمى اليوم كداء المعلاة وكداء المسفلة، كما في المعرف، وقال ابن الهمام انا سن لانه يكون في دخوله مستقبل باب البيت وهو بالنسبة الى قاصد البيت كوجه الرجل بالنسبة الى قاصده.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا**

المستحب دخوها نهاراً كما في الخانية لما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه وفي شرح الباب لا بأس بدخولها ليلاً ونهاراً لكن دخوها نهاراً افضل، ﴿قوله الْعُمَرِيُّ عَنْ ئَافِعٍ﴾ هذا هو عبيد الله بن عمر العمري وهو ثقة وثبت ويحتمل ان يكون اخاه عبدالله بن عمر

العمرى وهو ضعيف الا في نافع.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْبَيْتِ

اعلم ان الدعاء عند رؤية البيت فيه اخبار وآثار واما رفع الايدي فكلام الطحاوى صريح في انه يكره الرفع عند أئمتنا ومال القارى في شرح المشكاة الى انه يسن اذا رأى البيت ان يقف ويدعو رافعا يديه ولكن قال في شرح اللباب لايرفع يديه عند رؤية البيت ولو حال الدعاء، ونقل عن جابر انه فعل اليهود، رواه ابو داؤد، وفي سنته مهاجر بن عكرمة المكي وهو ضعيف ومحظول، وكذا حديث الباب ضعيف لاجل حال المهاجر، ولكن وثقه ابن حبان، وفي التقريب انه مقبول، فلعله لايتزل عن الحسن، وروى الشافعى في مسنه عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه ودعا، وهو منقطع ومعضل وفي اسناده سعيد بن سالم وفيه مقال، وقال الشافعى بعد ان اورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه ولا استحبه، انتهى، فانقيل روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا، والطبراني مرفوعا وترفع الايدي في سبع مواطن، وقد وقع في بعض الطرق واذا رأى البيت، قلنا : لعل المراد من الرؤية استقبال البيت كما وقع هذا اللفظ في بعض الطرق، او يقال ان الرفع محمول على اول الرؤية، والنفي على كل مرة، او يقال ان الاثبات راجع الى الرفع كهيئه الدعاء، والنفي الى الرفع كالتحريمية **فائدة** : في شرح اللباب وغيره لايرفع الايدي عندية الطواف \_ فإذا نواه \_ فحاذى الحجر الاسود رفعهما كالتحرمية، وبعد ذلك اذا لم يقدر على استلام الحجر الاسود يرفع الايدي مشيرا بهما كأنه واضعهما على الحجر الاسود، وهكذا يشير بهما الى الحجر في كل شرط، وقال ابن الهمام لايشير بهما الا في الشوط الاول.

## بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

قوله فاستلم الحجر، الاستلام افعال من السلام بفتح السين بمعنى التحيه، واهل اليمن يسمون الركن الاسود بالمحيا لأن الناس يحيونه بالسلام، وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدتها سيلمة، يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله كذا في النهاية وغيرها، قوله فَرَمَّلَ قال في النهاية رمل يرمي رملا اذا اسرع في المشى وهز منكبيه، وهي سنة مؤكدة في كل طواف بعده سعي وتركها اثم ولكن لاوجب جراءه، كما في البحر وشرح اللباب، قوله إن

الصفا والمروأة من شعائر الله جمع شعيرة، وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمورية في الحج عندها، اي مما من اعلام دين الله او اعلام مناسكه ، وتفصيله ان هذا السعي مذكور لسعي هاجرة رضي الله تعالى عنها، حفظاً لنفس اسماعيل عليه السلام امانة ابراهيم عليه السلام، بل حفظاً للنبي صلى الله عليه وسلم ولسائر العرب وكذا هو مذكور لصبرها بل لصبر ابراهيم واسماعيل رجاء بناء البيت الذي هو متعبد للناس، فافهم.

### **باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر**

الرمل بفتح الراء والميم، هو الارساع في المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين دون الوثوب والعدو، ليرى من نفسه الجلادة، امر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة لصلاحة رد زعم المشركين، ان الصحابة وهم هم يشرب، فامرهم ان يرمليوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركين كما في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، ثم جعله الله تعالى نسكاً من مناسك الحج وجعله في الجوانب الاربعة وان زالت العلة، تذكرة لشان الصحابة وشكراً على اعزاز الاسلام كما جعل السعي بين الصفا والمروأة تذكرة لشان هاجرة.

### **باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما**

قوله لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني، اليماني بتخفيف الياء على المشهور، اصله يعني عوضت الالف من الياء المدغمة، فصار يعنى ثم اعمل كفاض فصار عياني، فإذا دخل عليه الام يقال اليماني، وهو على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الركن العراقي والشامي فانهما من اوساط البيت فلذا لا يستلمان وهو مذهب الائمة الاربعة، **﴿قوله ليس شيء من البيت مهجورا﴾** قال الامام الشافعى لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به لو كنا نتبع السنة فعلاً او تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجراً لهما ولا قائل به، انتهى، فانقيل : قد روى ابو داؤد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم، قلنا : لعل اصل الحديث استلموا من الباب الى الحجر، بفتحتين وفهم بعض الرواة انه حجر، بكسر الحاء وسكون الجيم فرواه بالمعنى واحظاً، وقيل محمول على الظاهر لازدحامهم، فيؤيد رأى معاوية رضي الله تعالى عنه.

اعلم ان الحجر الاسود يقبل والا استلمه بيده وقبل يده واما الركن اليماني فيستحب استلامه بوضع اليدين او اليد عليه دون التقبيل ودون الاشارة اليه عند عدم الاستلام وعليه الجمهور خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى فانه جعله كالحجر الاسود.

### **باب ما جاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا**

الاضطجاع ان يجعل وسط رداءه تحت ابطه اليمين ويلقى طرفه او طرفه على كتفه الايسر ويكون المنكب اليمين مشكوفاً وهو سنة في كل طواف بعده سعي، وكذا في جميع اشواطه ولا اضطجاع في السعي كما في اللباب.

### **باب ما جاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ**

وفي الاخبار والآثار ان الحجر الاسود نزل من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم، رواه احمد والترمذى، (١) وان الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولم يطمس نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغارب، رواه الترمذى، (٢) وانه يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه، كذا في فضائل مكة للجندى.

**فائدة :** كان ابو طاهر القرمطي من الباطنية فجاء مكة وقلع الحجر وعلقه على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظناً منه ان الحج يستقل الى الكوفة، ثم حمله الى هجر سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وبقى عند القرامطة اثنين وعشرين سنة الا شهراً ثم رد خمس خلون من ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثين اماماً اشتري منه الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار واما ارسلوه الى مكة لامر آخر، كما في عمدة القاري، وكان معه نحو سبعمائة، وخرجوا يوم التروية فقتلوا حول البيت الفاً وسبعمائة، ويقال ان القتلى بمحنة بظاهرها في هذه الحادثة اكثر من ثلاثين الف انسان، واقام بمكة ستة ايام، كذا في تاريخ الخميس.

**﴿قوله وأعلم أئك حجر﴾** زاد البخارى (لاتضر ولا تنفع)، اي على وجه المباشرة والا فتقبيله سبب النواب، وتوهينه سبب العقاب، وما رواه الحاكم عن على رضى الله تعالى عنه انه

١ - رواه الترمذى، في كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام، ورواه احمد في كتاب ومن مسنده بنى هاشم.

٢ - رواه الترمذى، في كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام.

يضر وينفع، ففى سنته ابو هارون الشيعى وعلى تقدير ثبوته يحمل على التسبب دون ما يظنه المشركون من الاوثان، واما قال عمر ذلك لانه خشى ان يظن الجهال ان استلامه من باب تعظيم الاحجار والاوثر، وفيه اشاره الى قاعدة عظيمة من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في ما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، **«قوله يَقْبِلُكَ»** التقبيل هو وضع الشفتين من غير صوت يسمع، وروى النسائي من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قبله ثلاثة، وعند الحاكم وسجد عليه، وصحح اسناده.

**فائدة :** اعلم ان تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم وجماههم ورد فيه الاخبار والآثار كما في الادب المفرد للبخارى، وابي داؤد وغيره، واما تقبيل الاموات فثابت رفعاً ووقفاً في صحيح البخارى وغيره، واما تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره فجوازه احمد بن حنبل استنباطاً من تقبيل الحجر الاسود ومن تقبيل الميت، ولم يجوزه الحنفية لعدم ورود النص فيه، ولا يجري القياس في هذا الباب، على ان الاموات عبدت بعد الاقبار لا قبله، واما تقبيل المصاحف ففي شرح التنوير ان عمرو وعثمان رضى الله تعالى عنهم يقبلانها.

### **باب ما جاء آنَهُ يَبْدأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ**

البداءة بالصفا سنة في روایة عن ابی حنیفة فلا جزاء على من تركها، والرواية المشهورة عنه اهنا من الشرائط او الواجبات، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (ابدعوا بما بدء الله به)، (١) بصيغة الامر، اخرجه النسائي، والقول الاعدل المختار هو الوجوب، فلو بدء بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ويكون ذلك الشوط ساقط الاعتبار، فعند اختتم بالصفا يلزمـه ان يعود من الصفا الى المروة ليحصل البداءة بالصفا والختـم بالمروة، وان لم يـعد فـيلزمـه جـزاء تركـ شـوط واحد وهـى الصـدقـةـ، والـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـاجـبـ لـيـسـ بـرـكـنـ عـنـ الـخـفـيـةـ وـمـالـكـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ وـالـثـورـىـ فـيـ النـاسـىـ دـوـنـ الـعـامـدـ فـيـ جـبـرـ بـالـدـمـ، وـرـكـنـ عـنـ الـشـافـعـىـ وـمـالـكـ فـيـ المشـهـورـ عـنـهـ، وـاحـمـدـ فـيـ اـصـحـ قولـهـ، وـرـوـىـ عـنـهـ اـنـهـ سـنةـ.

والراجح الوجوب دون الركبة لما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة)، (٢) وما رواه الدارقطنى مرفوعاً (يا ايها الناس

١ - رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة.

٢ - رواه مسلم في كتاب الحج، باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج....

اسعوا فان السعي قد كتب عليكم)،<sup>١</sup> واسناده صحيح، واما ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفاء والمروءة)، فمعناه الوجوب بالسنة، واما قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا) فمعناه رفع الاثم، اى لا اثم في السعي وهو يصدق على الفرضية والوجوب والسنوية والاباحة، كما اشارت اليه عائشة رضى الله تعالى عنها في رواية البخارى حيث ردت على عروة زعم الاباحة.

قوله شعائر الله اى من المنسك اللئى جعلها الله اعلاما لطاعته يقال لها في الاردية (يادگارس) فالصفاء والمروءة منها حيث يسعى بينهما كما في الخازن.

## باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة

المراد من السعي الاسراع في المشي في بطن المسيل، وهو مستحب للرجال عند ابى حنيفة والشافعى واحمد ومالك في رواية عنه وواجب عنده في رواية ويجب بتركه الدم على هذه الرواية. قوله وبين الصفا والمروءة قال النبوى الصفا مبدء السعي وهو مقصور، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو انف اى قطعة من جبل ابى قبيس، واما المروءة فهي انف اى قطعة من جبل قيقعان، ومن وقف عليهما يكون محاذيا للركن العراقي، قوله ليرى المشركون قوتهم وروى احمد عن ابن عباس ان ابراهيم لما امر بالمسك عرض له الشيطان عند السعي فسبقه فسابقه ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتنى لمشروعية الاسراع، وروى البخارى عن عباس، وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها وسعت سعي انسان مجهود، وفيه فعلت ذلك سبع مرات، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعي الناس بينهما، والظاهر ان المراد من السعي في رواية البخارى المشى دون الاسراع، ولعل وجه الجمع بينهما ان اصل ما يتعلل به السعي فعل هاجرة رضى الله تعالى عنها، واصل الاسراع هو فعل ابراهيم وكذا فعل هاجر، وحديث الباب محمول على حكمة ومصلحة طاربة فلا يعارض برواية احمد والبخارى.

## باب ما جاء في الطواف رأينا

المشي في الطواف واجب عندنا، وعند مالك يجب بتركه دم اذا كان بغير عذر والا فلا يجب شيئا، كما في العمرة. قوله على راحلته وفي رواية الشيخين على بعير، وذلك في حجة

<sup>١</sup> رواه الدارقطنى في كتاب الحج، باب المواقف.

الوداع كما في لفظ البخارى، وكان ذلك لعذر، وهو ان يراه الناس فيسئلوه او ان لايزدحروا عليه كما ورد في الروايات الصحيحة، وفي رواية ابى داؤد انه كان يشتكي، ولكن في سندها يزيد بن ابى زياد الهاشمى المتكلم فيه، فانقيل : فكيف ادخال الراحلة المسجد مع اهنا قد تبول، قلنا : كانت مدربة ومعلمة، فيامن منها ما يحدى من التلويث وهى سائرة، او نقول ان حول البيت كان مطافاً ولم يكن محاطاً بحاط او عمارة كما في رواية البخارى في صحيحه، في بيان الكعبة فاذن لم يكن هناك مسجد، ولكن يرد عليه ان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اطلق عليه المسجد، وكذا لاتناف بين كونه مطافاً وكعبة وبين كونه مسجداً، فالجواب هو الاول.

### **باب ما جاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ**

﴿قوله خَمْسِينَ مَرَّةً﴾ اي اسبوعاً لا شوطاً كما في رواية الطبراني في الاوسط، ولا نحسين شوطاً لا يتمده احد.

### **باب ما جاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ**

قال الشافعى واحمد بجواز ركعتي الطواف بعد صلوة العصر والفجر ومال اليه الامام الطحاوى، وقال الامام ابو حنيفة واصحابه بعد الجواز وهى رواية عن مالك، احتاج المرخصون بحديث الباب واحتاج المانعون بالاحاديث العامة المتواترة في النهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر، ويؤيدتهم ما رواه الطحاوى وغيره عن عمر فعله، وما رواه ابن ابى شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنه فعلها، وما رواه البخارى عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها فعلها، والجواب عن حديث الباب انه مبيح ومعارض بالحريم المشهور بل المتواتر، فهواما مرجوح او مؤول بان معناه ان لاينعوا من طاف كما ينبغي ان يطاف، او صلى كما ينبغي ان يصلى، او مؤول بان معناه ان لا يغلقوا الابواب، وهو لا يستلزم جواز هذه الصلوة في كل وقت.

### **باب ما يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِيِّ الطَّوَافِ**

﴿قوله بِسْمِ رَبِّ الْاِخْلَاسِ﴾ اما من باب التغليب واما اطلق سورة الاخلاص على سورة الكافرين لما فيها من التبرى من عبد من دون الله. ﴿قوله وَهَذَا أَصَحُّ﴾ اي الموقف اصح، قلنا : تابع عبدالعزيز ثقنان حاتم بن اسماعيل عند مسلم ومالك عند النساءى، ولعل دعوى الامام

الترمذى بناء على ما ثبت عنده من الاسناد.

## باب ما جاء في كراهة الطواف عرياناً

﴿قوله بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ﴾ كان الصديق الراى امير الحج، وامير الاذان، ثم عزله من ادارة الاذان وامر علياً بالاذان لان سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذى عقده او رجل من اهل بيته، وبعد ذلك كان الصديق الراى نائباً لعلى رضى الله تعالى عنه في الاذان وفي توكل الغير به. ﴿قوله وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا﴾ ستر العورة في الطواف فرض عند ثلاثة، واما عند الحنفية فواجب يحب بتركه الدم، ان لم يعد الطواف ساتراً لعورته وان كان ستر العورة فرضاً في نفسه لان قوله تعالى (وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) مطلق والزيادة بالخبر الواحد على الكتاب لاتصح، فيكون الستر واجباً لفرضها، مثل قراءة الفاتحة. ﴿قوله وَمَنْ لَا مُدَّةً لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ يدل على ان قوله تعالى (فَسِيَحُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) يختص بمن لم يكن له عهد موقت او لم يكن له عهد اصلاً.

## باب ما جاء في دخول الكعبة

دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، نعم هو امر مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم رغب فيه، رواه البيهقي بسند ضعيف وحديث الباب لا يدل على الكراهة لانه عليه الصلة والسلام ربما يتمنى ترك الامر المستجد لعلة خارجة ﴿قوله إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ﴾ قال البيهقي كان هذا الدخول في حجته، وذكر ابن حبان دخول مرتين، في الفتح وفي حجة الوداع، والدخول المذكور في حديث الباب ليس دخوله في الفتح، لان عائشة رضى الله تعالى عنها لم تكن معه عام الفتح.

## باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

قوله قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه لم يصل ولكنه كبر، اخذوا برواية بلال رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه، لانه مثبت، واما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه فنافي، ولعل اسامة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لبعده او للظلمة باغلاق الباب او الحجب بعض الاعمدة، واهل الفن لم يحملوه على تعدد الواقعتين بل مالوا الى الترجيح، اعلم انه قال ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى بصحة الفرض والنفل في الكعبة، وقال مالك في المشهور عنه بعدم صحة الفرض وقال بوجوب اعادته، وكذا قال بعدم صحة ركعى الطواف ولا الوتر ولا ركعى الفجر، ويقول مالك قال احمد وحديث الباب يؤيدنا لان الفرض لا يغادر النفل في الشرائط.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

اى جاز كسرها عند الصلحة. **﴿قوله تُفْضِي إِلَيْكَ﴾** اى تسر اليك كثيراً، **﴿قوله حَدَّيْتُ عَهْدِ﴾** روعى فيه لفظ القوم، **﴿قوله بِجَاهِلِيَّة﴾** اى بکفر وشرك وترك الاسلام، ففيه مخافة نفرة قلوبهم عن الاسلام، ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لا من الوقوع في المفسدة، وان دفع المضرة اهم من جلب المنفعة وان الامام ليسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولاً مال م يكن محراً. **﴿قوله فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزَّبِيرِ هَدَمَهَا﴾** قالوا بيت الكعبه عشر مرات : ١ - بناء الملائكة قبل خلق آدم بالفی عام، ٢ - وبناء آدم عليه السلام، رواه البيهقي، ٣ - وبناء بنو آدم، ٤ - وبناء ابراهيم عليه السلام، ٥ - وبناء العمالقة، ٦ - وبناء جرم، رواه الفاكهي عن علي، ٧ - وبناء قصي بن كلاب، ٨ - وبناء قريش حين كان عمره صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين سنة، وغيره من اساس سيدنا ابراهيم عليه السلام، برفع كرسيه من الارض وجعل باب واحد لها، وتصيرها في جهة الشمال ستة اذرع، ومن جهة المشرق والمغرب قدرًا يسيراً، ٩ - وبناء عبدالله ابن زبير رضي الله تعالى عنه بسبب توهين بناءها من حجارة المنجنيق التي اصابتها حوصل ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع وستين، بناها حسب ما تناه النبي صلى الله عليه وسلم وفرغ من بناءها سنة خمس وستين، ١٠ - وبناء الحجاج بن يوسف سنة اربع وسبعين، اخرج منه الخطيم وسدَّ الباب الغربي. وغير ذلك بامر عبد الملك بن مروان لما قتل ابن الزبير، ثم ندم عبد الملك وسأل هارون الرشيد مالك بن انس رضي الله تعالى عنه عن هدمها وردتها الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك ان لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، وفي بعض التواريخ ان البناء الحاضر هو بناء الملك مراد، الرابع بناها سنة الف وتسع وثلاثين من الهجرة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

الحجر بكسر الراء وسكون الجيم هو الخطيم، وهو القدر الذي أخرج من الكعبه لقلة النفقه الطيبة، والروايات فيه مختلفة مذكورة في مسلم وغيره وملخصها ان ستة اذرع منه محسوب من البيت وفي الزائد خلاف، فالاحوط في الطواف ان يكون حول كله وعليه التعامل والاحوط في الصلوة ان يكون في القدر المتفق عليه، نعم لا تصح صلوة من استقبل شيئاً منه وهو غير مستقبل الى البيت لأن استقبال البيت مقطوع وكون هذا القدر من البيت مظنون ثبت بالآحاد. **﴿قوله عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي غَلْقَمَةَ﴾** قالوا لعل هذا تصحيف وال الصحيح عن امه مرجانة، وكذا ما وقع في

النسائى عن امه عن ابيه، غلط، **﴿قوله صلى في الحجر﴾** الصلة فيه مستحب كالصلة في داخل البيت كما في شرح المذهب، وليس من المناسب كما في الفتح.

### **باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام**

**﴿قوله عن جرير عن عطاء﴾** قال الحافظ ابن حجر سمع جرير عن عطاء بعد اختلاطه ولكن له طريقة اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق هاد بن سلمة عن عطاء مختصراً، وحمد سمع من عطاء قبل الاختلاط. **﴿قوله فسوذته خطايا بني آدم﴾** محمول على الظاهر، وفيه تحذير عن الخطايا، وفيه حكمة ان لا ينظر اهل الدنيا زينة الجنة، وان يبقى ايامهم بالغيب، ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد لأن النتيجة تابعة للاخس الارذل دائمًا، وقيل ان نفع المستسلم في جذب الخطايا عنه لا في سلب الحسنات عنه. **﴿قوله إن الركن والمقام ياقتان﴾** اي الحجر الاسود ومقام ابراهيم ياقتان من ياقت الجنة، واخرج العيني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان هذا الركن الاسود هو يمين الله تعالى في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه، وفي رواية فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله، انتهى، جعل استلامه قائمًا مقام مصافحة الله تعالى، ومقام ابراهيم من الجنة يقوم عليه ابراهيم عليه السلام عند بناء البيت، كان يرتفع بارتفاع الجدار عند البناء، وكلما احتاج الى اى قدر من الارتفاع كان يرتفع باذن الله تعالى، وقد اثر فيه قدماته، وروى عن عبدالله بن سلام ان ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن الناس بالحج قام على المقام وارتفع المقام حتى صار كأطول الجبال وشرف على ماتحته فقال : يا ايها الناس اجيروا ربكم، وروى عن الحسن ثبت غوص رجل ابراهيم عليه السلام في الحجر الذي وضعه زوجة اسماعيل عليه السلام تحت رجليه لغسل رأسه، وقام هذه الروايات في روح المعانى والدر المنشور وغيره، وكل ما ورد في ذلك الحجر لا ينافي كونه للجميع، ويكون من قبيل ذكر كل مالم يذكره الآخر.

### **باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها**

منى بكسر الميم في الآخر قرية بقرب مكة بحو ٣ أميال الان قد اتصلت ابنيه مكة بها يُذَكَّرْ وَيُؤْتَى بحسب قصد الموضع والبقعة، وقيل اذا ذكر صرف وكتب بالالف، واذا ائتم لم يصرف وكتب بالياء، وطوها ميلان بين جبلين مظلمين عليها وعرضها يسير، مبدءه من جمرة العقبة من جهة مكة ومتهاها وادي محسر والعقبة محسر خارجان من منى، كما في ارشاد

الساري، قال الازرقى ان ذرعها ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف و مائتا زراع، ومن آياها و مناقبها اتساعها للحجاج ولو جاوزوا الحد. **﴿قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنْيَ الظُّهُر﴾** يخرج الحاج من مكة صباح يوم التروية بعد طلوع الشمس وان كان يوم الجمعة مثل المسافر فيقيم بها الى صبح يوم عرفة، وبعد صلاة الفجر يمني يغدو الى عرفات اذا تشرق الشمس على ثير. **﴿قوله وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَ شَعْبَهُ﴾** وهذا الانقطاع لا يضر المرام لثبوته بروايات اخرى صحيحة واتفاق المذاهب الاربعة عليه.

### باب ما جاءَ أَنَّ مَنِّي مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ

المناخ موضع اناخة الابل، مرامة انه وقف للعبادة ليس مختصاً بأحد.

**فائدة :** لا يأس ببيع بناء بيت مكة من الجدران والسفوف اجئاً ولا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها عند ابي حنيفة و محمد لحديث (لا يحل بيع بيت مكة ولا اجارتها) رواه البيهقي والطحاوى من حديث عبدالله بن عمر، وفي سنته اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر وهو ضعيف ضعفه يجيى والنسائي كما في العيني ويؤيدهما ما رواه الطحاوى والبيهقي عن علقة بن نصلة قال كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم ما تبع ولا تكرى، ولا تدعى الا السوابق من احتاج سكن ومن استغنى اسكن، وهو مرسل لان علقة بن نصلة ليس بصحابي وسميت اراضى مكة سوابق لكونها غير مملوكة لأحد، فمن احتاج اليها اسكنها ومن استغنى اسكن، وجاز بيعها واجارتها عند ابي يوسف رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ايضاً وبه يفتى كما في شرح التنویر، لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعى بها ولو قوع التعامل بهذا الاختصاص، ولما رواه البخارى في صحيحه من حديث اسامة بن زيد، ان عقلاً وطالباً ورثا ابا طالب، وقال الداؤدى ان عقلاً باع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولم هاجر من بنى عبدالمطلب، وهذا الحديث قوى سندًا. **﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾** لعل تحسينه بناء على ذوقه والا فمداره على مسيكة وهي مجهلة كما في تقريب الحافظ وميزان الذهى.

### باب ما جاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنْيَ

قوله صليت بمني آمن ما كان الناس واكثره ركعتين، آمن اسم تفضيل من الامن، وكلمة ما مصدرية، واكثره معطوف على آمن، اي الحال ان الناس كانوا اكثرا امنا وعدداً في هذا الوقت

من سائر الاوقات، فعلم ان القصر لا يختص بالخوف وبالقلة، اعلم ان قصر الحاج لا جل السفر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعى واحمد، وقال مالك لاجل النسك وهو مروى عن ابن عمر، وهو مختار ابن تيمية، وحجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بعرفة ولم يقل لاهل مكة اتوا، قلنا : كان عمر يقوله كما في معلم التتريل كما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم في زمان فتح مكة، والجواب عن حجتهم ان عدم الذكر لا يستلزم ذكر العدم وقرب العهد بالاعلام يكفى لعدم اعادة الاعلام.

## باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

الوقوف بعرفات اعظم ركن من ركni الحج و وقته من زوال الشمس يوم عرفة الى آخر ساعة ليلة النحر، ويكتفى لاداء الفرض الوقوف فيه ولو لحظة والاعتماد على النهار من وقت الزوال والليل كله تبع، وبه اخذ الشافعى، وقال احمد وقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر، وذهب مالك الى ان الاعتماد في الوقوف على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع وعرفة كلها موقف غير وادى عرنة، لما رواه ابن ماجة (كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة)، والافضل في الموقف موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بقرب جبل الرحمة عند الصخراوات الكبار السود، وعرفات علم للموقف منصرف على ما حققه الزمخشري والتاء فيه ليست للثانية بل لكون الجمع جمعاً مؤنثاً، (قوله يُبَايِدُهُ عَمْرُونَ) اي يصفه عمرو بن عبد الله بالبعد عن موقف الامام وكان داخل حدود عرفة. (قوله فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِّنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ) أريد من الارث ارث العلم والعمل، اي يتآدي بوقوفكم في هذا الموقف سنة ابراهيم عليه السلام، وكان ابراهيم عليه السلام يقف بعرفة، وقريش خالفوه. (قوله وَهُمْ الْخُمُسُ) جمع احسن وهو الشديد، سموا بذلك لما شددوا على انفسهم بترك أكل اللحم عند الاحرام او لشدتهم في القتال، وقيل مأخذ من الحمامة وهي الشجاعة. (قوله نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ) جمع قاطن بمعنى المقيم، اي سكان بيت الله.

**فائدة :** اخرج الترمذى وابن خزيمة والبيهقى عن على رضى الله تعالى عنه قال (كان اكثرا دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة : اللهم لك الحمد كاللذى نقول وخيراً ما نقول، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياتى – الى آخر)، (١) واخرج الطبرانى بعض دعوات عشية

١ – رواه الترمذى في كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه.

يوم عرفة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً.

## باب ما جاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

واستثنى منه عرفة لحديث ابن ماجة، ومقتضى كلام محمد في الاصل انه لا يجزئ الوقوف فيه، وصرح في البدائع بالاجزاء مع الكراهة، قالوا ان ثبت كونها من عرفة صح الوقوف فيه للعمل بالقاطع مع الكراهة لمخالفة اخبار الآحاد والا فلا يجزئ. **﴿قوله على هينته﴾** روى بالنون وكذا بالهمزة، والهيئة السكون والرفق **﴿قوله والناس يضربون﴾** اي الابل كما في رواية ابي داود **﴿قوله يلتفت إليهم﴾** وهكذا في رواية احمد، وروى ابو داود لا يلتفت اليهم، ومعنى الاول واضح، ومعنى الثاني عدم المشاركة في المشي، او محمول على اختلاف الاحوال او معناه لـ بعض العنق لا كله كما قاله ابو الطيب. **﴿قوله أتى جمعا﴾** سميت المزدلفة به لأن آدم وحواء اجتمعا فيه لما اهبطا وسميت بالمزدلفة لأن آدم عليه السلام ازدلف اليها و دنا اليها. **﴿قوله أتى فرحا﴾** هو موقف الامام. **﴿قوله محسرا﴾** على وزن الفاعل، وهو واد بين مزدلفة ومنى، هو واد حسر فيه فيل اصحاب الفيل، وهلكوا فيه، وقيل قضية الفيل لم تكن بوادي محسرا بل كانت خارج الحرم. **﴿قوله إني أفضت قبل أن أحلق﴾** اجتمع في يوم النحر اربعة اشياء من مناسك الحج رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف، وثبتت من السنة بهذا الترتيب واتفقوا على الاجزاء في ترك الترتيب كما في المغني واختلفوا في وجوب الدم، فاعلم ان هذا الترتيب واجب عند ابي حنيفة في الاصياء الثلاثة دون الطواف فمن ترك الترتيب عامدا او ناسي او جاهلا يجب عليه الدم، غير انه ان قدم الطواف على كلها او على بعضها لا يجب عليه الدم، وعند الشافعى واحمد هذا الترتيب مستون فمن تركه ناسي او جاهلا لا يجب عليه الدم، ومن تركه عامدا يجب عليه الدم في قول عنهما، وعند مالك هذا الترتيب واجب كما ذكره الطيبي، اي ينجبر بالدم كما في اقرب المسالك الا اذا حلق قبل ان يذبح لاشيء عليه وهو نص الحديث وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب الدم على تاركه مطلقا عامدا كان او غير عامد.

احتج الجمهور بحديث الباب وغيره، واحتاج ابو حنيفة بما رواه ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه موقوفا وهو احد رواة حديث لاحرج من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق بذلك دما، وفي اسناده ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال، قلنا رواه الطحاوى باسناد صحيح فعلم منه ان المراد من رفع الحرج رفع الاثم لا رفع الدم والجزاء، كما اريد هذا المعنى في الحديث الذى رواه ابو داود من حديث اسامة بن شريك قال (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا

فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئاً او قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج الا على رجل افترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج و Hulk)، (١) وبالجملة ان حجة الجمهور ساكنة عن رفع الجزاء، وكم من فرق بين عدم الذكر وبين ذكر العدم، ولو سلم ان مراد الحديث نفي الجزاء لجائز لنا ان نقول اما عذرهم بالجهل لأن الحال اذا ذاك في ابتداءه.

**فائدة :** ارباب الحكومة في عهدهنا يأخذون من الحجاج قيمة الشاة ليشتروا بها الشاة ويذبحوها في وقت معين ويعينوا المساكين باللحوم الطيب الطرى وهذه مظنة ترك الواجب او السنة المؤكدة، نعم لا حرج فيه لم يكن قارئا ولا ممتنعا. **قوله لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَغْتُ** حديث الباب وحديث جابر الطويل في مسلم يدل على انه لم يتزع بنفسه، وذكر المحب الطبرى عن ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نزع بنفسه دلواً فشرب منه ثم عاد الى مني، انتهى، فاما يرجح سياق مسلم، واما المثبت يحمل على شربه و الناف يحمل على سقاية الناس واما يجمع بأنه تارة فعل ذلك وتارة فعل هذا. **قوله فَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ** هذا الجمع هو جمع التقديم، روى بروایات بلغت رتبة الشهرة قوله شروط ستة، الاحرام بايج، والامام او نائبه، والجماعه ، والزمان، والمکان، والترتيب وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يشترط له الامام ولا نائبه، وفي البرهان ان قولهما اظهر من حيث الدليل، وفي عصرنا وقع الاذن العام من السلطان بالجمع في الخيام، فافهم، واما جمع التاخير بمزدلفة فيشترط له الاحرام، وتقديم الوقوف بعرفات، والزمان والمکان والوقت وهو العشاء ولا يشترط له الامام ولا نائبه ولا الجماعة وهو مذهب ابي حنيفة.

**فائدة :** يجمع بعرفات باذان واقامتين لحدث جابر عند مسلم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعى، وروى عن مالك واحمد المشهور عن احمد الجمع باقامتين، والمشهور عن مالك الجمع باذانين واقامتين، ويجمع بمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله، لحدث جابر رضى الله تعالى عنه عند ابي داؤد وغيره، وذهب الشافعى وزفر الى الجمع باذان واحد واقامتين، واختاره الطحاوى، ورجحه ابن الهمام لما اخرجه مسلم عن جابر، ولما اخرجه البخارى عن ابن عمر، وذهب مالك الى الجمع باذانين وذهب احمد في المشهور الى الجمع باقامتين من غير اذان، اعلم ان الاحاديث في جمع التقديم وجمع التاخير متعارضة ويرفع

١ - رواه ابو داؤد في كتاب الناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيئاً في حجه.

التعارض بحمل البعض على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وبحمل الآخر على التشريع لمن فات عنه فور الجماعة وكذا يقول سائر الروايات بتاویلات حسنة

### **باب ما جاء في الأفاضة من عرفات**

﴿قوله أوضاع﴾ اي حمله على سرعة السير. ﴿قوله حصى الخذف﴾ ما يرمي بالاصابع، اي الصغار كالباقلاء.

### **باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء**

#### **بالمزدلفة**

﴿قوله بإقامة﴾ لم يذهب اليه احد من الاربعة، وحديث ابن عمر مضطرب اشد الاضطراب كما في العمرة عن ابن حزم، روى عنه الجماع بينهما بلا اذان والاقامة موقوفاً، وباقامة واحدة موقوفاً، وباذان واحد واقامة واحدة موقوفاً ومسندأ، وباقامتين مسندأ فيرجح الرواية التي توافق بقية الروايات من اذان واحد واقامة واحدة، وتحمل روایة الاذان والاقامتين على من تعشى او فصل بين المغرب والعشاء بامر آخر.

### **باب ما جاء في من ادرك الامام بجمع**

#### **فقد ادرك الحج**

اي وقوف المزدلفة ركن. ﴿قوله ليلة جمع﴾ اي ليلة العيد قبل طلوع الفجر، واورد صاحب المشكوة هذا الحديث بلفظ (من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر) فيه دلالة على اركنية وقوف عرفة، ولا نزاع فيه، انا التزاع في امررين، الامر الاول المبدء فمبتدئ الوقوف طلوع الفجر عند احمد، وزوال الشمس عند الجمهور، والامر الثاني الفرق بين الليل والنهار، فلافرق بينهما عند احمد فمن وقف في النهار دون جزء من الليل فلايلزم الدم عليه، وقال ابو حنيفة والشافعى النهار اصل والليل تبع، فمن وقف بالنهار دون جزء من الليل يلزم عليه الدم وقال مالك بالعكس، فمن خرج من عرفات قبل الغروب ولم يرجع حتى يتداركه بجزء من الليل فانه الحج، وحديث الباب الاول وان ذكر فيه ليلة الجمع لكن لايدل على ركتنية وقوفه، اللهم الا ان يقال ان معناه من جاء المزدلفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج، فحيث لا يدل على

ركنية المبيت بالمزدلفة وهو مذهب الشعى والنجعى وعلقمة وبعض الشافعية، وقال احمد انه واجب يجب بتركه الدم وقال الشافعى سنة، وعند الحنفية المبيت بها سنة مؤكدة، والوقوف بعد الفجر واجب وجاز تركه لاهل العذر. **﴿قوله حين خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** اي صلاة الفجر، **﴿قوله مِنْ جَبَلِي طَئِي﴾** اي جبل اجاء، وجبل سلمى، **﴿قوله مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ﴾** اي في وادى عرفات، اعلم ان الجبل بالجحيم ما اجتمع من حجارة، والجبل بالحاء ما اجتمع من رمل، وهو المشهور في الرواية **﴿قوله لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾** ظاهره دليل احمد بعدم الفرق بين الليل والنهار، لكن اذا لوحظ معه فعل الرسول وهو الوقوف بالنهار وجزء من الليل فيدل على كون الليل تبعا للنهار. **﴿قوله وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَرْفَعَ﴾** جواز تركه لاهل العذر دليل على عدم ركنية **﴿قوله وَقَضَى تَفَثَه﴾** التفت هو الوسخ وقيل بل ازالة الوسخ، وقيل هو المناسب فعلى الاول لابد من تقدير المضاف، اي قضى ازالة تفته، واما عبر بالقضاء، لمضى الرمان المضروب لازالته فكان الازالة بعده قضاء لما فات، وعلى الثاني والثالث معناه واضح.

### **باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمْعِ بَلَلٍ**

**﴿قوله فِي ثَقْلٍ﴾** هو متاع المسافر وحشمه، **﴿قوله ضَعْفَةً أَهْلِه﴾** اي النساء والصبيان والشائخ العاجزون واصحاب الامراض كما في العيني، رخص لهم ترك الوقوف واما الصحيح الذي يتركه لاعانة الضعفة فلم يخصه الحديث ولا الفقه فالاصل ان يجب عليه الدم. **﴿قوله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ﴾** قال النجعى والثورى لا يجوز زميها قبل طلوع الشمس بدليل حديث الباب، وقال ابو حنيفة واحمد جاز الرمى بعد طلوع الفجر ويندب بعد طلوع الشمس، وقال مالك يحل الرمى بطلوع الفجر، وقال الشافعى جاز الرمى من نصف الليل صرحا به القاضى عياض تمسك النجعى والثورى بفهم حديث الباب، ولم يتظروا الى الروايات المخالفة، وتمسك الحنفية واحمد بما رواه البخارى عن ابن عمر، (فمنهم من يقدم مني لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة)، (١) وبما روى الطحاوى والبيهقى بسند صحيح (وان لا يرموا الجمرة الا مصبين)، (٢) وآخر الطحاوى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال (بعثنى النبي صلى الله

١ - رواه البخارى في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلة ويدعون.

٢ - رواه البيهقى في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة، ورواه الطحاوى في شرح معان الآثار. كتاب الحج، باب وقت رمى الجمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلة

عليه وسلم مع اهله وامرئ ان ارمى مع الفجر)، (١) ويؤيدنا ما رواه ابو داؤد في حديث اسماء (انا رمي الجمرة بليل وغلسنا)، (٢) ويجمع بين الروايات بحمل روایة الرمی بعد طلوع الشمس على الندب، وبحمل روایة الرمی قبل الطلوع على الاجزاء، وبين الامرين في وقت واحد، وتمسك الشافعی بما رواه ابو داؤد (ان ام سلمة رضی الله تعالى عنها رمت الجمرة قبل الفجر)، (٣) قلنا : جاز ان يكون المراد قبل صلوة الفجر، او هو مخصوص بها.

## بَابٌ

هكذا وقع في النسخ الهندية و وقع في النسخة الخلية (بَابٌ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ  
صُحّى) وهو الصواب.

**فائدة :** رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس جائز مع الاساءة، وبعد طلوع الشمس الى الزوال مستون، وبعد الزوال الى الغروب لا يكره ولا يسن ومن الغروب الى طلوع الفجر الثاني مكروه، الا في حق النساء والضعفاء فانه لم يكره، و وقت رمي الجمار الثالث في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني وفي اليوم الثالث من ايام التشريق من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مستون، كما في شرح الباب، وهذه ظاهر الروایة عن الامام الاعظم رحمه الله، وروى عن ابی حینفة جواز الرمی قبل الزوال في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق، ذكرها الحاکم في المستقی، نعم الافضل هو الرمی بعد الزوال، وروى عنه الرمی قبل الزوال في اليوم الثاني من ايام التشريق لمن اراد النفر في اليوم الثاني، وهذه روایة الحسن عنه، والعمل بهاتين الروایتين او بواحدة منهما غير جائز، كما في ارشاد الساری، فافهم.

## بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ

وهو مذهب ابی حینفة والشافعی واحمد والحاصل ان الافاضة على وجه السنة ان يكون بعد الاسفار من المشعر الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون مخالفًا للسنة وذهب

١ - رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار، كتاب الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة .

٢ - رواه ابو داؤد في كتاب المذاك، باب التعجيل من جمع .

٣ - رواه ابو داؤد في كتاب المذاك، باب التعجيل من جمع .

مالك الى استحباب الافاضة قبل الاسفار، وحديث الباب حجة عليه.

### **بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصْنِ الْخَدْفِ**

هذا القدر هو المسنون، وروى احمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لـ فلقطت له حصيات من حصى الخذف، وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في ثقل من جمع بليل كما مر، اللهم الا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتقط بعد وصوله الى مني، وقال ابن قدامة كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير، وروى عن ابن عمر انه غسله وكان طاوس يفعله.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ**

قد علمت الروايات الثلاث سابقاً، فعلى ظاهر الرواية من نفر قبل الغروب يوم النفر الاول جاز بلا كراهة بدليل القرآن واذا غربت الشمس فيكره له الخروج، ولو خرج قبل طلوع فجر يوم النفر الثاني فلا يلزم عليه الرمي خلافاً لما رواه الحسن من وجوب الدم وهو مذهب الائمة الثلاثة، واذا طلع عليه الفجر وجب عليه الرمي في يومه ذاك، فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة التزويدية، ووجه الصحة اما الاستحسان واما ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه اذا انتفع النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر، والانتفاع بالجيم الارتفاع، وال الحديث ضعفه البيهقي في سنه طلحه بن عمر و وضعفوه ولكنه من الحفاظ ولا يتمهم بالكذب فلا يترتب حدثه عن الحسن، وقال ابو يوسف ومحمد وغيرهما لا يصح الرمي قبل الزوال في هذا اليوم ايضاً اعتباراً باليومين.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَأِكَّا وَمَاشِيًّا**

قال النسفي في الكتر كل رمي بعده رمي فماشياً والا فراكباً وحقق في البحر انه مذهب ابي يوسف، وقول ابي حنيفة ومحمد على ما في الخانية افضلية الركوب مطلقاً، وعلى ما في الظهيرية افضلية المشي مطلقاً واليه ميلان ابن الهمام وجعل الرمي راكباً مثل الطواف راكباً.

## بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ

اجمعوا على انه من حيث رماها جاز، والافضل الكيفية التي وردت في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴿قوله استبطن الوادي﴾ اى وقف في بطن الوادي. ﴿ قوله واسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ﴾ وفي رواية البخارى ومسلم والنسائى ( يجعل البيت عن يساره ) قال الحافظ وهو الصحيح، ورواية الترمذى شاذ، وفي اسناده المسعودى وقد اختلفت. ﴿ قوله الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾ خصها بالذكر لأن معظم المذاكورة مذكور فيها. ﴿ قوله لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اى هي اذكار فعلية، وتذكار واعلام لطاعته، ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً قال لما اتى ابراهيم خليل الله المناسب عرض له الشيطان عند الجمرة فرمى بسبع حصيات حتى ساخ في الارض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرمى بسبع حصيات حتى ساخ في الارض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرمى بسبع حصيات حتى ساخ في الارض، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه الشيطان ترجمون، وملة ابيكم ابراهيم تتبعون، رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم، واللفظ له، وقال صحيح على شرطهما، ولعل اطلاق الجمرة عليها باعتبار ما يؤل اليه.

**فائدة :** الجمرة عبارة عن موضع اجتماع الحصى وهو ماحول شاخص الاولين (يقال له في السليمانية - سلى - مناره) والخارج من العقبة، واما الموضع الذى تحت الشاخص من الارض فهو موضع الرمي عند الحنفية حتى لو لم يكن شاخص ورمى ما تحته من الارض لكتفى كما صرحوا به، وقد مر اصل السعى والاسراع في باب ما جاء في السعى بين الصفا والمروة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

﴿ قوله عَنْ قُدَّامَةَ﴾ اسلم قدیماً وسكن بمكة ولم يهاجر، ﴿ قوله لَيْسَ ضَرْبٌ﴾ اى ضرب الناقة والمنع بالعنف، ﴿ قوله وَلَا طَرْدٌ﴾ اى طرد الناس، والدفع باللطف، واعاذنا الله تعالى ما احدث الشرار في تلك الاعصار.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الاِشْتِراكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

البدنة عند الحنفية هي الناقة والبقرة هكذا نقل عن الخليل والجوهرى، وقد تختص بالناقة لقرينة خارجية كما في حديث الرواح الى الجمعة، وبقية الائمة يخصوصها بالابل، ﴿ قوله عَنْ سَبْعَةِ﴾ وهو مذهب الجمهور، وقال اسحاق ان الجذور يجزئ عن عشرة لما رواه رافع من حديث الشيوخين ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرة من الغنم بغيره، ولما رواه ابن ماجة

والترمذى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه، وأجيب عن حديث رافع انه وارد في القسمة دون الاوضحة وهو واضح، والجواب عن حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان في اسناد حديث ابن ماجة هدبة بن عبد الوهاب، صدوق ربما يهم وفي اسناد الترمذى حسين بن واقد، ثقة له اوهام، فلا يقاوم حديث الباب وحديث مسلم او كان هذا في اول الامر ثم نسخ، او هي واقعة حال لا عموم لها فالأخذ بالضابطة العامة اقوى، وقيل غير ذلك.

**فائدة :** تجوز الشاة الواحدة عن اهل بيت واحد وكذا البدنة وان كانوا اكثرا من سبعة عند احمد، وسيأتي ان شاء الله تبارك وتعالى.

## باب ما جاء في اشعار البدن

الاشعار لغة الاعلام وعرفاً ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، والحكمة فيه التميز عند الاختلاط، والمعرفة عند الضلال، وترك السارق ايها، وأكل المساكين منها عند ال�لاك في الطريق والاشعار سنة عند الجمهور، ونسبت الكراهة الى ابي حنيفة، وأجيب عن دليل الجمهور اولاً بان حديث الاشعار منسوخ بالنهى عن المثلة، وفيه نظر لأن المثلة هي قطع العضو، وليس في الاشعار قطع العضو، ولا نهى عن المثلة ورد قبل حجة الوداع بكثير، واعصر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ولا احكام حجة الوداع وجدت فيها الخصوصيات دون المسوخات، وأجيب عنه ثانياً بان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم كان لصلحة ان الكفار لا يتعرضون الى الهدايا التي اشعرت، وفيه نظر لأن حجة الوداع كان عند ظهور الاسلام ومغلوبية المشركين، وأجيب عنه ثالثاً بانه اراد من الكراهة التزيهية، وفعله محمول على بيان الجواز، وفيه نظر لانه لم يثبت النهي عن الاشعار فما الباعث على حمله على التزيه، وأجيب عنه رابعاً بأنه اراد كراهة ایثار الاشعار على التقليد، وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشعار والتقليد وكذا ابن عمر يجمع بينهما، رواه البخاري، وأجيب عنه خامساً بانه كره اشعار اهل زمانه لانهم يجاوزون حد الجواز بحيث يخاف منه هلاك البدنة ذكره الامام الطحاوى في شرح معانى الآثار وهو اعلم بمذهب الائمة لاسيما ابا حنيفة.

اعلم ان الاشعار مشروع لكنه ليس بدليل ما روی ابن ابي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وابن عباس رضى الله تعالى عنه ان شئت فأشعر وان شئت فلا، كما في العمدة وفتح البارى، **﴿قوله وتقول قال إبراهيم﴾** تأدب وكيع مع الامام ابي حنيفة فلم يصرح بالبدعة لما نقل عنه وأبهم الامر بالنسبة الى اهل الرأى، وقد مر في اول الكتاب انه

كان يفتى بقول أبي حنيفة، وكذا كان يحيى بن سعيد القطان يفتى بقول أبي حنيفة أى فيما لم يظهر له وجه من النسبة.

اعلم أن الإمام الترمذى لا يذكر اسم الإمام الأعظم عند ذكر اسماء ارباب المذاهب، فقيل الوجه فيه أن الإمام الأعظم لا يحتاج إلى التشهير بخلاف سائر الأئمة، وقيل الوجه فيه أن الإمام الأعظم من أصحاب الرأى عنده دون أهل الحديث والامام الترمذى يذكر اسماء أئمة أهل الحديث، وهذا الوجه هو الوجه الوجيه ولكن هذا الزعم باطل لأن الإمام أبا حنيفة لم يأخذ فقط بالرأى في مقابلة الحديث ولم يحوزه، ومن ادعى فليأتوا به ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، نعم يترك الإمام أبو حنيفة العمل بحديث لحديث يؤيده القياس، وهو دأب كل امام، نعم ذكر الإمام الترمذى اسم الإمام الأعظم في موضعين، في باب المسح على الجوربين في نسخة عابد السندي، وفي باب اشعار البدن، وفي كليهما ايها ما لا يضر الإمام الأعظم رحمة الله .

**فائدة :** قال الإمام عبد الوهاب الشعراوى في الميزان الكبرى قد روى الإمام أبو جعفر الشيزامارى بالسند المتصل إلى الإمام أبا حنيفة : (كذب والله وافتري علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص و هل يحتاج بعد النص إلى القياس وكان رحمة الله يقول نحن لانقليس إلا عند الضرورة الشديدة وذلك انا ننظر او لا دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة واقضية الصحابة فان لم نجد دليلاً قسنا حبيباً) وفي رواية اخرى كان يقول : (ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بالي هو وأمي وليس لنا مخالفته، وما جاءنا عن أصحابه تخبرنا، وما جاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال) انتهى.

## بَابُ

﴿قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَةً مِّنْ قُدَيْدٍ﴾ يعارض في الظاهر بما في الصحيحين، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدى من ذى الخليفة، وكذا رجح الترمذى روايته موقوفاً، كيف وقد تفرد به يحيى بن اليمان وكان يخطئ كثيراً وقد تغير كما في التقريب، وقد يد مصغرًا موضع بين مكة والمدينة كما يقوله ابن الأثير.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

﴿قوله ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ﴾ وهو مذهب اهل العلم الا ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ولعله لم يبلغه الحديث.

## بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْفَنَمِ

لا يقلد الفنم عندنا وعند مالك وهي رواية عن احمد وهو مذهب الثوري والوزاعي خلافاً للشافعى، واحتج بحديث الباب، وقال الجمهور ان هذه الرواية تفرد بها الاسود، ولم يروها اهل بيت عائشة اى عروة وعمره وغيرهما، ورواية تقليد البدن يرويها غير واحد، ورواية من توبع اقوى من رواية من لم يتتابع، وكذا ما وقع عليه التعامل اولى بما لم يقع عليه التعامل، ولا يبعد ان يقال ان الثابت في حديث الباب التقليد بالعهن وباختيط المفتول ولم ينكره الجمهور، والمنكر هو التقليد بالعلين والحديث لا يثبته، او ان يقال ان الجمهور ينكرون كونه سنة مؤكدة، ومحض فعل الرسول لا يثبته، فافهم، **﴿قوله غَنَمًا﴾** هذا اللفظ من تصرف الرواية، او يقان بصحة الحال من المضاف اليه مطلقاً.

## بَاب مَا جَاءَ إِذَا عَطَبَ الْهَدَىُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

**﴿قوله عَنْ نَاجِيَةَ﴾** قال السيوطي اسمه ذكوان، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بناجية حين نجا من قريش، وليس له في الكتب الا هذا الحديث، قال صاحب التهذيب الخزاعي والاسلمى شخص واحد، ورد عليه الحافظ ابن حجر، وقال هما صحابيان وان كلاً منهما وقع له استصحاب البدن، وللذى روى عنه عروة خزاعي وقيل اسلامى، وللذى روى عن المجزأة هو الاسلامى بلا خلاف وكلام الواقدى يدل على انه عليه الصلوة والسلام بعث مع الاسلامى سبعين بدنة من المدينة، وكلام صاحب الهدایة والحافظ ابن مندة يدل على ان هذابعث كان من الخديبية الى الحرم حين الحصر، ويمكن الجمع بالتوزيع في محل البعث، او يبعث كل منهما على بعض، **﴿قوله بما عَطَبَ﴾** اى قرب الى الهالك، اعتبرته آفة تمنعه من السير **﴿قوله ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فِي أَكْلُوهَا﴾** وفي مسلم من حديث ذؤيب، (ولاتطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك)، (١) اى لانك غنى وكذا رفقتك اغنياء، واخراج محمد في كتاب الآثار عن عائشة رضى الله تعالى عنه موقفاً (أكلها أحب الى من تركه للسباع)، قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان واجباً فاصنع به ما شئت وعليك مكانه، اى ابدلها بهدى آخر مكانه، وان كان تطوعاً فتصدق به على الفقراء، فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحرف واغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فان أكلت منه فعليك مكان ما أكلت، وان شئت

١ - رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدى اذا عطب بالطريق.

صنعت ما به احبيت وعليك مكانه، لاسيما اذا كان في موضع لم يوجد فيه الفقراء ولا يرجى بمحبهم وهو محمل اثر عائشة رضي الله تعالى عنها، ومثله مذهب احمد كما في المغني، وقال الشافعى رحمه الله ان كان هدى تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء، وان كان نذراً زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يجوز بيعه ولا ابداله بغيره، كما في المذهب وشرح مسلم للنحوى، وما ذكره الترمذى عن الشافعى واحمد رحهما الله فلعله قول منهما، ومذهب مالك قريب من مذهب الحنفية، والمراد من بعض اهل العلم في كلام الترمذى هو مالك رحمه الله.

**فائدة :** عندنا جاز لارباب الهدايا الاكل من هدى التمتع والقرآن والتطوع دون غيرها، هذا اذا بلغت محلها، واما ما هلكت في الطريق فذكر حكمها آنفاً.

### باب ما جاء في رُكوب الْبَدَنَةِ

جاز ركوبها عند الحاجة عند الشافعى واحمد ومالك، ولم يجز عندنا الا عند الاضطرار لحديث جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً (اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها)، رواه مسلم وابوداؤد (١)، ولما اخرجه محمد عن عروة موقوفاً (فمن ليس معه مرکوب وقدر على المشي يركب عليها عند الجمهور خلافاً للحنفية ﴿قوله إنها بدنة﴾ وزعم ان البدنة لا يتسع لها، ﴿قوله اركبها﴾ ظاهره حجة الجمهور والتاويل بكونه مضطراً تاويل حسن).

### باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الْحَلْقِ

﴿قوله ثم ناولَ الْحَالِقَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَهَ﴾ اسم الحالق عمر بن عبد الله ذكره البخارى، واما خراش بن امية فال صحيح انه حلقه يوم الحديبية كما في العيني، وفي الحديث دلالة على استحباب البداءة بيمين المخلوق وهو المختار عندنا، وقد روى رجوع الامام عن القول ببداءة يمين الحالق، ولو قام الحالق وراء المخلوق لارتفاع الخلاف.

اعلم ان ظاهر حديث الباب ان شعر شقيقه اعطاه اباه طلحه، وهو مصرح روایة مسلم، وفي روایة حفص بن غياث انه عليه الصلوة والسلام (قسم اليمين بين من يليه) فوزع بعضه بين الناس، وخص ابا طلحه بما بقى وامرها ان يعطي كله او بعضه ام سليم، وفي روایة واعطى اليسرا ام سليم، ويمكن ان يجمع بأنه ناول ابا طلحه كلا من الشقين فاما اليمين فوزعه بامرها بين الناس،

١ - رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها، ورواه ابو داؤد، في كتاب الماسك، باب في ركوب البدن.

واما الايسر فوزع بعضه بين الناس وخص ابا طلحة بما بقى وامرہ ان يعطي کله او بعضه ام سليم لتجعله في طيبها، ورجح العراقي توزيع جانب الايسر لاتفاق الشیخین علیه، وفي الحديث دلالة على التبرک بعشره، وروى البخاری عن عبیدة السلمانی لأن تكون عندي شعرة منه احب الى من الدنيا وما فيها، وذكر العینی في العمرة ان خالد بن الولید رضی الله تعالى عنه جعل في قلنسته من شعر رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته.

### باب ما جاء في الحلق والتقصیر

اتفقوا على جواز التقصیر وعلى افضلية الحلق واختلفوا في مقدار الواجب من الحلق والتقصیر فقال مالك بوجوب جميع الرأس وهي رواية عن احمد، وروى عنهما وجوب اکثره، وقال الشافعی بوجوب حلق ثلاث شعرات، وقال ابوحنیفة بوجوب ربعه، والاصلح وكذا من حلق قریبا يجب عليه امرار الموسى عندنا تشبیهها بالحالقين واتیانا بالمؤمر به ما استطاع، **(قوله قال رَحْمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ)** قاله في الحدبیة عند ابن عبدالبر، وفي حجۃ الوداع عند النووی وفي كلامهم عند القاضی عیاض، وصوبه الحافظ البدر العینی والحافظ ابن حجر، **(قوله مرأة أو مرأتین)** او ثلاثة، او قال في الرابعة والمصرین.

**فائدة :** وفي الباب وشرحه واما التقصیر فاقله قدر املة، انتهي.

### باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء

وفي شرح الباب التقصیر واجب هن لكرامة الحلق كراهة تحريم في حقهن الا لضرورة، **(قوله نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها)** وما رواه مسلم في الطهارة في قدر الماء في الغسل، (وكان ازواجه النبي صلی الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة)، (١) فلا يدل على التحقيق، واختلفوا في توجيه الحديث، فقال القاضی عیاض وغيره فعلن هذا بعد وفاة النبي صلی الله عليه وسلم لتركهن التزین، وقيل محمول على كثرة اعتمادهن، وقيل العجائز يسقط شعرها حتى صار كالوفرة كما هو مشاهد، وقيل يعقدن شعورهن على الرأس من غير ان يتخذنها ضفائر، فانقيل اخرج الزیلی وابن سعد ان ميمونة قد حلت رأسها في الحج فكان رأسها مجمما اي كانت شعرها جمة، قلنا : أريد منه المبالغة في التقصیر بقرينة

آخر الحديث، وقيل نفيهن عن الحلق نهى ارشاد، فلا يحرم اذا ارادت ترك الزينة، **﴿قوله حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ﴾** اختلف في ارساله واسناده، ثم المسند فيه اضطراب هل هو من مسند على او عائشة، لكن لا يبعد ان يقال ان هماما ثقة وزيادة الشفات معتبرة، على ان هذا الحديث شواهد من حديث ابن عباس وعائشة وعثمان رضي الله تعالى عنهم، والحكم متفق عليه بين الائمة.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ**

#### **أَوْ نَحْرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي**

**﴿قوله فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ﴾** ليس معنى الامر طلب ايجاد ما يوجد، لأن ايجاد الموجود غير ممكن، وليس معناه التحضيض في المستقبل لانه لا ينبغي الترغيب في ترك الواجب او السنة المؤكدة، بل معناه تطيب نفس السائل بما مضى.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْأَحْلَالِ قَبْلَ الْزِيَارَةِ**

**﴿قوله بِطِيبِ فِيهِ مُسْكٌ﴾** قال ابو حنيفة والشافعى واحمد يجوز استعمال الطيب قبل الاحرام بما شاء من طيب سواء كان يبقى عينه كالمسك او اثره كالبخور اولاً وقال مالك ومحمد بن الحسن يكره الطيب للمحرم اذا يبقى اثره واختاره الطحاوى، وحديث الباب حجة للجمهور، **﴿قوله فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُومٌ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ﴾** واستثنى مالك الطيب ايضاً، وهي رواية عن ابي حنيفة، وقال صاحب الهدایة يحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء، والوجه فيه ان الطواف ليس من محظورات الاحرام، فلا يصلح للتحليل.

### **بَابِ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلِبِيَّةُ فِي الْحَجَّ**

قال ابو حنيفة والشافعى يقطعها مع اول حصاة يرميها، وحديث الباب حجة لها والصریح لها ما رواه البیهقی من حديث عبدالله، وفيه فلم يزل يلوي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة، وقال احمد لا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة باسرها، لما رواه ابن خزيمة عن الفضل بن عباس مرفوعاً وفيه ثم قطع التلبية مع آخر حصاة، لكن قال البیهقی هذه الزيادة غريبة وقال الذہبی فيه نکارة، وقال مالك يقطعها اذا راح الى الموقف يوم عرفة.

## بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلِبَةُ فِي الْعُمْرَةِ

قال ابو حنيفة يقطعها اذا استلم الحجر الاسود، وقال الشافعى واحمد لا يقطعها حتى يفتح الطواف، وقال مالك ان احرم من المیقات قطعها اذا دخل الحرم، وان احرم من التسعيم او الجعرانة قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد. **«قوله حَسَنٌ صَحِيحٌ»** فانقيل : في اسناده محمدبن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو سئي الحفظ، قلنا : لعل الترمذى نظر الى فرائين خارجية مثل تمسك الانئمة بحديثه هذا.

## بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

**«قوله عَنْ أَبِي الرَّئِيرِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ»** قال ابن حزم ابوالزبير يدلس في ما لم يقل فيه اخبرنا او حدثنا او سمعت، **«قوله أَخْرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ»** معارض بما رواه ابن عمر عند مسلم، وما رواه جابر عند مسلم وما روتة عائشة عند ابي داؤد، كل هذه الروايات تدل على انه افاض يوم النحر نهاراً، فترجح هذه الروايات لكونها اصح واثبت، او تحمل هذه الروايات على الطواف يوم النحر، اي طواف الزيارة، ويحمل حديث الباب على بقية ايام النحر او يحمل حديث الباب على التاخير الى ما بعد الزوال لا على ما بعد الغروب، وقال ابن حبان طاف طواف الزيارة ثم رجع الى مني فصل الظهر، ثم بعد صلوة العشاء رقد رقدة ثم ركب الى البيت ثانية وطاف طوافا آخر بالليل، وقد روى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي مني، وفيه ان الطواف الثاني وما سواه لا يسمى طواف الزيارة.

اعلم انه اختلفت الروايات في صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر يوم النحر، فحدثت ابن عمر صريحة في انه صلى الظهر بمنى، وحدثت عائشة وجابر صريحة في انه صلى الظهر بمكة فيرجح حديث الاكثرین لاسيما حديث عائشة او يقال انه صل الفرض بمكة ثم ركب الى مني فوجدهم يصلون فصلى خلف رجل مقتدياً به او يقال ان عند الاختلاف ترجح صلاته بمكة لثبت مضاعفة الاجر فيه

## بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ

الابطح هو الخصب ويسمى الخيف وخيف بني كنانة، وهو سنة عندنا كما صرخ به الامام السرخسى وصاحب الهدایة، وحکى الامام النووي استحبابة عن الشافعى ومالك، وما روى عن ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهمما ان التحصيد ليس بشئ فمعنى انه ليس من المناسك

الذى يلزم فعله، ﴿قوله نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ كان نزوله فيه عمداً وقدراً تذكريراً للنعمة وتحديداً عملياً على عبده، لما رواه البخارى من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المχصب، وذلك ان قريشاً وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبني عبدالمطلب او بني المطلب ان لا ينكحون ولا يأيدهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم)، (١) لافهم كبر عليهم اكرام النجاشى جعفراً والصحابة، وحضرروا بنى هاشم في شعب ابى طالب ليلة هلال الحرم سنة سبع من النبوة، وكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم، واقاموا فيه ثلاثة سنين، ثم خرجوا في السنة العاشرة من النبوة وقصته مشهورة.

### باب من نَزَّلَ الْأَبْطَاحَ

﴿قوله أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ﴾ لا ينافي هذه الحكمة بما اشير اليه في حديث البخارى وابى داؤد انه كان ذلك تذكيراً لنعمة الله تعالى واراءة لمكر الله تعالى.

### باب ما جاء في حج الصبي

اتفق الائمة الاربعة على ان حج الصبي لا يجزئ عن حجة الاسلام، وعليه بعد البلوغ حجة اخرى خلافاً لداؤد واتباعه، نعم يصح حجه واحرامه ويكون تطوعاً كما صرخ به فقهاءنا، واذا افسد حجه فلاقضاء عليه ولا فدية عندنا، ويجب عند المالكية الفدية اذا ارتكب محظوراً. ﴿قوله وَلَكِ أَجْرٌ﴾ اي لك اجر التعليم ان كان مميزاً يباشر الافعال، وللك اجر النيابة ان كان غير مميز.

### باب

﴿قوله فَكُنَا نُلَبَّى عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ﴾ ولفظ ابن ماجة (فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) اي لافهم كانوا غير مميزين، اعلم ان الائمة اجمعوا على ان النساء لا يلبى عنهم احد بل يلبى عن انفسهن، وحديث الباب ضعيف، اشعش بن سوار ضعيف، وتاويه واضح اي نرفع الصوت بالتلبية دون النساء فكأنما نحن صرنا نائبين عنهن.

١ - رواه البخارى في كتاب الحج، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجَّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ

من فرض عليه الحج ثم عجز، يأمر غيره أن يحج عنه، ولو مات أو صى بالحج وان تبرع عنه أحد الورثة بما له يرجى من فضل الله تعالى براءة ذمته. **﴿قوله إن أبي أذركته فريضة الله في الحج﴾** قد مر بيان هذه المسألة في باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، فليراجع. **﴿ قوله قال حجّي عنْه﴾** ولم يسئلها أحتججت عن نفسك، فيه ما يدل على أنه يجوز للرجل أن يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وروى عن احمد خلافاً للشافعى، واحتج بما رواه ابو داؤد (ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول ليك عن شبرمة، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)، (١) قلنا : ان هذا ليس معروفاً بل موقوف على ابن عباس رضى الله تعالى عنه كما صرخ به الطحاوى وأحمد وابن المنذر، ولو سلم رفعه لقلنا انه محمول على الدب والعزيمة. **﴿ قوله وزوّي عنْ ابن عباس﴾** ايضاً اشاره الى انه مضطرب سندًا.

## بَاب مِنْهُ

**﴿ قوله ولا الظُّفُن﴾** بفتح الظاء المعجمة وسكون العين الراحلة والركوب على الراحلة، ثم يطلق على السير مطلقاً.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ أَجِبَّهُ هِيَ أَمْ لَا

العمرة في اللغة الزيارة وشرعاً زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة وهي سنة عندنا وعنده مالك الا أنها تكره في خمسة أيام وصحح في الجوهرة الوجوب، وهي فريضة عند الشافعى وأحمد في الشهر عنده، ويكتفى اداءها في التمتع والقرآن، ثم انه جاز تكرارها عندنا وعند الشافعى مطلقاً، وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة ونقل الاثر عن احمد اذا اعتمر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الرأس فيها، ونص على ان اهل مكة ليست عليهم عمرة. **﴿ قوله حَسَنٌ صَحِيقٌ﴾** وفيه نظر لأن حاجاً تركه ابن المبارك ويحيى القطان وأحمد وابن معين، وقال البيهقي رفعه خطأ، وقال الزين العراقي لعل الترمذى اثنا حكم عليه بالصحة لم يجئه من وجه آخر من طريق عبدالله بن عمر العمري، والعمري وان كان ضعيفاً لكنه تابعه عبد الله بن المغيرة عند الدارقطنى، ف الحديث الباب يؤيدنا وكذا يؤيدنا ما رواه ابن أبي شيبة

١ - رواه ابو داؤد في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره.

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً (الحج فريضة وال عمرة سنة) واما قوله تعالى (وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ) فلا يفيده الفريضة كما مر في اوائل ابواب الحج.

### باب منه

قوله دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ اي اجازت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة، والمقصود به ابطال زعم الجاهلية، قوله وَأَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ولا يدخل فيها يوم النحر عند الشافعى، ويدخل فيها عندها وعنده احمد، ويدخل فيها شهر ذى الحجة بكمال عند مالك والشافعى في قوله القديم، ويفيده ظاهر القرآن، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير، كما في عمدة القارى عن الدارقطنى، وهي رواية عن ابن عمر كما في عمدة القارى عن ابن جرير وابن ابي حاتم، واما ما رواه الحافظ ابن مردويه عن ابى امامه مرفوعاً من اها شوال وذوالقعدة وذوالحج، ففى سنته حصين بن المخارق وهو متهم بالوضع فعند مالك جاز تأخير طوافزيارة الى آخر الشهر من غير عذر الحيض والنفاس، وعندنا يجب الدم بالتاخير عن ايام النحر اذا كان لما سوى الحيض والنفاس، ومذهب الشافعى رواه البخارى عن ابن عمر تعليقاً قال هي شوال وذى القعدة وعشرين من ذى الحجة وكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدركه عن ابن عمر، كما في عمدة القارى، فراد الشافعى منه عشر ليال، وعندنا وعند احمد يدخل فيه يوم النحر، لأن العدد المتوسط اذا لم يذكر معه التمييز يجوز فيه الوجهان، اي عشر ليال او ايام، فحمله على الايام لأن يوم النحر وقت للركن وهو طواف الزيارة، ولأن يوم الحج الاكبر فسر بيوم النحر.

اعلم ان مدار الخلافة ان المراد بوقته وقت مناسكه من غير كراهة او وقت احرامه، والشافعى رحمه الله على الاخير والاحرام لا يصح بعد طلوع فجر يوم النحر لعدم امكان الاداء، والجمهور على الاول فعندنا اشهر الحج ما يؤدى فيه مناسك الحج من غير كراهة، واليوم العاشر وقت اداء الرمى والخلق وغيرهما، وغيرها من بقية ايام النحر وان كان وقتاً لذلك ايضاً، الا انه خصص بالعشر اقتضاء لما روى في الآثار من ذكر العشر، ولعل وجده ان المراد الوقت الذى يتمكن فيه المكلف من الفراغ عن مناسكه بحيث يحل له كل شيء وهو اليوم العاشر، وما سواه من بقية ايام النحر فلتيسير في اداء الطواف ولتكمل الرمى، كما في تفسير العلامة الالوسي.

قوله لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهَلِّ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ عند الشافعى لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج خلافاً لابي حنيفة ومالك واحمد، فعندهم يصح الاحرام ويكره، وما رواه

البخارى عن ابن عباس تعليقاً، قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج، ورواه الدارقطنى وابن خزيمة عنه موصولاً، قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج، يفيد الكراهة دون عدم الصحة، **﴿قوله وأشهرُ الْحُرُمَ﴾** قال سفيان الثورى هذا شيء منسوخ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام، وقال عطاء ما يحل للناس ان يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام الا ان يقاتلوا فيه، وقال الآلوسى والامة اليوم على خلافه في سائر الامصار، وقال الجصاص فى احكام القرآن، انه لا يحل ان يبتدىء فيها بالقتال لمن لم يقاتل، ونسب هذا القول الى ابن تيمية وابن القيم.

### **باب ما ذكر في فضل العمرمة**

**﴿قوله عنْ سُمِّي﴾** قال ابن عبد البر تفرد به سمي، فهو من الغرائب، **﴿قوله تُكَفَّرُ مَا بَيْنَهُمَا﴾** ومن لم يكن له ذنب فيخفف بها من كبائره او يرفع بها درجاته، **﴿قوله وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ﴾** وهو الحج الذى وفيت احكامه ووقع موقعا طلب من المكلف على الوجه الاكملي، كما في القرطبي.

### **باب ما جاء في العمرمة من التشريع**

التشريع موضع خارج الحرم الى جهة المدينة المنورة، **﴿قوله أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنْ التَّتْعِيمِ﴾** خصه لقربه من مكة من بقية الجهات، وفيه دلالة على ان ميقات احرام المعتمر من مكة الخل دون الحرم وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ومالك كما في شرح الدردير وغيره، واحمد كما في المغنى، والشافعى كما في الطحاوى، خلافا للامام البخارى لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه (حق اهل اهل مكة من مكة) وقال البدر العيني قضية عائشة تختص بهذا.

اعلم ان حديث الباب يدل على مشروعيتها من التشريع دون الفضيلة، كيف وقد اخرج البخارى حديث عائشة (ولكنها على قدر نفقتك او نصبك)، اعلم ان الخروج الى الخل لاحرام العمرة وان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا عائشة لكنه مشروع لان الدليل هو قول الرسول و فعل الرسول وتقريره ولومرة، لا انه يشترط فيه الدوام، والعادة.

### **باب ما جاء في العمرمة من الجعرانة**

هي موضع بين مكة والطائف وهى الى مكة اقرب كما في العيني، وقال الواسدى ان هذه العمرة كانت ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة، ثم انصرف الى الجعرانة من ليلته، ثم سار منها يوم الخميس حتى خرج على سرف وكانت سنة ثمان بعد غزوة الفتح وغزوة

حنين وهو اذن، **(قوله كَبَائِتٍ)** اي كبات بالجعرانة وما رواه ابو داؤد (فاصبح عكمة كبات) فوهم، **(قوله حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقٌ جَمْعٌ بِيَطْنٍ سَرِفٍ)** طريق فاعل المحبة وجمع صفة له ومع معنى في اي حتى جاء طريق جمع طريقي مكة والجعرانة الى المدينة، حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جاء في الطريق طريق جمع بين طريق مكة الى المدينة وبين طريق جعرانة الى المدينة، اي وصل الى مجتمع الطريقين.

### **باب ما جاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ**

**(قوله إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ)** لعله نسي او اشتبه عليه، نعم ذكر الطبرى في القرى، ان ابن عمر كان يعتمر في رجب كل عام، ربى في ذلك فعل عمر وعثمان وروى عن عائشة اها تعتمر من المدينة في رجب، وقال ابن الصلاح روى الاعتماد في رجب عن جماعة من السلف.

### **باب ما جاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ**

**(قوله اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ)** وفي رواية البخارى (اعتمر رسول الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل ان يحج مرتين)، فلعله اراد عدد ما اته، او جعل عمرة الحديبة والقضاء واحدة او خفى عليه عمرة الجعرانة والا فانه عليه الصلة والسلام احرم بثلاث.

### **باب ما جاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ**

**(قوله قَالَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً)** وفي رواية لمسلم فعمرة في رمضان تقضى حجة او حجة معى، وفي صحيح ابن حبان عمرة في رمضان تعدل حجة معى، في رواية ابن عباس عند ابي داؤد اها تعدل حجة معى، ومعناها اها تعدل الحجة في الثواب لا اها تقوم مقامه في اسقاط الفرض، فانقيل : لم لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، قلنا : ذكر ابن القيم ان عدم اعتماره في رمضان لعل ذلك لاجل استغفاله بما هو اهم من العمرة وخشي على الامة من المشقة، وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية الافتراض وخشية المشقة.

اعلم ان حديث ام معقل فيه اختلاف من وجوه: الاول : انه ورد في رواية ابي داؤد انه هلك ولم يخرج معه صلى الله عليه وسلم، وفي رواية له كان ابو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنما قدم قال، والجمع بينهما، بان المراد من القدوم هو القدوم الى البيت لا القدوم من الحج، والثانى ان بعض الروايات تدل على اها سالت بذاها عن الحج على غير جعله زوجها في سبيل الله، وبعضها تدل ان زوجها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجمع اها

سألت اولاً بوساطة الزوج ثم سألت بالذات، والثالث : ان بعض الروايات تدل على اها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه الى الحج، وبعضها تدل على اها جاءت اليه بعد قدومه، والجمع انه لا منافاة بين المجيئين، والرابع : ان بعض الروايات تدل على ان زوجها جعله في سبيل الله، والجمع ان الايصاد لا يلزم ان يكون عند المرض او الموت فلا مانع ان يكون قبل المرض، والخامس : ان بعض الروايات تدل على ان الاخبار عن جعل زوجها ذلك البعير في سبيل الله كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الحج، وبعضها تدل على انه كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من الحج، والجمع ان ام معقل لعلها نسيت سؤالها قبل خروجه او لعل ذكر هذا السؤال بعد قدومه من الحج من تصرف الرواية.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهْلِكُ بِالْحَجَّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرُجُ**

الاول مضارع مجهول والثاني معلوم من العرج من باب سمع، اى اذا كان العلة خلقة، واما اذا لم تكن خلقة فاباه ضرب، واما اذا كان باب نصر فمعنى الارتفاع.

اعلم ان الاحضار في المشهور عن اكثرا اهل اللغة انا يكون بالمرض دون العدو، واما بال العدو فهو الحصار، وقيل الحصار والاحصار واحد، وذهب الامام الشافعى ان الاحضار ما يكون بالعدو والحاصر ما يكون بالمرض، اعلم ان الائمة اتفقوا على ان من حبسه العدو فهو الحصار، واختلفوا في من سواه، فقال ابو حنيفة واصحابه ان من حبسه المرض او الكسر او العرج او ذهاب النفعة فهو الحصار، وهو مروى عن ابن مسعود رواه الطحاوى وابن عباس رواه الطبرى في تفسيره، وروى عنه الشافعى في مسنده انه قال لا حصار الا حصار العدو، واما من حبسه الله بكسر او مرض فليس بحصار، انتهى، لكن تأويله واضح وهو ان الحبس بغير العدو لا يسمى حصاراً، بل يطلق عليه الاحضار وبه نأخذ، وقال مالك والشافعى واحمد لا يكون الاحضار الا بعده، وحديث الباب حجة عليهم، وكذا القرآن حجة عليهم لانه حقيقة في المرض ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى، ولأن سلم انه مشترك بين المرض وال العدو كما روى عن الفراء فلا يضر مذهبنا، واما اذا كان حقيقة في العدو كما قال الشافعى فيدخل فيه المرض بالدلالة.

اعلم انهم اختلفوا في حكم الحصار فقال ابو حنيفة و محمد يبعث دماً ويحل به اذا نحر في الحرم وهو المروى عن ابن مسعود وابن عباس كما في تفسير الطبرى ويشير اليه قوله تعالى (حتى يئلِغُ الْهَدْنَى مَحْلَلَهُ) ووجهه انه تعالى لم يقل حتى يذبح، مع كونه احصر، وقال مالك والشافعى واحمد اذا كان الحصار بعده فانه يحصر هديه حيث حصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحل

عام الحديبية، قلنا : بل ذبحه في الحرم، كما رواه الحافظ ابن حجر عن عطاء، و وافقه ابن اسحاق و رواه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلامي، والحادية بعضها في الحرم، صرخ به الشافعى وغيره، واما الحصر بالمرض فلا يحله الا الطواف بالبيت الا ان يشترط عند الاحرام.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِشْرَاطِ فِي الْحَجَّ -**

#### **بَابِ مِنْهُ**

اجاز الاشتراط الشافعى في اظهر قوله، وهو قول احمد خلافا لابي حنيفة ومالك، ونقل ابن قدامة في المغني عن ابى حنيفة ان الاشتراط يفيد سقوط الدم واما التحلل فهو ثابت عنده بكل احصار. **﴿قُولَهُ فَلَهُ أَنْ يَحِلُّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ﴾** من غير وجوب الهدى، بدليل حديث الباب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط عام الحديبية وعام عمرة القضاء، والجواب عن حديث الباب انه ساكت عن الهدى لا انه ناطق على عدم وجوب الهدى وفائدة الاشتراط تطيب قلبها واعلاء همتها، ويمكن الحمل على الخصوصية.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَرَأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ**

اي شخص لها ترك طواف الوداع بلا وجوب الدم وهو مذهب العامة خلافا لما روى عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعمر، ثم ثبت رجوع ابن عمر بدليل ما رواه الترمذى عنه، وثبت رجوع زيد بن ثابت في ما رواه البخارى عن عكرمة، وثبت رجوع زيد بن ثابت في ما رواه البخارى عن عكرمة، ولعل قول عمر محمول على ما اذا لم يعجلها السير لثلا يخالف قوله عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم، اعلم ان طواف الوداع واجب فيجب الدم على تاركه سوى الحائض والنساء، وقال مالك هو سنة لاشئ في تركه.

**فائدة :** ليس على المعتمر وعلى اهل المیقات طواف الوداع.

### **بَابِ مَا جَاءَ مَا تَقْضِيُ الْحَائِضُ مِنِّ الْمَنَاسِكِ**

**﴿قُولَهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ﴾** وكذا لا تسعى كما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عمر موقفا، اما الطواف فلعدم الطهارة، ويزيد عليه كون الطواف في المسجد ولو طافت في حالة الحيض اثنت ووجب عليها البدنة وقضت فرض الطواف، واما السعي فلعدم كونه نسكا الا اذا كان مسبقا بالطواف لا لعدم الطهارة فان الطهارة ليست من واجباته بخلاف الطواف.

## بَاب مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ

### فَلَيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

طوف الوداع واجب على الحاج الأفافي دون المعتمر وحديث الباب ضعيف تفرد به الحاج وهو صدوق كثيرا الخطأ كما في تقريب التهذيب. **﴿قوله أَوْ اعْتَمَرَ﴾** ولم يوجد هذا اللفظ في رواية أبي داؤد. **﴿قوله فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خَرَّتْ مِنْ يَدِيْكَ﴾** اي سقطت من أجل مكروره يصيب يديك من قطع او وجع كذا في النهاية، توضيح المقام انه سُئل عمر اولاً عن الحائض اذا لم تطف طوف الوداع، فأجاب عمر حسب رأيه انه لا يسقط عنها، ثم ذكر الحارث في تأييد عمر حديثاً مرفوعاً، ففضب عليه عمر في هذا النوع من الاستفتاء مظنة المخالفه عن الرسول صلى الله عليه وسلم فليراجع الى حديث أبي داؤد فإنه اوضح من رواية الترمذى وهو محمول على العزيمة عندنا، ويستحب للحاج ان يؤخر طوف الوداع الى وقت الخروج من مكة، فلو طاف للوداع بعد طوف الزيارة ومكث بعده شهراً او نحوه فلا يضره لو لم يطف ثانية.

## بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

اتفقوا على ان القارن يطوف طوف القدوم وطوف الزيارة وطوف الوداع، واختلفوا في طوف العمرة فقال ابو حنيفة واصحابه يطوف طوف العمرة ويسعى لها، وحکى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود والشعبي ومجاهد واحمد، وقال مالك والشافعی واحمد في اشهر الروايتين يدخل طوف العمرة وسعيها في طوف الزيارة وسعى الحج، وحکى ذلك عن ابن عمر وجابر وعائشة، واستدلوا بحديث الباب، وبما رواه الشیخان من حديث عائشة وحديث ابن عمر، وحجتنا ما اخرجه ابو حنيفة في مسنده وابن حزم في المخلی وذكره محمد في مسوطيه عن **صَبَّى بن معبد** قرن فطاف طوفين وسعى سعین ثم اخبر عمر قال اصبت سنة نبیک صلى الله عليه وسلم ، فان قيل : ابراهيم لم يدرك **صَبَّى** ولا عمر فهو مرسل، قلنا : قال ابو عمر في التمهید عن الاعمش ، قلت لا براهيم اذا حدثني حديثاً فاسنده، فقال اذا قلت عن عبدالله، فاعلم انه غير واحد، واذا سمعت لك احداً فهو الذي سميت ، انتهى ، وبمعناه في العلل الصغير للترمذى ، وقال ابو عمر فعلى هذا مراسيل النخعى اولى من مسانيده ، وقال البیهقى قال ابن معین مرسلات النخعى صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة ، انتهى ، على ان الانقطاع ليس بعلة قادحة

ولنا ايضاً حديث على اخرجه النسائي في الكبرى، انه طاف طوافين وسعى سعرين)، (١) وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وكان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكشف عليه لانه بنى احرامه على احرام النبي صلى الله عليه وسلم، ولنا ايضاً حديث على اخرجه الدارقطني مرفوعاً، وقال في سنده الحسن بن عمارة وهو متزوك، كان يفتى بخلاف ما يرويه، قلنا : لا يلزم على المفتى ان يتزوك ما لا يفتى به، على ان له استاذين آخرين عند الدارقطني، وتعدد الطرق مما يزيل الضعف ، ولنا ايضاً حديث ابن عمر وحديث عمران ابن حصين وحديث ابن مسعود اخرجهما الدارقطني مرفوعة بطرق فيها كلام، ولنا ايضاً اثر على اخرجه محمد في موظاه، واثر ابن مسعود اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واثر سيدنا حسن بن علي على اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، واثر حسين بن علي على ذكره ابن حزم في الخلوي، ويفيدنا التسمية باسم القرآن دون الدخال، وكذلك في مذهبنا احتياط لأن الاثنين يتضمن الواحد، والجواب عن حديث جابر انه معارض بما ذكرنا فيحمل على علمه او يرجع حديث من هو اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وهو على رضي الله تعالى عنه او يرجع ما هو يوافق اسم القرآن، واما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه يقول (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً)، (٢) فمحمول على علمه والا ظاهر الحديث بخلافهم جميعاً لأن أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا متمتعين غير سائقى الهدى، والمتمتع عليه طوافان وسعرين عندنا وعندهم الا ما روى عن احمد في رواية ان المتمتع ليس عليه الا سعي واحد، واحتج له ابن القيم بما رواه ابو داؤد من حديث جابر (فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة)، (٣) قلنا : هذا محمول على علمه او على من طافوا تطوعاً وسعوا بعده قبل يوم النحر والا فخرج البخاري في صحيحه في باب قول الله عز وجل (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فإذا فرغنا من المنسك فطافنا بالبيت وبالصفا والمروة، والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه موقف ورفعه خطأ أخطأ فيه الدراءوري فرفعه، صرخ به الطحاوي وصحح الترمذى ايضاً وقفه، ومع ذلك هو معارض بالمرفوعات وبآثار اكابر الصحابة.

١ - رواه النسائي في كتاب مناسك الحج.

٢ - رواه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمنت ...

٣ - رواه ابو داؤد في كتاب المنسك، باب في افراد الحج.

والجواب عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان احاديثها في باب الحج مضطربة جداً فلا يؤخذ بها، او ارادت من الطواف الطواف للحل، او محمول على علمها والحال اكشف على الرجال في مثل هذه المجال.

### **باب ما جاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا**

قوله **بَعْدَ الصَّدْرِ** بالتحريك رجوع المسافر من مقصدہ والشاربة من الورد كذا في النهاية، وكان اقامه المهاجر بمكة حراماً ثم ابيح بعد قضاء النسك ثلاثة ايام كذا في المجمع.

### **باب ما جاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ**

قوله **فَعَلَا** الفاء للعطف وعلا فعل ماض **(قوله فَدَفَدَ)** هو المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ، والارض الغليظة ذات الحصى، والشرف المكان المرتفع. **(قوله وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ)** يوم الخندق او احزاب الكفر في جميع المواطن.

### **باب ما جاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فِي أَحْرَامِهِ**

قوله **فَوْقِصَ** الوقص كسر العنق، واذا سقط الرجل عن دابة فاندقت عنقه فهو موقوس. **(قوله وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)** قال الشافعى واحمد واهل الظاهر. ان المحرم لا ينقطع احرامه بالموت، وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وتمه كوا بحديث الباب، وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك بالانقطاع وهو قول عائشة وابن عمر، وتمسکوا بما رواه مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله، واجابوا عن حديث الباب انه من خصائص هذا الرجل لانه ورد خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص ولا نه عليه الصلوة والسلام قال فانه يبعث ولم يقل فان المحرم يبعث، ولأن ابن عمر لما مات ابنته واقد وهو محرم كفنه وخر وجهه ورأسه وقال لو لا انا محرمون لخنطاك يا واقد، كما في الموطأ، ولأن عائشة رضي الله تعالى عنها سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، رواه ابن ابي شيبة بسنده صحيح، وأورد على دليلهم ان مسلماً اخرج يبعث كل عبد على ما مات عليه، قلنا : هذا معارض بما رويناه فلا بد من الجمع بينهما بان يقال انبعث على ما مات لانياف بانقطاع عمله بالموت، الاً هذا الحج العظيم فانه لم ينقطع بالموت ايضاً، واجابوا عن اثرا ابن عمر انه لم يبلغه الحديث او بلغه ولكن حمله على الاولوية، قلنا : مثل هذا الاحتمال لا يترك به الظاهر.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبَرِ

﴿قوله اضْمَدْهُمَا﴾ الضمد خلط الدواء بماء، فان كان ثخيناً يسمى بالضماد وان كان رققاً مائعاً يقال له الطلاء، والغرض ان يسحق الصبر ويخلط بالماء فيقتصر في العين، ﴿ قوله بِالصَّبَرِ﴾ هى عصارة شجرة مر.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي أَحْرَامِهِ مَاذَا عَلَيْهِ

اى هو مخير واما العAMD فعليه الدم بلاختير، وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى، ﴿ قوله هَوَأَمْكَ﴾ وهى حشرات الارض وأريد بها ما يلازم جسد الانسان غالباً اذا طال عهده بالتنظيف. ﴿ قوله وَأَطْعُمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ﴾ من قمح او قمر او شعير وهو مذهب مالك والشافعى واحمد ورواه ابن عبدالبر عن ابى حنيفة، والمشهور عنه انه مخصوص بالقمح وما عداه صاع، وروى مسلم ثلاثة آصح من قمر وروى احمد عن بنز عن شعبه نصف صاع، واصرخ منه ما وروى بشرين عمر عن شعبة نصف صاع حنطة، وقال الحافظ المحفوظ من شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه قمراً او حنطة لعله من تصرف الرواية، انتهى، فنقول الطعام اذا اطلق يراد به الحنطة، او نقول نرجع الى صدقة الفطر.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

اعلم ان رمى جمرة العقبة واجب، و وقته من طلوع فجر العاشر الى طلوع فجر الحادى عشر، الا انه يكره قبل طلوع الشمس، ويحسن بعد الطلوع الى الزوال، ولا يكره ولا يحسن بعد الزوال الى الغروب، ويكره بعد الغروب الى طلوع الفجر لغير النساء والضعفاء، ويجب رمى الجمار الثلاث ايام من الا انه يرخص للحاج ان يدع رمي اليوم الثالث ويرحل من منى قبل طلوع الفجر، فان طلع عليه الفجر في مني وجب عليه رمي ذلك اليوم بعد الزوال، فان تركه وجب عليه الدم، وان رمى قبل الزوال فهو مكروه، كما في شرح اللباب، ويرمى في اليوم الاول والثانى الجمار الثلاث بعد الزوال وهو ظاهر روایة فمن رمى قبل الزوال وجب عليه الاعادة، وروى عن ابى حنيفة ان الرمي في هذين اليومين قبل الزوال جائز لكنه خلاف الاول كما رواه الحاكم في المتنقى، وروى عنه جواز الرمي في اليوم الثانى قبل الزوال لمن اراد ان يتفر، رواه حسن بن زياد، كما في شرح اللباب وغيره.

**فائدة :** الجمرة تطلق على الحصاة وعلى مجمع الحصى، وهو ما حول الشاخص في الاولى

والثانية والخارج من العقبة، ومحل الرمي هو ما تحت الشاخص وماحوله، كما في شرح اللباب.  
 ﴿قوله عن أبي البداح بن عديّ عن أبيه﴾ اي عن جده وهو عدى، واطلاق الاب على الجد شائع، ﴿قوله ورواية مالك أصح﴾ لأن شيخ ابي البداح اسمه عاصم لا عدى، فان ابا البداح يرويه عن ابيه عاصم لا عن جده عدى، ورواية سفيان توهם ان ابا البداح يرويه عن جده عدى، ولا يبعد ان يكون كلام سفيان مثل قوله لهم احمد بن حنبل عن ابيه، فيكون مال رواية سفيان ومالك واحداً، ولكن هذا مما لا يخفى على الامام الترمذى، ﴿قوله في البيتوة﴾ اي في تركها، وهي سنة مؤكدة عندنا وعند احمد، وواجبة عند مالك والشافعى، ﴿قوله أن يرموا يوم النحر ثم يجتمعوا رميا يومئن بعد يوم النحر فيرمونه في أحد هما﴾ اي وفي ان يرموا يوم النحر، اعلم ظاهر رواية الترمذى جواز الرمي ليومين تقدىما ايضا ولم يقل به احد من الانتماء المشهورين وذكره الخطابي في معالمه عن البعض، فيحمل على جوازه تاخيراً فقط كما في مسند احمد، قال مالك ظنت انه في الآخر منهما، وهذا هو الموافق لما قاله في موطاه.

## بَابٌ

﴿قوله أهللت بما أهلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جاز عندنا بناء الاحرام على احرام الغير وكذا الاحرام المبهم وهو مذهب الشافعى وابي حنيفة واحمد كما في المغنى ومالك كما في اقرب المسالك، نعم لا بد من التعين قبل الشروع في الافعال

## بَابٌ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ

﴿قوله عن علي قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر﴾  
 فقال يوم النحر الحديثان كلاما ضعيفان لان في سنهما الحارث الاعور وهو ضعيف، لكن الموقوف اصح من المرفوع لان اكثر الحفاظ روه موقوفا، اعلم انه ليس الحج الاكبر في تعبير القرآن والحديث ما اشتهر على السنة العوام ان الحج الاكبر ما كان فيه يوم عرفة يوم الجمعة بدليل ان الله تعالى اطلق الحج الاكبر على حج الصديق الاكبر، فالحج الاكبر هو الحج مطلقا ويقال للعمره الحج الاصغر، نعم للحج الذى يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة له فضل كبير، روى رزين في تحرير الصحاح عن طلحه بن عبد الله بن كريز مرسلأ، افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة، كذا في جمع الفوائد، وقالوا لم نقف على اسناده، نعم اقره الفقهاء.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ

﴿قُولَهُ أَنَّ أَبْنَأَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ﴾ وَفِي سِنِّ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَتَّى يَدْمِي، اَنْتَهَى، اَى اَنْفُهُ، وَأُرِيدُ بِهِ مَا لَا يَتَأْذِي بِهِ اَحَدٌ، وَمَا يَفْعُلُهُ الْعَوْمَ فَهُوَ مُوجِبٌ لِزِيادةِ الْآثَامِ. ﴿قُولَهُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ﴾ اَى الرُّكْنِ الْاَسْوَدِ، فِيهِ الْحَجَرُ الْاَسْوَدُ وَهُوَ عَلَى قَوَاعِدِ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى قَوَاعِدِهِ اَلَّا اَنْهُ لَا يَقْبَلُ وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ عَنْ الْعَجَزِ عَنِ الْاسْتِلَامِ اَلَّا فِي مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ التَّقْبِيلِ وَالاشْارةِ، وَاما الرُّكْنُ الْعَرَقِيُّ وَالشَّامِيُّ فَلِيَسَا عَلَى قَوَاعِدِ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَا يَقْبَلُانِ اَلَّا فِيمَا رَوَى عَنْ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

﴿قُولَهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ﴾ اَى فِي الطَّهَارَةِ وَالسَّتَّارَةِ، وَاما الْقُرْآنُ فَرَوَى عَنْ ابْنِ حَنِيفَةَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ اَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَافِعًا صَوْتَهُ فِي الطَّوَافِ وَلَا فِي نَفْسِهِ.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الْاَسْوَدِ

﴿قُولَهُ بِحَقِّ﴾ يَحْتَمِلُ التَّعْلِقَ بِالشَّهَادَةِ وَبِالاسْتِلَامِ وَفِي الطَّبَرَانِيِّ الْاَوْسَطِ هُوَ يَعْلَمُ اللَّهُ يَصْفَحُ بِهَا خَلْقَهُ. ﴿قُولَهُ عَنْ فَرِقَدِ السَّبَخِيِّ﴾ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ لِينَ الْحَدِيثِ وَكَثِيرُ الْخَطَاءِ وَقَالَ ابْوَ حَاتِمَ لَيْسَ بِقَوْيٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقَطَنِيُّ ضَعِيفٌ، ﴿قُولَهُ يَدَهِنُ بِالزَّرَيْتِ﴾ قُولَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ يُكَرِّهُ الْاَدْهَانَ عِنْدَنَا مُطْلَقًا لِقُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (الْحَاجُ الشَّعْثُ التَّفَلُ)، (١) وَحَدِيثُ الْبَابِ ضَعِيفٌ اَوْ الْمَرَادُ مِنْ الْمُحْرَمِ مُرِيدُ الْاَحْرَامِ. ﴿قُولَهُ غَيْرُ الْمُقْتَتِ﴾ قَالَ فِي الْقَامُوسِ زَيْتُ مَقْتَتٍ طَبَخٌ فِي الرِّيَاحِينِ او خُلُطٌ بِاَدْهَانٍ طَيِّبَةٍ.

## بَابٌ

﴿قُولَهُ تَعْجِلُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ﴾ وَهُوَ مُسْتَحْبٌ وَسَنَةٌ مَطْلُوبَةٌ لَا نَبْرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ، وَالْخَرَاجُ الطَّبَرِيُّ اَذَّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى سَهْلِ بْنِ عُمَرَ يَسْتَهْدِيهِ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ.

١— رواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة آل عمران.

## بَابُ

﴿قوله يَوْمَ التَّرْوِيَةِ﴾ سمي به لأنهم كانوا يرون الابل فيه ﴿قوله افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًا وَكَمَا يَفْعَلُ أَمْرًا وَكَمَا يَفْعَلُ أَمْرًا﴾ اي لا تختلفم فان نزلوا فانزل به فان تركه، وخلافهم شر وفساد.

## كَتَابُ الْجَنَائِزِ

**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

### بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

﴿قوله فَمَا فَوْقَهَا﴾ في الصغر او الكبير، كما في قوله تعالى (بَعْرَضَةً فَمَا فَوْقَهَا) والاول هو الانسب. ﴿قوله إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً﴾ فانقيل : كيف الاثابة على امر غير اختياري، قلنا : مراد الحديث الاثابة عليه اذا صبر، او هذا فضل من الله تعالى. ﴿قوله مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبَ حَتَّى الْهَمُ﴾ النصب التعب والالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها، والوصب الالم اللازم من السقم الدائم. والحزن ما يظهر منه خشونة في القلب، وهو اهم ايضاً، وقيل الْهَمُ اخص، وقيل الْهَمُ يختص بما هو آت والحزن بما فات، وقال الحافظ في الفتح الْهَمُ ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. ﴿قوله إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِ﴾ اي ان وكيعاً لم يسمع في الْهَمِ. ﴿قوله عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ رواه البخاري بكل الوجهين، فالحديث صحيح وتحسين الترمذى اياته بناء على رأيه.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

﴿قوله لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ﴾ اي حالاً في عالم الغيب او معناه ثواباً ومالاً. ﴿قوله قَالَ جَنَاهَا﴾ اي ثمرها، اعلم ان العيادة لا تختص بمرض دون مرض واما ما رواه الطبراني في الاوسط وابن عدى في الكامل والبيهقي في شعب الایمان مرفوعاً ثلاثة لا يعاد صاحبها الرمه وصاحب الضرس وصاحب الرُّمْل، ففي سنته مسلمة بن علي الحشني وهو ضعيف، وقال ابن الجوزي هو موضوع، لكن رد عليه الحافظ ابن حجر بان مسلمة لم يحرج بكذب، وصحح البيهقي انه موقف على يحيى ابن ابي كثیر، وقيل معناه لاتجب عيادتهم اولاً تندب، وكذا لا تختص العيادة بمدة

دون مدة، وما رواه ابن ماجة عن انس مرفوعاً انه لا يعود مريضاً الا بعد ثلاث فقال الذهبي موضوع، **﴿قوله عن ثورٍ﴾** هو ثوير بن ابي فاخته، وابو فاخته اسمه سعيد بن علاقه. **﴿قوله أخذَ عَلِيًّا﴾** اى على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه.

### **باب ما جاء في النهي عن التمني للموت**

**﴿قوله على خبأب﴾** سبى في الجاهلية واسلم في السنة السادسة وهو اول من اظهر اسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك ومات سنة سبع وثلاثين منصرف على كرم الله وجهه من صفين فمر على قبره. **﴿قوله وقد أكتوى﴾** علاج الكى جائز، والنهى عنه محمول على اعتقاد التاثير او النهي عنه من باب التوكل. **﴿قوله أربعون ألفاً﴾** اى درهماً كما في رواية احمد، وهذا لاينبغى الزيادة عليها في حرز آخر. **﴿قوله لتمنٍ تُمْنِي﴾** لاستريح من شدة المرض، فان قيل قوله تعالى (فَتَمَنَّوْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) يدل على جوازه، قلنا : النهى هو التمني لضر اصابه في ماله او جسده، والمذكور في هذه الآية لغسل المنفعة الاخروية، او اريد من قوله تعالى المباحثة.

### **باب ما جاء في التَّعُود للمرِّيض**

**﴿قوله قال باسم الله أرقيك﴾** من باب ضرب يضرب، وفيه حجة للبصريين من كون الجار متعلقاً بالفعل المؤخر دون المشتق المقدم، وكذا فيه حجة على كون المتعلق ما جعلت التسمية مبدلة. **﴿قوله فَقَالَ ثَابَتْ يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ﴾** بصيغة التكلم دون المخاطب.

**فائدة :** اعلم ان الاسترقاء لا ينافي الا بتوكل العوام وما روى في الصحيح (ان الذين يدخلون الجنة بلا حساب لا يرثون) فمحمول على سد باب الاسترقاء، **﴿قوله قَالَ كِلَاهُمَا صَحِيقٌ﴾** اى يقول ابو زرعة لان عبدالعزيز كما اخذه عن انس رضي الله تعالى عنه اى بلا واسطة، فكذلك اخذه عن ابي سعيد، اى بوساطة ابي نصرة، **﴿قوله حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ﴾** ليست هذه مقوله الترمذى لان عبدالصمد توفى سنة سبع ومائتين، ولد الترمذى سنة تسع ومائتين، فالظاهر انها مقوله ابي زرعة ولا استبعاد في سماعه من عبدالصمد لان ابا زرعة الرازى هذا ولد سنة مائتين، فكان عمره يوم مات عبدالصمد سبع سنين.

### **باب ما جاء في الحث على الوصية**

الوصية واجبة اذا كان عليه حق من حقوق الله تعالى او عباد الله، ومستحبة عند عدم الحقوق خلافاً للظاهرية، ولا حجة لهم في حديث الباب لانه مقيد بقيد، وله شيء يوصى فيه. **﴿قوله**

**مَكْتُوبَةٌ** أريد من الكتابة الاعلام، ومعنى الحديث الحزم والاحتياط.

### باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع

اى الوصية بالثلث جائزة غير مستحبة، وبالرابع متسحبة **﴿قوله عن سعد بن مالك﴾** هو سعدبن ابي وقاص، آخر العشرة المبشرة موئلاً، مات سنة خمس وخمسين. **﴿قوله وأنا مريض﴾** مرض بعكة عام الفتح **﴿قوله هم أغنياء﴾** كانت له بنت واحدة من ذوى الفروض، وكان سائر ورثته من العصبات. **﴿قوله أنا قصه﴾** اى اعد ما ذكره ناقصاً وقليلأ، وفي نسخة انقضه بالضاد المعجمة كما نبه عليها القارى في المرقة، معناه يقضى قوله، وانقض قوله. **﴿قوله والثلث كبير﴾** اشار الى التقليل منه، قال العيني اووصى ابوبكر وعلى ابن ابي طالب بالخمس واوصى عمر بالرابع. **﴿قوله والرابع دون الثلث﴾** مرفوع مستأنفة، او مجرور معطوف على الخامس. **﴿قوله فلم يترک شيئا﴾** اى شيئاً مما له فيه حق الايساء.

**فائدة :** من اوصى باكثر من الثالث فلاينفذ الا اذا لم يكن له ورثة او كان له ورثة ولكن اجازوه.

### باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عند

اشار الى ان المراد من الميت هو قريب الموت لا الميت الحقيقي فانه لا يلقن وهو ظاهر الرواية، **﴿قوله عن عماره بن غزيره﴾** بفتح الغين وكسر الزاء وتشديد الياء، **﴿قوله موتاكم﴾** اى من حضره الموت كما اخرج البيهقي في شعب اليمان لقنوهم عند الموت لا اله الا الله . **﴿قوله لا الا الا الله﴾** وكذا ما يؤدى مؤداه مثل كلام الشهادة وفي الرفيق الاعلى، **﴿قوله وسعدي﴾** بضم السين وسكون العين، **﴿قوله عن شقيق عن أم سلمة﴾** هو شقيق ابن سلمة الاسدی وليس سلمة هذا الذى يكفى به ابو سلمة وام سلمة.

**فائدة :** اعلم ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابي امية عبدالله بن مخزوم، كانت عند ابي سلمة بن عبدالاسد وكان لها ثلاثة اولاد، سلمة وهو اكبرهم وعمرو وزيتب، كما في تاريخ الخميس.

## بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَنْ الدَّوْتِ

﴿قوله رأيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتٍ﴾ أريد منها شدة مرض الموت لا شدة نزع الروح بدليل ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (فاخت فمات فلم اشعر)، (١) وبدليل انه عليه الصلوة والسلام استعاد من سوء الميتة. ﴿قوله عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ اي شداته ﴿قوله أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ لى شداته الذاهبة بالعقل. ﴿قوله الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبَنِ﴾ بفتح العين والراء، اي يعرق جبينه وهذه مهملة لا كليلة. ﴿قوله لَا يَجْتَمِعُانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ﴾ نعم لابد من حسن الظن به تعالى عند الموت كما في رواية مسلم لا يغون احدكم الا وهو يحسن الظن بالله.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّعْيِ

النعى في اللغة الاخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس. ﴿قوله فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا﴾ هذا احتياط منه وسد للباب لا انه حمل النهي على مطلق النعى. ﴿قوله يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ﴾ أريد منه النعى على طريق الجاهلية، والا فقد ثبت انه عليه السلام نهى النجاشي وزيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة كما في صحيح البخارى وآخر سعيد بن منصور عن ابن سيرين انه قال لا اعلم بأساً ان يؤذن الرجل صديقه وحميه، انتهى، قلت فالا يذان ليقوموا بتكتيفيه وتجهيزه وليصلوا عليه لا بأس به بل هي سنة، كيف وانه عليه الصلوة والسلام قال (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفعهم الله فيه)، رواه مسلم، (٢) وفي رواية له (ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه)، (٣) واما الايدان بالنياحة او للفرح فغير جائز.

## بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبَرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

﴿قوله الصَّبَرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى﴾ اي الصبر المدوح والموجب للاجر الجزييل ما كان عند اول الصدمة وليس معنى الحديث ان من توالى عليه الصدمات فالصبر الحمود ما كان على الصدمة الاولى، بدليل شان ورود الحديث.

١ - رواه البخارى في كتاب المغازى، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته.

٢ - رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه اربعون شفعوا فيه.

٣ - رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب صلى عليه مائة شفعوا فيه.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيْتِ

﴿قوله قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ﴾ هو اخ رضاعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من مات من المهاجرين بالمدينة مات في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، وفي عمدة القاري عن التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي صلى الله عليه وسلم الشوب عن وجهه وبكى بكاء طويلاً وقبل بين عينيه، وروى البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في أكفانه، (فكشف يعني الصديق الأكبر عن وجهه عليه الصلوة والسلام ثم اكب عليه فقبّله ثم بكى)، وفيه حجة على جواز رؤية وجه الميت وبه نأخذ كما في الهندية عن القنية لا بأس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه، باب السادس عشر في زيارة القبور، واما تقبيل القبور فغير جائز عندنا كما في الهندية عن الغرائب ولا يصح القبر ولا يقبله凡ه من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل قبر والديه، انتهى، وفي عمدة القاري عن الامام احمد انه لم ير بأسا بتقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، انتهى، قلت وكم من مباح يمنع عنه عند الغلو والاعتداء.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيْتِ

سبب الغسل قيل الحدث لأن الموت فوق النوم، وقيل سببه التجasse لأنه حيوان دموي مات بغير ذبح، والأنبياء عليهم السلام يغسلون أكراماً لا حدثاً لأن موتهم يجامع الحياة كما ان نومهم يجامع اليقظة. ﴿قوله إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هي زينب، زوج أبي العاص كما في مسلم، وقيل هي أم كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى كما في ابن ماجة وغيره، ويمكن ان تكون أم عطية حضرهما، لأنها كانت غاسلة الميتات كما جزم به ابن عبد البر. ﴿قوله وَاغْسِلْنَاهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ﴾ الاولى بناء القراء والثانية بالسدر، والثالثة بناء الكافر، ولا يجعل الكافر على الأكفان، وخرج ابو داؤد عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالث بماء والكافر وهو صحيح على شرط الشيختين. ﴿قوله حِقْوَة﴾ هو معقد الازار المراد به هنها الازار كما وقع مفسراً في رواية البخاري. ﴿قوله أَشْعَرْنَاهَا﴾ اي اجعلنها تحت الأكفان لا يصل البركة إليها، ﴿قوله وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ﴾ قال الشافعى ثلاثة قرون ويلقى خلفها، وعندنا يجعل شعرها ضفرتين على صدرها ولا يسرح شعرها لما رواه عبد الرزاق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها رأت امرأة يكتدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميستكم، اي تسروحن شعره، فهذا الاثر يدل على منع التسریح عباره وعلى منع التزين دلالة، وهو محرام

واثر ام عطية مبيح. **﴿قوله لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيْتِ عِنْدَكَا حَدْدٌ مُؤَقَّتٌ﴾** اى ليس للوجوب عدد معين او ليس للفسل وجوباً كان او استحباباً عدد معين، لكن يظهر وينقى. **﴿قوله قَوْلًا مُجْمَلًا﴾** اى قال مالك يغسل الميت وينقى ولم يصرح ان عدم التوفيق أريد منه عدم وجوب التوفيق او عدم استحبابه. **﴿قوله وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾** هذه مقوله الامام الشافعى **﴿قوله وَإِنْ أَنْفَوْا فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَجْزَأُوهُ﴾** اى يكفى لاداء الفرض ولكن لا أحبه. **﴿قوله وَلَا تَرَى أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً﴾** قيل هي هذه مقوله الامام الترمذى اى يقول الترمذى لايرى الامام الشافعى حمل الحديث على الانقاء من غير عدد، تفصيله ان الحديث اغسلنها وترأ ثلثاً او خمساً او اكثر من ذلك، صورة ومعنى، فالصورة هو اعتبار العدد، والمعنى هو الانقاء من غير اعتبار العدد فالحديث محمول على اعتبار العدد استحباباً دون الانقاء من غير عدد، ولم يوقت الامام الشافعى في تحصيل الواجب او هذه مقوله الامام الشافعى والفاعل هو الامام المالك، اى يقول الشافعى لايرى الامام مالك حمل الحديث على الانقاء من غير عدد ولم يوقت الامام مالك اصلاً، لكن هذا الوجه مخالف عن كتاب الام حيث قال الامام الشافعى (ولانرى) بهذه مقوله الامام الترمذى ليبيان مذهب الامام الشافعى ويكون الفاعل الامام الشافعى. **﴿قوله وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ﴾** اى حملوا الحديث على وجوب الانقاء دون وجوب العدد وان كانت رعاية العدد مندوبة.

### **باب في ما جاء في المسک للموتى**

**﴿قوله هُوَ أَطْيَبُ طِبِّكُمْ﴾** والطيب سنة للميت واوصى به على ابن ابي طالب، رواه الحاكم في المستدرك وكذا اوصى به سلمان، رواه عبدالرزاق في مصنفه.

### **باب ما جاء في الغسل من غسل الميت**

**﴿قوله مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ﴾** اى استحباباً لاحتمال التلوث بالرشاش ولازالة تكرر الطبيعة لاوجوباً، جمعاً بين حديث الباب وبين ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعاً (ليس عليكم في غسل ميتكم الغسل)، (١) ولما رواه مالك عن اسماء بنت عميس امرأة الصديق الاكبر أنها غسلته حين توفي ولم يغسل، افتاهها المهاجرون بعدم الغسل. **﴿قوله حَدِيثُ حَسَنٍ﴾** التحسين بناء على ذوق الامام الترمذى لكثرة طرقه وشهادته، والا فهو معلوم حسب القواعد

١ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب الغسل من غسل الميت.

لأن أبا صالح لم يسمع من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

## باب ما يُستحب من الأكفان

﴿قوله وَكَفْنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم﴾ تعم الذكر والإناث، قال ابن الهمام واحسها البياض، ولا بأس بالبرد والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزغفر والمصفر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة، انتهى، ﴿قوله الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ﴾ روى ابن سعد أن أبا بكر قال كفوني في ثوبى الذين كنوا أصلى فيهما، وذكر الذهبي في التذكرة أن سعداً قال كفوني في جبة صوف خلق فاني قاتلت فيها يوم بدر، فأخبأها لهذا، انتهى، قلت ولا ضير في الوصاية بالتكفين في الثياب التي احرم فيها للحج أو العمرة، اعلم انه وقع في النسخ المصرية، التي بدل الذي وهي الاصح. ﴿قوله هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفعِ﴾ فلا يعارض بما رواه أبو داؤد عن على رضي الله تعالى عنه مرفوعاً (لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً). (١).

## باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿قوله يَمَانِيَة﴾ بتحقيق الياء على اللغة الفصيحة. ﴿قوله لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ﴾ قال الإمام الشافعي والإمام أحمد لا يقمص الميت لحديث الباب خلافاً لنا وللإمام مالك، واحتجهما ما رواه محمد عن إبراهيم النخعى مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حالة يمانية وقميص، وكذا ما رواه ابن عدى في الكامل عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ثواب، قميص وازار ولفافة، وفي سنته ناصح بن عبد الله الكوفي متكلماً فيه، وكذا ما رواه البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم البش عبد الله بن أبي قميصه بعد موته، والجواب عن حديث الباب أنها أرادت نفي القميص المعتمد، فإن قميص الكفن يكون بلا جيب وذرخيص وكمين، فان قيل : كان القميص الذى البشه عبد الله بن أبي معتمداً، فلا يبعد أن يجاب عنه بان مراد فقهاءنا عدم التكليف بصناعة القميص المعتمد لعدم جواز القميص المعتمد مطلقاً، وأعلم ان حديث الباب يدل على ان الميت لا يعمم له وهو ظاهر الرواية عن الخفية وفي الفتاوى استحسنها المتأخرن من كان عالماً، ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كما في الجوهرة النيرة، ودليل الاستحسان ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عمر انه كفن ابنه واقداً في خمسة ثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه كما في عمدة القاري،

١ - رواه أبو داؤد في كتاب الجنائز، باب كراهة المعالاة في الكفن.

وقال العلامة الشامي والاصح ان العمامة تكره بكل حال، انتهى، وما رواه ابن سعد عن على رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب اي ومنها قميص ففي سنته عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيد الحفظ لكن روى الحاكم عن ابن عمر ما يعنى رواية على، فلاتكون رواية على نازلة عن درجة الحسن كما قال الحافظ في التخلص، وما رواه احمد وابو داؤد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب، قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية، ففي سنته يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

### **باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت**

(قوله لما جاء نعي جعفر) استشهد يوم موتة، (قوله أصنعوا لآل جعفر طعاماً) يستحب جهراً اهل الميت والاقرباء الا بعد اتخاذ الطعام لاهل الميت في اليوم الاول كما في الهندية وغيرها، واما اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت فمكروره كما مر في باب ما جاء في الصدقة عن اهل الميت، فانقيل : ما رواه ابو داؤد في باب اجتناب الشبهات من كتاب البيوع، يدل على جواز الضيافة من اهل الميت، وعلى جواز اجابتها حيث ذكر فيه (فلما رجع استقبله داعي امراته فجاءه فجيئ بالطعام فوضع يده) قلنا : النسخة الصحيحة داعي امرأة بلا اضافة فلا يصح به الاستدلال، واما على نسخة الاضافة فنقول هو معارض بما رواه احمد وابن ماجة عن جرير رضي الله تعالى عنه (كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة)، (١) وهو قول ومحرم وتشريع عام، بخلاف حديث ابي داؤد فانه فعل ومبين وواقعة حال لاعmom لها، او يقال انه كان طعام حاجة لا طعام رسم، وكذا ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (انما كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت بيرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصببت التلبينة عليها قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمرة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن) (٢) وما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية من ايسوء ابي ذر رضي الله تعالى عنه بذبح الشاة لاضيافه، فمحمول على طعام الحاجة.

١ - رواه ابن ماجة في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة ... ورواه احمد في مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله ابن عمرو بن العاص، رضي الله تعالى عنه.

٢ - رواه البخاري في كتاب الاطعمة، باب التلبينة، ورواه الترمذى في كتاب السلام، باب التلبينة مجمرة لفؤاد المريض.

## بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ

### وَشَقَّ الْجِيُوبَ عِنْدَ الْمُصْبَيَةِ

﴿قوله وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ مثل واجله واسده، او المراد منه الدعاء بالويل والثبور، وفي حكمه عقد مجالس الرثاء والعزاء.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّوْحِ

﴿قوله فَجَاءَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ﴾ كان اميرًا على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين الى ان مات سنة خمسين، وهو عليها، ﴿قوله عَذْبَ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ﴾ اي ما دام نيع عليه، وهذا اذا اوصى به، او كانت النوحه سنة قومه وكان راضيا بها لكونه داخلاً فيمن سن سنة سيئة، ﴿قوله لَنْ يَدْعَهُنَّ﴾ اي جميعهم، ﴿قوله وَالْعَدُوِّ﴾ اسم بمعنى الاعداء، اي وهو ان يعتقد تجاوز المرض بنفسه الى شخص آخر عند الاختلاط، واما اذا اعتقد ان الله تعالى جعل في اختلاط بعض المرضى تاثير تجاوز المرض الى المخالف، كما قال ابو منصور الماتريدي : ان الله تعالى جعل في الاشياء خواص مؤثرة ومع ذلك يقدر على ان يجردتها، كما اودع في النار خاصية الاحراق وقد جردها عنها في حق ابراهيم عليه السلام فلا يستبعد في الظاهر، او اعتقد ان عادة الله وسنة الله تبارك وتعالى جرت على ان هذا الاختلاط يترب عليه تجاوز بعض الامراض، كما قال ابو الحسن الاشعري ان الاسباب كالنار لا تاثير فيها لكن عادة الله تعالى وسنة جرت على ترتب المسببات عليها فلا يستبعد في الظاهر ايضاً، ولكن قوله عليه الصلوة والسلام (فمن اجرب الاول) يدل على ان الله تعالى كما خلق في البدر الاول الجرب ابتداء بلا تجاوز من الغير فكذلك عند الاختلاط يخلق الجرب بلا تجاوز من الغير، وبالجملة ان الله تعالى لم يجعل في هذا الاختلاط هذه الخاصية، وان الله تعالى لم تجر عادته على ترتب تجاوز المرض عند هذا الاختلاط، فافهم.

﴿قوله وَالآنُوَاءُ مُطْرُنَا بِنَوِءٍ كَذَا﴾ قال النووي في شرح مسلم نقلًا عن الشيخ ابو عمرو بن الصلاح، النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوء، اي سقط وغاب وقيل هض وطلع، وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الشمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابلها في المشرق من ساعته، فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطرًا ينسبونه الى الساقط الغادب منهمما، وقال الاصمعي الى الطالع منهمما، قال ابو عبيد ولم اسمع

ان النوع السقوط الاَّ في هذا الموضع، ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوعاً تسمية للفاعل بال مصدر، وقال ابو اسحاق الزجاج في امثاله، الساقطة في المغرب هي الانواء، والطالعة في المشرق هي البوارج. انتهى كلام النوى.

### **بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ**

﴿قوله المَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ﴾ اَرِيدَ مِنْهُ مَا كَانَ بِصُوتٍ وَنِيَاحَةٍ، وَمَا اُوْصِيَ بِهِ الْمَيْتُ اَوْ كَانَ سَنَةً قَوْمَهُ وَكَانَ رَاضِيًّا بِهِ، فَلَا يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وِزَرَّاً اُخْرَى) لَأَنَّ الْعَذَابَ لَا يَخْتَصُ بِالْمُبَاشِرِ، بَلْ يَعْمَلُ الْمُسَبِّبَ اِيْضًا.

### **بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ**

﴿قوله فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا﴾ اَيْ اَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانِ الْوَاقِعِ لَا بِيَانِ اَنَّ الْبُكَاءَ سَبِّبَ الْعَذَابَ كَمَا زَعَمَ اَبْنُ اَعْمَارٍ، وَكَمَا رَدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَلَى اَبْنِ اَعْمَارٍ حَدِيثُهُ كَذَلِكَ رَدَدَتْ عَلَى اَعْمَارٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الشِّيَخِيْنِ، وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وِزَرَّاً اُخْرَى)، وَوَافَقَهَا اَبْنُ عَبَّاسٍ وَتَمَسَّكَ بِاَنَّ خَالِقَ الْبُكَاءَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْكَاسِبُ هُوَ الْحَىُّ دُونَ الْمَيْتِ فَلَا وَجَهَ لِتَعْدِيهِ، قَلْتَ : وَقَدْ مَرَّ وَجْهُ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ. ﴿قوله رِفْةُ الشَّيْطَانِ﴾ اَيْ صَوْتُ مَعْبُوكَاءِ فِي تَرْجِيعِ كَمَا فِي مُجْمِعِ الْبَحَارِ، وَقَالَ النَّوَى الْمَرَادُ بِهِ الْغَنَاءُ وَالْمَزَامِيرُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ.

### **بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ اَمَامَ الْجَنَازَةِ**

حَدِيثُ الْبَابِ حَجَةُ الْجَمَهُورِ وَكَذَا تَمَسَّكُوا بِاَنَّ الْقَوْمَ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِ يَتَقَدَّمُ فِي الْعَادَةِ، وَلَنَا مَا رَوَاهُ الشِّيَخُانُ مَرْفُوعًا مِنْ تَرْغِيبِ اَتِبَاعِ الْجَنَائزِ، وَكَذَا مَا رَوَاهُ اَبْنُ اَبِي شَيْبَةَ عَنْ اَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ كَوْنِ فَضْلِ الْمَشْيِ خَلْفَهَا عَلَى الْمَشْيِ اَمَامَهَا، كَفْضُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْاَنْفَرَادِ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ اَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْمُشْرُوعِيَّةِ دُونَ الْفَضْلِيَّةِ، وَالْجَوَابُ عَنِ النَّظَرِ اَنَّ وَقْتَ الشَّفَاعَةِ هُوَ وَقْتُ الْصَّلْوةِ عَلَيْهَا فَيُلَزِّمُ اَنَّ تَوْضِعَ الْمَيْتَ عَنِ الدِّجَانَازَةِ عَلَيْهِ خَلْفِ الْقَوْمِ.

### **بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ**

﴿قوله عَنْ أَبِي مَاجِدٍ﴾ هُوَ مَجْهُولٌ. ﴿قوله قَالَ اَبْنُ عُيَيْنَةَ قِيلَ لِيَحْمَى﴾ اَيْ لِيَحْمَى بْنُ سَعْدٍ، هَكَذَا قِيلَ، وَالرَّاجِحُ اَنَّهُ يَحْمَى اَمَامُ بْنِ تَيمَةَ اللَّهِ. ﴿قوله طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا﴾ اَيْ حَدَّثَنَا مَنْ اَكَبَرَ.

﴿قوله المُجْبَرُ﴾ كان يجبر الأعضاء كما في تهذيب التهذيب.

### باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

﴿قوله عن بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ﴾ الصحيح ابوبكر بن ابي مردم من رجال الترمذى وهو ضعيف كما في التقريب. ﴿قوله إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ﴾ ترجمة الباب تدل على ان كون الملائكة على اقدامهم لا يختص بهذا الميت بل يعم سائر الموتى من اهل الاسلام فبعد العلم بشهودهم تبغي رعايتهم، وما رواه ابو داؤد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً اذ الراكب يسير خلف الجنازة فمحمول على طعنة دور او على الجواز.

### باب ما جاء في الرخصة في ذلك

﴿قوله وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ﴾ اي عند الانصراف، قال القارى لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً.

### باب ما جاء في الاسراع بالجنازة

﴿قوله أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ﴾ قال الحافظ ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لثلا ينافي المقصود من النظافة او ادخال المشقة على المسلم، وقال الحافظ ايضاً في الحديث استحباب المبادرة الى دفن الميت ولكن بعد ان يتحقق انه مات، انتهي بحذف، قال في الشرح الكبير يستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روى عنه عليه الصلة والسلام انه قال (من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة) رواه ابوبكر النجار. انتهى، والمراد من الحمل الحمل المعروف المذكور لما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة، وروياه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمما فعله، وروى ابن ماجة من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة، ورواه ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر ويعکن حله على اربعين من كل جانب، فافهم.

### باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة

﴿قوله قَدْ مُثَلَّ بِهِ﴾ هو جدع الانف او الاذن او المذاكي او شئ من اطراقه. ﴿قوله العافية﴾

قال الخطابي هي السباع والطير الذي تقع على الجيف فتأكلها. **(قوله حتى يحشر يوم القيمة من بطنها)** اي تكون هي كالقبر له، اراد عليه الصلة والسلام انه ليس في المثلة تعذيب ولا توهين بل له فيها اجر وبدل في سبيل الله فكلما ازداد بدن جدعا وغيره يزداد رضى الله تعالى عنه اجرًا وبذلًا في سبيل الله تعالى، وفي الحديث اشارة الى ان الشهادة في سبيل الله لا تمنع من ترقى البدن مطلقاً، نعم لا تأكله الارض.

### باب آخر

**(قوله ويركب الحمار)** يدل على مشروعية ركوب الحمار لا على مندوبيه، ومن يدعى الاسلام ويستكشف من ركبته عالمًا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فهو احسن من الحمار.

### باب

**(قوله ما قضى الله شيئاً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه)** والا فيوصى بالنقل او يدعو بالادناء، ولما توفي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها دل على انه يدفن فيه ودل على جواز البناء على قبره، اعلم ان الترمذى روى في شأنه كيفية الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون ثم يدخلون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس، وروى مالك في موطأه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه الناس افذاذا لا يؤمهم احد)، (١)، وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في حديث طويل، (ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالاً يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء، حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد)، (٢) وبالجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا عليه فرادة ولم يؤمهم احد، نقل ابن عبد البر الاجماع عليه، وبه جزم الامام الشافعى، كما في التلخيص الحبير.

### باب آخر

**(قوله وكفوا عن مساوיהם)** قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحمى، وذلك لأن عفو

١ - رواه امام مالك في موطأه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت.

٢ - رواه ابن ماجة في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم.

الحي واستحلاله ممكн ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت، انتهى، فإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره حرم أن يتحدث به كما في المرقة، وأما إذا كان الميت من الشرار المحاهرين فاظهاره مشروع من خيار المسلمين كما في حديث الصحيح.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجُلوسِ قَبْلَ أَنْ تُوْضَعَ**

﴿قوله فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ﴾ حديث الباب يدل على نسخ القيام لتابع الجنائز حتى توضع ونسبة الطحاوى إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحهم الله وهو حديث ضعيف، بشربن رافع ليس بالقوى، كما صرخ به الإمام الترمذى، وهو أبو الاسباط الحارثى كما في رواية أبي داؤد، والمشهور في مذهبنا أنه لا يجلس قبل وضعها عن الاعناق، ويفيد رواية الشورى عند أبي داؤد، (حق توضع بالأرض)، (١) وفي المحيط الأفضل ان لا يجلسوا ما لم يسروا عليه التراب، وينظر إليه رواية أبي معاوية عند أبي داؤد، حق توضع في اللحد، وقال أبو داؤد سفيان احفظ من أبي معاوية.

### **بَابِ فَضْلِ الْمُصَبَّيَةِ إِذَا احْتَسَبَ**

﴿قوله ثَمَرَةٌ فُؤَادِهِ﴾ الولد يولد من المني وللاعضاء الرئيسة دخل في تولد المني.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ**

﴿قوله النَّجَاشِيُّ﴾ لقب ملك الحبشة، اسمه اصحمة، آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يسره وكان ردءاً (أى عوناً وناصرًا) للMuslimين، ﴿قوله فَكَبَرَ أَرْبَعًا﴾ وبه نأخذ وهو قول الاكثر، فإذا كبر الإمام حسناً لايتابعه المأموم ولا يسلم إلا مع الإمام كما في الدر المختار ورواه حرب عن أ Ahmad اخرج الحازمي في كتاب الاعتبار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قالوا آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعًا وكبر عمر على أبي بكر أربعًا، وروى البيهقي عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستة وسبعيناً واربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول صلوة، انتهى، أى جمعهم على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الآخر، وبالجملة ان التكبيرات الخمس منسوخة.

## باب ما يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

رَكْنَهَا أَرْبَعْ تَكْبِيرَاتٍ وَالْقِيَامُ، وَقِيلَ الدُّعَاءُ رَكْنٌ أَيْضًا وَالْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ، **(قوله وَصَغِيرُنَا)** أُرِيدُ مِنْهُ الْبَالِغُ صَغِيرُ السَّنِ، أَوْ أُرِيدُ مِنْهُ الْغَيْرُ الْبَالِغُ الَّذِي يَذْنُبُ بَعْدَ الْبَلوْغِ، **(قوله وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ)** لِوَضْعِهِ عَائِشَةُ مَوْضِعُ ابْنِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

## باب ما جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَخْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ تَقْرَئَ الْفَاتِحَةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ الْبَابِ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التَّرمِذِيُّ، عَلَى أَنَّهُ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ قِرَاءَتِهِ فِي الْجَنَازَةِ لَمْ تَكُنْ شَائِعًا وَمَعْرُوفًا، فَيَدِلُّ عَلَى الْجَوازِ دُونَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَكَذَّا اسْتَدَلُوا بِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَئُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى) لَكِنْ قَدْ صَرَّحَ الْعَرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّرمِذِيِّ بِأَنَّ اسْنَادَ حَدِيثِ جَابِرٍ ضَعِيفٌ وَكَذَّا اسْتَدَلُوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَمْ شَرِيكٍ مَرْفُوعًا، وَفِي سَنَدِهِ حَمَادُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ لِيَنِ الْحَدِيثُ كَمَا فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ وَبِؤْيَدِهِمْ مَا اخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي اِمَامَةَ، وَمَا اخْرَجَ التَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (مِنْ السَّنَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) أَيْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، قَلَّنَا : السَّنَةُ تَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَوْ لِأَجْلِ الْعَذْرِ، مُثْلَ الْوَضْوَءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمُثْلَ الْأَقْعَادِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْأَقْعَادِ، فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدْلِي إِلَيْنَا بِأَنَّهَا غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ كَمَا صَرَّحَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ الشَّرْبَلَى الْخَنْفِيُّ، لَا عَلَى أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ وَصَرَّحَ الْقَدُورِيُّ فِي التَّجْرِيدِ أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ وَلَا تُكْرَهُ، عَلَى أَنَّهَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ يَعْلَى زِيَادَةِ (وَسُورَةٍ) وَزِيَادَةِ الشَّفَةِ مَقْبُولَةٌ، فَيُلْزَمُ أَنْ تَكُونُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ سَنَةً أَيْضًا، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الْخَصْمُ أَوْ تَزَوَّلْ هَذِهِ الْآثَارُ عَلَى أَنَّهَا قَرِئَتْ عَلَى وَجْهِ الشَّنَاءِ دُونَ التَّلَاوَةِ، وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ وَمَالِكُ لَا تَقْرَئُ الْفَاتِحَةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَيْ عَلَى وَجْهِ التَّلَاوَةِ، لَانَّ الْمَطْلُوبَ فِيهَا الدُّعَاءُ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَاخْصُلُوا لَهُ الدُّعَاءَ)، (١) وَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ تَقْدِيمَ الشَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ، وَرَوَى أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَفَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ وَابْنِ هَرِيرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَالْقَاسِمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الْمُسِيبِ وَرَبِيعَةَ وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ

١ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائزِ، بَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ.

وبحيى بن سعيد انهم لم يكونوا يقرؤون في الصّلوة على الميت، قال ابن وهب وقال مالك ليس ذلك بعمول في بلدنا اما هو الدّعاء، ادركت اهل بلد على ذلك فليراجع.

### **باب ما جاءَ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ وَالشَّفَاعَةُ لَهُ**

﴿قوله ثلاثة صُفُوفٍ﴾ وان كانوا ستة رجال وصنع مالك ابن هبيرة يدل على عدم لزوم اثمام صاف الجنائزه. ﴿قوله رَضِيعٌ كَانَ لِعَائِشَةَ﴾ اي عبدالله بن يزيد البصري، هو اخوها رضاها، وليس صحابياً، بل هو من الطبقه الثالثه كما في تقرير التهذيب، فلعله ارتفع من مرضعتها بعد مدة مد IDEA. ﴿قوله وَقَدْ أَوْقَفَهُ بِعَضْنُوكُمْ﴾ لكن زيادة الثقة مقبولة.

### **باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا**

﴿قوله أَوْ تَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا﴾ بفتح النون وضم الباء وجاز بكسرها، والقبر هو الدفن واقبرته اذا جعلت له قبراً يوارى فيه، وقال النووي أريد من القبر الدفن، اي يكره تاخير الدفن الى هذه الاوقات قصداً، والراجح ان المراد منه الصّلوة على وجه المجاز بالمشاركة، بدليل ما رواه عمر بن شاهين عن خارجة بن مصعب عن موسى بن علی بسنده، قال هنا را رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلی على موتانا عند ثلاث، وروى هذا الحمل عن ابن المبارك ايضاً، فان قيل في سند ابن شاهين خارجة بن مصعب قال الحافظ هو متروك وكان يدلس عن الكاذبين، قلنا : ان مسلماً قال سمعت يحيى بن معين وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا، ولم يكن ينكر من حديث الا ما يدلس عن غيره امثاله بن ابراهيم كذا في تهذيب التهذيب، ﴿قوله وَحِينَ أَضَيَّفُ﴾ مضارع من التفعيل وقال القاري وغيره اذا حضرت الجنائزه او تليت آية السجدة حينئذ فانه لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج هذه الاوقات.

### **باب ما جاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ**

﴿قوله وَالطَّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ﴾ واخرج جه الحاكم بلفظ والسقط يصلى عليه، قال احد يصلى عليه بعد ان يعلم انه خلق وتم له اربعة اشهر، واما اذا سقط دون ذلك فلا يصلى عليه لانه لم ينفع فيه الروح فلا يقال له الميت، ويرد عليه رواية الترمذى هذه، وكذا الرواية الآتية.

## **بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**

﴿قوله حَتَّى يَسْتَهِلُ﴾ هو التصویت عند الولادة، وفي حکمه سائر ما يدل على حياته، وبه نأخذ، وهو مذهب الشافعی كما في شرح الانقاض، وادر الامر مالک على الاستهلال دون سائر امارات الحياة كما في شرح الكبير والدسوقي. ﴿قوله وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ﴾ قال القاری بعد ذکر کلام الترمذی ان المختار عند تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجیح بالاحفظ والاکثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة، انتهى، کيف وقد صحق رفعه ابن حبان والحاکم كما في الدرایة.

**فائدة :** اختلف الروایات في انه صلی الله عليه وسلم صلی على ابنته سیدنا ابراهیم رضی الله تعالی عنه ام لا؟ قال البیهقی وكونه صلی عليه اشبه بالاحادیث الصحیحة، انتهى، وقال علماءنا ان حديث النفي محمول على علم الراوى او معناه نفي الصلة عليه اماماً.

## **بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ**

عندنا تکرہ الصلة على المیت الداخل في المسجد اما تحریماً واما تزییها ورجح ابن الهمام وتلمیذه ابن امیر الحاج التزییه وهو قول مالک، ولا تکرہ عند الشافعی واحمد، اما اذا كان المیت خارجاً من المسجد فاختلـف مشائخنا فيه فاختار صاحب الخلاصـة الكراهة ومال صاحب الخیط والمبوـط الى عدم الكراهة. ﴿قوله عَلَى سُهْلٍ ابْنِ بَيْضَاءَ﴾ قال التووی بیضاء امه، واسم ایه وهب وبنو البیضاء ثلاثة سهیل وسهل وصفوان، وكان سهیل قدیم الاسلام هاجر الى الحبـشة ثم عاد الى مکة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدراً وغيرها توفی سنة تسـع من الهجرة، حدیث الباب حـجة للشافعی واحمد، وحجتنا ما رواه ابو داؤد مرفوعاً (من صلی على جنازة في المسجد فلا شيء له)، (١) وقال ابن عبدالبر الصحيح فلا شيء له، ولا يبعد ان يقال ان کلمة على بـمعنى السلام لـان الامر اذا دار بين الكراهة وعدها فالاحتیاط في الكراهة، فانقیل : حدیث فلا شيء له تفرد به صالح مولی التؤمة وهو ضعیف، قلنا : قال ابن عدی لا بأس به اذا روى عنه القدماء مثل ابن ابی ذئب، وقال العجلی تابعی ثقة، وقال ابن معین هو ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حـجة انتـھی کلامـه، وقال في الخلاصـة قالوا ان سماع ابن ابی ذئب منه كان قبل الاختلاط، والجواب عن حدیث الباب اهـا واقعـة حال لاعـوم لها، جوازـ کون ذلك لضرورـة مثل

١ - رواه ابو داؤد في كتاب الجنائز، باب الصلة على الجنازة في المسجد.

الاعتكاف او المطر، ويؤيدنا ما رواه البخارى (ان موضع الجنازة كان خارج المسجد في زمانه صلى الله عليه وسلم) وكذا يؤيدنا ما رواه مسلم (ان الناس عابوا على عائشة رضى الله تعالى عنها وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد) واما ما رواه عبدالرزاق ان عمر صلى الله عليه عليه ابي بكر في المسجد فيه انقطاع، او محمل على عنده، وكذا ما رواه مالك ان صحيباً صلى الله عليه عليه عمر في المسجد فهو ايضاً واقعة حال لا عموم لها فيحمل على عنده.

### **بَابِ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْأَمَامُ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ**

حديث الباب اخذ به احمد والشافعى وروى عن ابي حنيفة ايضاً واختاره الطحاوى، والرواية المشهورة عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء صدر الميت رجلاً كان او امراة، وهذا هو الاحسن والا فشرط صحة الصلوة محاذاة جزء من الميت، وقال مالك يقوم حذاء الرأس. منهما، دليل الرواية المشهورة ان اهل مكة والمدينة كلهم كانوا على تسوية الرجل والمرأة في حكم القيام عليهم ولم يجعلوا وسط المرأة عند صدر الرجل او رأسه عند الجمع في الصلوة، كما في المغنى، ويروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ايضاً كما في المغنى، فعلم منه ان حديث عدم التسوية مؤول، وتفصيل التاویل ان جنازة النسوة لم تكن منعوشه في زمانه صلى الله عليه وسلم، واول من نعشت جنازتها فاطمة رضى الله تعالى عنها باشارتها الى اسماء بنت عميس، رواه الحافظ ابو نعيم في الخلية، وخارجها الحاكم في المستدرک، ورواه البيهقي، فلما تعاملوا على النعوش تركوا التوسط، فعلم منه ان التوسط لم يكن حكماً اصلياً بل كان لصلاحة خارجية كما صرحت بها في رواية ابي داؤد، فلما انتهت المصلحة انتهى حكم التوسط، فانقليل : لا يلزم من ترك التوسط القيام حذاء الصدر، قلنا : قد ذكر ابن الهمام حديث القيام حذاء الصدر عن احمد فلا يحصل الجمع بين الروايات المتخالفة الا به، لأن الصدر وسط الانسان والقائم عند الصدر يعبر عنه بالقيام عند الرأس ويفيده ان الصلوة على الميت للإيمان ومحل الايمان هو القلب وهو في الصدر، فانقليل : ما وجه عدم تسوية انس رضى الله تعالى عنه وكانت جنازة هذه المرأة منعوشه كما في رواية ابي داؤد، قلنا : لعله رأى ان التوسط حكم اصليٌ.

﴿قوله فقام وسأطها﴾، قالوا ساكنة متحرك، اي ما يكون سوى الطرفين، ومتحركه ساكن، اي ما تكون نسبة الى الطرفين متساوية، ولا حجة فيه للشافعى واحمد لأن الرواية بالسكون، ولو سلم انها بالفتح لأجيب عنه بان الجنازة لم تكن في عهده منعوشه فيقوم وسطها ليكون حائلاً بينها وبين القوم ما امكن.

## باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

﴿قوله ولم يصل عليهم﴾ احتاج به الأئمة الثلاثة، وقالوا ايضاً انه عليه الصلوة والسلام قال (ان السيف مماء للذنوب) (١) ولننما رواه الطحاوی عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه (انه عليه الصلوة والسلام صلى على شهداء أحد)، (٢) وهو مرسل الصحابي، ولنا ايضاً ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه (انه عليه الصلوة والسلام صلى على شهداء أحد)، (٣) ولننا ايضاً ما اخرجه الحاکم في المستدرک وقال صحيح الاسناد عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (انه عليه الصلوة والسلام صلى على شهداء أحد)، (٤) والجواب عن حديث الباب ان المثبت مقدم على الناف او ارادوا نفي الصلوة عليهم على حدة، او نقول لما تعارضت روایات الصلوة عليهم يوم أحد فيؤخذ بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخاري وغيره عن عقبة بن عامر (انه عليه الصلوة والسلام صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين صلاته على الميت)، او نقول لما تعارضت الروایات في حق شداء أحد فيؤخذ بغيرها وهو ما رواه النسائي وغيره عن شداد بن الهاد (ان رجلاً من الاعراب آمن ثم استشهد وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم)، وقال البخاري لشداد صحة، وذكره ابن سعد في من شهد الخندق كما في تهذيب التهذيب، وقال الحافظ في التقریب انه شهد الخندق وغيرها، واما حديث (السيف مماء للذنوب)، رواه ابن حبان بلفظ (ان السيف مماء للخطايا) (٥) وصححه، فلا يقتضي عدم الصلوة، والا فلزم ان لا يصلى على الانبياء عليهم السلام وعلى الصبيان والمقطولين قصاصًا، فافهم.

•

١ - رواه الدارمي في كتاب الجهاد، باب في صفة القلى في سبيل الله، ورواه احد في مسنده الشاميين، باب حديث عبة بن عبدالسلامي أبي الوليد.

٢ - ذكره في مسنده الروياني، بحث مرثدين عبد الله البزني، ورواه في الحجة للشیعیان، باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل وهو مسافر والمرأة تيمم وفيه الشهيد.

٣ - رواه ابن ماجة في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم .

٤ - ذكره في مسنده الروياني، بحث مرثدين عبد الله البزني، ج رواه في الحجة للشیعیان، باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل وهو مسافر والمرأة تيمم وفيه الشهيد.

٥ - رواه احد في مسنده الشاميين، باب حديث عبة بن عبد السلامي أبي الوليد. ورواه الدارمي في كتاب الجهاد، باب في صفة القلى في سبيل الله. ورواه ابن حبان ايضاً.

## باب ما جاء في الصلاة على القبر

﴿قوله فصلى عليه﴾ قال مالك ليس عمل اهل المدينة عليه، وقال أئمتنا لا يصلى على القبر الا اذا دفن بلا صلوة او علم بعد الدفن ان الماء الذي غسل به او الكفن كان نجساً، فيصلى على القبر ما لم يتفسخ، وجوائزها الجمورو مطلقاً سواء صلى عليه اولم يصل عليه، قال احمد رويت الصلوة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها، وقال ابن عبدالبر بل من تسعة كلها حسان، وحجتنا ترك الصحابة الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الخلفاء الراشدين، وهي حجة ايضاً على عدم مشروعية تكرار الجنائز، والجواب عن حديث الباب وغيره الحمل على الخصوصية بدليل ما رواه مسلم ان هذه القبور ملوعة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، قال الحافظ ان هذه الزيادة مدرجة في هذا الاستداد، قلنا : بل هي ثابتة فيه كما حققه صاحب الجوهر النقى، فانقليل : ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على عدم الخصوصية، قلنا : الذي يقع بالتبعية لانيهض دليلاً للاصالة كما في البناء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم والشيوخين رضى الله تعالى عنهمما، فإنه قد ذكر البيهقي ان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلوة.

**فائدة :** قد ثبت الدعاء بعد صلوة الجنائز من فاتته الجنائز مثل ابن عمر وعبد الله بن سلام، واما الدعاء من صلى عليها فذخيرة الاحاديث ساكتة عنه فمن ادعى انه عليه الصلوة والسلام دعا بعدها او ادعى انه لم يدع بعدها فدخل في حديث (من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار)، (١) ولو قال الخصم لو دعا بعدها لبلغ اليها، جاز لنا ان نقول لو لم يدع لبلغ اليها كما بلغ اليها انه ما اذن وما اقام لصلوة العيد، وبالجملة انه لابد من الفرق بين عدم الرواية وبين رواية العدم، نعم منع عنه الفقهاء، واكثرهم لم يذكروا دليلاً المنع، والبعض عللوا المنع بالزيادة على الجنائز، والبعض الآخر عللوا بتكرار الجنائز، وكلتا القبيحتين اثما تلزمان اذا دعا قائماً في الصف دون بعد كسر الصف، وكذا اكثرا الفقهاء يعبرون بلفظ طويل اي لا يقوم بالدعاء ولا يعبرون بلفظ مختصر اي لا يدعون، فيكون الدعاء بعد كسر الصف عفواً ومباحاً لحديث (ما سكت عنه فهو عفو)، (٢) رواه ابو داؤد، نعم كم من مباح يصير منوغاً لعارض مثل الالتزام وغيره، واعلم ان

١ - رواه البخاري في كتاب العلم، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه مسلم في كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
 ٢ - رواه ابو داؤد في كتاب الاطعمة، باب ما لم يذكر تحريره.

الفقهاء الخفية لم يعللوا هذا المنع بائنه لم يوجد في خير القرون، فإنه دليل سلفي منقوص جماعاً ومنعاً

### **باب ما جاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ**

﴿قوله وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ﴾ النجاشي لقب ملوك الحبشة واسم هذا المذكور اصحمة كما في البخاري، هاجر اليه المسلمون مرتين، وارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية بكتابين احدهما يدعوه فيه الى الاسلام فاسلم، والثاني يطلب منه تزويجه بأم حبيبة فزوجها له، وهو تابعي اسلم على يده عمرو بن العاص وهو صحابي كثير الحديث، حديث الباب حجة للشافعى واحمد لمشروعية الجنازة على الغائب، خلافاً لنا ولمالك، وحاجتنا ان الجنازة على الغائب لم يكن من هدى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل الا على النجاشي والا على معاوية بن معاوية المزنى الليثى كما اخرجه الطبرانى والبيهقى وابن منده، واقرر بشهادة امراء موتة ولم يصل عليهم، والجواب عن حديث الصلة على النجاشي انه رفع الحجاب كما ذكره الواقدى عن ابن عباس، ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحه عن عمران بن حصين فان قيل: يعارضه ما اخرجه الطبرانى من حديث مجمع بن جارية (قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً)، (١) قلنا : لعلها كشفت لبعض دون بعض، او نقول كشفت للبني صلى الله عليه وسلم دون الصحابة وهو كاف لصحة صلاة المقتدين، وكذا يحاب عن حديث الصلة على معاوية الليثى انه رفع الحجاب كما اخرجه الطبرانى والبيهقى وابن منده، ويمكن حمل الحديثين على الخصوصية لكون النجاشى آمن بالغيب ولكن معاوية محباً لسورة الاخلاص وقارئاً لها في كل حال.

### **باب ما جاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ**

﴿قوله قِيرَاطٌ﴾ هو نصف الدانق سدس الدرهم، وقيل غير ذلك، ﴿قوله فَرَّطْنَا﴾ من التفريط

﴿قوله فَلَهُ قِيرَاطَانِ﴾ احدهما جزاء الصلة والثانى جزاء الدفن، ولا يدرى ايهما اعظم، فكما ان عدم الحضور للدفن لا يضر جزاء الصلة وكذلك عدم الحضور للصلة لا يضر جزاء الدفن.

### **باب آخر**

﴿قوله وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ﴾ المستحب عندنا الحمل اربع مرات لآثار ذكرت في باب الاسراع بالجنازة، وحديث الباب ضعيف، وكذا هو لاينفي ما عداته، فلعل الحمل ثلاث مرات

رواية الطبرانى في معجم الكبير، بحث زيد بن خارجة الانصارى من بنى حارثة بن الخزرج بدري كان ينزل المدينة.

حسن واربع مرات احسن.

**فائدة :** يستحب عندنا حمل الجنازة بقوائمها الاربعة وقال الشافعى السنة ان يحملها رجال يضعها السابق على اصل عنقه والثانى على صدره لحديث انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، رواه الشافعى وابن سعد، قال النووي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى، وقيل هذا كان في الدار كما في روایة ابن سعد حتى خرج به من الدار، وقيل كان تحمله الملائكة كما اخرجها الحاكم في المستدرك، وقيل محمول على بيان الجواز، ويؤيده آثار عثمان وابي هريرة وابن الزبير وابن عمر اخرجها البيهقي.

### باب ما جاء في القِيَام لِلْجَنَازَةِ ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

﴿قوله فَقُومُوا لَهَا﴾ قال احمد بجواز القيام وتركه عملاً بالحديثين، وكذا قال احمد ان من تبعها فلا يقدر حق توضع على الارض كما في رواية الثوري عن سهيل، او حق توضع في اللحد كما في رواية ابي معاوية عن سهيل حكاه ابو داؤد و وهم رواية ابي معاوية، ويرد عليها ما في حديث البراء الذى صححه ابو عوانة، (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر وما يلحد فجلسنا حوله)، وقال الجمهور بالنسخ، لحديث (ثم قعد)، ومعنىه الدوام والبقاء على القعود لا القعود بعد القيام بدليل ما رواه البيهقي عن على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث، وبدليل ما رواه احمد عن على قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس)، (١) انتهى، اعلم ان النسخ هو الحكم دون منشأ الحكم من اعظم الله الذى يقبض الارواح او اعظم الملائكة او تهويل الموت، وغيره فانه لا يتحمل النسخ.

### باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اللحد هو الشق في عرض القبر جانب القبلة، والشق هو الضريح وهو الشق في وسط القبر، ﴿قوله اللحد لنا والشق لغيرنا﴾ اتفقوا على جوازهما وعلى اولوية اللحد، ويؤيده ما رواه ابن ماجة وجمع الفوائد وابن سعد (ان الصحابة اختلفوا في الشق واللحد فبعثوا الى ابي عبيدة بن الجراح وكان يضرح والى ابي طلحة وكان يلحد، فقالوا : اللهم خر لنبيك فجئي بابي طلحة ولم

١ - رواه احمد في كتاب مسند العشرة المبشرین بالجنة، باب ومن مسند على ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه.

يوجد ابو عبيدة)، (١) وكذا يؤيده التعبير بقوله لنا، وأريد منه اهل الاسلام، وأريد من الغير من كان قبلنا من اهل الایمان و يؤيده حديث جرير بن عبد الله الشق لغيرنا من اهل الكتاب.

### **بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ**

﴿قوله وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هي والملة شيء واحد، وروى الحاكم والبيهقي لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخر جكم ثانية أخرى)، بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، (٢)، ﴿قوله هذا حديث حسن غريب﴾ فان قيل: الحاج بن ارطاة مدلس وروى الحديث بالعنونة ، قلنا : صنيع الترمذى وكلام ابن القيم فى الهدى يدل على ان حديث المدلس الشقة حسن وان لم يصرح بالسماع .

### **بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ يُلْقَى**

#### **تَحْتَ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ**

انفقوا على عدم جواز الاثنين فما فوقهما، واختلفوا في جواز تخته لانه لم تطب نفسه ان يتذرها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن اسحاق والحاكم والبيهقي، وقال الجمهور بكرابهة لانه لم يرد فيه قول الرسول ولا فعله ولا تقريره، والجواب عن فعل شقران ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اخرجوها، رواه الواقدى عن على بن حسين وبذلك جزم ابن عبد البر، وقال العراقي هذا اثبات، وروى البيهقي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب، ﴿قوله وهذا أصح﴾ قيل معناه مشاركة محمد بن جعفر لسيحي اصح، وليس في الترمذى روایة لابي حسنة القصاب .

### **بَاب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ**

﴿قوله أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثْتِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ فيه دلالة على ان تغیر المنكر باليد منصب الامير او المأمور، وليس هو منصب العلماء والاجانب، نعم لا ضمان عليهم لوعيروه

١ - رواه ابن ماجة في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم .

٢ - رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في تفسير سورة طه ، ورواه البيهقي في باب الاذخر للقبور رد الفروج .

وعليه الفتوى **﴿قوله لا تدع قبرًا مشرفا﴾** ذكر البخاري ان قبر عثمان بن مظعون كان مرتفعا فلعل المشرف المنكر ما بني عليه حتى ارتفع او ما ارتفع بلا مصلحة شرعية. **﴿قوله إلا سوئته﴾** ليس المراد التسوية بالارض رأسا ولا التسطيح بل المراد التسوية ازالة الارتفاع الى ان يبقى قدر ما يعلم انه قبر، اعلم ان السنة ان يكون القبر مستنما وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وكثير من الشافعية، وقال الشافعى المستحب ان يكون مسطحا لان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهم لم تكن مشرفة ولا لاطئة، كما رواه ابو داؤد عن القاسم بن محمد، واحتج الجمهور بما رواه البخاري ان سفيان التمار رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستنما، فانقليل : لعله كان في خلافة معاوية مسطحا حين رأاه القاسم، ثم جعل مستنما في اماراة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك حين رأاه سفيان عند بناء جدار القبر، قلنا : اثر القاسم لا يقتضى التسطيح لجواز ان يكون مستنما لا مشرفا ولا لاطا، وسهولة التسنين دون التسطيح يؤيد الجمهور لان الاول يحصل بدون الماء.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمَشِيِّ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا

**﴿قوله لا تجلسوا على القبور﴾** قال الطحاوى ان الممنوع هو الجلوس للحدث لا الجلوس مطلقا وقال هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد، واستدل بما اخرجه عن زيد بن ثابت قال (انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث او غائط او بول)، وذهب اليه مالك ايضا، وعند الجمهور يكره الجلوس عليها مطلقا بدليل الاحاديث المطلقة كحديث الباب، وبدليل ما رواه احمد بلفظ (قال عمرو بن حزم رأى صلى الله عليه وسلم متوكلا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او قال تؤذه)، (١) قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح، والجواب عن دليل الطحاوى انه لا يدل على نفي الكراهة في ما عداه، وبالجملة ان النهى عن الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحرير، وبغير قضاء الحاجة يراد به كراهة التزية كما في رد المحتار، ويكره وطى القبور بدليل حديث النهى عن الجلوس عليها وبدليل ما اخرجه ابو داؤد (ان رسول الله

---

١ - رواه احمد في كتاب مسند الانصار، باب مسند عمرو بن حزم الانصارى رضى الله تعالى عنه.

صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيين (القهما) (١). وبدليل حديث الباب الآتي، فانقليل حديث قرع النعال يدل على جواز الوطى، قلنا : هذا الحديث ليس فيه دلالة على الوطى على القبور كما لا يخفى.

**فائدة :** اذا بلى الميت وصار تراباً فالامر في قبره سهل.

﴿قوله ولا تصلوا إلَيْهَا﴾ اذا كرهت الصلاة الى القبور فتكون الصلة الى الاموات مكرهه بطريق اولى، وكلام الزيلعى يدل على انه تكره الصلة ايضا اذا كانت القبور الى يمين المصلى او يساره الا اذا كانت بعيدة او مستوره بمحائل، كما مر.

## باب ما جاء في كراهيّة تخصيص القبور

### والكتابة عليها

﴿قوله أن تخصص القبور﴾ اي ان تطلى بالجص والفضة وبه نأخذ. ﴿قوله وأن يكتب عليها﴾ قال الحاكم في المستدرك ليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف عن السلف، وجوز فقهاءنا الكتابة عند الحاجة بدليل التعامل وبدليل ما رواه ابو داؤد بساند جيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرًا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبراخى وادفن اليه من مات من اهلى)، (٢) والكتابة اكثر دلالة من الحجارة، وبالجملة ان ما كانت حاجة المعرفة فلا بأس به وما كانت بغير عذر فيكره وهو محمل ما روى عن ابي يوسف. ﴿قوله وأن يُبنى عليها﴾ وفي رد المحتار وغيره عن ابي حيفه يكره ان يبني عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك، وقد مر سابقاً ان سيد القبور مخصوص عنه، ﴿قوله قال الشافعي لا بأس أن يطين القبر﴾ وهو مروي عن المضمرات والخانية والفتاوی المنسورية، خلافاً لما يقوله الكرخي، ويؤيد الجواز ما رواه ابو بكر النجار ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم طين بطين الاحمر من العرصة، واما ما ذكره الحاكم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره، ففي سنته محمد بن قاسم الطايکاني، وقد رموه بالوضع.

١ - رواه ابو داؤد في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور. ورواہ النسائي في كتاب الجنائز، باب كراهيّة المشي بين القبور في النعال السبtie، ورواہ ابن ماجة في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر.

٢ - رواه ابو داؤد في كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم.

## بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

﴿وَقُولُهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ﴾ فيه دلالة على استحباب التوجيه الى الميت عند السلام والدعاء، وكذا فيه دلالة على سماع الموتى لأن الخطاب من لا يسمع كالخطاب بالمدعوم والحمداد، وكذا في حديث البخاري (انه ليس معه خفق نعاهم)، (١) وفي حديث البخاري (انه عليه الصلوة والسلام قال والله الذى نفس محمد بيده ما انت باسمع منهم)، (٢) اي من كفار قليب بدر وكان قام على شفة القليب اليوم الثالث، دلالة واضحة على سماعهم، وهذا اللفظ رواه البخارى عن ابي طلحة، والطبراني عن ابن مسعود وعن عبدالله بن سيدان رضى الله تعالى عنهم، واختلف فيه اهل العلم سلفاً وخلفاً، فانكرت عائشة رضى الله تعالى عنها سماع الموتى وثبت لهم العلم والادراك، وانكرت على ابن عمر كما في البخارى وتمسكت بقوله تعالى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ) ويفيدتها قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ) كما انكرت عذاب الميت ببكاء اهله عليه وانكرت على ابن عمر وابيه وتمسكت بقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّاً أُخْرَىٰ) قيل وجه تمسكها بقوله تعالى ان نفي الاسماع يستلزم نفي السماع، ولكن فيه نظر لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم وكلام قتادة يدل على انه يذكر سماع الموتى لانه قال في حق كفار قليب بدر احياءهم الله حتى اسمعهم. ﴿قُولُهُ تَوْبِينِخًا﴾ كما في البخارى وانكر السماع القاضي ابويعلى الحنبلي ايضاً واما ابو حنيفة فلم يرو عنه شيئاً في حق سماع الموتى لا نفياناً ولا اثباتاً، لا في ظاهر الرواية ولا في التوادر، كما لا يخفى، فمن قال ان الميت لا يسمع عند ابي حنيفة فقد استخرج من مسئلة اليمين ان من حلف لا يكلمه اقتصر على الحياة، فلو كلامه بعد موته لا يحيث لان المقصود منه الافهام والموت ينافي له لا يسمع فلا يفهم كما في فتح القدير شرح الهدایة، ومن قال ان الميت يسمع عند ابي حنيفة فقد استخرجه من قول ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبى، واما مشائخنا فقد اختلفوا فيه اثبته البعض ونفاه البعض كما في فتح القدير شرح الهدایة وبالجملة من انكر سماع الموتى فلا يخرج من الحنفية، واما السلفية فائتمتهم ما ثبوه فليراجع الى اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية والى فتاواه وليراجع الى كتاب الروح لابن القيم والى نونيته، واثبته البخارى وابن كثير وابن جرير، وقال العلامة الالوسي والحق ان الموتى يسمعون في الجملة، اما بان يخلق الله تعالى في بعض اجزاء الميت قوة يسمع بها ماق شاء الله تعالى، واما بان يكون ذلك السماع

١ - رواه البخارى في كتاب الجنة وصفة نعيها واهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه .....

٢ - رواه البخارى في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر.

للروح بلا وساطة قوة في البدن، واحتج بعض النافين بقوله تعالى في حق عزير عليه السلام، (قالَ كُمْ لَبِثْتَ ، قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةً عَامً) وجه الاستدلال به انه لو سمع الا صوات او ابصر الضياء لقال لبثت مدة مديدة، وقال بعض النافين ان النائم لا يسمع، كما يدل عليه قوله تعالى في حق اصحاب الكهف (فَضَرَبَنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا) فالميتس لا يسمع بطريق اولى، واجابوا عن الاحاديث بان الاحاديث ظنية معارضة بالقرآن فيأول فيها بحملها على اول الوضع وغير ذلك. واحتج المثبتون لسماع الموتى بحديث الباب وب الحديث قليب بدر، وحديث قليب بدر يدل ايضاً على ان السماع للبدن، يخلق الله عزوجل فيه نوعاً من الحياة يدرك به المسموع، لانه ورد فيه ما تكلم من اجساد لا ارواح لها من غير نكير وب الحديث قرع النعال، والقرآن ساكت عن سماع الموتى وعدم سمعهم، محتمل للسماع وعدمه فلا تعارض الاحاديث بالقرآن، فلا حاجة الى التاویل في الاحاديث،

تفصيله ان الله تعالى شَبَّهَ الكفار الاحياء بالموتى الحقيقة في عدم الانتفاع بالمسموع بدليل آخر الآية (إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا وَهُمْ مُسْلِمُونَ) (سورة الروم)، لا في عدم السماع لان الاصل ان الامر الجامع يكون متحققاً في المشبه والمشبه به كليهما البة، وان كان في المشبه به اوضح او اقوى، فلو كان الامر الجامع عدم السماع للزم خلاف هذا الاصل، لعدم تحقق وجه الشبه هذا في المشبه لان الكفار يسمعون، فالامر الجامع هو عدم الانتفاع بالمسموع، وما له الى عدم السماع النافع ولاشك في تتحققه في الطرفين، أما في الكفار فواضح وأما في الموتى فواضح ايضاً، فعند عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها الموتى لا ينتفعون بعدم سمعهم فانتفي المقيد بنفي الاصل، وعند سائر الصحابة الرواين لاحاديث سماع الموتى والقائلين بسماع الموتى مثل عمرو ابن عمر وابي طلحة وابن مسعود وعبد الله بن سيدان الموتى لا ينتفعون بالمسموع مع سمعهم فانتفي المقيد بنفي القيد كما هو المعروف، وبهذا التقرير اتضحت مسألة الاختلاف بين الصحابة والجواب عن مسألة اليمان ان مدار اليمان على العرف وفي العرف لا يقال لهذا انه تكلم به، ونظيره ان من قال لآخر ان ضربتك فبعد حُرّ، فمات ، فضربه فهو على الحياة لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن، والايام لا يتحقق في الميت كما في الهدایة، فان ادعى احد ان ابا حنيفة لا يقول بعذاب القبر وتفسك بهذه المسألة فيقال لهذا المدعى ان مدار اليمان على العرف، وفي العرف لا يقال لهذا الفعل الضرب والا يلام، ولا يلزم منه نفي عذاب القبر لانه بوضع الحياة فيه عند العامة وهو امر خلاف العرف والقياس فكذلك يقال ان التكلم باليت (يقال له) التكلم في العرف لعدم الافهام،

ولكن لا يلزم منه نفي الافهام والسماع في الواقع خلاف العرف والقياس، فافهموا الجواب عن من احتج بقصة عزير عليه السلام ان عدم ادراكه مدة اللبث يتحمل ان يكون لعدم ابصاره ولعدم سماعه ويتحمل ان يكون نسيانه بسبب الانتقال من حالة الموت الى حالة الحياة كما في سورة المؤمنين (قَالَ كُمْ لِبِسْمٍ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ، قَالُوا لَبِسْمًا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ) والحمل على النسيان اولى من الحمل على عدم السمع وعدم الابصار، لأن الانبياء عليهم السلام يطربون لهم الخطأ والنسيان، بخلاف عدم الابصار وعدم السمع عند ملائكة فاهموا لا يطربون عليهم، كيف وهم احياء في البرزخ، وقلنا لهذا المستدل ان الآية التي بعدها تدل على ان الطير بعد التمزق تسمع نداء الخليل، قال الله تعالى (ثُمَّ اذْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا) فكيف لا يسمع النبي؟، ففي هؤلاء حالات لا يحتجون.

والجواب عن القياس على النائم ان النائم يسمع ولذا يستيقظ اذا ناداه النبي، وكذا يحتج عنه اذا ثبت السمع بالوحى فلم يبق مجال للقياس، فانقول : احاديث سمع الموتى محمولة على اول الوضع، وهم يسمعون في هذا الوقت لاعادة الروح الى اجسامهم، فلا حجة في هذه الاحاديث على سماعهم مطلقاً، قلنا : ان حديث قرع النعال يدل على السمع في الزمان الآتي باصحاب الحال، وحديث قليب بدر كان بعد ثلاثة ايام كما في رواية البخاري، وقال عمر ما تكلم من اجساد لا ارواح لها، ولم يذكر ذلك عليه صلوات الله عليه وسلم، وكذا يدل على المرام، باصحاب الحال ايضاً، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر عن ابن عباس مرفوعاً وصححه كما في اقتضاء الاصراط المستقيم لابن تيمية (ما من احد يمر بقبر اخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) دليل واضح على الدوام وما قال الحافظ ابن رجب انه ضعيف بل منكر، فلا يقاوم قول الاكثرين.

**فائدة :** قالوا قد صح رجوع عائشة رضي الله تعالى عنها عن هذا الحكم بدليل ما رواه ابن اسحاق بساند جيد عن عائشة مثل حديث ابي طلحة ، وفيه ( ما انتم باسع لما اقول منهم) واخرجه احمد بساند حسن كما في فتح الباري)، وبدليل ما رواه احمد عنها اهنا قالت لما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر، وبدليل ما سيأتي في باب زيارة القبور للنساء اهنا خاطبت باخيه الميت عبدالرحمن، فهذا الحديث يدل على ابصار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم الزائرين وكذا على سماعهم، هذا وقد بقى خبايا في زوايا الكلام.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

اى كانت متنوعة لخافة الوقوع في الفتنة، فلما انتفت مخافة الفتنة ارتفعت الحرجمة وهر مذهب الجمهمور، **(قوله فإنها تذكر الآخرة)** هذا الحديث ساكت عن حكم زيارة القبور اذا كانت للدعاء عنده او للاستفاضة، واما الزيارة لطلب قضاء الحاجات من الاموات فمن الامر الشركية اذا كان باعتقاد ان الله سلطه على قضاء الحاجات باعتقاد ان لا تختلف في ارادته.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

**(قوله زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)** اعلم ان زيارة القبور جائزه للنساء لان النساء تبع للرجال فلما رخص دخل في رخصة الرجال النساء، وهو الاصل المتعارف في الشرع، ولما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (قالت كيف اقول - تعنى اذا زرت القبور - قال قولى السلام على اهل الديار)، ولما سئلتى في الباب الآتي اها زارت قبر اخيها في مقبرة مكة، ولما رواه البخارى من حديث انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى) فانكر على البكاء دون الزيارة، وقال اخير الرملى لا يأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد، انتهى، قلت وفي عصرنا كما منعت العجائز عن حضور الجماعات كما في شرح التدوير لان لكل ساقطة لاقطة فكذلك قنوع من زيارة القبور، بل هي اولى بالمنع، فحدثت الباب محمول على وقت المنع، وقيل حديث الباب محكم واللعن انماهو للمكريات من الزيارة.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

**(قوله فَقَالَتْ وَكُنَّا كَنَذِمَائِيْ جَذِيمَةً)** اى انشدت بيت نعيم بن نويره يرثى اخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد، وجذيمة كان ملك العراق، وله نديمان مالك وعقيل، كانوا نديمه مدة اربعين سنة.  
**(قوله لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتْ)** لان المستحب ان يدفن الميت في مقبرة البلدة، وجاز نقل الميت قبل الدفن كما في شرح التدوير وغيره. **(قوله وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا رُتِّلْتَكَ)** اى اكتفيت بذلك عن الزيارة لقلة الاشتياق عند قرب العهد، لا لان الزيارة مكرورة عندها.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

قال بجوازه الجمهمور لحديث الباب ولما رواه احمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً، وكذا

دفن ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهمما ليلاً، ودفن على رضى الله تعالى عنه فاطمة رضى الله تعالى عنها ليلاً كما في الصحيحين، فانقيل : حديث الباب ضعيف، منهال بن خليفة ضعفه ابن معين، والحجاج بن ارطاة كثير الخطاء والتديس، قلنا حسن الترمذى وهو امام الفتن، وقال ابو داؤد جائز الحديث، وقال ابو حاتم صالح يكتب حدیثه، وقال البزار ثقة، وخرج له مسلم والحجاج ثقة وحديث المدلس الشقة يكون حسناً ولو لم يصرح بالسماع، وقال ابن حزم بعد جواز الدفن بالليل الا عن ضرورة لما رواه ابن ماجة عن جابر رضى الله تعالى عنه (لاتدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا)، (١) وهو حديث ضعيف في سنته ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، وان صح فيحمل على ما اذا تأذى الحاضرون. ﴿قوله وَكَبَرَ عَلَيْهِ﴾ اي عند الصلوة عليه، ﴿قوله وَقَالُوا يُدْخَلُ الْمَيْتُ الْقِبْلَةَ مِنْ قِبْلِ الْقِبْلَةِ﴾ وهو مذهب ابي حنيفة، وقال الشافعى واحمد يسّل، وخير مالك، حجتنا حديث الباب، وما اخرجه ابن عدى عن ابن بريدة عن ابيه انه عليه الصلوة والسلام أخذ من القبلة، وفي سنته عمرو بن بريد التميمي وقد ضعفوه، وما اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، وفي سنته عطية العوفى وضعفه الامام احمد، وما اخرجه عبدالرزاق في مصنفه ان علياً رضى الله تعالى عنه ادخل يزيد بن المكىف من قبل القبلة بسند صحيح وحجة الشافعى واحمد ما رواه ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً، قلنا : في سنته مندل بن على وهو ضعيف، ومحمد بن عبید الله متافق على ضعفه، ذكره السندي، وما اخرجه ابو داؤد ان عبد الله بن يزيد رضى الله تعالى عنه صلى على الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر، وقال هذا من السنة، قلنا : حديثنا صريح وحديثكم محتمل للضرورة ويشير الى القلة وكذا عند الاختلاف يرجع الاخذ من جانب القبلة لكونه اشرف، اعلم ان الروايات اختلفت في اخذه صلى الله عليه وسلم فروى الشافعى في مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه، وعن عمر ان ابن موسى سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه، وروى ابن عدى وابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام أخذ من القبلة كما مر آنفاً، فيرجح الاخذ من جانب القبلة لكونه اشرف، او يحمل هذا على الضرورة لكون القبر متصلأً بالجدار الجنوبي.

### باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

﴿قوله يشهد له ثلاثة﴾ والشهادة هي الاخبار عن المشاهدة، فخرج به الكاذب والمتملق،

١ - رواه ابن ماجة في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت .....

﴿قوله إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ﴾ روی احمد وابن حبان والحاکم قال الله تعالى (قد قبلت قولکم وغفرت له ما لا تعلمون)، (١) و وقع في رواية الحاکم (ان الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر)، (٢) وقال ابن التین والصواب ان ذلك يختص بالمتقيات والمتقين، وقيل والصحیح انه على عمومه.

### باب ما جاء في ظواب من قدم ولدًا

﴿قوله فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلُّهُ الْقَسْمُ﴾ المراد من القسم ما اوجب الله تعالى على ذاته، بقوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا) اي اوجب الله تعالى على ذاته ان يوردهم النار، والمراد من ورود النار اما دخول النار، كما رواه الحاکم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، واحمد عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، واما المراد منه العبور على الصراط وهو المروي عن كثير من السلف ويشير اليه ما رواه الترمذی في ابواب التفسیر عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، والجمع بينهما واضح فان الصراط توضع على متن جهنم، فالعبور عليها دخول النار من وجهه، والاستثناء اما منقطع، اي لا تمسه النار ولكن يمر على الصراط، واما مفرغ اي لا تمسه النار شيئاً من المقدار، ولا تلابه النار شيئاً من المقدار الا مقدار المرور على الصراط. ﴿قوله لَمْ يَلْعُغُوا الْحِنْثَ﴾ وجه التقید به ان القلب يكون عليه ارق، بخلاف البالغ فانه قد يؤذى ويقع. ﴿قوله قَدَمْتُ اثْنَيْنِ﴾ يدل على ان مفهوم العدد غير معتبر. ﴿قوله يَا مُوْفَّقَةُ﴾ يا من يوفقه الله تعالى للخيرات والاسئلة الواقعه موقعها شفقة على الامة. ﴿قوله لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي﴾ اي لن تصل مصيبة الى امني بشل مصيبة موتي فاما اشد عليهم من سائر المصائب.

### باب ما جاء في الشهداء من هم

﴿قوله الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ﴾ جمع شهيد وهو اما بمعنى الفاعل اي من يشهد مقامه قبل موته، واما بمعنى المفعول اي من تخضره الملائكة مبشرة له، الشهداء ثلاثة انواع : الاول : من يكون شهيداً في احكام الدنيا كترك الغسل، واحکام الآخرة، كالصون من العذاب وتغير البدن في القبر، وهو من قتل في سبيل الله محتسباً، والثاني : من يكون شهيداً في احكام الدنيا دون الآخرة وهو من قتل في سبيل الله غير محتسباً، والثالث : من يكون شهيداً في احكام الآخرة، دون الدنيا

١ - رواه احمد في باقى مسند المتكلمين، باب باقى مسند السابق.

٢ - رواه الحاکم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الجنائز.

كالمطعون والمبطون، وذكر الخمس لا يقصد منه نفي ما عدا لمن اطلق عليه الشهيد بلغ عددهم إلى قريب من ستين كما في الأوجز. **﴿قوله المطعون﴾** الطاعون الخراج الذي يخرج في المفابن أو الوباء العام. **﴿قوله والمبطون﴾** أي من مات بمرض البطن كالاسهال والاستسقاء، وقيل عام من مات بأمراض كوجع القلب والكبد وغيره.

### **باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون**

**﴿قوله فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا﴾** اي فرار منه كما في رواية الشيختين وآخر احمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً (الفار منها كالفار من الزحف)، (١) وهو مكرور عندنا، نعم ان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بالخروج كما في شرح التبوير، وفي الفرار مفسدة تفرد المرضى وبقاءهم بلا خادم وبلا قائم على امورهم عند الحياة والمات. **﴿قوله فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا﴾** سد الباب اعتقاد التعذية عند الطعن قائلاً لوم اهبط عليها لم اطعن، وصوئاً لنفسه عن الالقاء في التهلكة عند من قال ان في اختلاط المطعون تاثيراً غير مستقل للمرض، كما مر في باب كراهية النوح.

### **باب ما جاء في من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه**

**﴿قوله قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ﴾** تعنى يلزم من هذا الحديث ان الله تعالى يكره لقاءنا لأننا نكره الموت طبعاً والموت قبل لقاء الله تعالى فيلزم منه أنا نكره لقاء الله تعالى، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الكراهة الطبيعية عند عروض البشرة الإلهية تبدل بالمحبة الطبيعية، بخلاف الكافر فإن الكراهة الطبيعية تزداد عند عروض البشرة الإلهية.

### **باب ما جاء في من قتل نفسه لم يصل عليه**

**﴿قوله فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** ظاهره حجة لأبي يوسف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقتدى به امته في افعاله ولكن ظاهر حديث النساءي (أما أنا فلا اصلني عليه حجة لاحمد، إن الإمام لا يصلني عليه، ويصلني عليه غير الإمام حديث و(والصلة واجبة على كل مسلم برأً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر) رواه أبو داود، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد يصلني عليه بلا تخصيص، وحديث الباب واقعة عين لا عموم لها، فيحمل على الزجر، كما انه عليه الصلة والسلام في أول الامر لا يصلني على بعض المديونين زجراً، فحمل حديث الباب على

١ - رواه احمد في باقي مسند المكريين، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

الزجر اوئل من حله على تخصيص الامام لان ثبوت الزجر اسهل من ثبوت الخصوصية.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْعُونِ**

﴿قوله صَلَوَا عَلَى صَاحِبِكُم﴾ زجراً للحياء عن المماطلة وتحذيرًا لهم عن حرمان صلاة الامام وخيار المسلمين. ﴿قوله قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ﴾ ظاهر الحديث صحة الكفالة والحوالة عن الميت، وهو مذهب مالك واحمد ومحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى، وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بعد صحة الكفالة والحوالة عن الميت لان الكفالة هو ضم الذمة بالذمة في المطالبة، والحوالة نقل المطالبة من الذمة الى الذمة ولم يبق للميته ذمة فكيف يتصور الضم بها والنقل عنها، وحديث الباب من باب الالتزام والضمان تبرعاً.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ**

أُريد من القبر البرزخ او ما استقر فيه اجزاءه، وعبر بالقبر نظراً الى الغالب وأُريد من العذاب الكيفية سواء كانت من قبيل الراحة او النعمة، وعبر بالعذاب تقويلاً، وظاهر الاحاديث ان العذاب والراحة للبدن والروح جميعاً، اما للروح فواضح واما للبدن فبأن الله تعالى يخلق في بدنه نوع حياة يدركها ذهابهم به وسؤال الملك وسلام الزائر، ويستأنس بها بماكث حول قبره، وغير ذلك مما ورد في الاحاديث وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافاً لبعض المعتزلة كما فصل في علم الكلام. ﴿قوله إِذَا قُبِرَ﴾ ماضٍ من المجرد ومعنى المجرد والمزيد واحد، ﴿قوله الْمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ﴾ كلاماً ضد المعروف، ظاهر الاحاديث عموم الميت للمؤمن والكافر، فالمؤمن ايضاً يأتيه ملكان بهذه الوتيرة امتحاناً.

**فائدة :** اعلم ان المنكر والنكير نوع من الملائكة يأتي منه اثنان الى كل ميت مثل الكرام الكاتبين. ﴿قوله مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ﴾ يعبران من غير المحسوس بالصيغة التي يشار بها الى المحسوس امتحاناً، فيعرف المؤمن بفراسة اليمان اهماً يريدان محمدًا صلى الله عليه وسلم وقيل هذا محمول على الكشف، اى يكشف له النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد او في البيت او في المعركة وغيرها، حين كونه حيًّا، ويكشف له وهو في القبر حين كونه ميتاً، ولايلزم من هذا الكشف علم النبي صلى الله عليه وسلم بالميت، بدليل ما رواه البخاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل الصحابة عنمن كان يقم المسجد، فقالوا هو مات)، (١) وقيل ان التعبير باسم الاشارة

١ - رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلة على القبر بعد ما يدفن.

بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبر كل ميت، وفيه أنه يرده ما مر من حديث البخاري، وكذا يرده أن الشخص الواحد يمكن شهوده في موضعين، يشهد أحد هما بجسده ويشهد ثالثهما بروحه التمثيلة. **﴿قوله ثم يُفسح له في قبره﴾** هذا الفسخ من أحوال البرزخ لأندرى كيفيتها كما لأندرى كيفية سائر أحوال البرزخ. **﴿قوله نَمْ كَنْوَمَةُ الْعَرْوَسِ﴾** العروس مشترك بين المذكر والمؤنث، وليس المراد من النوم حقيقته بدليل أحاديث رذ السلام وعرض الجنة واتيان الرزق، بل المراد طيب الحال. **﴿قوله حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ﴾** أي ينام ويطيب حالاً حتى. **﴿قوله وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً﴾** قال ابن عبد البر لا يسئل عن الكافر، ويرد عليه قوله تعالى **(وَيُضَلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ)** وقول النبي صلى الله عليه وسلم **(وَمَا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ، رَوَاهُ الْبَخَارِي، وَقَوْلُ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيَأْتِيهِ — أَيُّ الْكَافِرِ — مُنْكِرٌ وَنَكِيرٌ) رَوَاهُ اَحْمَدُ، اَعْلَمُ اَنَّ الْفَاسِقَ يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ لَاَنَّ لِفْظَ الْمُؤْمِنِ عَامٌ، وَمَا عَذَابُهُ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَذُكْرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَخَارِيِّ مِنْ تَعْذِيبٍ مِّنْ لَا يُسْتَرِّهُ عَنِ الْبَوْلِ وَمَنْ يَأْتِي بِالنَّمِيمَةِ كَمَا فِي كِتَابِ الْوَضُوءِ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَالْزَّانِي وَغَيْرِهِ كَمَا فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا، وَقِيلَ لَمْ يُذْكَرْ الْفَاسِقُ لَأَنَّهُ ذُو حَظٍّ مِّنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، يُشَابِهُ الْمُؤْمِنَ الْعَادِلَ فِي الْإِيمَانِ، وَيُشَابِهُ الْكَافِرَ فِي الْعَمَلِ فَذُكْرُهُمَا ذُكْرُهُ.** **﴿قوله فَقُلْتُ مِثْلَهُ﴾** أي اقررت من غير اعتقاد، بل بانكار قلبي. **﴿قوله فَتَخْتَلِفُ أَصْلَاعُهُ﴾** فان قيل انا لم نشاهد الاختلاف، قلت : هذا الاختلاف من أحوال البرزخ، وقيل يعطى له الجسم المثالي والتعذيب والاقعاد وغيره اما يعرضان عليه دون الجسد الاصلى وفيه ان القول بالجسم المثالي لم يرد به حديث وليس هو مما يتบادر الى الذهن. **﴿قوله فَرِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ﴾** أي فالمعروض عليه مقعد من مقاعد اهل الجنة. **﴿قوله حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ تَعَالَى﴾** أي انتظر حتى يبعثك الله تعالى، او لا تصل اليه حتى ....

**فائدة :** في حاشية الحموي عن الشيخ أبي المعين النسفي، العاصي يعذب ويضغط لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود، كما في رد المحتار قبل أبواب العيددين، وفيه نظر لأن الروايات الحديثية تدل على انقطاع العذاب في يوم الجمعة وليلتها وفي شهر رمضان دون عدم العود، كيف وقد روى البخاري في آخر الجنائز (والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيمة)، (١) انتهى.

١— رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قبل في أولاد المشركين.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي أَجْرٍ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

العزاء الصبر، والتعزية حمله عليه، وهي من المستحبات الا عند الواقع في الفتنة كالعجب وعداوة من لم يعزز، وجاز الجلوس لها وهو خلاف الاولى كما في شرح المنية، ولا تجلس النساء قطعاً كما في خزانة الفتاوى، ويكره الجلوس في المسجد كما في شرح المنية، ولكن في الظهيرية لا بأس لاهل الميت في البيت او المسجد والناس يأتونهم ويعزروهم، قلت : اذا كانت الكراهة ترتبيه فالمال واحد. **﴿قوله فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه﴾** المصاب يثاب على الصبر او على المصيبة تفضلاً من الله تعالى. **﴿قوله وَلَمْ يَرْفَعْهُ﴾** قال القارى لمن له حكم المرفوع، وبعده خبراً بن ماجة بسنده حسن مرفوعاً (ما من مسلم يعزز اخاه بعصبية الا كساه الله تعالى من حل الكرامة يوم القيمة)؛ (١) انتهى، **﴿قوله نَقَمُوا عَلَيْهِ﴾** حيث جعل الموقوف مرفوعاً.

## بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

**﴿قوله إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ﴾** اي عذابه وسؤاله، وهذا الحديث يختص بحديث السؤال كما صرحت به القرطبي والسيوطى، واخر جعيم من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلأ، وزاد فيه عذاب القبر، ولفظه (الا وقى عذاب القبر وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه)، ففيه اشارة الى نفي السؤال ايضاً كذا في تصريح على نفي الحساب، ولعل المراد به نفي حساب حقوق الله. **﴿قوله لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ﴾** لكن له شواهد، اخرجه ابو يعلى والبيهقي وغيره.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

**﴿قوله وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ﴾** اذا حضرت الجنائزه في وقت مكروه فالصلة عليها في ذلك الوقت غير مكرهه لا تخريجاً ولا ترتبيها عند صاحب التحفه لأن التعجيل فيها مطلوب، وافاد صاحب الدر المختار ثبوت الكراهة الترتبيه واما اذا حضرت في وقت مباح وانحرت الصلة عليها الى الوقت المكره فتصح الصلة عليها مع الكراهة التحريمية كما في البحر عن الاسبيجاني واقره في النهر، والاكثر من على اهله لاتنعد ولا تصح اصلاً. **﴿قوله وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِّلٍ﴾** لم اجد رجه عدم الاتصال، نعم قال الحافظ في التقريب ان روایة محمد بن عمر بن على بن ابي طالب عن جده مرسلة، انتهى، قال ميرك رجاله ثقات والظاهر ان اسناده متصل، وقال الحاكم صحيح الاسناد

## بَاب آخرٌ فِي فَضْل التَّغْزِيَةِ

﴿قوله مَنْ عَزَّى ثَكْلَى﴾ لا يلزم من ترغيب تعزيتها ترغيب جلوسها لها، ﴿قوله وَلَيْسَ إِسْنَادُه بِالْقَوْيِ﴾ لأن منية لا تعرف حالها كما في التقريب.

## بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

لارتفاع الايدي عندنا وعند مالك الا في التكبيرة الاولى وروى ابن المنذر عن مالك ثلاث روايات، الرفع في الجميع، وفي الاولى فقط، وعدمه في كلها، وقال الشافعى واحمد ترفع في الكل وهى رواية عن ابي حنيفة كما في شرح دارالبحار، واحد به ائمة بلخ، هما ما رواه الدارقطنى في عulle عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة)، وقال الدارقطنى الصواب انه موقف، ولهما ايضا ما رواه البخارى في جزء رفع اليدين حدثاً موقوفاً على ابن عمر وعلى عمر بن عبد العزيز، ولهما ايضا ما رواه الشافعى عن انس موقوفاً، ولنا ومالك حدث الباب، ولكن اعله البيهقي وقال تفرد به يزيد بن سنان وهو ابو فروة، قال ابن حبان هو كثير الخطاء، وروى ابن القطان تضعيفه عن احمد والنسائى وابن معين، وقال ابن القطان يحيى بن يعلى الاسلامى الرواى عن ابي فروة ضعيف ايضاً، ولنا ايضاً ما اخرجه الدارقطنى، في سنته عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في اول تكبيرة ثم لا يعود)، (١) واعله العقيلي بفضل بن السكن وقال انه مجهول، وقال الذهى فى الميزان لا يعرف وضعفه الدارقطنى، انتهى، وقال الزيلعى لم اجده في ضعفاء ابن حبان، انتهى، قلت فالاخذ بترك الرفع اولى، لورود الحديث المرفوع فيه وان كان ضعيفاً ولأن الاصل في الصلوة السكون دون الحركة. ﴿قوله قال أبو عيسى يقْبِضُ أَحَبَّ إِلَيْهِ﴾ وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف، خلافاً لمحمد رحمة الله تعالى.

## بَاب مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ

### مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

﴿قوله مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ﴾ اي محبوسة عن مقامها الكريم او موقف امرها لاحكم لها بتجاهه ولا هلاك، سواء ترك وفاء اولاً، في هذا الحديث ترهيب عن الموت مدعيوناً، وحث للورثة على قضاء

١ - رواه الدارقطنى في سنته، كتاب الجنائز، باب وضع البمحى على البسيرى ورفع الايدي ثم التكبير.

دين الميت **﴿قوله حتى يقضى عنہ﴾** اما يقضيه الوارث من التركة او من ماله، واما يقضيه الوالى، (قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ديناً او ضياعاً فليأتيني فانا مولاهم)، رواه البخارى، (١) وقال (من ترك مالاً فلورثه و من ترك ديناً فعلى الولاة من بعدى من بيت المال)، اخرجه الطبرانى، (٢) واما ما يقضيه الله تعالى، اخرج البخارى (من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه)، (٣) وانحرج الحاكم (من تدابين بدين في نفسه وفأده ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمته بما شاء)، (٤) واما يقضى بالاقتراض، اخرج الطبرانى (ومن دان بدين وليس في نفسه وفأده وما اقتضى الله لغريمته منه يوم القيمة)، (٥) وانحرج ايضاً (الدين دينان، فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنما ولية ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم). (٦).

## أبواب النكاح

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما فرغ من ابواب الجنائز شرع في ابواب النكاح لأن النكاح عبادة مثل صلاة الجنائز، وقدمها عليها لأن الاولى من متعلقات الموت الذي تنقص به النفوس، والثانية تزداد به النفوس فتكون جابرة للنقصان، ولأن الاولى من متعلقات الموت والثانية من متعلقات الحياة وقال الله تعالى (**خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ**) آخرها عنه.

النكاح عند اهل التحقيق حقيقة في الضم ويطلق على الوطى لانه من افراد الضم واطلاق

١ - رواه البخارى في كتاب الاستفراض واداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلوة على من ترك ديناً.

٢ - رواه الترمذى في كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من ترك مالاً فلورثه، ورواه النسائي في كتاب صلوة العيددين، باب كيف الخطبة. ورواه ابو داؤد في كتاب الخراج والامارة والفى، باب في ارزاق الذرية، ورواه ابن ماجة في كتاب الاحكام، باب من ترك ديناً او ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله. ورواه احمد في باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه، ورواه الطبرانى ايضاً.

٣ - رواه البخارى في كتاب الاستفراض واداء الديون والحجر والتفليس، باب من اخذ اموال الناس يريد ادائها او اتلافها.

٤ - رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع .

٥ - ذكره في نيل الاوطار في كتاب الجنائز، باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه، نقلأً عن الطبرانى .

٦ - ذكره في نيل الاوطار في كتاب الجنائز، باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه، نقلأً عن الطبرانى .

العام على الخاص من حيث انه عام كاطلاق الحيوان على الانسان من حيث انه حيوان حقيقة كما في فتح القدير وغيره بخلاف ما اذا أريد الخاص من العام فانه مجاز، ويطلق على العقد ايضاً لانه سبب الوطى والضم، فعلى هذا يكون النكاح مشتركاً بين الوطى والعقد، وقيل هو مشترك بين الوطى والعقد اشتراكاً لفظياً وقيل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطى، وقيل بقلبه وعليه مشائخنا رحمة الله تعالى. **﴿قوله أربعٌ مِّنْ سُنَّ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ﴾** هذه رواية شهرة، وروى الخitan، وهي من سنة الانبياء من لدن ابراهيم عليه السلام الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم، وروى الحنان، وهي غير صحيحة ولعلها تصحيف كما في المرقاة. **﴿قوله والنكاح﴾** يستثنى منهم سيدنا يحيى عليه السلام لانه كان حصوراً اى كان تام الخلق وكامل الاعضاء مثل سائر الانبياء عليهم السلام ولكن غالب عليه الاستغراق فلم يتزوج مخافة وقوع الخلل في الحقوق، وضعف العضو لعدم الممارسة لا ينافي برجوع قوته بالممارسة، وكذا يستثنى منهم سيدنا عيسى عليه السلام وروى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً انه يتزوج ويولد له ويمكت خمساً واربعين سنة، ثم يموت ويدفن معى في قبرى اى في مقبرتى.

اعلم ان النكاح عند تيقن الجور حرام، وعند خوف الجور مكرره تحريراً، وعند الاعتدال اى القدرة على الوطى والمهر والنفقة سنة مؤكدة في الاصل وقيل واجب، وعند التوقان وشدة الاشتياق بحيث يخاف الواقع في الزنا واجب، وعند تيقن الزنا فرض، **﴿قوله وعائشة﴾** وهو ما اخرجه ابن ماجة (النكاح من سنى فمن لم يعمل بسنى فليس مني)، (١) وما هو مشهور على الالسنة النكاح سنى فمن رغب عن سنى فليس مني، فاما رواية بالمعنى واما جمع بين الحدثين. **﴿قوله فمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ﴾** اى الجماع او مؤن النكاح. **﴿قوله فِإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ﴾** يدل على منع الاستمناء بكفه ويدل عليه ايضاً قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى آزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) نعم الاستثناء لا يأبى عن حل الاستمناء بكاف الزوجة والامة كما ذكره فقهاءنا، اعلم ان الاستمناء بكفه ان كان لاستجلاب الشهوة فهو اثم، وان كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب او الموقعة في الوطى الحرام فهو من قبل اختيار اهون البلدين.

١ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

التبتل الانقطاع عن النساء وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، وبها سميت مريم وفاطمة لانقطاعها عن نساء زمامها فضلاً ودينًا وحسناً وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى كما في النهاية. **(قوله ولؤ آذن لَهُ لَا خَتَصَّنَا هـ)** قال الطبي كأن الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا، ولكنه عد عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة، اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الاختلاء ولم يرد به حقيقة الاختلاء لانه حرام، وقيل بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختلاء كما في الفتح، وورد النهي عن الاختلاء في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولا يبعد ان يكون معناه لو اذن في التبتل ولم يكن التبتل الا بالاختلاء لاختصينا.

**فائدة :** حرم خصاء الادمى لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره لانه مثلاً، وجاز خصاء البهائم عند المنفعة والمصلحة كالسمن والمنع عن البعض.

## بَابِ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوْجُوهُ

**(قوله إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَّهُ فَزَوْجُوهُ هـ)** فيه ترغيب القصد للدين والأخلاق لا عدم اعتبار الكفاءة، اي عند تعدد الاكفاء رجح المتدين، واما اعتبار الكفاءة فمشروع بقوله تعالى **(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)** ويغلب الفساد عند كون الزوج دنياً عن الزوجة، تسبه ويضرها وتعاربه، وبقوله عليه الصلوة والسلام (لانكروا النساء الا الاكفاء) رواه البيهقي، (١) وفي سنته كلام لكنه حجة بالتضارف والشواهد كما في فتح القدير، وبقوله عليه الصلوة والسلام (وانكروا الاكفاء وانكروا اليهم)، رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، (٢) وقال الحافظ ابن حجر صاحب الحاكم وآخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضاً وفي اسناده مقال، ويقوى احد الاسنادين بالآخر، انتهى، وعزاه العلامة السيوطي في الجامع الصغير الى مستدرك الحاكم وسنن البيهقي وسنن ابن ماجة ثم صححه وبقوله عليه الصلوة والسلام (ثلاث لاتؤخر، الى قوله \_ والأئم اذا وجدت له كفوا)، اخرجه الترمذى والحاكم عن على رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، حسنة السيوطي وصححه الحاكم والذهبي كما في المستدرك، ويؤيدنا ما رواه محمد في كتاب الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه موقفاً.

١ - ذكره في كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب النكاح ، بحث حديث آخر في النكاح والمهور نقاً عن البيهقي .

٢ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب الاكفاء.

**فائدة:** اعلم مدار النجاة والكرامة عند الله على التقوى، قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْتَاهُمْ﴾ دون النسب والمال والصورة كما ورد به الاحاديث، لكن الشرع اعتبر الكفاءة لبقاء النظام والتحرز عن الفساد لان فساد ذات البين ليفضي الى الاثم والعصيان، ﴿قُولُهُ وَفَسَادُهُ كَبِيرٌ﴾ من الزنا والقتل وغير ذلك.

### باب ما جاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنكَحُ عَلَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ

﴿قوله تُنكَحُ عَلَى دِينِهَا﴾ محمول على الغالب، ولا يلزم الكفاءة من جانب المرأة وفاما لان الزوج مستفرش فلا تغrieveه دناءة الفراش، نعم تعتبر الكفاءة من جانبها عند التوكيل بالنكاح خلافاً فليراجع الى كتب الفروع.

### باب ما جاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ

﴿قوله أَنْظُرْ إِلَيْهَا﴾ الامر للاستحباب والارشاد لان فيه رجاء الاطلاع على الداعي الى نكاحها، وصوئاً عن اللوم بطلاقها وهو مذهب الجمهور، وذكر ابن عابدين ان الخطاب ينظر اليها ولو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة، ﴿قوله أَنْ يُؤْدَمْ بَيْنَكُمَا﴾ اي تكون بينكم المحبة والاتفاق، يقال ادم الله بينهما، يأدم آدمًا، اي الفَ وَوَقْفَ وكذلك آدم يُؤْدَمُ، كذا في النهاية، وفي رد المختار عن الاتقانى الادم والايدام الاصلاح والتوفيق.

### باب ما جاءَ فِي اعْلَانِ النِّكَاحِ

﴿قوله الدُّفُّ﴾ وهو جائز اذا لم يكن معه جلجل كما صرخ به ابن الهمام، وكذا اذا قصد به الاعلان لا الاجتماع، ولا تجوز المزامير لانها فوق الجلجل، ﴿قوله وَالصَّوْتُ﴾ اي الذكر بالنكاح في الناس، او الغناء كما في الحديث الثالث، والغناء مباح بشرط صحة مضمون الاشعار التي يتغنى بها، وبشرط كون المغنيات غير بالغات لان رفع الصوت من البالغات مكروه، ﴿قوله أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ﴾ الامر للوجوب ان اريد من الاعلان بالبينة، وللاستحباب ان اريد منه الاشتهرار.

**فائدة:** كم من مباح يصير منوعاً لعوارض خارجية. ﴿قوله وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وروى ابو يعلى الموصلى يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح، ﴿قوله هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ حَسَنٌ﴾ فان قيل كيف يكون حسناً وقد ضعف الترمذى عيسى بن ميمون، قلنا : لفظ الحسن لم يذكره صاحب المشكوة والشوکانى، فالنسخة الصحيحة بغير لفظ الحسن، او يقال حسنة الترمذى بناء على ذوقه دون القواعد. ﴿قوله اسْكُنْتِي عَنْ هَذِهِ﴾ وجه المنع اما ما صرخ به في رواية حمادين

سلمة (لا يعلم ما في غدر إلا الله)، اي يوهم كلامها الكلية، وكان علمه بمصارع الكفار واعلامه بها قبل القتال يوم بدر امراً جزئياً، كما في البخاري، واما وجه المنع اطراها، واما كراهة ذكره في اثناء ضرب الدف، والمرثية. (قوله من قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ) قتل في بدر ابوها معوذ وعمها عوف بن الحارث، ففيه تغليب.

**فائدة :** شهد بدرًا ابوها معوذ واستشهد، وشهده عمها معاذبن الحارث وعوف بن الحارث، معاذبن الحارث قطع يده عكرمة بن ابي جهل ومات بعد بدر، وقيل بقى الى زمن عثمان، وعوف بن الحارث استشهد في بدر، قال ابن سعد في الطبقات قتل ابو جهل بعد ان ضربه معوذ وعوف، اعلم ان ابا داؤد وابن سعد ذكرا عوفاً في من قتل ابا جهل، ولكن قال صاحب البذل المجهود لم ار احداً ذكر عوفاً فيمن قتل ابا جهل، فال الصحيح ان معاذبن الحارث ومعاذبن الحارث ومعاذبن عمرو بن الجموح اشتراكوا في قتل ابي جهل، وابن مسعود اجتر رأسه وبه رقم، ومعاذبن عمرو بن الجموح مات في زمن عثمان واستشهد ابوه يوم احد، اعلم ان معاذبن عمرو الجموح ليس اسم امه عفراء، فالرواية التي ورد فيها كونه ابناً لعفراء محمول على التغليب او على ظن الراوى كما في فتح الباري.

### باب ما جاء فيما يقال للمتزوج

(قوله كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ) الترفية الاصل الالئام، ثم يقال للدعاء للمتزوج، وكانتوا يقولون له في الجاهلية، بالرفاء والبنين فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وعلّمهم هذا الدعاء كما في رواية احمد.

### باب ما يقول اذا دخل على اهله

(قوله إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ) اي اذا اراد الاتيان كما في رواية لابي داؤد (قوله لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ) اي لم يصرعه او لم يسلبه الامان، او هذه بركة التسمية وخاصيتها في نفسها، فجاز ان لا تؤثر لامر خارجي.

### باب ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح

(قوله وَبَنَى بَيْهِ) البناء هو الدخول بالزوجة، واصله ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بني عليها قبة ليدخل بها فيها، كما في النهاية. (قوله وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحِبُّهُ) ردًا لما كان عليه اهل الجاهلية كانوا لا يرون يمناً في التزوج والعرس في شوال فقط او في اشهر الحج.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة، كما روی عن ثعلب وغيره، وقال بعض الفقهاء أنها تقع على كل طعام لسرور حادث، الا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، والوليمة قيل تكون بعد البناء وقيل تكون عند العقد كما في المرقاة وغيره، فما يطعم قبل العقد او البناء لا تكون وليمة وسنة وعبادة، بل يكون طعاماً محضاً ونظيره ما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذبيحة من ضحى قبل الصلوة لحمًا لا بدعة وحراماً، وبالجملة ان بفوات الوقت في العبادات الموقته يفوت معنى العبادة دون الحال، كيف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا دعا احدكم اخاه فليجبه عرساً كان او غير عرس) رواه ابو داؤد، (١) ثم هي سنة واجبتها واجب كالسلام، واما اجابة دعوة الختان فلا بأس به عندنا كما في الخلاصة لا ينبغي التخلف عن الدعوة العامة كدعوة العرس والختان، وهو قول مالك والشافعي، وقد دعى احمد الى ختان فاجاب وأكل، كما في المغني، واما حديث عثمان بن ابي العاص انه دُعى الى ختان فابي ان يجيب، فقيل له : فقال (انا كما لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى اليه) رواه الامام احمد، (٢) فيدل على عدم الاهتمام وعدم التاكيد لا على عدم المشروعية كيف وقد روى البخاري في الادب المفرد ص : (٣٢١) حديث الذبح عند الختان في عهده صلى الله عليه وسلم، وقال يمشروعيتها الائمة الاربعة كما مر، **﴿قوله أثر صفرة﴾** وفي رواية ردع من زعفران، فانه قيل : هي النبي صلى الله عليه وسلم عن التزغفر للرجال، رواه ابو داؤد، وقال قاضي خان يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس، قلنا : يرخص في ذلك للرجال العروس لاثر ذكره ابو عبيد او يقال قد تعلق بشوبه من طيب العروس بلاقصد، او يقال انه كان قليلاً، والعنف عن القليل غير مستبعد، كالتعليق من الحرير وغيرها وقيل هذا محمول على ما قبل النهي، **﴿ قوله أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءِ﴾** هذا الامر للوجوب عند بعض اصحاب الشافعى لظاهر الامر، وهو للاستحباب عند الجمهور، المعتبر ذوق المحتهد، وذكر الشاة اما للتقليل اي ان لم تولم بالكثير كالبقر والابل فاولم بالقليل كالشاة، واما للتكتير اي ان اولمت بالشاة دون السوق فهو حسن وليس باسراف، **﴿ قوله وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلَثٍ﴾** قيل أريد من النواة واحدة من نوى التمر، وإن القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم، وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق

١ - رواه ابو داؤد في كتاب الاطعمة، ورواه احمد في مسند المكثرين من الصحابة، باب باقي مسند السابق.

٢ - رواه احمد في مسند الشامين، باب حديث عثمان بن ابي العاص رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما في رواية البيهقي وزن نواة من ذهب قوّمت خمسة دراهم كما قال الحافظ، وظاهر كلام احمد ان وزن النواة هو قدر ثقل ثلاثة دراهم وثلث، اي زهاء عشر ماهجات ونصف ماهجة وهو زائد على مثقالين، والدينار مثقال، فتكون قيمة النواة زائدة من عشرين درهماً.

اعلم انه لا اقل للمهر عند الشافعى واستدل بحديث الباب، وعندنا لا مهر اقل من عشرة دراهم اي توجتان ونصف توجة، وماهجنان ونصف ماهجة، لحديث رواه ابن ابي حاتم ولا مهر اقل من عشرة، وقال الحافظ انه بهذا الاسناد حسن وحسنه البغوى، اخرجه الدارقطنى عن جابر وعلى رضى الله تعالى عنهم موقوفاً، والجواب عن حديث الباب ان المراد من وزن النواة ما قال احمد فلا حجة لكم فيه ولو سلم ان المراد منها ما قاله اسحاق لكان الحمل على المهر المعجل اولى بقرينة ما رواه البخارى، (كم سقت). **﴿قوله يوم الثالث سمعة﴾** يشير الحديث الى كراهة ما يكون فيه سمعة، فما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وعبدالرزاق عن السلف افهم اولوا الى سبعة ايام وثمانية فمحمول على الامن من السمعة والرياء، وحديث الباب محمول على الغالب. **﴿ قوله يكذب في الحديث﴾** فان قيل : ذكر البخارى في تاريخه عن وكيع قال زياد اشرف من ان يكذب في الحديث، وذكر في التقريب لم يثبت ان وكيعاً كذبه، وبالجملة انه عند وكيع ليس بكاذب ولا مكذب، قيل ان الامام الترمذى وهم في هذه الحكاية، وقيل سقط من رواية الترمذى لفظ لا، اي لا يكذب في الحديث، ولكن يأبه وصفه بالشرف، وقيل اراد منه الكذب لا عن عدم اى يخطأ وينسى.

### باب ما جاء في اجابة الداعي

**﴿ قوله ائتوا الدعوة﴾** وآخر البخارى ومسلم ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، اعلم ان الحنفية والمالكية والحنابلة واكثر الشافعية قالوا بعدم الوجوب في غير وليمة العرس، واما في وليمة العرس، ففي الهندية عن التمرتاشى اختلف في اجابة الدعوى، قال بعضهم واجبة لايشع تركها، وقال العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة، وقال العلامة الشامي مقتضى كلام الاختيار انها سنة مؤكدة.

**فائدة :** في زماننا اكثر الدعوات لا تخلي عن السمعة والرياء والايذاء بالتعير، وعن الملاهى والمعازف وعن كون الداعي متباريَا وفاسقاً وتاركاً للقراء وأكلاً للحرام فالامتناع عن اجابتها اسلام.

## بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

﴿قوله فإنْ أَذْتَ لَهُ دَخَلَ﴾ وروى أبو داؤد مرفوعاً من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً، ففيهما حجة على عدم جواز الدخول عند عدم الاذن، ولافرق بين الوليمة وغيرها، فانقيل قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة من معه، قلنا : هذا محمول على رضاء ابي طلحة او يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم الى البركة دون طعام ابي طلحة، او يقال انه مخصوص به لقوله تعالى (الَّتِيْ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) .

## بَاب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

يعنى الافضل التزويج بالابكار الا لصالح خارجية. ﴿قوله وَتُلَأْعِبُكَ﴾ مأخوذ من اللعب او من اللعب، والملاعبة من الشيب غير متوقعة لكون قلبها معلقاً بالزوج السابق او لممارستها بالزوج قلت رغبتها الى الجماع.

## بَاب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ الْأَبْوَالِيِّ

الولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرًا كانت او ثيباً، و ولایة اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرًا كانت او ثيباً، وكذا الكبيرة المعتوهه او المرقوقة وهنها ثلاثة اشتراط الولي في النكاح، فقال ابو حنيفة لا يشترط الولي في نكاح العاقلة البالغة الحرة مطلقاً مع كفوها او مع غيره، الا انه خلاف الاستحباب وللولي الاعتراض في غير الكفو، اذا كان لها ارلياء احياء وهو ظاهر المذهب، ورجع اليه ابو يوسف، ويقول اولاً لا يجوز مطلقاً اذا كان لها ولد، ثم رجع الى الجواز مع الكفو، ثم رجع الى الجواز مطلقاً، وكان محمد رحمه الله يقول اولاً يعقد موقوفاً على اجازة الولي، ثم رجع الى الجواز مطلقاً وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عقدت مع الكفو جاز ومع غيره لا يصح واختبرت لفتوى لما ذكره الححق ابن الهمام في شرح الهدایة، وقال الشافعى باشتراط الولي، وبه قال احمد، وقال مالك باشتراطه في الشرفية دون الدنية.

والمسئلة الثانية النكاح بعبارة النساء، فقال ابو حنيفة واصحابه بجوازه، وقال الشافعى واحمد لا ينعقد بعبارة النساء اصلاً اصليةً كانت او وكيلة، وقال ان كان المرأة دنية يجوز لها ان تزوج نفسها او توكل من يوزجها وان كانت شريفة لابد من ولتها.

المسئلة الثالثة : اجبار البكر البالغة، فقال ابو حنيفة واصحابه تجبر الصغيرة والجنة

والملوكة دون الحرة البالغة العاقلة، اي لا ينفذ عليها قول الولي بغير رضاءها، بكرًا كانت او ثياباً، وقال المالكية والشافعية والحنابلة تجبر الصغيرة والجنة والكبيرة البالغة العاقلة اذا كانت بكرًا. احتاج الجمهور للمسألة الاولى بحديثي الباب، وحاجتنا ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت)، (١) وفي النهاية الايم في الاصل التي لازوج لها بكرًا كانت او ثياباً مطلقة كانت او متوف عنها، وزاد فيه ابن جرير رجلاً او امرأة، فانقليل : فما فائدة ذكر البكر في الجملة الآتية، قلنا : هذا ذكر الخاص بعد العام ليبيان الفرق بين الاذنين، ولنا ايضاً ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الايم احق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، واذنها صمامها)، (٢) فان قيل : قد ورد في رواية مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً (الثيب احق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها واذنها سكوها)، (٣) ومفهومه ان البكر ليست احق بنفسها من ولديها، قلنا : العموم اولى من المفهوم بالخلاف كما صرخ به ابن رشد، ولا يبعد ان يقال ان بعض الرواية روى الحديث بمعناه في زعمه، ولنا ايضاً ما رواه احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه (ان جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم)، (٤) ورجاله ثقات، وقال ابن قطان صحيح، والجواب عن حديث ابي موسى اولاً ان في سنته اختلافاً كما صرخ به الترمذى، وعن حديث عائشة رضي الله تعالى عنه انه قد انكره الزهرى كما سيأتي تحقيق العلتين، وثانياً اهما محمولة على الصغيرة والمعتهدة والملوكة والناكحة مع غير الكفو جمعاً بين الروايات المتخالفة، او أريد منها نفي الكمال، واحتاج الجمهور في المسألة الثانية بما رواه الدارقطنى وابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً (لایزوج المرأة نفسها، فان الزانية هي التي تزوج نفسها)، (٥) ، وحاجتنا

١ - رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر في السكوت.

٢ - رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر في السكوت.

٣ - رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر في السكوت.

٤ - رواه احمد في كتاب مسنده بني هاشم ، باب بداية مسنده عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه.

٥ - رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي. واياها رواه الدارقطنى وابن خزيمة وغيره في كتاب النكاح.

ظاهر قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) وقوله تعالى (أن ينكحن أزواجاً هنّ) وحديث (الايم احق بنفسها من ولديها)، فلما جاز النكاح بعبارة الولي جاز بعاراتها بطريق اولى، ولنا ايضاً ما رواه البيهقي (ان علياً اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضاه)، (١) والجواب عن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه محمول على الكراهة لحضورها مجلس النكاح، والجملة الثانية موقوفة على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما رواه عبد السلام بن حرب موقوفاً، ولو صح مرفوعاً لكان مفاده الكراهة مع صحة النكاح.

وحجة الجم眾 في المسئلة الثالثة قوله تعالى (فلا تجعلوهنّ أن ينكحن أزواجاً هنّ) ومفهوم حديث مسلم (الثيب احق بنفسها من ولديها)، والحقوق البكر البالغة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية اجبارها في النكاح بجماع الجهل بامر النكاح وعاقبته، ولنا حديث الايم احق بنفسها من ولديها وحديث لاتنكح الايم حتى تستأمر، وحديث انه عليه الصلة والسلام خير بكرأ زوجها ابوها، وهي كارهة، كما مرت في المسئلة الاولى، والجواب عن الآية اهنا نزلت في حق الثيب، على ان العضل لا يتصور في المجبورة، والجواب عن المفهوم انه معارض بالعموم، والجواب عن الاخلاق انه قلما تجهل باللغة معنى عقد النكاح وحكمه، فعلة الاجبار هو الصغر دون البكاره. **قوله فإن اشتجرُوا فالسلطانُ ولِيَ مَنْ لَا ولِيَ لَهُ** المراد من الاستجبار المنع من العقد دون المشاحة في السبق الى العقد، اي ان امتنعوا من العقد فالسلطان ولـ لها وصارت كأنها لا ولـ لها، واعلم هذه الولاية ولاية استبداد عند الجم眾 بدليل حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِيمَاء إِمْرَأَة زَوْجَهَا وَلِيَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)، رواه الترمذى وغيره، (٢) خلافاً لما قال فان هذه الولاية عنده ولاية اشتراك وظاهر حديث الباب حجة له، وتأويل الجم眾 ان المراد منه الامتناع من العقد دون المشاحة في السبق الى العقد، **قوله وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري** غرضه تقوية الطريق المذكور للحديث، فلا يضر الكلام الآتي في آخر الباب، **قوله و الحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف** اي اسرائيل وشريك يورده متصلأ، وكذا اسباط

١ - رواه البيهقي في كتاب النكاح.

٢ - رواه الترمذى في كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الولين يزوجان، ورواه النسائى في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، ورواه ابو داود في كتاب النكاح، باب اذا انكح الوليان، ورواه احمد في اول مسنداً بصريين، باب ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وزيد بن الحباب اورده متصلةً، وابو عبيدة الحداد منقطعًا لم يذكر فيه ابا اسحاق، ورواه شعبة وسفيان عن ابى اسحاق عن ابى بردة مرسلاً ولم يذكر فيه ابا موسى كما فى فتح القدير وغيره، فالنسخ الذى ذكر فيها عن ابى اسحاق عن ابى موسى سهو من الكاتب كما صرحا به، **(قوله وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح أى لا يصح ذكر أبي موسى في روايتهما وإن كان صحيحًا في نفس الامر لأن روايتهما مرسلة لا متصلة، وما كتب ما بين السطور، أى لا يصح ذكر ابى بردة، فلا تلتفت اليه كما نبه عليه المائاخ.** **(قوله لأن سمعاً لهم من أبي إسحاق في أوقاتٍ مختلفةٍ)** فلو قيل ان الوصل غلط يلزم تعدد الغلط من ابى اسحاق وهو مستبعد من شأنه بخلاف شعبة والثورى فاهمما سمعاه من ابى اسحاق في وقت واحد مرسلاً، فلو قيل ان الارسال غلط يلزم توحد الغلط من ابى اسحاق وهو غير مستبعد من الحفاظ، **(قوله وممّا يدل على ذلك أى على السماع في مجلس واحد.** **(قوله وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق)** وجه آخر لصحة الوصل أى من اورده متصلةً اسرائيل، واسرائيل هو ثبت من سفيان في احاديث ابى اسحاق بدليل كلام عبد الرحمن بن مهدي، ومر تshireح كلام عبد الرحمن بن مهدي في باب الاستجاء بالحجرين. **(قوله وحدىث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي)** هذا مضمون حديثها ولفظه (إِيمَّا اِمْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ اذْنِ وَلِيَهَا - الحديث)، **(قوله قال ابن جريج ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره)** بيان العلة في حديثه اى يقول ابن جريج سمعه عن سليمان عن الزهرى اولاً، ثم لقيت الزهرى فسألته عن الذى سمع سليمان عنه، فانكر الزهرى عن سمع سليمان منه، فصار الحديث ضعيفاً. **(قوله وذكر عن يحيى بن مرين الله قال)** هذا جواب عن هذه العلة، يعني انكار الزهرى تفرد به اسماعيل بن ابراهيم في رواة ابن جريج واسماعيل بن ابراهيم لم يسمع من ابن جريج هذه الجملة ثم لقيت الزهرى، الى آخره، لا سائر الروايات فان الحافظ والذهبى وغيرهما صرحا باسماعيل بن عليه (اي اسماعيل بن ابراهيم)، عن شعبه وعن ابن جريج، **(قوله ما سمع من ابن جريج)** ما نافية، وهذا تاكيد لما قبله ، وقيل ما موصولة، اى صحيح اسماعيل كتبه والذى سمعه من ابن جريج لكنه توجيه بما لا يرضى به قائله.

### **بَابٌ مَا جَاءَ لَا نَكَاحَ الْأَبْيَانَةِ**

يشترط عند الحنفية لصحة النكاح شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تشرط العدالة ويشترط عند احمد الشهادة في الرواية المشهورة عنه، وروى عنه انه يصح بغير شهد اذا اعلنوه

ويشترط عند الشافعى شهادة رجلين عدلين، ولا تصح شهادة الفاسق ولا شهادة رجل وامرأتين، وقال مالك باشتراط الاعلان دون الشهادة كما في الهدایة، واراد صاحب الهدایة ان اشهاد الشاهدين في مجلس العقد ليس بشرط عند مالك، ويشترط عند مالك الاعلان والشهرة باشهاد شاهدين عند العقد على وجه الاجتماع او الافتراق، او باخبار الولي والزوج شاهدين بعد العقد، او بالشهاد قبل الدخول، ولا يكفى عند المالكية شاهد واحد، لا عند العقد ولا عند قبل الدخول وكذا لا يكفى ضرب الدف والوليمة في الشهرة والاعلان كما صرحا به، قال ابن رشد ان الشهادة شرط عند مالك، وقال الدسوقي ان الاشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوب زائداً، فان حصل الاشهاد عند العقد حصل الواجب والمندوب، وان لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، انتهى ما قال الدسوقي، وبالجملة ان الاشهاد شرط تمام يؤمر به عند الدخول، وليس بشرط صحة يؤمر به عند العقد، فتوافق قول الهدایة وقول ابن رشد، فاذا تزوج رجل في حضور شاهد وذهب هذا الشاهد وكرر الايجاب والقبول في حضور شاهد آخر صحيحة الشهادة النكاح عند مالك ثم بعد ذلك لا يجب الاشهاد عند الدخول وملخص مذهب مالك ان نصاب شهادة النكاح عنده كالنصاب عند الحنفية، لكن يجب عنده الاشهاد قبل التلذذ لا عند العقد، وكذا لا يجب عنده سماع الشاهدين معًا في مجلس واحد كما اشار اليه الترمذى، وقال ابن أبي ليلى وعثمان البقى وابو ثور بعد عدم اشتراط الشهادة، وأريد من قوم من المتأخرین في كلام الترمذى هؤلاء احتج الحنفية ومن وافقوهم بحديث الباب، والامام الترمذى صحق كونه موقوفاً على ابن عباس، لكن الراجح انه صحيح مرفوعاً وموقوفاً، وبعد الاعلى ثقة فيقبل رفعه، فهو حجة على من لم يشترط الشهادة عند العقد، وكذا احتجوا بما اخرج جابر عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعاً، واخرج جابر الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعاً (لانكاح الا بولي وشاهدي عدل)، وفيه انه لو أريد من النفي نفي الكمال لبطل استدلالنا به لاشتراط الشهادة، ولو أريد منه نفي الذات لكان حجة علينا في عدم اشتراط الولي، وكذا احتجوا بما رواه الطبراني في الكبير عن ابي موسى مرفوعاً (لانكاح الا بولي وشاهدين)، وفيه ما مر آنفأ، ولا يبعد ان يقال ان هذه الروايات حجج الزامية على مالك واهل الظاهر، وكذا احتجوا باثر ابن عباس في البيهقي انه قال (لانكاح الا بشاهدين)، وباثر عمر رواه البيهقي ومالك انه قال (لانكاح الا بولي وشاهدي عدل) فانقليل : ان قوله تعالى (فَإِنَّكُمْ حُسْنُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) عام فكيف يصح تخصيصه بالأحاديث، قلنا : انه عام خص منه البعض كالمشرفات، فجاز تخصيصه بالأحاديث، او نقول ان حديث الشهود مشهور تلقته

الامة بالقبول فجاز تخصيص الكتاب به، هكذا قال فخر الاسلام، ودليل من اشترط الاعلان ما رواه الترمذى (اعلنوا هذا النكاح)، وما رواه ابن ماجة (اعلنوا النكاح واصرروا عليه بالغربال)، وفيه انه لاينفي الاشهاد، فـأى مانع من الجمـع بينهما، على ان الاشهاد يستلزم الاعلان لاهل المجلس، والاعلان لا يستلزم الاشهاد كما اذا كان الاعلان بحضوره صبيان او عبيد.

ودليل الشافعى في اشتراط العدالة الروايات التي ذكرت فيها العدالة، ودليل الجمهور الروايات المطلقة، فيترك المطلق على اطلاقه والمقيـد على تقـيـده، فيكون القـيد قـيد الاستحباب دون الوجوب، على ان في حمله على الوجوب حرجاً بـينـا.

ودليل الشافعى في عدم صحة شهادة النساء مطلقاً، سواء كانت منفردات او مع رجل، قول الزهرى، (مضـتـ السـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحـدـودـ وـلـاـ فـيـ النـكـاحـ وـفـيـ الطـلاقـ)، عـزـاهـ المـوـقـفـ فـيـ الـمـغـنىـ إـلـىـ أـبـيـ عـيـدـ فـيـ الـأـمـوـالـ، وـرـوـاهـ سـاحـنـونـ، وـقـالـ (مضـتـ السـنـةـ بـاـنـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ اـمـرـأـتـيـنـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ الـقـتـلـ وـالـطـلاقـ وـالـنـكـاحـ وـالـحـدـودـ، وـقـالـ فـيـ رـوـاـيـةـ (مضـتـ السـنـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـخـلـيـفـيـنـ بـعـدـهـ)، وـدـلـيلـ الـجـمـهـورـ مـاـ رـوـاهـ الـبـارـ قـطـنـىـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـقـالـ (اجـازـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـادـةـ رـجـلـ وـامـرـأـتـيـنـ فـيـ النـكـاحـ) وـفـيـ سـنـدـهـ بـقـيـةـ، وـفـيـ مـقـالـ، وـمـاـ اـخـرـجـهـ مـحـمـدـ فـيـ الـحـجـ عنـ عـمـرـ بنـ اـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ كـانـ يـجـيزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ فـيـ النـكـاحـ وـالـفـرـقـةـ وـلـاـ آثـارـ كـثـيرـ، وـالـجـوابـ عـنـ حـدـيـثـ الزـهـرـىـ اـنـ رـوـاهـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ النـكـاحـ وـلـاـ الطـلاقـ، وـكـذـاـ لـمـ نـجـدـ هـذـهـ الـرـيـادـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ، بلـ كـلـامـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـنـ مـنـعـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ النـكـاحـ فـهـوـ اـحـقـ وـقـيـاسـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهاـ يـقـالـ اـنـ مـنـ مـرـاسـيـلـ الزـهـرـىـ وـهـىـ غـيرـ مـقـبـولـةـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ وـفـيـ اـنـ مـرـسـلـ حـجـةـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ مـالـكـ وـعـنـدـ اـحـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ، ثـمـ هـوـ مـعـارـضـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ وـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ قـوـلـ الزـهـرـىـ.

## بـاـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ خـطـبـةـ النـكـاحـ

بضم الخاء، وهي سنة عند الجمهور لما رواه ابو داؤد من حديث رجل من بنى سليم رضى الله تعالى عنه قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامـةـ بـنـتـ عـبـدـ المـطـلـبـ فـاـنـكـحـنـىـ منـ غـيرـ انـ يـتـشـهـدـ، وـرـوـاهـ الـبـخـارـىـ فـيـ تـارـيـخـهـ الـكـبـيرـ، فـفـيـ حـجـةـ عـلـىـ اـهـلـ الـظـاهـرـ، اـعـلـمـ اـنـ الـخـطـبـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـعـقـدـ لـمـ رـوـاهـ الدـارـمـىـ، ثـمـ يـتـكـلـمـ بـحـاجـتـهـ، وـفـيـ نـكـاحـ شـرـحـ التـنـوـيرـ، وـيـنـدـبـ اـعـلـانـهـ وـتـقـدـيمـ خـطـبـةـ، وـائـمـةـ الـمـسـاجـدـ يـؤـخـرـونـهـ عـنـ الـعـقـدـ وـيـخـالـفـونـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ، وـكـذـاـ يـكـرـرـونـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ مـنـ

عند انفسهم، وهذا موهم لكون النكاح قبل المرة الثالثة ضعيفاً ذا وهن كالطلاق، وكذا يعبرون عن الماضي المطلق بلفظ الماض البعيد والماض القريب، ويعبّرون عن اللفظ الواحد بالمعنىين، وهذا احتياط بارد. **﴿قوله، وَأَتَقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾** القراءة المتواترة هي (يا أيها الناس اتقوا) و ورد في هذا الحديث (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) ولم نجده في الكتاب التي يذكر فيها القراءات، وقال الطبي شيخ مؤلف المشكوة وشارح كتابه، لعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، ولم يجزم به. **﴿قوله لَأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا﴾** واسرائيل اثبت في أبي اسحاق كما مر في الباب السابق.

### باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

**﴿قوله حَتَّى تُسْتَأْمِرَ﴾** والامر اما يكون بالتكلّم. **﴿قوله حَتَّى تُسْتَأْذَنَ﴾** والاذن لا يلزم ان يكون بالتكلّم، اعلم ان الاذن ما يكون قبل العقد، والاجازة ما يكون بعد العقد كما صرحو به، حديث الباب حجة في عدم اجبار البكر والثيب، وقد مرت مسلسلة الاجبار سابقاً، وقد مر ان حديث (لانكاح الا بولي) محمول على الاستحباب او على نكاح الملوكة وغيرها، واول المخالفون حديث الباب بأنه محمول على استطابة نفسها كما في حديث (آمروا النساء في بنائهن) رواه ابو داود، (١) ويرد على هذا التاویل ما رواه احمد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بكرًا زوجها ابوها وهي كارهة ولو كان هذا النكاح صحيحًا لما خيرها او لأمر زوجها بطلاقها، **﴿قوله وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُوا بِهِ﴾** قلنا : بل هو حجة باللغة لنا، وافتاء ابن عباس بأنه لانكاح الا بولي لا يرد علينا لانه روى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بكرًا زوجها ابوها وهي كارهة، فلا بد من ان يقال ان ابن عباس افتى به في مثل الصغيرة والمملوكة **﴿قوله وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا﴾** اي هو محمول على الثيب، قلنا : الایم عام لا يختص بالثيب بدليل تفسير اهل اللغة كما مر.

### باب ما جاء في إكراء اليتيمة على التزويج

**﴿قوله الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ﴾** اليتيمة هي الصغيرة التي مات ابوها، ولا معنى لاستئمارها، فعلم ان المراد بها البالغة، وسماها يتيمة باعتبار ما كانت عليه كما في قوله تعالى (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَفْوَالَهُمْ)

<sup>١</sup> رواه ابو داود في كتاب النكاح، باب في الاستثمار، ورواه احمد في مسنده المكثرين من الصحابة، باب مسنده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

والحكمة في هذا التعبير الرأفة والشفقة، فما ألم هذا الباب والباب السابق إلى أمر واحد. **﴿قوله فإذا بلغت فلها﴾** وبه نأخذ، ولكن حديث الباب نحتاج به لهذا الحكم لأن محو على البالغة كما مر، **﴿قوله و قال بعضهم لا يجوز نكاح الستيمة﴾** لأن الولي هو الاب عند مالك، والاب والجد عند الشافعى، وظاهر حديث الباب حجة على الشافعى لأن الحديث مثبت للخيار لها، ولم يقل الشافعى بالخيار. **﴿قوله و قال أحمسد﴾** فعله جعل المراهقة في حكم المبالغة بدليل حديث عائشة لكنها نقول ان عائشة رضى الله تعالى عنها ادركت وهي بنت تسع، وهل حديث الباب على ما سوى البالغة لا يكاد يصح.

### **باب ما جاء في الولين يزوجان**

**﴿قوله فهي للأول منهمما﴾** حديث الباب حجة على مالك حيث قال ان هذه الولاية ولاية اشتراك، بل هي ولاية استبداد. **﴿قوله فهو للأول منهمما﴾** اي ان لم يرضيا بالاشتراك، واذا باع الوكيل والموكل معاً فيشتراكان عند ابي يوسف، ويعتبر بيع ابووكيل عند محمد رحمة الله.

### **باب ما جاء في نكاح العبد بغیر اذن سیده**

**﴿قوله فهو عاهر﴾** وفي رواية ابن عمر فنكاحه باطل، رواه ابو داؤد، وظاهره حجة للشافعى واحد على كون هذا النكاح باطلاً لاموقفاً، وعندنا هذا النكاح موقوف على اذن السيد، وهو رواية عن مالك واحمد كما في فتح القدير، وحديث الباب في سنته عبدالله بن محمد بن عقباً وحديث ابن عمر في سنته عبدالله بن عمر العمري، وعلى تقدير ثبوته يحمل على التغليظ كما اذن حدث من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد ان يفي لها به فهو عاهر، اخرجه احمد والطبراني والبزار، ورجال الطبراني عن ميمون ثقات.

### **باب ما جاء في مهور النساء**

**﴿قوله وما مالك﴾** بكسر اللام، اي مع وجود مالك، قال القاري او معناه تصرف مالك، فان العادة جرت على ان الزوج يتصرف في مالها، والزوجة لا تتصرف في مالها الا باستئمار زوجها. **﴿قوله بنغلتين﴾** ظاهره حجة للشافعى واحمد علينا وعلى مالك، ومر دليلاً في باب الوليمة وفاسد مالك على نصاب السرقة والجواب عن حديث الباب ان الترمذى وان صحيحه ولكنه حديث ضعيف، في اسناده عاصم بن عبد الله، قال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان كان فاحش الخطاء فترك، هكذا ذكر الزيلعى عن ابن الجوزى، وعلى تقدير الثبوت محمول على المهر المعجل، او

على كونهما ثنيتين. ﴿قوله وَهَبْتُ نَفْسِي﴾ تزوجاً وتزوجاً ﴿قوله وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ﴾ ظاهره حجة للشافعى وأحمد، وعندنا هو محمول على المهر المعجل، وهذا الحديث استدل به الشافعى على جواز التختيم بالحديد، وأجيب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على من لبس خاتم الحديد كما سيأتي في آخر كتاب اللباس، وحديث الباب يدل على صحة امهاره لكونه مالاً لا على صحة لبسه، ونظيره جواز تملك الرجل للذهب والحرير. ﴿قوله زَوْجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ ظاهر الحديث حجة للجمهور، وعند الحنفية والخانبلة لا يصح امهار القرآن لأن القرآن ليس بمال والمهر يكون مالاً لقوله تعالى (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) ولا أن القرآن لا يتiquن ايتاء لاختلف الناس في قوة الحافظة، والمهر واجب الایتاء لقوله تعالى (أَئُ النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نِحْلَةً) وسع فيه صاحب البحر والنهر، وأشارا الى جواز الامهار به جواز الاستigar به على القول المفتى به، والجواب عن حديث الباب انه مخصوص به، وفيه ان الخصوصية لا تثبت بالرأى، وقيل الباء للسببية دون المعاوضة، وقيل لعله اقامه مقام المهر المعجل.

﴿قوله عَلَى أَكْثَرِ مِنْ تِسْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةَ﴾ فيه ترك الكسر، لرواية أبي داؤد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها، صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتا عشرة اوقيه ونش، اي نصف اوقيه، والاوقيه اربعون درهماً، فالمجموع خمسماً ويحصل منها مائة و واحدة وثلاثون توجلة وثلاث ماهجات، وهي تساوى ثلاثة وخمسون مثقالاً، وذكر صاحب الواهب ان مهر فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت اربعمائة مثقال فضة، فلعل المتأقيل كانت مختلفة، واصدق النجاشى ام حبيبة اربع آلاف درهم من عند نفسه ويحصل منها الف وخمسمون توجلة، والavan وثمانمائة مثقال.

**فائدة :** في هذا الحديث دلالة على عدم استحباب الزبادة في المهر والقرآن يدل على مشروعية الزبادة واباحتها دون ندبها والاصل ان كل مباح اذا افضى الى مفسدة فيكون حراماً، والزيادة المفرطة المعروفة في بعض الديار تذرعت للزنا وللوساطة والاغواء والامراض المهلكة والتعنيس، فيجب على اهل الخل والعقد المنع عن هذه المزبادة سداً لباب الفتنة.

### باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

﴿قوله وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا﴾ احتج به احمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة لا يصح جعل العتق مهراً لعدم كونه مالاً ولا انه من قبل الاسقطات فلا يتعلق به الایتاء، فيصح النكاح ويلزم مهر المثل، والجواب عن حديث الباب انه محمول على علم الرواى بدليل ما رواه البيهقى انه امهارها رزينة، وعلى تقدير عدم ثبوت هذه الرواية يقال انه نكاح بلا مهر، وهو مخصوص بانى

صلى الله عليه وسلم، قال الله تبارك وتعالى (وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ). **﴿قوله وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي﴾** قال الحافظ المعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح.

### باب ما جاء في الفضل في ذلك

**﴿قوله ثَلَاثَةٌ﴾** مبتدء اي ثلاثة رجال، اور جال ثلاثة، وفي فيض البارى ان الذين لهم الاجر مرتين يبلغون الى اثنين وعشرين. **﴿قوله يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّيْنِ﴾** اي لكل واحد منهم بكل حسنة اجران، وقيل لكل واحد عملان فلذما يعطى له الاجران، ومنشأ المضاعفة اما كون هذه الاعمال شاقة على الانفس، واما كونها نوعين، اعلم ان الاجماع انعقدت على بطلان فضيلة غير الصحابي على الصحابي وعلى فضيلة غير الاكابر على الاكابر، فلايلزم من هذا الحديث فضيلة هذه الثلاثة على الصحابة رضى الله تعالى عنهم. **﴿قوله فَأَدَّبَهَا﴾** التأديب يتعلق بالمروات والتعليم يتعلق بالشرعيات، ومدار المضاعفة ان كان كون هذه الافعال نوعين، فهما ههنا الاعتقاق والتزوج، **﴿قوله وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ﴾** ان كان مدار المضاعفة تحمل المشاق فالامر واضح، وان كان المدار كون اعمالهم نوعين فهو اهتم لما آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم عاد ايمانهم بنبيهم وغفر كفرهم.

### باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها

#### قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا

**﴿قوله فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا﴾** وهو ظاهر القرآن وبه نأخذ قال فقهاءنا وطى الامهات بحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات، كما في شرح التسوير.

### باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر

#### فيطلقها قبل ان يدخل بها

**﴿قوله لَا حَتَّى تَذُوقِي غُسَّيلَتَهُ﴾** في ايراد صيغة التصغير اشارة الى كفاية الدخول بلا انزال، خلافا للحسن البصري فانه شرط الانزال، اعلم ان حديث الباب مشهور بمعنى انه تلقته امة بالقبول لم يخالف فيه احد الا سعيد بن المسيب وطائفة من الخوارج.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحَلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ

قوله لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ اعلم ان نكاح الزوج الثاني على ثلاثة اوجه، الاول نكاح رغبة بلا قصد التحليل وبلا اشتراطه وهو جائز بلا كراهة، وبالدخول فيه يحصل التحليل والثاني النكاح بقصد التحليل بلا اشتراطه في العقد وهو جائز عندنا وعند الشافعى خلافاً لمالك واحمد فاهما قال انه لا يحلها للاول، وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ايضاً، والثالث النكاح باشتراط التحليل في العقد وهو فاسد عند الشافعى وروى ذلك عن ابي يوسف ايضاً وقال ابو حنيفة هو نكاح صحيح فان طلقها بعد الدخول حلت للاول، وظاهر حديث الباب يقتضى التحرير والفساد، ويؤيد ما اخرجه ابن ماجة بأسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه التيس المستعار، وكذا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجتهما، وظاهر اطلاق القرآن يقتضى صحة النكاح والتحليل، قال الله تبارك وتعالى (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وهو يعم النكاح بقصد التحليل وبشرطه، وكذا اشارة حديث الباب يقتضى صحة النكاح والتحليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه مُحِلًا، ويؤيد ان عمر رضى الله تعالى عنه قال للمحلل الزم امرأتك، رواه الشافعى والبيهقى كما في كثر العمل، وكذا روى ابن جرير في تهذيب الآثار ان عمر رضى الله تعالى عنه امضى نكاح المخلل، والجواب عن حديث الباب وحديث ابن ماجة انه محمول ان اللعن محمول على كراهة عند الاشتراط او اخذ الاجرة، واما اذا قصد التحليل لا يكره وكان مأجور القصد الاصلاح، لاسيما اذا كانت لها صحبة قديمة لا يرضان بالفراق، والجواب عن اثر عمر انه معارض بائره الآخر، فيحمل على التغليظ او على ما اذا وقَّت الليلة وغيرها.

## بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

قال ابن الهمام معناه المشهور ان يوجد عقداً على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهاءها او غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دمت معك الى ان انصرف عنك فلا عقد، وقال ايضاً فيكون النكاح الموقت من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضر الشهود، انتهى، وبالجملة ان النكاح الموقت قسم من المتعة لا انه قسمه، وخصوص الموقت بالذكر لان فيه خلاف زفر، فالمتعة باقسامها باطل عند اهل السنة والجماعة وروى حرمتها البيهقى عن الامام جعفر الصادق، ورواهما عنه ابو نصیر امام الشيعة ايضاً في صحيحه،

وخالف فيها الامامية، وخالف زفر في الموقت فقط، تعلقت الامامية بقوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وحکى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه كان يقول بحلها مطلقاً وقيل انه قال بحلها للمضطر، قلنا : اهنا كانت محمرة في مكة بدليل قوله تعالى في سورة المؤمنين وسورة المعارج (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) وكلاهما مكتيان، ثم بعد الهجرة ابيحت زمن خير ثم حرمت ز منه، ثم ابيحت يوم او طاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث تحريمًا مؤبدًا، رواه مسلم عن سبعة الجھنی مرفوعاً، وورد فيه (ان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة)، واما ما روی ابو داؤد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم فھی عنها في حجة الوداع فارید منه الاخبار بالحرمة السابقة لا انشاء الحرمة، وما روی عن على انه قال حرمت يوم خير ای على وجه التایید فلعله لم يبلغه الاباحة ثم التحریم يوم او طاس، والجواب عن آية النساء ان المراد من الاستمتاع النکاح ای الوطی بدليل ما اخرج ابن ابی حاتم من طرق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ) قال هو النکاح اذا تزوج الرجل المرأة ثم نکحها مرة واحدة فقد وجہ مهرها کاملاً وبدليل ان الله اباح ما وراء المحرمات عند تحصیل الاحسان حيث قال (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُصَافِحِينَ) ونکاح المتعة لا يحصل به الاحسان عند الشیعة ايضاً كما في روح المعانی، قالت الشیعة ان المتعة الغیر النکاح اذا زنى لارجم عليه، واما قراءة ابو وغيره فتحمل على النکاح الموقت عند زفر، او على ما قبل تحريم المتعة او على ان الاستمتاع الى اجل هو الوطی الى اجل ونحن نأخذ به، وهذا قيد غالبي لا مفهوم الله، والجواب عن اثر ابن عباس انه لم يبلغه حديث يوم او طاس فانه صريح في تابید الحرمة للمضطر وغيره، وقيل انه رجع عنه بدليل ما رواه الترمذی وغيره عنه انه قال انا كانت المتعة في اول الاسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت الآية (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) فكل فرج سواهما فهو حرام، انتهى، تفصیله ان المتعة كانت مباحة في مكة ثم حرمت بمكة بهذه الآية وكانت حرمتها باقية الى خیر، فایبیحت فيه ثم حرمت ای عادت الحرمة السابقة بانتهاء الحاجة، ثم ابیحت يوم او طاس ثم حرمت، ای عادت الحرمة، وقطع النبي صلی الله عليه وسلم اطماعهم في عود الاباحة عند الحاجة وحرمتها الى يوم القيمة، وبالجملة ان معنى الغایة في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه حتى نزلت الآية، (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) عود حکم الآية المکیة، لا اهنا نزلت بعد الهجرة، فافهم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ

الشغار لغة هورفع الرجل، من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول، وشرعما ذكره الهرمذى وسمى به لارتفاع المهر بينهما، او لان كل واحد من الولين لايرفع رجل بنت الآخر حتى يرفع الآخر رجل بنته، واجمع العلماء على انه منهي عنه، ولكن اختلفوا في الصحة والبطلان، فقال الشافعى واحمد ببطلانه كالمتعة، وقال مالك يفسخ، وعندها تبطل حقيقة النكاح، وينفذ النكاح، ووجه الفرق بين المتعة والشغار ان الشغار يراد به مقاصد النكاح كالولد بخلاف المتعة، **﴿قُولَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا﴾** كما ورد في حديث البهقى وابى الشيخ مرفوعا، فانقيل : ان العباس بن عبد الله انكح عبد الرحمن بن الحكم بنته وانكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلا صداقاً، ومع ذلك امر معاوية بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذى هي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه ابو داؤد، قلنا : في اسناده محمد بن اسحاق، ولو سلم انه لا يتزل عن درجة الحسن لقلنا اهما جعلا صداقاً غير البعض ولم يستلزم كل واحد على الآخر تزويج وليته، فكيف يكون هذا شغاراً، والدليل هو رواية الراوى لا رأيه وفهمه، او نقول هذا من قبيل سد الذرائع. **﴿قُولَهُ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا﴾** هذه رواية الامام، وظاهر نصه في المختصر الصحة، وعلى ذلك اقصر في النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف عن اهل المذاهب، هكذا قال الحافظ.

## بَاب مَا جَاءَ لَا تُنكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

**﴿قُولَهُ نَهَى أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا﴾** اعلم ان الجمجم بين الاختين حرام بعبارة القرآن، والجماع بين العممة وابنة أخيها، والخالة وابنة اختتها حرام بعبارة الصاحح، ودلالة القرآن والحديث حرمة الجمجم نكاحاً و وطياً بملك يمين بين امرأتين ايتها فرضت ذكرها لم تحل للاخرى كما في كتب الفروع، فجاز الجمجم بين امرأة وبنت زوجها، روى البخارى ان عبدالله بن جعفر جمع بين ابنة على وامرأة على .

## بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

**﴿قُولَهُ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ﴾** وهو المهر المعجل او مطلق المهر، اعلم ان الشرائط ثلاثة اقسام، الاول ما يكون مقتضى النكاح كالنفقة وهو مقبول، والثانى ما يكون معارضاً للبوجى وهو

مردود لحديث البخارى (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، (١) والثالث ما لا يكون كذلك فيلزم عند الاشتراط. **﴿قوله وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها﴾** فيلزم الایفاء به لحديث الباب ولما ذكره البخارى عن عمر رضى الله تعالى عنه ووصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، مقاطع الحقوق عند الشروط، اى أيها الزوج كان لك حق الارخاج شرعاً ولكن لما قبلت عند العقد شرطها بعدم الارخاج فقطعت حلقك، وقال فقهاءنا لا يلزم الایفاء بهذا الشرط لانه معارض بقوله تعالى (**أسكنوهن من حيث سكنتم**) وهو عبارة في المطلقات، ودلالة في المنكرات، ولما ذكره الترمذى وغيره عن على رضى الله تعالى عنه، والجواب عن حديث الباب واضح لانه شرط معارض بالقرآن، والجواب عن اثر عمر ان ابن وهب روى عن عمر انه وضع الشرط وقال المرأة مع زوجها، قال ابو عبيد تضاد الروايات عن عمر في هذا، فبقى اثر على بلا معارض فيكون اولى بالعمل وهي رواية عن مالك والشافعى ايضاً.

**فائدة :** قال الله تعالى (**وَلَا تُضَارُوهُنْ لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ**) فلا بد للقاضى والمفتى من ان يجتهد حتى يعلم المفسد من المصلح.

### **باب ما جاء في الرجل يسلم وعنته عشرة نسوة**

اعلم ان كل نكاح صحيح في حق المسلمين فهو صحيح بين الكفار، واما ما فسد بيننا فانها منقسمة في حقهم منها ما يصح ومنها ما يفسد، فهم يقررون على ما هو الصحيح اذا اسلمو، لما رواه مالك ان زوجة صفوان اسلمت يوم الفتح وآمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح، و لما رواه ابن عبد بسند حسن عن عائشة وابن عباس مرفوعاً خرجت من نكاح غير سفاح، ولما رواه الطبراني في الاوسط عن على مرفوعاً خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم الى ان ولدنا ابى وامى.

**فائدة :** حنين اسم موضع بين مكة والطائف تسكن فيه قبيلة هوازن وقبيلة ثقيف. **﴿قوله فامرئ النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن﴾** قال الانمة الثلاثة ومحمد بالتخير ظاهر حديث الباب، وقال ابو حنيفة وابو يوسف نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقى منهن باطل لان الوحي نزل بحرمة الزريادة على الاربعة لحديث الباب ولظاهر القرآن لان السكت عن

١ - رواه البخارى في كتاب البيوع، باب اذا اشترط شروطاً في البيع لاتحمل.

الزيادة بيان انه لا جواز في الزيادة، ولا فصل بين اهل الحرب وبين اهل الذمة لعموم المعنى المفسد لهم، ولكنّا نتعرض لهم اما لعدم الولاية، واما لعدم اذن الشرع، فإذا اسلموا فوجوب التعرض والتفريق، والجواب عن حديث الباب ان هذه الانكحة كلها كانت صحيحة لأنعقادها قبل نزول المنع واما بعد ورود المنع من الشارع فالصحيحه هي الاربع الاول دون الزائدة. **﴿قوله وسمعت محمد بن إسماعيل﴾** اي ان الحفظ عن الزهرى هو مذهب الموقوف بعمر من امره بالمراجعة، واما الحديث المروي المذكور بهذا السندي فهو غير محفوظ، بل الصحيح انه عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سعيد الثقفى ان غيلان بن سلمة اسلم - اخ - كما روى شعيب بن حسنة وغيره عن الزهرى، لا كما روى عمر عن الزهرى، وحكم مسلم في التمييز على عمر بالوهم، ولكن الامام احمد اخرج في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن عمر بالحديثين معاً المرفوع والموقوف على عمر، وملخصه ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واختار اربعاءاً منهن، ثم طلق هذه الاربعة في عهد عمر وقسم ماله بين بنيه، فامر عمر بالمراجعة. **﴿قوله قبر أبي رغال﴾** على وزن كتاب، وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يرفع عنه فلما خرج منه اصابته النقطة التي اصابت قومه، بهذا المكان دفن فيه، كما في حديث دلائل النبوة وغيره، وفي بعض الحواشى هو الذى يترجم الحاج قبره الى الان.

### **باب ما جاء في الرجل يُسلمُ وَعِنْهُ أَخْتَانٌ**

الاختلاف فيه كالاختلاف في الباب السابق. **﴿قوله ابنَ فَيْرُوزَ﴾** فيروز هو من ابناء فارس من فرس صناع، وكان من وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب الذى ادعى النبوة، قتل في آخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره في مرضه الذى مات فيه، **﴿قوله حَسَن﴾** التحسين اما بناء على تعدد طرقه واما على ذوقه، والا ففي سنته ابن هيبة.

### **باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل**

**﴿قوله فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ﴾** السقى كنایة عن الوطى قبل وضع الحمل، فهو منوع عن الوطى سواء امنى او لم يمن، واعلم ان فم رحم الحامل وان كان مسدوداً لكن الماء يدخله بطريق الترشح كما ان البكر الحائض تخرج دمها بطريق الترشح.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأَمَةَ

### وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَطَاهَا

﴿قوله أَصَبَّنَا سَبَائِي يَوْمَ أَوْطَاسٍ﴾ كأن بعد فتح مكة وبعد نزول حرمة الامساك بعصم الكواfer، وحديث الباب محمول على اسلامهن واستبرائهم. ﴿قوله إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ومدار الابانة عند الحنفية على تباین الدارين لا على الاسر.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

﴿قوله عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ﴾ أريد منه الكلب الغير المنفع به بدليل ورود الاستثناء في مسند أبي حنيفة والنسائي وغيره، وبدليل ورود القضاء بضمان الكلب المقتول، عن الصحابة كما في الطحاوى وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في بايه، ﴿قوله وَمَهْرِ الْبَغِيِّ﴾ اي الاجرة اذا كانت بمقابلة الزنا فهى حرام صرح الشامي في آخر كتاب الحظر ان مهر البغي عدوه من السحت، وفي الهندية ان الاجرة بمقابلة النياحة والغناء وسائر المعاصى معصية وحرام، وحكمها الرد على صاحبها ان عرف والا فحكمها التصدق على قصد ا يصل الثواب الى صاحبها، واما اذا كان الدفع بلا شرط وبلا مقابلة لم يكن الاخذ معصية لان الدفع حصل من المالك برضاه فكان حلالاً، ولكن هذا الحل اذا لم تكن الاجرة معروفة والا فالمعروف كالمشروع، قال الطحاوى وهذا مما يتquin الاخذ به في زماننا لعلمهم افهم لا يذهبون الا باجر البنة، كما في اجارة رد المختار، اعلم ان الاجارة للمعاصى باطلة وغير صحيحة البنة لا افها فاسدة يجب فيها اجر المثل، فما في بعض كتب الحنفية ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الامام الاعظم خلافاً لصاحبيه فليس المراد منه عقد الاجارة للزنا كما عرفت افها باطلة لا توجب اجرًا البنة، فلمراد به الاجارة لامر مباح كالخبز اذا كان الزنا فيها مشروعًا او معروفاً، واما ما اخذته بغير عقد الاجارة لامر مباح فحرام اجماعاً لكونه بمقابلة الزنا البنة.

## بَابِ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ

الخطبة بكسر الخاء ((زن خواتن)) كما في الصراح، وفي رد المختار هي طلب التزوج، فما وقع في مابين سطور الهدایة افها التزوج فيه سقط، سقط منه لفظ الطلب، وهي ليس بنكاح لأن النكاح عبارة عن الايجاب والقبول، وهو مفقودان ههنا، ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل

النكاح غاية لها كما في البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (لَا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)، (١) والشيء لا يصح غاية لنفسه، وقال القارى في نكاح المرأة لكن ان تزوج الثانى تلك المرأة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن يأثم، وقال العلامة الشامي في نكاح رد المحتار : ولا يخطب مخطوبة غيره لانه جفاء وخيانة، وقال في نكاح تنقیح فتاوى الحامدية : لا تكون المخطوبة منكوبة أصلاً، وقال النووي في شرح مسلم : اجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرخ الخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح. (قوله أَنْ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَةً<sup>هـ</sup> الى آخره، اجمعوا على ان المبتوته لها النفقة اذا كانت حاملأً، لقوله تعالى (فَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفْنَ حَمْلَهُنَّ) واختلفوا في غير الحامل، فقال احمد لانفقة لها ولا سكنى لحديث الباب، وقال مالك والشافعى لها السكنى دون النفقة لقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) ولما ورد في بعض روایات ابي داؤد (لا نفقة لها)، وعند الحنفية يجب لها السكنى والنفقة اما السكنى فلقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) وسياق الآيات وان كان في الرجعيات لكن أريدت هنئاً البوائين كما روى عن كثير من السلف، وكما يدل عليه قوله تعالى (فَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ) لأن الرجعيات يجب لها النفقة مطلقاً ولا ان عمر رضى الله تعالى عنه حمل هذه الآية على المبتوته كما في روایة ابي داؤد (ما كنا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندرى احفظت ام لا)، (٢) واما النفقة فدلالة قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ)، لأن الانفاق جراء الاحتباـس، ولقراءة عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه اسکونهن من حيث سکنتم من وجدكم وانفقوا عليهم من وجدكم)، والجواب من حديث فاطمة انه مضطرب متـا، روى انه طلقها البتة وهو غائب وروى انه طلقها ثلاثة، وروى انه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وروى انه بعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها، وكل هذه الروایات مذكورة في ابي داؤد، لكن هذا الاـضطراب غير مضر لظهور جمعها بأنه طلقها ثـنتين في المدينة ثم ارسل اليها ثـالثـا من اليمن، وأـجيب عن حدـيثـها ايـضاًـ بـأنـهـ مـعلـولـ بـعلـةـ معـنوـيةـ حـيـثـ رـدـهاـ السـلـفـ مـثـلـ عـمـرـ وـعـائـشـةـ وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـعـرـوـةـ وـغـيرـهـ، وأـجيـبـ عـنـهـ ايـضاًـ بـأنـ السـكـنـ سـقطـ بـخـرـوجـهاـ مـنـ بـيـتهـ وـسـقطـ النـفـقـةـ لـفـوـاتـ الـاحـبـاسـ فـهـذـهـ وـاقـعـةـ عـيـنـ لـاعـومـ هـاـ.

١ - رواه البخارى في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح او يدع.

٢ - رواه ابو داؤد في كتاب الطلاق، باب من انكر ذلك على فاطمة بنت قيس.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج، وهو مباح خلاف الاولى.

﴿قُولُه لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ﴾ انكر عليه انكاراً خفيفاً، وفي رواية (ما عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُنَّا) معناه الاباحة لا رفع الاثم كما في حديث عائشة (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) معناه اباحة السعي وهي امر خاص، وقوله (لا جناح عليه ان يطوف بهما) معناه رفع الاثم، ورفع الاثم يعم المفروض والواجب والسنة والماح، وكذا يؤيد الاباحة رواية جابر رضي الله تعالى عنه (كنا نعزل والقرآن يتزل)، (١) وفي رواية مسلم (فبلغ ذلك نبى الله صلي الله عليه وسلم فلم ينها). (٢)

﴿قُولُه فَرَعَمْتُ الْيَهُودَ أَنَّهَا الْمَوْعِدَةُ الصُّغْرَى﴾ الوعد الحقيقى هو اعدام الولد الموجود، والعزل هو الامتناع عن الولادة، والامر الجامع بينهما هو الحرمان من الولد، ﴿قُولُه كَذَبَتِ الْيَهُودُ﴾ لأن زعمهم ان العزل سبب للحرمان من الولد زعم باطل، فانقليل : روى مسلم واحمد انه عليه الصلة والسلام قال ان العزل الوعد الخفى) (٣) وفيه موافقة لزعم اليهود، وأجيب عنه بان العزل وعده نظراً الى قصد العازل، وليس بوعد نظراً الى نفس الامر لأن الله تعالى اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه شيء، او يقال ان العزل وعده اذا لوحظ انه سبب عادى حرمان الولد، وليس بوعد اذا لوحظ انه غير مؤثر في الحرمان، او يقال انه عليه الصلة والسلام وافق اولاً باهل الكتاب ثم خالفهم بعد نزول الوحي.

**فائدة :** اعلم ان المعالجة لضبط الولادة باكل الحبوب واستعمال آلات الانسداد ليست بمنوعة اذا كانت بمشاورة الزوجين عند الحاجة كالمرض والضعف والعاشرة الخبيثة وغيرها دون الاملاق.

١ - رواه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل.

٢ - رواه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل.

٣ - رواه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطى المرض وكراهة العزل. ورواه احمد في باقي مسند الانصار، باب حديث جدامه بنت وهب.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَكْرِ وَالثَّيْبِ

## بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِيرِ

قال مالك والشافعى وأحمد بظاهر الحديث، خلافاً للحنفية واستدلوا بقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَا فَوَاحِدَةً) وهو يدل على المساواة بين القديمة والجديدة والبكر والثيب، وكذا استدلوا بالآحاديث الآتية، والجواب عن حديث الباب انه لم يقصد منه اختصاص البكر بالسبعين او اختصاص الثيب بالثلث، بل القصد منه تقدير القسم بهذه المدة وتفضيلها بالبراءة دون الزرايدة بدليل ما رواه ابو داؤد وغيره من حديث ام سلمة (ان شئت سبعة عندك وان سبعة لك سبعة نسائي)، (١) وقيل حديث الباب محمول على باب المروءة، فالزيادة ضيافتها دون حق الواجب.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّوْجِينِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

﴿قُولُهُ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ﴾ لان الحجاج كثير الغلط والتدايس كما في التقريب. ﴿قُولُهُ رَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ﴾ وعندهنا هذا الحكم مختص بدار الحرب، واما في دار الاسلام فيعرض الاسلام على الزوج، فان اسلم فترد اليه بالنكاح الاول، وان لم يسلم يفسخ النكاح، ﴿قُولُهُ بَعْدَ سِتَّ سِنِينَ﴾ وفي رواية بعد ستين كما في ابي داؤد، وفي رواية بعد ثلاث سنين ذكرها الحافظ ابن حجر والجمع بينهما انها هاجرت بعد بدر سنة الثانية من الهجرة ونزل قوله تعالى (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) بعد صلح الحديبية سنة السادسة من الهجرة ثم اسلم ابو العاص قبل فتح مكة في مكة وهاجر الى المدينة فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته زينب من بطن خديجة وكان ابو العاص ابن اخت خديجة رضي الله تعالى عنها، فكانت المدة بين هجرتها واسلامه ست سنين، والمدة بين نزول الآية واسلامه ستان واشهر، ففي رواية الستين ترك الكسر، وفي رواية ثلاثة سنين تغلب، هذا هو المشهور في وجه الجمع، وفي كلام وهو ان صلح الحديبية كان في السنة السادسة في ذى القعدة، وفتح مكة كان في السنة الثامنة في رمضان فالمدة بينهما اقل من ستين، لان الآية نزلت بعد صلح الحديبية، واسلم ابو العاص قبل فتح مكة فافهم، ولا يبعد ان يقال في وجه الجمع ان في الروايتين تغلبًا، يجعل مادون السنتين سنتين، وبجعل الكسر في السادسة والثامنة تاماً، كما في رواية شمائل الترمذى (توف رسول الله صلى الله عليه

١ - رواه ابو داؤد في كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر.

وسلم وهو ابن حمّس وستين)، **﴿قوله بالنكاح الأول ولم يُحدث نكاحا﴾** حديث ابن عباس معارض بحديث عمرو بن شعيب المار سابقاً فانه ورد فيه ردها اليه مهر جديد ونكاح جديد، فقال الحافظ واحسن المسالك في تقرير الحديثين : ١ - ترجيح حديث ابن عباس وحمله على تطاول العدة بين نزول آية التحرير وسلام ابى العاص ولا مانع من ذلك، انتهى، يعني قبل نزول آية التحرير بقى نكاحها، وبعد نزول الآية وجب التفريق بعد العدة ولكنها كانت متسدة الطهر او حاملة فاسلم وهاجر قبل مضي القراء الثالثة، وقبل وضع الحمل فردها عليه بالنكاح السابق ولا يأبه مذهبنا لأن ابا العاص كان في دار الحرب لم يمكن عليه عرض الاسلام فدار الامر على مضى العدة وهذا هو وجه حديث ابن عباس الذي خفى على الامام الترمذى، فانقيل : ان المهاجرة بين بلاعدة عند ابى حنيفة، فتزوج في الحال، وعند صاحبيه وبين حالاً ولكن يتزوج بعد العدة، فردها اليه بالنكاح الاول لا يكاد يصح عند الحنفية، قلنا : لعل حكم البيشونة بتباين الدار كان بعد نزول آية الحرمـة وكذا طلق عمر رضى الله تعالى عنه وتارك زوجته بمكة بعد نزول آية الحرمـة، ثم تزوجتا. ٢ - ورجح السهيلى الحديث الاول وان كان ضعيفاً لأن الفقهاء اخذوا به، والحديث الثاني لم يأخذوا به، كما صرخ به الترمذى، ٣ - وأشار ابن عبدالبر الى الجمع بينهما بالتأويل في الحديث الثاني اى ردها عليه بنكاح جديد ومهر جديد بشرط النكاح الاول ولم يحدث شرطاً زائداً في النكاح الثاني، ولا يخفى بعد هذا التأويل.

## **باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة**

### **فيموت عنها قبل أن يفرض لها**

﴿قوله لها مثل صداق نسائها﴾ اخذ بهذا الحديث الحنفية واحمد، خلافاً لمالك والشافعى في قول، فانقيل : حديث الباب مضطرب فروى مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع او ناس من اشجع، وقال الواقدى ان هذا الحديث ورد الى المدينة من اهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة، قلنا : هذا الاضطراب غير قادر لانه متعدد بين صحابي وصحابي، وفسر المبهم بمعقل، وقال ابو زرعة الذى قال معقل بن سنان اصح، انتهى، واما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدح بها مع عدالة الراوى.

## كتاب الرضاع

**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

(قوله ما حرم من النسب) وهي سبع، الامهات والبنات والاخوات، والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت، وأما ما استثنوا منه فهو استثناء منقطع، وهو واضح، وقيل هو تخصيص بدليل العقل لا بالنص، وفيه ان هذه المستثنىات ليست داخلة في مسمى السبع المذكورة فكيف تكون مخصصة منها.

اعلم ان مدة استحقاق اجرة المرضعة حولان اجماعاً كما في الخانية لقوله تعالى (وعلى المؤلود له رزقهن) يجعله حالاً من فاعل يتم اي الوالدات المطلقات التي انقضت عدهن يرضعن اولاده لآباءهم الذين ارادوا ان يتموا مدة استحقاق اجرهن عليهم، وعلى هذا لا يدل قوله تعالى على انتهاء مدة الرضاع مطلقاً بحولين، وكذا لا يدل على انتهاء الزباده لستة اشهر، واختلفوا في مدة التحرير، فقال ابو حنيفة هي حولان ونصف، قال صاحباه هي حولان، استدل الامام بقوله تعالى (وتحمله وفصاله ثلاثة شهراً)، ولهما قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فجعل التمام بهما، ولا مزيد على التمام، ولهما ايضاً قوله تعالى (وفصاله في عامين) ويفيدهما ما في الموطأ من اثر ابن عباس بساند صحيح (ما كان في الحولين وان كانت مصنة واحدة فهي تحريم)، (١) ولهما ايضاً ما رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوغاً (لا رضاع الا ما كان من حولين)، قال ابن اهتمان كان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوي، وفي تصحيح القدورى وبه يفتى، وفي آخر الحاوی فان خالفاً قيل يختر المفتى، والاصح ان العبرة لقوية الدليل وقال في البحر ولا يخفى قوة دليلها.

قال ابن تيمية ان الرضاعة يعتبر فيه الصغر الا في ما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وليسق احتجاجها منه، بدلليل ما رواه ابو داؤد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لامرأة ابي حذيفة بارضاع سالم)، بمحواخذت به عائشة، وخالفها سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا : حديث ابي داؤد في سنده ابو موسى وابوه، قال ابو حاتم الرازي كلامها مجھولان، وكذا ابن عبد الله بن مسعود غير متعين، ثم هو معارض بالقرآن وبالصحاح، وكذا هو معارض بما روی عن ابن عباس رضي الله

١ - رواه الامام مالك في موطأه في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير.

تعالى عنه مرفوعاً وموقوفاً، وعلى تقدير الثبوت يحمل على الخصوصية كما رواه ابو داود عن سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة رضي الله تعالى عنها.

### **باب ما جاء في لبن الفحل**

اضافة الى السبب، اي كما ثبت الحرمة من جانب المرضعة كذلك ثبت من جانب صاحب اللبن كالزوج والسيد فاذا ارضعت احدى زوجتي الرجل صبياً فهو اخو ولده من الزوجة الاخرى، وحديث الباب حجة للائمة الاربعة على سعيد بن المسيب وغيره. **﴿قوله فقال لآنه﴾** وبه نأخذ لأن حكم الزوج والسيد واحد كما في رد المحتار وغيره. **﴿قوله اللقاح واحد﴾** بفتح اللام هو اسم ماء الفحل.

### **باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصستان**

قال الامام الشافعى لاتثبت حرمة الرضاع باقل من خمس رضعات، وهى رواية عن احمد، وروى عنه ان ثلث رضعات تحرم لا دونها، وقال ابو حنيفة ومالك يحرم القليل والكثير كما في الفطر، احتج احمد بحديث لاتحرم المصة ولا المصستان واحتج الشافعى بحديث عائشة (انزل في القرآن عشر رضعات معلومات - الى آخر الحديث) ولنا ومالك اطلاق القرآن والحديث الشهير يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والجواب عن دليل احمد انه اعله ابن جرير الطبرى بالاضطراب، فانه روى عن ابن الزبير عن ابيه وعن عائشة وعن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى تقدير صحته هو منسوخ، ويؤيدنا ما رواه النسائي عن على وابن مسعود اهما كانوا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره، وكذا ما رواه محمد في موطأه عن ابن عباس موقوفاً. والجواب عن دليل الشافعى، ان قراءة خمس رضعات نسخت في حياته صلى الله عليه وسلم، وكان يقرءها من لم يبلغه النسخ، والا فلا يتصور النسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. **﴿ قوله وَجَبَ عَنْهُ وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارَ الْبَصْرِيُّ عَنْ الزُّبَيرِ﴾** عن الزبير مفعول به للزيادة. **﴿قوله وَجَبَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا﴾** امام قولة الترمذى وجبن مصدر، اي يقول الترمذى هذا جبن عن احمد ان يقول في هذا المذهب القوى شيئاً، او جبن بصيغة الماضي، اي جبن احمد عن هذا المذهب ان يقول فيه شيئاً، واما مقوله احمد والجبن مصدر، اي يقول احمد هذا جبن عن المذهب ان يقول في هذا المذهب شيئاً، واذا كان بصيغة الماضي فمعناه جبن الذاهب عن هذا المذهب عن ان يقول فيه شيئاً، والظاهر انها مقوله الترمذى والجبن مصدر.

## بَاب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

### فِي الرَّضَاعِ

﴿قوله قال وسمعته من عقبة﴾ اي قال عبدالله بن ابي مليكة سمعت هذا الحديث من عقبة بلا واسطة عبيد ايضاً. ﴿قوله قال وكيف بها﴾ احتج به احمد على جواز شهادة المرأة الواحدة العدلة، وعندنا حجته حجة المال سواء كانت الدعوى قبل عقد النكاح او بعده، وقال الشافعى لا تجوز شهادة اقل من اربع نسوة، وقال مالك بجواز شهادة امرأتين، وحديث الباب عند الجمهور محمول على العترة دون الوجوب والقضاء، وكيف يحمل على الوجوب والقضاء، والحال ان الدعوى والشهادة لابد لها من مجلس القضاء، ووهنا لم يدع من له حق الدعوى وهى المرأة والشاهدة كانت في مكة لم تأت المدينة.

## بَاب مَا جَاءَ مَا ذُكِرَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ

### إِلَّا فِي الصَّغْرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

﴿قوله فتنق الامافاء﴾ اي وقع منه موقع الغداء، ﴿قوله في الثدي﴾ حال من ضمير فتنق، اي فائضا من الثدي كما في مجمع البحار، او معناه في زمن الثدي، اي في زمن الرضعة من الثدي ﴿قوله وكان قبل الفطام﴾ تاكيد، اي قبل او ان الفطام الشرعي فلو اعتاد الصبي بفداء آخر واستغنى عن الرضاع بعد الحول الواحد ثم شرب لبن امرأة يثبت به التحرير وعليه الفتوى.

## بَاب مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذْمَةَ الرَّضَاعِ

المذمة بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وبعدها ميم مفتوحة مشتركة، وهي الذاذ وقيل هي الحق والحرمة التي يلزم مضيئها، وكانوا يستحبون ان يعطوا للمرضة عند فصال الصبي شيئاً سوي اجرتها. ﴿قوله قيل هي كانت أرضقت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قيل في المواهب ان حليمة جاءته عليه الصلوة والسلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها وجلست، انتهى، وفي الاصابة كانت شيماء اخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة في الاسرى، فجاءوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرفها وبسط لها النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واعطاها ابلأ وغمما وثلاثة عبيد وامة.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْنَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

بدء في ذكر ابواب شتى في آخر النكاح حسب عادته، اعلم ان الامة اذا اعتقت ثبت لها الخيار مطلقاً سواء كان زوجها حرّاً او عبداً، وهو مذهب الحنفية، وقال مالك والشافعى وامد يثبت لها الخيار اذا كان زوجها عبداً، واما اذا كان حرّاً فلا خيار لها واستدلوا بما رواه عرورة وقاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان زوجها كان عبداً، وهكذا روى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر وفي اسناده ابن ابي ليلى وهو ضعيف، وروى النسائي عن صفية بنت ابي عبيد بأسناد صحيح، ومفهوم هذه الروايات ان زوجها لو كان حرّاً لما خيرها، وقال ائمننا ان زوجها كان حرّاً حين اعتقدت بدليل ما رواه الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها، وقال الترمذى حديث عائشة حسن صحيح، انتهى، ثم نقول قال البخارى في كتاب الفرائض وقال الاسود كان زوجها حرّاً، قال ابو عبدالله قوله قول الاسود منقطع، اى مرسل فكذا ما رواه الترمذى قال الاسود وكان زوجها حرّاً، فهو منقطع لكن هذا الانقطاع غير مضر لأن الرواية كثيرة ما يذكرون رأيهم عند الاختلاف، ولنا ايضاً ما رواه عبدالرزاق عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريدة حرّاً، والجواب عن روایات كونه عبداً ان حديث عائشة رواه ثلاثة : الاسود، وعروة وقاسم، فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرّاً، واما عروة فعنده روایتان صحيحتان احدهما انه كان حرّاً والثانية انه كان عبداً، واما عبدالرحمن بن القاسم فعنده روایتان صحيحتان احدهما انه كان حرّاً، والثانية الشك، كذا قال ابن الهمام وابن القيم وابن حزم، فالأخذ برواية من لم يختلف عنه اولى من عكسه، على ان المثبت للوصف العارض تقدم على الناف للوصف العارض، وكذا أجيوب عن روایاتهم اتها تدل على المرام بفهمها وهي حجة ضعيفة عندكم، فان قالوا يدل على مرامنا منطوق حديث عروة ولو كان حرّاً لم يخieraها، قلنا : بل هو مدرج من كلام عروة كما في المحتوى قال عروة، ولو كان حراماً خيرها رسول الله صلى الله عليه، وكذا أجيوب عنها اتها لما تعارضت في كونه حرّاً وبعد اتساقطت ففتحت بما رواه ابوبكر الرازى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها حين اعتقدت ملكت بضعف فاختارى، وما روى ابن سعد في طبقاته عن عامر الشعى مرسلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقدت قد عنق بضعف معك فاختارى، وما اخرج الدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لها اعتقدت، (اذهي فقد عنق بضعفك معك)، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لها (ملكك نفسك فاختارى) كذا في الفتح القدير، وجہ الاحتجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (ملكك نفسك فاختارى)

عليه وسلم بني الخيار على ملك بضعتها وهو يحصل على كل حال حراً كان زوجها او عبداً، والقياس يؤيدنا لأن بالعقد يزداد الملك عليها لأن الزوج بعد العقد يملك ثلاث تطليقات فتملك رفع اصل العقد دفعاً للزيادة، **﴿قوله لَكَائِي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ﴾** قال في البدائع واما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالابطال نصاً ودلالة من قول او فعل يدل على الرضا بالنكاح ويبطل بالقيام عن المجلس لانه دليل الاعراض كخيار المخيرة ولا يبطل بالسكت، بل يمتدل الى آخر المجلس، وقال الشوكاني انه يبطل اذا مكتت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وابو حنيفة واحمد وهو قول للشافعى، انتهى، وظاهر حديث ابى داؤد ان قربك فلا خيار لك، وكذا ظاهر حديث احمد فهى باخيار ما لم يطأها، وكذا ظاهر حديث الدارقطنى ان وطئك فلا خيار لك، يضاد قول البدائع، ويفيد ما رواه الشوكاني عن ابى حنيفة، فان رجح قول البدائع تحمل هذه الاحاديث على الوطى في مجلس الخيار، والا فيوفقاً بين الروايتين بان مدار الابطال عند الله على قصد الاعراض دون القيام عن المجلس لكن هذا القصد امر خفى فأقيمت القيام عن المجلس مقامه تسهيلاً للامر على القضاة وغيرهم، كيف وقد يبقى ترددتها بعد القيام من المجلس ولم تقصد الاعراض، كما ان مدار قتل العمد على قصد القتل وأقيم القتل بالسلاح مقام القصد لانه امر خفى ويحمل قول السراوى ليترضاها لتخياره على ان تجذب به النكاح ولم اره مروياً عن المشائخ.

### **باب ما جاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ**

**﴿قوله الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ﴾** نقل ابن الاعرجى ان الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والاكثر اطلاقه على المرأة وفي القاموس الفراش زوجة الرجل، وقال ابن الهمام في فتح القدير معنى الفراش كون المرأة مقصوداً من وطتها الولد، اما ظاهراً كما في ام الولد فانه اذا اعترف به ظهر قصده الى ذلك، او وضعها كالمنكوبة يثبت نسب ما تأتى به ولا ينتفي بنفيه الا باللعان، وولد ام الولد وان ثبت نسبه بلا دعوة ينتفي بمجرد نفيه، انتهى، وفي رد المحتار الفراش على اربع مراتب، ١ - ضعيف، وهو فراش الامة لا يثبت النسب فيه الا بالدعوه ، ٢ - ومتوسط وهو فراش ام الولد، فانه يثبت فيه بلا دعوه، لكنه ينتفي بالنفي، ٣ - وقوى وهو فراش المنكوبة ومعنده الرجعى فانه فيه لا ينتفي الا باللعان، ٤ - وقوى كفراش معندة البائن فان الولد لا ينتفي فيه اصلاً، لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية، انتهى.

اعلم ان الامة المختصة لا يثبت نسب ولدها من السيد بلا دعوه عند ابى حنيفة خلافاً للشافعى وغيره فان الامة اذا وطتها السيد ثم اتت بولده لحقه من غير استلحاق ومن غير دعوه عندهم، تمسك

الجمهور بحديث عبد بن زمعة حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الامة فراشاً، وجعل الولد ولد السيد من غير الدعوة، لنا ما رواه الطحاوى وابن حزم عن ابن عباس موقوفاً، ولنا ما ذكره محمد عن زيد بن ثابت وعمربن الخطاب رضى الله تعالى عنهم في بلاغاته، والجواب عن حديث عبد بن زمعة ان هذه المملوكة كانت ام ولد بدليل ما رواه احمد عن ابنة زمعة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي مات وترك ام ولد له وبدليل انها اطلقت عليها الوليدة والفراش.

### **باب ما جاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ**

﴿قوله هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ﴾ منسوب الى دستواء، احدى كور الاهاواز، ويقال له صاحب الدستوائي، اي صاحب البز الدستوائي وبائع ثياب تجلب من دستواء. ﴿قوله رَأَى امْرَأَةً﴾ هيجان الشهوة الغير اختيارية لكمال الفحولية لايتفاف العصمة ولا التقوى اذا لم يكن الى المخل المرئي. ﴿قوله أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ﴾ شبّها به في صفة الوسوسة والدعاء الى الشر.

### **باب ما جاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ**

﴿قوله لَا مَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا﴾ اي سجدة التعظيم، فيه دلالة على نسخ سجدة التعظيم وسيأتي بسطه. ﴿قوله وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّشْوِيرِ﴾ هذا باب من باب ازالة الضرر الاشد بالاخف ومن باب اختيار اهون البليتين.

### **باب ما جاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا**

اي الحقوق من الجانبين. ﴿قوله أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً﴾ في الشرح الكبير والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء، انتهى. ﴿قوله عَوَانٌ﴾ جمع عانية اي اسرى .

### **باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ**

﴿قوله وَلَا تَأْثُرُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ﴾ فانهمواضع النجاسة وفيه ذكر موجب الغضب بعد ذكر موجب الحديث يتعلقان بمحل واحد، وقد مر سابقاً انه حرام وما نسب الى ابن عمر مؤول. ﴿قوله لَا يَنْظُرُ اللَّهُ﴾ اي نظر رحمة، كيف وهو امر خلاف الفطرة السليمة يجتنب عنه الكلاب والبقر عند الوثوب.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

﴿قوله الرّافلة﴾ يقال رفل ازاره اذا اسلله وتبختر فيه، الممنوع هو هذا دون الزينة، لورود الترغيب بها في حديث الطبراني.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

الغيرة هي جان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، واذا نسب الى الله تعالى يراد منها ايقاع العقوبة لأن التغير محال على الله تعالى. ﴿قوله وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ﴾ فكان الله تعالى غضب بمشاركة العباد بالله في الطاعة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

الممنوع هو مقدار السفر الشرعي، واما دونه فالنهى عنه للتنزيه او محمول على وقت الفتنة، واستثنوا من هذا الحكم المهاجرة فانها جاز لها السفر وحدها، ﴿قوله تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ﴾ وعندها لاتخرج ويريدنا ما رواه الدارقطني لاتخرج امرأة الا ومعها زوج، وصححه ابو عوانة، وما رواه البخاري يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها، فمعناه وفوع ذلك لا جوازه ثلاثة يعارض بالمحرم، على ان عدم الجوار لا يستلزم عدم المحرم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغَيْبَاتِ

المغيبات اسم فاعل من الافعال معناها من غائب عنهم ازواجاهم، ﴿قوله الْحَمْوُ الْمَوْتُ﴾ الحمو اقارب الزوج غير آباءه وابنته، ومعنى الحديث ان دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والفسدة كذا قال القرطبي، ﴿قوله مَجْرَى الدَّمِ﴾ اي كجريان الدم، او في الباطن والعروق، وعلى المعنى الثاني هو حجة على من انكر دخول الجن بدن الانسان، ﴿قوله فَأَسْلَمَ﴾ بصيغة المضارع المتكلم، وهو واضح، وقيل بصيغة الماضي من الافعال، او معناه انقاد، او معناه آمن وصار مؤمناً ومسليماً ويأبه التعبير بالشيطان، الا ان يقال ان هذا التعبير باعتبار ما كان عليه باعتبار نوعه، ويريد به الحديث الذي ذكره ابن الاثير في النهاية كان شيطان آدم كافراً وشيطان مسليناً ولكن لم يذكر من اخرجه ولا اسناده، ﴿قوله — بَاب — اسْتَشْرِفَهَا﴾ الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب، اي امعن الشيطان الجن او الانس للاغواء والافتتان. ﴿قوله إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ﴾ اطلعها الله تعالى عند الايذاء، لا انها ترى الى زوجه كل حين، وفيه حكمة تسليمة الزوج وقصر الزوجة عن الايذاء.

## أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ

### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الطلاق اما اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسرير، واما مصدر طلاقت بضم اللام او فتحها طلاقاً كالفساد وهو لغة رفع القيد، وشرعًا رفع قيد النكاح في الحال او في المال بلفظ مخصوص ولو حكمًا كالكتابة واشارة الآخرين، وهو ابغض الحال في نفسه لما رواه ابو داؤد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، وقد يستحب وقد يحرم لعارض، واقسامه ثلاثة : حسن واحسن وبدعى، ويقال للآولين طلاق السنة فإذا طلقها واحدة ثم يتركها حق تحيض ثلات حيض فهو احسن لما رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي (كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستحبونه)، وإذا طلقها ثلاثاً في ثلاثة اطهار لا وطى فيها فهو حسن، لما رواه النسائي عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (طلاق السنة تطليقة وهي ظاهر في غير جماع وإذا حاضت وظهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وظهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحصة)، (١) انتهى، فالاول احسن من الثاني لأنه متفق عليه بخلاف الثاني فان مالكا قال بكراته لا ندفاع الحاجة بواحدة، ولم نقل بكراته لأن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه جعله طلاق السنة لا طلاق البدعة، وإذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة او متفرقة او ثنتان في طهر واحد، او واحدة في حيض موطوءة فهو بدعى.

واللعان لغة مصدر لاعن من اللعن بمعنى الطرد والابعاد وشرعًا شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب، وهو ظاهر القرآن، وعند الشافعى هو ايمان مؤكّدات بالشهادات، فالمحدود في القذف ليس باهل اللعان، عندنا، **«قوله فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا»** ظاهر الحديث وجوب الرجوع، كما في الهداية **«قوله ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا»** وانختلف الروايات فيه ففي بعضها اذن الطلاق الثاني في الطهر الذي يلى الحيبة التي طلقها فيها وقال الكرخي انه قول ابي حنيفة وفي بعضها الاذن بعد الفصل بالحيبة الكاملة، وهو المذكور في الاصول وقال الكرخي هو قول ابي يوسف ومحمد، لكن قال ابن الهمام هذا قول الكل لأن الاصول موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان يحكي الخلاف، وهذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة، فالرواية التي ذكر فيها التطليقة الثانية في الطهر المتصل محمولة على الاختصار، **«قوله فَمَهُ»** اصل مه ما استفهامية

١ - رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة.

انكارية، وقيل اسم فعل، معناه كف عن هذا الكلام **﴿قوله أرأيت إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ﴾** اي ان عجز المطلق عن الرجوع او فعل الجاهلية بان ابي عن الرجوع، او معناه ان عجز ابن عمر او المطلق عن اداء ما كان يجب عليه، وفعل فعل الحمقاء بارتكاب ما هو خلاف الشرع من الطلاق في الحيض، الا يحتسب طلاقه اي يحتسب، ففيه وفي روايات مسلم حجة على من قال لا يقع الطلاق البدعى كابن القيم والروافض، واما ما وقع في رواية ابي الزبير كما صرخ به ابن عبدالبر، وقيل معناه لم يرها موجبة للحرمة، **﴿قوله وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُطْلِقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً﴾** وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف، وقال محمد يطلقها واحدة فقط.

### **باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البنت**

**﴿قوله فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً قَالَ وَاللَّهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ﴾** فيه دلالة على وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، اعلم ان الائمة الاربعة اتفقوا على وقوع الثلاث جملة سواء كان بلفظ واحد، مثل انت طالق ثلاثة، او كان بثلاث الفاظ مثل انت طالق، انت طالق، انت طالق، فإذا كان بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخول بها وغير المدخول بها، واذا كان بثلاث الفاظ فهو مختص بالمدخول بها، الا اذا كرر الالفاظ واراد التاكيد دون الاستيناف او لم ينو شيئا من الاستيناف او التاكيد فتفع واحدة، وما نسب الى مالك انه قال بوقوع الواحدة بقوله انت طالق ثلاثة، في رواية، فيرده ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم في المدونة الكبيرى، ومذهب الجمهور هو المروى عن عمر وعثمان و على وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة ومغيرة بن شعبة وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم، كما في مصنف عبد الرزاق، وزاد المعاد وغيره واذا لوحظت الروايات والآثار فيعلم منها ان ابن عباس ايضا وافق جهور الصحابة، وذهب الى ان البكر يعني غير المدخول بها اذا طلقت بثلاث الفاظ تجعل واحدة واما ما رواه ابو داؤد عن ابن عباس انه قال ، اذا قال انت طالق ثلاثة بضم واحد فهي واحدة، فاشار ابو داؤد الى ضعفه بوجهين، الاول : ان عكرمة خالف الاكثر، لأن الاكثرین رروا عنه انه اجاز الثالث وقال بانت منه، والثانی انه خالفة ابن علیة، فقال عن ایوب عن عكرمة، جعله قول عكرمة، ولم يذكر ابن عباس، ولو سلم صحة هذه الروایة فنقول ثلاثة قيد لقال، لا لقوله طالق، فمعناها قال انت طالق ثلاثة مرات بالاتصال لثلا يخالف الشاذ الحفظ، ومال ابن القيم ومتبعوه الى ان الثلاث تجعل واحدة مطلقا، سواء كانت بلفظ واحد او بثلاث الفاظ، وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها او غير المدخول بها، وخالف السلف والائمة الاربعة.

واستدل بما رواه ابو داؤد وغيره ان ابا الصهباء قال لابن عباس، أتعلم اما كانت الثالث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضى الله تعالى عنه وتلاته من امارة عمر رضى الله تعالى عنه، قال نعم، وفي رواية لابي داؤد زيادة (كان اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها). وللجمهور حجج، منها قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریح باحسان) الى ان قال (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) لانه يصدق على من طلق المدخول بها مرتين في مجلس واحد ثم طلقها مرة ثالثة في ذلك المجلس، ومنها حديث عبادة بن الصامت انه طلق امرأته الفا، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، لا واحداً، ومنها ما رواه البخاري ان عمر العجلاني بعد اللعان طلق امرأته ثلاثاً، ولم يقل له انه واحد رجعى لا يحصل به البيونة، ومنها الآثار التي ذكرنا من الخلفاء الراشدين وغيرهم رضى الله تعالى عنهم.

والجواب عن حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه افهم تعارفوا التاكيد اذا طلقوها بثلاث الفاظ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعد ابي بكر واول عهد عمر رضى الله تعالى عنهم فتحصل البيونة بعد مدة مديدة، ثم تفرقوا، بعضهم يقصدون التاكيد والبعض الآخرون يقصدون الاستيفاف ويستعجلون البيونة في آخر عهده، فحكم بوقوع الثالث وقال اجيروهن عليهم واشير الى هذا في حديث مسلم ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه هنات، وليس هذا نسخاً، لأن النسخ لا يكون الا بالوحى، وليس هذا معارضه للحديث، بل هو تعين وبيان لحمل الحديث، لا يظن بعمر ولا باحمد ترك الحديث الصريح، نعم نشاهد ان ابن القيم قد يذكر الاحاديث الصريحة ثم يتركها كما لا يخفى على من راجع الى هذا البحث في زاد المعاد.

او نقول افهم كانوا يطلقون غير المدخلة بها بثلاث الفاظ فترد الى واحدة في اول الامر فلما تتابع الناس فيه اجازهن سياسة اي منعوهم عن نكاحها حتى تنكح زوجا غيره، وأشار اليه النسائي في ماترجم به لهذا الحديث حيث قال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة.  
**فائدة :** اعلم ان للطلاق درجات في الشرع بخلاف الشهادة واليمين، فاتضح الفرق بين اطلق ثلاثة وبين اقسم ثلاثة وشهد ثلاثة، فالاول طلقات ثلاثة، والثانى شهادة واحدة ويتين واحدة.

## باب ما جاء في الخيار

﴿قوله أَفَكَانَ طَلَاقًا﴾ اي لم يكن طلاقاً، كيف ومعناه تفويض لا انشاء طلاق. ﴿قوله باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفْقَهَ﴾ مر تفصيل هذه المسألة في باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

## بَاب مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

﴿قوله لا تذر لاين آدم فيما لا يملك﴾ شرط صحة النذر كونه في الملك او في ما أضيف الى سببه مثل ان يقول ان اشتريتك فللله على ان اعتقك، ﴿قوله ولا عتق له فيما لا يملك﴾ اي على وجه التجيز، ﴿قوله ولا طلاق له فيما لا يملك﴾ اي على وجه التجيز، واما على وجه التعليق فيصح عموماً وخصوصاً لانه يمين ومحله الحالف، وليس بطلاق وكذا لا يحيث به قال ان طلقت فبعدي حر، وبه نأخذ، وقال الشافعى واحمد لا يصح تعليق الطلاق، لا عموماً ولا خصوصاً كما لا يصح التجيز، وقال مالك لا يصح تعليق الطلاق عموماً ويصح خصوصاً، ﴿قوله الله قال في المنسوبة إنها تطلق﴾ ولا ينكره الحنفية، ﴿قوله وأما ابن المبارك فشدّد﴾ كالحنفية الا انه قال ان نكحها لا اقول انها حرام لوجود الاختلاف فيه، ﴿قوله المنسوبة﴾ اي في المعينة، وفي بعض النسخ بالسين وهو الظاهر اي المنسوبة الى قبيلة او بلدة.

**فائدة :** من قال جعلت كلما او على كلما، فهذا كلام لغو، ليس من الفاظ انشاء الطلاق وليس فيه تعليق الطلاق بشيء، ومن قال كلما تزوجت امرأة فهي طلاق، فجاز له ان يفسخ اليمين بوساطة القاضى الشافعى والمحكم كما بين في محله، وفي البحر عن البزايزية، والتزوج فعلًا اولى من فسخ اليمين في زماننا، وينبغى ان يجيئ الى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح الفضولى فيزوجه العالم امرأة، ويبيز بالفعل اي باعطاء المهر او الوطى فلا يحيث.

## بَاب مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

قال مالك والشافعى واحمد الطلاق بالرجال والعدة النساء، وعند الحنفية الطلاق والعدة كلها بالنساء، وحجتنا اطلاق حديث الباب، واعلوه بظاهره، قلنا روى له ابن عدى حديثا آخر، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحاكم في المستدرك لم يذكره احد من متقدمي مشائخنا بجرح وحقق ابن الهمام انه ان لم يكن صحيحًا فهو حسن، ولنا ايضاً ما رواه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً طلاق الامة ثنتان وعدتها حيستان، واعلوه بعمرو بن شبيب وعطاء العوف وهما ضعيفان وقال الدارقطنى والبيهقي الصحيح انه موقوف، قلنا : عمل المجتهد به كاف لشبوته وقال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ولنا ايضاً ما رواه محمد في الموطأ عن علي بن أبي طالب موقوفاً، وحججة الجمهرة ما رواه الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة النساء، قلنا هذه

الروايات موقوفة لاتصلح لمعارضة المرفوع، وهم ايضاً ما رواه مالك عن عثمان بن عفان وزيدبن ثابت وعبدالله بن عمر، قلنا : هذه موقوفة ايضاً، وهم ايضاً ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ام سلمة مرفوعاً، ان الحرة تحت عبد اذا طلقها تطليقين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، قلنا : في سند هذا الحديث عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متهم بالوضع والكذب كما في تهذيب التهذيب. **(قوله وَهُوَ قَوْلُ سُفِّيَّانَ التُّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ) ذهبوا الى حديث الباب وحلوه على ما اذا كانت تحت عبد.**

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاقِ امْرَأَهِ**

**(قوله تَجَاوِزَ اللَّهُ)** وذكر البخاري عن عقبة بن عامر لايجوز طلاق الموسوس، وبه نأخذ، وقد من ان ركن الطلاق هو اللفظ الحقيقي او الحكمي كالإشارة والكتابة، وحديث النفس وكذا سائر اقسام الوسوسة ليست من قبيل اللفظ.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلاقِ**

الهزل ان يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما كما في المرقة، والهازل يتكلم بالسبب بارادته ورضاه ولكن لا يرضى بترتب المسبب عليه، وطلاق الهازل واقع ديانة وقضاء وهو ناو شرعاً زجراً، **(قوله وَهَزْلُهُنَّ جِدٌ)** فيقع طلاق الهازل، وفي حكمه المكره بالتلفظ لأن المكره يتكلم بالسبب بارادته لا يرضى بترتب المسبب عليه ويؤيده ما اخرجه العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي ان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ طلاق الزوج المكره، اكرهته زوجته، وكذا ما اخرجه عبدالرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره، وهو اثر جيد محظوظ تشريع عام، والله در الامام ابي حنيفة حيث فتح باب نجاة الزوج من القتل بخلاف سائر الائمة، بخلاف ما اذا اكره على الكتابة فانه لا يقع طلاقه كما في البحر وغيره، **(قوله حَسَنَ غَرِيبٌ)** وعبد الرحمن بن حبيب وان ضعفه النسائي وقال منكر الحديث ولكن وثقه غيره، قال الحافظ فهو على هذا حسن.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخُلُعِ**

الخلع بفتح الخاء وضمها شيء واحد الا ان الاول يستعمل في الاجسام والثانى في المعانى، وفي الشرع فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له، كما في العيف. **(قوله أَنْ تَعْتَدَ بِحِيَضَةِهِ)** وفي رواية النسائي بزيادة الواحدة اختلفوا في ان الخلع طلاق او فسخ، فقال احمد هو فسخ وعدما حيضة واحدة، وروى عنه ان عدتها كعدة المطلقة، وروى عن الشافعى انه فسخ ولكن عدتها عدة

المطلقة، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في رواية اهنا طلاق بائن وعدتها عدة الطلاق، استدل احد بحديث الباب واحتج الجمهور بما رواه الدارقطنى في سنته عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة)، (١) وبما رواه ابن ابي شيبة وابوداؤد في مراسله وعبدالرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلأ (ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة)، (٢) وبما رواه مالك عن عثمان اهنا تطليقة، وبما رواه ابن ابي شيبة عن على وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم، وبالجملة ان المختلعة مطلقة والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع، والحوالب عن حديث الباب ان معناه ان تعتد بجيض لا بالشهر كالمتوفى عنها زوجها، ورواية النسائي بتصریح الوحدة محمولة على فهم الراوى، وبالجملة ليس مع المخضم حديث صریح في كونها فسخاً بخلاف الجمهور كما عرفت.

### باب ما جاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ

﴿قُولَهُ مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَادٍ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ﴾ عليه بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة، وما كتب بالياء في بعض النسخ الهندية فهو غلط، وذواد بن علبة الكوفي ضعيف، وليث اختلط عليه اخيراً فترك وابو الخطاب مجھول، وابو زرعة عن ابى ادريس قيل هو ابن عمرو بن جرير والا فهو مجھول، كذا في تقریب التهذیب. ﴿قُولَهُ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾ اى في اول الامر كما ورد هذا الوعيد من قتل معاھداً.

### باب ما جاءَ فِي مُدَارَّةِ النِّسَاءِ

المداراة هي بذل حق العبد لارضاء العبد، والمداهنة بذل حق الله لارضاء العبد، ﴿قُولَهُ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضُّلُمِ﴾ في الاعوجاج، لأنها خلقت من الصلع كما في رواية مسلم، وهي محمولة على الظاهر، وقيل معناها غلبة الاعوجاج عليها كما في قوله تعالى (خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ) وغلب عليه العجل كأنه خلق منه، ولكن هذا القول يخالف اللغة ايضاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت من الصلع، ولم يقل خلقت من عوج، ﴿قُولَهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهَا﴾ اى على وجه التسوية.

١ - رواه الدارقطنى في سنته، كتاب الطلاق والخلع والإماء وغيره .

٢ - ذكره في شرح سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق ، باب الخلع.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ

### أَنْ يُطْلِقَ زَوْجَهُ

﴿قوله فَإِيْتُ﴾ لعدم ادراك المصلحة مع انه من ابغض الحالات، ﴿قوله طَلَقْ امْرَأَكَ﴾ هذا اذا كان ذا علم وذا رأى مثل عمر، والاً فلاظاعة للمخلوق في معصية الخالق كما في زماننا اذا طالبت الزوجة السكينة على حدة وابوها يأبيان.

### بَاب مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَخْتِهَا

﴿قوله طَلَاقَ أَخْتِهَا﴾ اي ضرها المسلم او الذمية، او اراد عدم حل اشتراط طلاق زوجته عند النكاح.

### بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

﴿قوله كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ﴾ أريد منه الجنون وهذا الحديث بهذا اللفظ روی عن علي موقوفاً، بسند صحيح و ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصفة الجزم، وفي القاموس عقى كعنى، عتها وعتها وعاتها، فهو معته، نقص عقله او فقد او دهش ، انتهى، اعلم ان من غالب عقله بالمسكر فيقع طلاقه عندنا زجراً، وينبئه اثر على وحديث الباب، خلافاً للطحاوي والكرخي، والدهش من اقسام الجنون كما في الخيرية والقاموس، وفسر صاحب البحر الجنون باختلال العقل، ودخل فيه العته والبرسام والاغماء والدهش، فكذا يدخل فيه من اختلل عقله لغير اولمراض او لمصيبة فاجئته، فما دام في حال غلبة خلل العقل في الاقوال والافعال لا تعتبر، لعدم حصوها عن ادراك صحيح، واما اذا صار يجري على لسانه ما لا يفهمه ولا يقصده فهو في اعلى مراتب الجنون، فالغضبان اذا تغير عقله واختلل فلا يعلم ما يقول ولا يريده، لا يقع طلاقه، اعلم ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله مع يمينه، وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الاً بيبينة واما ديانة فيقبل لانه اخبر عن نفسه هذا ملخص ما قال العلامة الشامي والخير الرملی.

**فائدة :** اعلم ان الوجد والجذب حق دل عليه القرآن والاحاديث والمشاهدة نعم قد يكون من الرحمن كما شاهده من اهل الصلاح والاخلاص، وقد يكون من الشيطان كما شاهده من الفجار والعشاق الفساق، وهو عبارة عن غلبة الحال وهذا لا يطرى على اهل الكمال الا نادرًا،

ثم اعلم ان من تواجد وقهقه في الصّلوة فان كان باغماء وغشى بطل وضوءه كما صرّح به صاحب شرح التنوير وغيره، فبطلت صلاتة، وان كان مفيقاً لم يطّر عليه الاغماء والغشى فلا يخلو اما يقهقه عن اراده وعمد، او لا عن اراده وعمد، ففي الشق الاول بطل وضوءه وكذا بطلت صلاته، وفي الشق الثاني ايضاً بطل وضوءه وصلاته لما انه من نوع الجنون، وهكذا تبطل صلاة من ضحك كما صرّحوا به سواء اعتاد الضحك او لم يعتده وهو القول الراجح عند الشوافع كما في فتح الباري، ووجهه ظاهر لأن الضحك لا يليق بمناب الباري تعالى بخلاف البكاء، فايّاك والصلوة عند الحديث، واتاكم وان تعين اهل الحدث، ولا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم.

### باب

﴿قوله كَانَ النَّاسُ وَالرِّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ مَا شَاءَ﴾ فان قيل ما خبر كان، قلنا : كان تامة وما بعدها جملة حالية مربوطة بالواو وهو فصيح كما بين في محله، فمعنىه وجّد الناس والحال ان الرجل منهم يطلق امرأته ما شاء، او كان ناقصة والحال سدت مسد الخبر، وقيل الواو زائدة ومدخوها خبر كان، ويرد عليه انه لا عائد للمبتدء حينئذ، الا ان يقال ان معناه الرجل منهم، ﴿قوله حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ اي الطلاق الذي يعقبه الرجعة مرتان.

### باب ما جاء في الحامل المתוّقى عنها زوجها تضع

فيه حجة على من قال بـبعد الاجلين، اي ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشرين تربصت الى انقضاءها، وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع، وروى عن ابن عباس ولعله رجع عنه لم يأخذ به اصحابه. ﴿قوله لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اي لم يعش بعده صلّى الله عليه وسلم حتى يدركه الاسود، اي لم يدركه الاسود، وهذا بناء على رأى الامام البخاري، والا فقد جزم انه بقى بعد النبي صلّى الله عليه وسلم زمناً، فيكون متصلة على رأى مسلم.

### باب ما جاء في عدة المתוّقى عنها زوجها

اي في عدة غير الحاملة، ﴿قوله قَالَ لَا﴾ جاز الاتّحال عندنا وعند مالك في الرمد ليلاً ونهاراً، ولم يجز عند احمد ليلاً ولا نهاراً، واجازه الشافعى ليلاً دون النهار، واما في غير الرمد فلم يجز اجماعاً، وحديث الباب محمول على قلة رمدها وعدم وصوله الى مرتبة العذر، ﴿قوله ثُرْمِي

**بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ** رأس الحول والآية يقال لآخر اجزاءه، وتفصيل هذا الرمي في حديث البخاري وابي داود.

### بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ

الظهار هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها ببعض يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسباً او رضاعاً وهو قد يكون مؤبداً، وقد يكون مؤقتاً كأن يقول أنت على ظهر أمي في رمضان، وقد يكون مضافاً كأن يقول أنت على ظهر أمي غداً، وقد يكون معلقاً كأن يقول ان دخلت الدار فانت على ظهر أمي، كما بين في كتب الفروع، وعلى القاضي الزامه بالتكفير دفعاً للضرر عنها، بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق.

### بَابِ مَا جَاءَ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ

**«قوله حتى يمضى رمضان»** هذا ظاهر وقت، وفي رواية ابي داود (خفت ان أصيـبـ من امرأـتـيـ شيئاـ منـ الجـمـاعـ يـتـابـعـ بـيـ)، (١) اي يـلـازـمـ شـرـهـ منـ فـسـادـ الصـومـ، حـقـ اـصـبـحـ، غـايـةـ للـلاـصـابـةـ، وـوـاقـعـةـ اوـسـ بنـ الصـامـتـ وـاقـعـةـ اـخـرىـ، وـوـرـدـ فـيـ حـدـيـثـهـ (وـكـانـ رـجـلـ بـهـ لـمـ فـكـانـ اـذـاـ اـشـتـدـ لـمـهـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ، اللـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ اـخـبـلـ وـالـجـنـونـ وـلـاـيـصـحـ هـنـاـ اـرـادـهـ هـذـاـ المـعـنـىـ لـعـدـمـ صـحـةـ الـظـاهـارـ فـيـ حـالـ الـجـنـونـ، الاـ اـنـ يـقـالـ اـنـ ظـاهـارـهـ كـانـ حـالـ اـفـاقـتـهـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ التـوقـانـ، وـلـاـيـصـحـ اـرـادـتـهـ اـيـضاـ لـاـنـ شـدـةـ التـوقـانـ يـقـتـضـيـ اـجـمـاعـ دـوـنـ حـرـمـةـ اـجـمـاعـ، وـكـذـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ سـوءـ الـفـكـرـ وـالـغـضـبـ، اي اـذـاـ اـشـتـدـ غـضـبـهـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ، **«قوله ستين مسکينا»** وجـازـ انـ يـطـعـمـ مـسـكـيـنـاـ وـاحـدـاـ ستـينـ يـوـمـاـ، وـيـطـعـمـ كـلـ مـسـكـيـنـ صـاعـاـ مـنـ تـمـ عـنـدـنـاـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ يـطـعـمـ كـلـ مـسـكـيـنـ مـدـاـ، وـيـؤـيدـ لـنـاـ ماـ روـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ (فـاطـعـمـ وـسـقـاـ مـنـ تـمـ بـيـنـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ)، (٢) وـحـدـيـثـ الـبـابـ مـحـمـولـ عـلـىـ اـطـعـامـ ذـلـكـ حـالـاـ.

### بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِيَلاءِ

الإيلاء لغة الحلف، وشرعأ الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر، فصاعداً بالله او بتعليق ما يشقه على القربان، والحلف على ترك قربانها اقل من اربعة اشهر ايلاء لغوى اجماعاً، وحكم

١ - رواه ابو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار.

٢ - رواه ابو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار.

الإيلاء الشرعي وقوع طلقة بائنة ان برّ ولم يطأ، ولزوم الكفاره او الجزاء ان حنت، لنا قوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) اي مبعدين انفسهم من نساءهم تربص اربعة اشهر، فان فاعوا اي في اربعة اشهر كما في قراءة ابن مسعود (فان فاعوا فيهن، فان الله غفور رحيم، وان عزموا الطلاق - بان لم يفيتوا فيهن فان الله سميع عليم)، فعبر الله تعالى عن عدم الفيء فيهن بعدم الطلاق فعلم ان عدم الفيء هو عزم الطلاق، فلا حاجة الى ايقافه، ولنا ما قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بعطيقة بائنة وهو خطاب انتهى، واخرج اثر ابن مسعود ابن ابي شيبة والطبرى والطبرانى وابو حنيفة، واخرج اثر على الطبرى وعبد الرزاق، واخرج اثر زيد بن ثابت عبد الرزاق، واثر عمر اخرجه الامام احمد، وتمسك الجمهور لا يقفه بالقرآن وبما رواه البخارى من اثر ابن عمر، وقال البخارى يذكر ذلك عن عثمان وعلى واي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والجواب عن الآية ما من ان المراد من الفيء الرجوع فيهن لا بعدهن، والجواب عن الآثار ان بعضها معلولة بالانقطاع والجهالة، وبعضها متعارضة لان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنه روى عنهم قولان، والبعض مخالفة لظاهر القرآن، (قوله فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا) اي جعل ما حرمه اولاً حلالاً بان رجع منه اليه وحنت وكفر.

**فائدة :** قال فقهاءنا في باب القسم بان جماع الزوجة احياناً واجب ديانة، ولم يقدروا فيه مدة و يجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به، فليراجع الى فتح القدير ورد المختار، وفيه عبرة لمن خرج لطلب العلم او للجهاد او للتبلیغ والاصلاح بغير رضاء الزوجة لاربعة اشهر او اكثر منها، ولا يأتيها في تلك المدة بما امر به شرعاً، لاسيما اذا عد هذه الفعلة قربة، ولاسيما اذا مر على قريته وبيته والتزم ما لا يلزمها شرعاً من عدم دخول بيته، واتخذ ما يلزمها شرعاً ظهرياً، فاعاذنا الله تعالى من هذه الجريمة ومن سائر الالتزامات التي اذا ارتكبوها يدعونها قربات و اذا فعلها غيرهم يجعلونها بدعايات.

## باب ما جاء في اللعان

قد مر بعض بيان اللعان في اول مبحث الطلاق، (قوله ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا) ظاهر حجة لنا على ابي يوسف و زفر وغيرهما في ان اللعان موجب للحرمة دون الفرقة، وبعد النلاعن اما يطلقها الزوج كما وقع في رواية البخارى ان عمير العجلان طلقها ثلاثاً، بعد اللعان ولم ينكر عليه النبي

صلى الله عليه وسلم، واما يطلقها الحاكم ان ابى الزوج عن التطبيق، فلومات احدهما قبل التفريق يرثه الآخر، و ورد في رواية فمضت السنة بعد في الملاعنة ان يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان ابداً، وفيه حجة لزفر رحمه الله تعالى.

وفي سنته عياض بن عبد الله الفهري، وفيه لين، وما رواه الدارقطني مرفوعاً الملاعنة لا يجتمعان ابداً، فهذا اللفظ لم يرو مرفوعاً الا من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير، وقد خالف الحفاظ من اصحاب سعيد بن جبير، وعلى تقدير الشبه تأوله بتأويل حسن اى هما لا يجتمعان ابداً ما داما ملاعنة فاذا كذب احدهما نفسه وجرى عليه الحد فجاز لهما الاجتماع، لارتفاع المانع، **﴿قوله لَأَعْنَ رَجُلٌ امْرَأَهُ﴾** قال الحافظ قد وقع اللعان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيin، احدهما عويم العجلاني، وثانيهما هلال بن عميرة بن عامر، وهذا الرجل هو عويم العجلاني، **﴿قوله وَالْحَقَ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ﴾** اما بالوحى واما بطلب احد الزوجين.

### **باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها**

روى محمد في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان يقول لاتبيت المبتوطة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيت زوجها، قال محمد وبهذا نأخذ، المتوفى عنها زوجها فانها تخرج بالنهار في حوائجه ولا تبيت الا في بيتها، واما المطلقة مبتوطة كانت او غير مبتوطة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً مادامت في عدها، وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا، انتهى، وكذا تخرج المتوفى عنها زوجها في بعض الليل لحوائجه، واما ما اخرجه الدارقطني واعله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت، فلم يسنه غير ابي مالك، وهو ضعيف، وكذا في سنته محبوب بن محرز، قال ابن القطان هو ضعيف. **﴿قوله قَالَ امْكُشِي﴾** اي صار الحكم الاول منسوحاً بالوحى، او لعله صلى الله عليه وسلم فهم اولاً اهنا مضطراً، ثم عرف انها غير مضطراً تجد بيت العارية او الكراء كما تجده حين حياته.

تم الجزء الرابع بفضله ومنه يوم الاحد وقت الضحى ثامن شوال سنة تسعة بعد اربع مائة وalf، والله الحمد اولاً وآخرها وظاهراً وباطناً، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله واصحابه وابناءه ابداً ابداً.

## فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضع		رقم الصفحة
١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ	٢	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ	٣	
٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ	٤	
٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ	٥	
٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤُيَّةِ الْهِلَالِ وَالْإِفَطَارِ لَهُ	٦	
٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ	٧	
٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ	٧	
٨ - بَابُ مَا جَاءَ شَهْرًا عِيدًى لَا يَنْقُصُهُ	٧	
٩ - بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلْدِ رُؤْيَتِهِمْ	٩	
١٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبُّ عَلَيْهِ الْإِفَطَارُ	٩	
١١ - بَابُ مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحَّوْنَ	١٠	
١٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ	١٠	
١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفَطَارِ	١٠	

١٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ .....
١٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ .....
١٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ .....
١٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السُّحُورِ .....
١٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ .....
١٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ .....
٢٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفَطَارِ .....
٢١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفَطَارِ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ .....
٢٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ .....
٢٣	- بَابٌ مَا جَاءَ مِنْ الْكُفَّارَةِ .....
٢٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ .....
٢٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا .....
٢٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًّا .....
٢٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِفَطَارِ مُتَعَمِّدًا .....
٢٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ .....
٢٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي السُّوَالِ لِلصَّائِمِ .....
٣٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ .....
٣١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .....
٣٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ .....
٣٣	- بَابٌ مَا جَاءَ لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَغْزِمْ مِنَ اللَّيلِ .....
٣٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِفَطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ .....
٣٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ .....
٣٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي النُّصْفِ الثَّانِيِّ مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ .....
٣٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ .....

٣٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ .....	٢٥
٣٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَخَدْهُ .....	٢٥
٤٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ .....	٢٦
٤١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .....	٢٦
٤٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ .....	٢٨
٤٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةِ .....	٢٨
٤٤	- بَابٌ كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةِ بِعِرْفَةِ .....	٢٨
٤٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحَتَّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ .....	٢٨
٤٦	- بَابٌ مَا جَاءَ عَاشُورَاءُ أَيْ يَوْمٌ هُوَ .....	٢٩
٤٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ .....	٣٠
٤٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ .....	٣٠
٤٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ .....	٣١
٥٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .....	٣١
٥١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ .....	٣١
٥٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ .....	٣١
٥٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي سَرِيدِ الصَّوْمِ .....	٣٢
٥٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ .....	٣٢
٥٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .....	٣٢
٥٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ .....	٣٣
٥٧	- بَابٌ مَا جَاءَ مِنِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ .....	٣٤
٥٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ .....	٣٤
٥٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ .....	٣٥
٦٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةِ .....	٣٥
٦١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا .....	٣٦

٦٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرٍ قَضَاءِ رَمَضَانَ .....
٦٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ .....
٦٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ .....
٦٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ مُبَالَغَةِ الْإِسْتِشَاقِ لِلصَّائِمِ .....
٦٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا يَا ذُنُبِهِمْ .....
٦٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ .....
٦٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ .....
٦٩	- بَابٌ مِنْهُ .....
٧٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ .....
٧١	- بَابٌ مَا جَاءَ ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)) .....
٧٢	- بَابٌ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا .....
٧٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ .....
٧٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ .....
٧٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ .....
٧٦	- بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا .....
٧٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ .....
٧٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا .....
٧٩	- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الْفَضْلِ .....

## أبواب الحج

<b>٤٨</b>	<b>عن رسول الله صلى الله عليه وسلم</b>	
<b>٤٩</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ .....	<b>٨٠</b>
<b>٤٩</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ .....	<b>٨١</b>
<b>٥٠</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجَّ .....	<b>٨٢</b>
<b>٥٠</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي إِبْجَابِ الْحَجَّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ .....	<b>٨٣</b>
<b>٥١</b>	- بَاب مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ .....	<b>٨٤</b>
<b>٥١</b>	- بَاب مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....	<b>٨٥</b>
<b>٥١</b>	- بَاب مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....	<b>٨٦</b>
<b>٥٢</b>	- بَاب مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....	<b>٨٧</b>
<b>٥٢</b>	- بَاب مَا جَاءَ مَقْتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....	<b>٨٨</b>
<b>٥٢</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجَّ .....	<b>٨٩</b>
<b>٥٥</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ .....	<b>٩٠</b>
<b>٥٥</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ .....	<b>٩١</b>
<b>٥٦</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَّةِ .....	<b>٩٢</b>
<b>٥٧</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَّةِ وَالْخِرِ .....	<b>٩٣</b>
<b>٥٧</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْتَّلْبِيَّةِ .....	<b>٩٤</b>
<b>٥٨</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ .....	<b>٩٥</b>
<b>٥٨</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْأَحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ .....	<b>٩٦</b>
<b>٦١</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لِبْسُهُ .....	<b>٩٧</b>
<b>٦٢</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي لِبْسِ السَّرَّاوِيلِ وَالْخُفَّينِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْأَزَارَ وَالْعَلَيْنِ ..	<b>٩٨</b>
<b>٦٢</b>	- بَاب مَا جَاءَ فِي الْذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ .....	<b>٩٩</b>
<b>٦٢</b>	- بَاب مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِ .....	<b>١٠٠</b>

١٠١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُخْرِمِ .....	٦٣
١٠٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَرْوِيجِ الْمُخْرِمِ .....	٦٣
١٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ .....	٦٤
١٠٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُخْرِمِ .....	٦٤
١٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُخْرِمِ .....	٦٥
١٠٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُخْرِمِ .....	٦٥
١٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الضَّيْعِ يُصَبِّيْهَا الْمُخْرِمِ .....	٦٦
١٠٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ لِلْدُخُولِ مَكَّةَ .....	٦٦
١٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا .....	٦٦
١١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ تَهَارًا .....	٦٦
١١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدِ رُؤْيَا الْبَيْتِ .....	٦٧
١١٢ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ .....	٦٧
١١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .....	٦٨
١١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا .....	٦٨
١١٥ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا .....	٦٩
١١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ .....	٦٩
١١٧ - بَاب مَا جَاءَ اللَّهُ يَنْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ .....	٧٠
١١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .....	٧١
١١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَأِيكَابًا .....	٧١
١٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ .....	٧٢
١٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ .....	٧٢
١٢٢ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَفْرَأُ إِلَيْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ .....	٧٢
١٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الطَّوَافِ غَرِيَابًا .....	٧٣
١٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ .....	٧٣

٧٣	.....	١٢٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
٧٤	.....	١٢٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ
٧٤	.....	١٢٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ
٧٥	.....	١٢٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ
٧٥	.....	١٢٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنْيَ وَالْمَقَامِ بِهَا
٧٦	.....	١٣٠ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ مِنْيَ مَنَاخٌ مِنْ سَبَقِ
٧٦	.....	١٣١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنْيَ
٧٧	.....	١٣٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا
٧٨	.....	١٣٣ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
٨٠	.....	١٣٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ
٨٠	.....	١٣٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزَدَّلَةِ
٨٠	.....	١٣٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامُ بِجَمْعِهِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ
٨١	.....	١٣٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الْضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بِلَيْلٍ
٨٢	.....	١٣٨ - بَابٌ .....
٨٢	.....	١٣٩ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
٨٣	.....	١٤٠ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَدْفِ
٨٣	.....	١٤١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
٨٣	.....	١٤١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَأِكِبًا وَمَاشِيًّا .....
٨٤	.....	١٤٢ - بَابٌ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ .....
٨٤	.....	١٤٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ طْرُدِ النَّاسِ عَنْ دَرْمَيِ الْجِمَارِ .....
٨٤	.....	١٤٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْاشْتِرَاكِ فِي الْبَدْكَةِ وَالْبَقَرَةِ .....
٨٥	.....	١٤٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبَدْنِ .....
٨٦	.....	١٤٦ - بَابٌ .....
٨٦	.....	١٤٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَذِي لِلْمُقَبِّمِ .....

٨٧	.....	١٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ
٨٧	.....	١٤٩ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدَىٰ مَا يُصْنَعُ بِهِ
٨٨	.....	١٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ
٨٨	.....	١٥١ - بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَئِدًا فِي الْحَلْقِ
٨٩	.....	١٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ
٨٩	.....	١٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ
٩٠	.....	١٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلْقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ تَحْرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمَى
٩٠	.....	١٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ
٩٠	.....	١٥٦ - بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَّةُ فِي الْحَجَّ
٩١	.....	١٥٧ - بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَّةُ فِي الْعُمْرَةِ
٩١	.....	١٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ
٩١	.....	١٥٩ - بَاب <del>نَزَلَ</del> جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ
٩٢	.....	١٦٠ - بَاب مِنْ نَزَلَ الْأَبْطَحِ
٩٢	.....	١٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَجَّ الصَّبِيِّ
٩٢	.....	١٦٢ - بَاب ..
٩٣	.....	١٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجَّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ
٩٣	.....	١٦٤ - بَاب مِنْهُ ..
٩٣	.....	١٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِهًةٌ هِيَ أَمْ لَا ..
٩٤	.....	١٦٦ - بَاب مِنْهُ ..
٩٥	.....	١٦٧ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ
٩٥	.....	١٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنِ التَّسْعِيمِ
٩٥	.....	١٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنِ الْجِعْرَانَةِ ..
٩٦	.....	١٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبِ
٩٦	.....	١٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ ..

٩٦	.....	١٧٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ
٩٧	.....	١٧٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهَلِّ بِالْحَجَّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَغْرُجُ
٩٨	.....	١٧٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجَّ - بَابٌ مِنْهُ
٩٨	.....	١٧٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيلُّ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ
٩٨	.....	١٧٦ - بَابٌ مَا جَاءَ مَا تَقْضِيُ الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ
٩٩	.....	١٧٧ - بَابٌ مَا جَاءَ مِنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
٩٩	.....	١٧٨ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارَنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا
١٠١	.....	١٧٩ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا
١٠١	.....	١٨٠ - بَابٌ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ
١٠١	.....	١٨١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِخْرَامِهِ
١٠٢	.....	١٨٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبَرِ
١٠٢	.....	١٨٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ فِي إِخْرَامِهِ مَاذَا عَلَيْهِ
١٠٢	.....	١٨٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا
١٠٣	.....	١٨٥ - بَابٌ .....
١٠٣	.....	١٨٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ
١٠٤	.....	١٨٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ
١٠٤	.....	١٨٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
١٠٤	.....	١٨٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
١٠٤	.....	١٩٠ - بَابٌ .....
١٠٥	.....	١٩١ - بَابٌ .....

## كتاب الجنائز

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٥	..... ١٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ
١٠٥	..... ١٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
١٠٦	..... ١٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّهْنِيَّ عن التَّمَنِي لِلْمَوْتِ
١٠٦	..... ١٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَوُذِ لِلْمَرِيضِ
١٠٦	..... ١٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ
١٠٧	..... ١٩٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ
١٠٧	..... ١٩٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ
١٠٨	..... ١٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ
١٠٨	..... ٢٠٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّغْيِ
١٠٨	..... ٢٠١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبَرَ فِي الصَّدَمَةِ الْأُولَى
١٠٩	..... ٢٠٢ بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيْتِ
١٠٩	..... ٢٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيْتِ
١١٠	..... ٢٠٤ - بَاب فِي مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيْتِ
١١٠	..... ٢٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ
١١١	..... ٢٠٦ - بَاب مَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ الْأَكْفَانِ
١١١	..... ٢٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١٢	..... ٢٠٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ
١١٣	..... ٢٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّهْنِيَّ عن ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجَيْوَبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
١١٣	..... ٢١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّوْحِيدِ
١١٤	..... ٢١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ

١١٤	.....	٢١٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
١١٤	.....	٢١٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَشْنِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ..
١١٤	.....	٢١٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَشْنِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ ..
١١٥	.....	٢١٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ..
١١٥	.....	٢١٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ..
١١٥	.....	٢١٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ..
١١٥	.....	٢١٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةِ ..
١١٦	.....	٢١٩ - بَابٌ آخَرُ ..
١١٦	.....	٢٢٠ - بَابٌ ..
١١٦	.....	٢٢١ - بَابٌ آخَرُ ..
١١٧	.....	٢٢٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوْضَعَ ..
١١٧	.....	٢٢٣ - بَابٌ فَضْلُ الْمُصِيَّةِ إِذَا احْتَسَبَ ..
١١٧	.....	٢٢٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ..
١١٨	.....	٢٢٥ - بَابٌ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ..
١١٨	.....	٢٢٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ..
١١٩	.....	٢٢٧ - بَابٌ مَا جَاءَ كَيْفَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةِ لَهُ ..
١١٩	.....	٢٢٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ..
١١٩	.....	٢٢٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ ..
١٢٠	.....	٢٣٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ ..
١٢٠	.....	٢٣١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ..
١٢١	.....	٢٣٢ - بَابٌ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ..
١٢٢	.....	٢٣٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ..
١٢٣	.....	٢٣٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ..
١٢٤	.....	٢٣٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ ..

٢٣٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .....	١٢٤
٢٣٧	- بَابٌ آخَرُ .....	١٢٤
٢٣٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ، بَابٌ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا .....	١٢٥
٢٣٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا .....	١٢٥
٢٤٠	- بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ .....	١٢٦
٢٤١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ .....	١٢٦
٢٤٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ .....	١٢٦
٢٤٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمَسْنَى عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا ..	١٢٧
٢٤٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا .....	١٢٨
٢٤٥	- بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ .....	١٢٩
٢٤٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .....	١٣٢
٢٤٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ .....	١٣٢
٢٤٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ .....	١٣٢
٢٤٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الدِّفْنِ بِاللَّيْلِ .....	١٣٢
٢٥٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدِمَ وَلَدًا .....	١٣٤
٢٥١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الشَّهَدَاءِ مَنْ هُمْ .....	١٣٤
٢٥٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاغُونِ .....	١٣٥
٢٥٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهَ لِقاءَهُ .....	١٣٥
٢٥٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .....	١٣٥
٢٥٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ .....	١٣٦
٢٥٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .....	١٣٦
٢٥٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَجْرٍ مَنْ عَزَّى مُصَابًا .....	١٣٨
٢٥٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....	١٣٨
٢٥٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ .....	١٣٨

١٣٩	.....	٢٦٠ - بَاب آخرٌ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ
١٣٩	.....	٢٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ
١٣٩	.....	٢٦٢ - بَاب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِفَسْرُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةً بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

## أبواب النكاح

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٢	.....	٢٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْهَيْثِيِّ عَنِ التَّبْتُلِ
١٤٢	.....	٢٦٤ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ
١٤٣	.....	٢٦٥ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنكَحُ عَلَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ
١٤٣	.....	٢٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ
١٤٣	.....	٢٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِغْلَانِ النَّكَاحِ
١٤٤	.....	٢٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَوْجِ
١٤٤	.....	٢٦٩ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ
١٤٤	.....	٢٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحْبِطُ فِيهَا النَّكَاحُ
١٤٥	.....	٢٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ
١٤٦	.....	٢٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِيِّ
١٤٧	.....	٢٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ
١٤٧	.....	٢٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ
١٤٧	.....	٢٧٥ - بَاب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ
١٥٠	.....	٢٧٦ - بَاب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيْنَةٍ
١٥٢	.....	٢٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النَّكَاحِ
١٥٣	.....	٢٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبَكْرِ وَالثُّبُّ
١٥٣	.....	٢٧٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

٢٨٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوَلَيْتَيْنِ يُزَوْجَاهُنِ	١٥٤
٢٨١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ	١٥٤
٢٨٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ	١٥٤
٢٨٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا	١٥٥
٢٨٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ	١٥٦
٢٨٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هُلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا	١٥٦
٢٨٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطْلَقُ امْرَأَةً ثُلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا	١٥٦
٢٨٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ	١٥٧
٢٨٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ	١٥٧
٢٨٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشَّعْفَارِ	١٥٩
٢٩٠	- بَابٌ مَا جَاءَ لَا تُشَكِّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا	١٥٩
٢٩١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ	١٥٩
٢٩٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ	١٦٠
٢٩٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَخْتَانٍ	١٦١
٢٩٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ	١٦١
٢٩٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هُلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا	١٦٢
٢٩٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغْيِ	١٦٢
٢٩٧	- بَابٌ مَا جَاءَ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ	١٦٢
٢٩٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ	١٦٤
٢٩٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَكْرِ وَالثَّبِيبِ وَبَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّرَائِرِ ...	١٦٥
٣٠٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا ..	١٦٥
٣٠١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا ..	١٦٦

## أبواب الرّضاع

١٦٧	عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	.....
١٦٨	.....	٣٠٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ
١٦٨	.....	٣٠٣ - بَابٌ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّانِ
١٦٩	.....	٣٠٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ
١٦٩	.....	٣٠٥ - بَابٌ مَا ذُكِرَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّفَرِ دُونَ الْحَوَالَيْنِ
١٦٩	.....	٣٠٦ - بَابٌ مَا يُذَهِّبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ
١٧٠	.....	٣٠٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ
١٧١	.....	٣٠٨ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ
١٧٢	.....	٣٠٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ
١٧٢	.....	٣١٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
١٧٢	.....	٣١١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا
١٧٢	.....	٣١٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ
١٧٣	.....	٣١٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ
١٧٣	.....	٣١٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ
١٧٣	.....	٣١٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا
١٧٣	.....	٣١٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ

## أبواب الطلاق واللعان

١٧٤	عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	.....
-----	--	-------

١٧٥	.....	٣١٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ الْبَتَّةُ
١٧٦	.....	٣١٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١٧٧	.....	٣١٩ - بَابٌ مَا جَاءَ لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
١٧٧	.....	٣٢٠ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ طَلاقَ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتِانِ
١٧٨	.....	٣٢١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ
١٧٨	.....	٣٢٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْجَدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلاقِ
١٧٨	.....	٣٢٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخُلْمِ
١٧٩	.....	٣٢٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ
١٧٩	.....	٣٢٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ
١٨٠	.....	٣٢٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطْلِقَ زَوْجَتَهُ
١٨٠	.....	٣٢٧ - بَابٌ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتِهَا
١٨٠	.....	٣٢٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْمَعْتُوهِ
١٨١	.....	٣٢٩ - بَابٌ .....
١٨١	.....	٣٣٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ
١٨١	.....	٣٣١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا .....
١٨٢	.....	٣٣٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ .....
١٨٢	.....	٣٣٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ .....
١٨٢	.....	٣٣٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِيَلَاءِ .....
١٨٣	.....	٣٣٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْلَّعَانِ .....
١٨٤	.....	٣٣٦ - بَابٌ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا .....

# **منهاج السنن**

**شرح**

## **جامع السنن**

**للإمام الترمذى رحمه الله**

**الجزء الخامس**

**من أبواب البيوع**

للعلامة الشيخ مولانا محمد فريد الزرزوبي المفتى والشيخ بدارالعلوم الحقانیہ اکورہ خنک النقشبندی المجددی.

**مؤتمر المصنفين**

**دارالعلوم حفانیہ اکورہ خنک بشاور**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على كل حال، والصلوة والسلام على سيدنا خير خلقه محمد وعلى آله واصحابه على وجه الاتمام والاكمال

## أبواب البيوع

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما فرغ الإمام الترمذى من أبواب النكاح ومتعلقاته شرع في أبواب البيوع، والمناسبة بينها أن النكاح يحتاج إلى المال للامهار والأنفاق، والبيع أتم ذريعة لحصوله كما هو مأثور ومحرّب، والبيع وكذا الشراء لغةً مقابلةٌ شيء بشيء مالاً أولاً، بدليل (إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ)، (فَاسْتَبْشِرُوا بِمَا يَعْكُمْ)، (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الصَّلَالَةَ) وهو من الأضداد، وشرعًا مبادلةٌ شيءٍ مرغوبٍ فيه بمثلكه على وجه الإيجاب والقبول أو التعاطي وجمعٌ لكونه باعتبار كل من الذات والمبيع والثمن أنواعًا، كما فصل في البحر وغيره.

### باب ما جاء في ترك الشبهات

«قوله الْحَلَالُ بَيْنَ اِيْ بَيْنَهُ الْوَحْيِ» اي يبينه الوحي، او يتبع عند اهل القلب. «قوله اُمُورٌ مُّشْتَهَاتٌ» اي غير مبينة لكونها ذات جهة الى كل من الحلال والحرام ومناشي الاشتباه خمسة، اختلاف الادلة، اختلاف اهل الاجتهاد، الاختلاف في تحقيق المانع من غير اختلاف في الحكم، وكون الشيء مكرروها كراهة تزية، وكون الشيء مباحاً اي لا مطلوباً ولا منوعاً، والاصل في مثله العفو لا رواه الترمذى في باب ما جاء في ليس الفراء عن سلمان مرفوعاً الحلال ما احله الله في كتاب وأحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، ورواه ابو داؤد في الاطعمة موقوفاً على ابن عباس، ومع ذلك قد يختلف حكمه باعتبار اختلاف النيات. «قوله كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ» مفهومه ان معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون وفي نعم قد يتربون ايضاً فيقولون لأندرى. «قوله اسْتَبْرَاءَ لِدِينِهِ» اي طلباً لبراءة دينه. «قوله وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مَحَارِمُهُ» فيكون

ارتكابها وارتكاب مباديها منوعين.

### باب ما جاء في أكل الربا

﴿قوله أَكْلَ الرِّبَا﴾ اي آخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع.

﴿قوله وَمُؤْكِلُه﴾ اي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه. ﴿قوله وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ﴾ يدل على تحريم الاعانة على الباطل.

### باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

﴿قوله وَعُقوقُ الْوَالِدَيْن﴾ اي قطع صلتهم وإيذاءهما، وملخصه ارتكاب امر يؤذيهما ولا يتحمل مثله من الولد، والعقوق حرام، الا اذا كان في طاعتهما معصية الخالق او كان فيها تغير الشرع، والعاق فاسق فيجري عليه ما يجري على الفاسق.

### باب ما جاء في التجارة وقسمية النبي صلى الله عليه وسلم ايهاهم

﴿قوله السَّمَاسِرَة﴾ جمع سمسار، وهو اسم للذى يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لامضاء البيع، واجرة السمسار جائزة اذا كان سمساراً من جانب واحد لكن بشرط ان تكون متعدنة واما اذا توافعاً على ان في كل عشرة دنانير كذا فذاك حرام كما في التخارقية، وقال محمد بن سلمة ارجو انه لا بأس به لكثرة التعامل كما في الحاوي. ﴿قوله فَسَمَّاً يَأْسِمُ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ﴾ وجه الاحسنية ان السمسار اعمى والتاجر عربي والعربي احسن من العجمي كما يشير اليه كلام الخطابي، او الوجه ما ذكر في اللمعات ان التجارة مذكورة في القرآن في مقام المدح، والمتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعاً وقد يكون مائلاً عن الامانة والديانة. ﴿قوله فَشُوُبُوا بَيْعُكُمْ بِالصَّدَقَةِ﴾ اي بالصدقة النفلية، لتكون كفارة ومطفئة لغضب رب، واما الصدقة الفرضية فيدل في مال التجارة عليها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْفَعُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)، وما رواه ابو داود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال التي لعدوها للبيع. ﴿قوله مَعَ النَّبِيِّنَ﴾ لكونه ناصحاً للخلق مثل الانبياء والصديقين والشهداء ﴿قوله إِلَى الْمُصَلَّى﴾ وكان عنده السوق. ﴿قوله فُجَارًا﴾ لان من عادة التجار التدليس والحرص على ترويج السلع بالاذعان الكاذبة ونحوها.

## بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سُلْعَةٍ كَادَبًا

﴿قوله ولا يُرِكِيْهِم﴾ فان قيل : فهل لا يدخلون الجنة، قلنا : هذا الوعيد لمن استحلها، وهذا مقيد بقيد عدم المغفرة، لقوله تعالى (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) فاظهر الحديث في صورة الاطلاق تغليظاً وتشديداً، او أريد منه اللياقة لها دون الفعلية. ﴿قوله وَالْمُسْبِلُ إِزَارَه﴾ اى كبراً و احتيالاً وهو فاسق، واما استحللاً فكفرو كونه رائجاً و معروفاً لا يفيد اخل كحلق اللحية، وبلا قصد وبلا اراده عفو، وبلا كبر وبلا احتيال مكروه اذا كان قصداً.

## بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالْتَّجَارَةِ

﴿قوله فِي بُكُورِهَا﴾ في الذهاب اول النهار، وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في بكورها يوم الخميس، اخرجه ابن ماجة. ﴿قول حَسَن﴾ قال ابن قطان اما قوله حسن فخطأ، قال ابو حاتم الرازي عمارة بن حديد مجھول.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

﴿قوله فَعَرَقَ ثَقَلَا عَلَيْهِ﴾ الثقل لاجل الرطوبة لا لاجل الريح لأن عرقه صلى الله عليه وسلم كان طيباً. ﴿قوله فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ﴾ اى مؤجلاً الى وقت اليسر، فانقيل : قال الفقهاء البيع مع تاجيل الثمن وتقسيطه صحيح ويلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتاجيل والتقسيط، قلنا : حديث الباب مؤول بان الاجل لم يكن مشروطاً في العقد بل كان البيع حالاً، وانما كان هذا استدعاء للتبرع المستأنف، كذا في اعلاه السنن فلا حجة في الحديث لابن حزم. ﴿قوله فَقَالَ شَعْبَةُ لَسْتُ أَحَدُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَتَقَبَّلُوا رَأْسَهُ قَالَ وَحَرَمِيُّ فِي الْقَوْمِ﴾ فيه اشعار بتعظيم ولد الشيخ حيث اشار شعبه الى تقبيل رأس حرمي وهو ابن عمارة، وعمارة شيخ شعبه، وكذا فيه اشعار بان هذا الحق لايسقط بالتلمس. ﴿قوله وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ﴾ لعل الحكمة في الشراء عن اليهودي دون صحابي بيان الجواز او لم يكن الطعام عند الصحابي او خشي ان لا يأخذ منه ثمنا. ﴿قوله بِعِشْرِينَ صَاعَانِ﴾ وفي رواية الشيختين بثلاثين صاعاً، لعله استزاده عشرة في آخر الامر او لعل الطعام كان دون الثلاثين وفوق العشرين والراوى جبرالكسر تارة والقاہ اخرى. ﴿قوله وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ﴾ اى يقول انس رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الى آخره، والباعث على هذا القول اما تأسى الامة بالصبر واما الاعتذار في الشراء عن اليهودي، لا التفجر

ولا الشكوى الى المخلوق، او معنى الحديث يقول قتادة لقد سمعت انساً رضي الله تعالى عنه يقول فالباعث عليه بيان فقره وزهده.

### باب ما جاء في كتابة الشروط

﴿قوله صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ﴾ يقال له الكرابيسى، القياس كرباسى لكنه نسب الى الجمع كالانصارى. ﴿قوله هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ﴾ حديث الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بائعاً، وحديث البخارى يدل على انه كان مشترىاً، والجمع انه محمول على واقعتين، او المراد من الاشتراط البيع، (فروختن)، او بالعكس او كان العقد مقايضةً، او المراد من الاشتراط والبيع الرابط بين البائع والمشتري. ﴿قوله لَا دَاءَ﴾ اي ما لم يطلع عليه. ﴿قوله وَلَا غَائِلَةَ﴾ اي الاباق. ﴿قوله وَلَا خِبْثَةَ﴾ اي الاخلاق الخبيثة او الحرام.

### باب ما جاء في المكيال والميزان

﴿قوله وُلِّيْتُمْ أَمْرَيْنِ﴾ ابهمه ونكره للتفحيم. ﴿قوله هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمُّ﴾ كقوم شعيب عليه السلام، ﴿قوله وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ﴾ مترونوك صرخ به الحافظ ابن حجر، وكذا المنذر، لكن الحكم يدل عليه قوله تعالى (وَيَلِّ لِلْمُطَفَّفِينَ) وفي حكم الكيل والوزن الدرع.

### باب ما جاء في بيع من يزيد

هو جائز في الغنائم والمواريث وغيرهما عند الجمهور لانه لم يوص به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه، وقال الاوزاعى بتخصيص جوازه بالغنائم والمواريث لحديث الدارقطنى، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع احد حتى يذر الا الغنائم والميراث، انتهى، فلنا : معنى الاستثناء، الا بيع منه يزيد، ووجه تخصيصهما بالذكر انهم كانوا يعادون بيع من يزيد فيما لانه ربما في سهمهم ما لا يرغبون اليه كالرحي واللحاف والنعل وغيرها، وقال النخعى هرغير جائز مطلقاً لحديث بزار ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزاد، انتهى، وفي اسناده ابن هبيرة وهو ضعيف، وكذا هو معارض بحديث الباب، وكذا هو محمل ويفسره ما رواه الدارقطنى من روایة ابن هبيرة، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة، ولا بيع احدكم على بيع أخيه الا الغنائم والمواريث، انتهى، وما له الى حديث الدارقطنى، وقد مر الجواب عنه.

## بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

المدبر قسمان مطلق اذا علق عنقه بطلق موته، ومقدر اذا علق عنقه على صفة مخصوصة لا بطلقه. **﴿قوله أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ﴾** اسم الرجل ابو مذكور الانصارى، واسم الغلام يعقوب كما في رواية ابي داؤد. **﴿قوله فَمَا تَ﴾** رواه الاوزاعى وغيره ولم يذكروا هذا اللفظة بل صرحو بخلافها، اى كان حيًّا، قال العينى هذا ما نسب به سفيان بن عيينة الى الخطاء. رواه البيهقى من طريق شريك، وقال قد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك. **﴿قوله فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** فيه حجة على جواز بيع المدبر وهو مذهب الامام الشافعى خلافاً للجمهور، ويؤيد الامام الشافعى ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضى الله تعالى عنها موقوفاً أنها باعت جارية لها قد دبرتها، وحجة الجمهور ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً ومحقوفاً، المدبر لا يوهب، وقال الدارقطنى لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر قوله، وآخر جهه ايضاً مرفوعاً ومحقوفاً بطريق آخر، وفي سنته على بن ظبيان وهو ضعيف، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً، ويؤيدهم ما ذكر العينى في شرح البخارى قال ابوالوليد الجاجى ان عمر رضى الله تعالى عنه رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز، وقال العينى قد احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوى والرازى وغيرهم وهم اساطير في الحديث، انتهى والجواب عن حديث الباب انه مبيع وفعل قضية عين، وحدينا محرم وقول وتشريع عام، فيكون راجحاً، او يقال انه عليه الصلوة والسلام باع خدمته كما ذكره ابن حزم وذكره ابوالوليد عن جابر رضى الله تعالى عنه كما في عمدة القارى، وقيل ابوالوليد عن جابر رضى الله تعالى عنه، كما في عمدة القارى، وقيل منسوخ وقيل كان مدبراً مقيداً. **﴿قوله مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيرِ﴾** كان بوبع بالخلافة سنة اربع وستين وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَلَقِّي الْبِيُوعِ

اي استقبال المبيعات، قال في مجمع البحار وهو ان يستقبل المصرى البدوى قبل وصوله او البلد ويخبره بكسراد ما معه كذباً ليشتري سلطنه منه باللوكس اقل من ثمن، انتهى، قال ابو حيبة النهى مقيد بما اذا اضر باهل البلد او ليس السعر على الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام، رواه الطحاوى، والبخارى نحوه، وذكر في شرح تحرير الاصول واحكام الاحكام جواز

التخصيص اذا كان الوجه جلياً، وقال الامام البخارى بجواز التلقى الى اعلى السوق وقال، المنهى ما كان خارج البلد، واستدل بما رواه عن عبدالله بن عمر قال كانوا يتبعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ويرد عليه ما رواه الطحاوى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق، لانه يدل على منع التلقى في اعلى السوق ايضاً. **(قوله فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورَدَ السُّوقَ)** فيه دلالة على صحة هذا البيع، فيه حجة على الامام البخارى حيث قال بطلانه، وفيه دلالة على الخيار، وقال به الامام الشافعى، ولا خيار له عندنا، لعدم الاشتراط، **(والحديث محمول على السياسة ليترك الناس التلقى، او محمول على ما اذا غرر، قال العالمة الشامي ويفتى بالرد ان غرر، اي غير البائع المشترى او بالعكس او غير الدلال.**

### **باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد**

قال في القاموس الحضر خلاف البدية. **(قوله لا يبيع حاضر لباد)** ظاهر الحديث حجة للشافعى واهل الحديث، وعندنا جاز هذا البيع مطلقاً، وعند البخارى معناه ان لا يبيع بالاجرة وجاز على وجه النصيحة، استدل الحنفية بحديث (الدين النصيحة) وهو حديث عام، واجابوا عن حديث الباب انه منسوخ، ذكره ابن حزم عن مجاهد في المخلوي، وروى ابن حزم الجواز عن الشعبي، وروى ايضاً جواز الشراء لاهل البدية عن عطاء وغيره، ولا يبعد ان يقال ان النهي ارشادى بدليل ما اخرجه مسلم وابوداؤد، (ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، (١) ومن بين ان اهل البدية يرجحون ويسمحون في الوزن والكيل بخلاف اهل الامصار، او الاسلام بمعنى على فمعنى الحديث : لا يبيع حاضر على باد، اذا كان اهل الحضر محتاجين اليه، كما هو رأى صاحب الهدایة، فالمراد من البيع الشراء لانهما من الاضداد، او المراد من البيع الربط بين البائع والمشترى ويحمل الحديث على نصيحة اهل الحضر.

### **باب ما جاء في النهي عن المُحاَفَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ**

**(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاَفَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ)** لأن فيما شبهه الربا، **(قوله عن البيضاء بالسلعة)** اي عن الخطة بالشیر الذي لا قشر له، او معناه عن الشیر

١ - رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحرير بيع الحاضر للبادى، ورواه ابو داؤد في كتاب البيوع، باب في النهي ان بيع حاضر لباد.

الرطب من السلت بالسلت. (قوله فَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ) قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ، لا غير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدأ بيد لأن الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه، انتهى كلام محمد في موطأه، وبه قالت الأئمة الثلاثة وابو يوسف وهو الاوسط، رحهم الله تعالى، خلافاً لابي حنيفة، حيث جوز بيع الرطب بالتمن عنده التساوى في الحال، الحديث مشهور (التمن بالتمن مثلاً بمثل)، واذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم، (١) فالرطب ان كان تمراً فهذا بيع التمن بالتمن وهو جائز باول الحديث وان لم يكن تمراً فالبيع جائز باخر الحديث، واذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم، واجاب عن الحديث الباب ان مداره على زيد بن عياش، ويقال له زيد ابوالعياش، وهو مجھول و وافقه في جهالته ابن حزم وغيره، فان قيل روى عنه مالك في موطأه، وكذا روى عنه عبدالله بن يزيد و عمران بن ابي انس و هما من رجال مسلم فكيف يكون مجھولاً، قلنا : رواية الامام مالك عنه توثيق ضمني لا يعارض بجرح صريح، وروایة عدلين عنه لا يخرجه عن الجهة اذا اختلفا عليه وهُنَا كذلك، لاسيما اذا لم يرو عن زيد الا هذا الحديث الواحد، وقال ابن الترمذى في الجوهر النقى انه مضطرب سندًا ومتنا اضطراباً شديداً، ثم فصل الاضطراب، وأجيب عن الحديث الباب ايضاً بـأن النهى محمول على النسبة، كما ورد في رواية يحيى بن ابي كثير، وأجيب عنه ايضاً بـأن مراد الحديث النهى عن المزاينة، وعلى هذين الجوابين يكون السؤال عن نقصان الرطب لتحقيق الحال فقط لا دخل له في الحكم، ولكن يأبه كلمة الفاء، فالراجح من الاجوبة هو جواب امام الائمة.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبُدُّوْ صَلَاحُهَا**

(قوله حَتَّىٰ يَبُدُّوْ) وفي رواية البخارى عن انس رضى الله تعالى عنه، قلنا ما زهوها؟ قال تمحمر او تصفر، والجُرد والافعال بمعنى واحد، وفي رواية الدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (حتى تنجو من العاهة)، (٢) انتهى، وظهور الصلاح عندنا ان تؤمن العاهة، وعند الامام الشافعى هو ظهور النضج وبدو الحلاوة، ويؤيدنا ما رواه البخارى عن زيد بن ثابت قال (كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الشمار فإذا حضر جد الناس وحضر تقاضيهم قال

١ - رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ورواه ابو داود في كتاب البيوع، باب في الصرف، ورواه احمد في باقي مسند الانصار، باب حديث عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه.

٢ - رواه الطبراني في معجم الكبير، بحث زيد بن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه .

المبتاع انه اصاب الشمر الدُّمان، اصابه مُراض، قشام، عاهاتٌ يتحجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عند الخصومة في ذلك)، (١) فاما لا فلا تبائعوا حتى ييدو صلاح الشمرة كالمشورة يشير بها لكتلة خصومتهم)، انتهى، فاما لا، معناه ان لا تترکوا هذه المباعة فزيدت كلمة ما بعد حرف الشرط وادغمت فيها النون، وجه التأييد واضح لأن اشاره البائعة عند بدو الصلاح كانت لسد الخصومات بالامن عن العاهات، وفي حديث البخاري هذا اشاره الى ان تبائعهم كان بشرط البقاء او كان مطلقاً لكن البقاء كان معروفاً عندهم، ولو كان بشرط القطع لكان اعتذار المشترى اعتذاراً بارداً، وهو واضح جداً، وكذا فيه اشاره الى صحة بيع الشمار قبل بدو الصلاح اذا لم يُغْضِي الى الخصومة، اي اذا كان بشرط القطع.

وجملة الكلام فيه ان البيع قبل بدو الصلاح ان كان بشرط القطع فهو جائز اجماعاً، وان كان بشرط البقاء فهو غير جائز اجماعاً، وان كان مطلقاً فجائز ويقطعها في الحال، الا اذا كان البقاء معروفاً، فلم يجز، لأن المعروف كالمشروط، وان كان البيع بعد بدو الصلاح فهو جائز اذا كان مطلقاً او بشرط القطع، واما اذا كان بشرط البقاء فهو غير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف واستحسنه محمد للعادة اذا تناهى عظمها، وبه يفتى وهو قول الائمة الثلاثة واختيار الطحاوى لعموم البلوى:

### باب ما جاءَ فِي بَيْعِ حَبَلِ الْجَبَلَةِ

بفتح المهملة والموددة، والاول مصدر، والثانى جمع حابل وهو ان يبيع شيئاً ويوجل الثمن الى تُتَسَّجَ الناقة ثم تَتَسَّجُ الْقِيلَةُ فـ**الـقِيلَةُ** في بطنها، او يوجل الى ان تلد الناقة ويحمل ولدتها، وملخصه تأخير الثمن الى اجل مجهول بجهالة كثيرة، او هو بيع ولد نتاج الدابة، وملخصه بيع المعدوم المجهول وهو بيع الغرر، والتفسير الاول مروي في البخاري ومسلم، والثانى موافق لكلام اهل اللغة، عندنا لا يجوز بيع المعدوم، ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل هكذا في الدر، وقال العلامة الشامي اي ما ينبع في باطن الارض، وهذا اذا كان لم ينبع او نبت ولو يعلم وجوده وقت البيع، والا جاز بيعه، وله خيار الرؤية.

### باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

**﴿قوله عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ﴾** اي البيع الذي يتضمن الغرر، وهو بيع المعدوم، والمجهول، وغير مقدور التسليم، وغير ملوك وغير مضمون، وغير ذلك. **﴿قوله وَبَيْعُ الْحَصَّاَةِ﴾** من باب اضافة

١ - رواه البخارى في كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل ان ييدو صلاحها.

المصدر الى نوعه كبيع الخيار، وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اى ثوب وقع فهو لك بدرهم، او ان يبيعه من ارضه ما انتهب اليه رمية الحصاة، او ان يتبايعا ويقول احدهما اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجوب البيع، وهذا البيع من بيع المخالفية، وفيه تعليق بالخطر، وعدم تعين المبيع وكذا فيه اسقاط خيار الرؤية اذا كان المبيع غير مرئي وهو امر لازم شرعاً لا يسقط بالرضا قبل الرؤية، وكذا فيه اسقاط خيار العيب مطلقاً وان لم يشترط البراءة من كل عيب. **﴿ قوله ومن بَيْعَ الغَرِّ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ﴾** أريد من السمك ما دخل في حظيرة أعدت لذلك او ما اصطاد ثم القى في ماء ولا يمكن اخذه بلا حيلة، وكذا أريد من الطير المملوك، اذا ارسل في الهواء.

### **باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة**

**﴿ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة﴾** فسر بثلاثة تفاسير، الاول، ما رواه احمد عن سماك، وروى عن الشافعى ايضاً، والثانى ما رواه الترمذى عن الشافعى، والثالث تفسير ابن رسلان وهو ان يسلفه ديناراً في قفيز حنطة الى شهر. ((يعنى بيع سلم كند)) فلما حل الاجل وطالبه بالحنطة ، قال المسلم اليه، بمعنى القفيز الذى لك على، الى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثانى قد دخل على الاول، فيرده اليه او كسهما وهو الاول كذا في شرح السنن لابن رسلان، والنهاية لابن الاثير.

والعلة في التحرير على التفسير الاول عدم استقرار الثمن وعلى الثاني عدم تعين الثمن في نفسه لأن ثمن الدار وان كان متعميناً عند بيع الغلام منه، ولكن لو هلك الغلام قبل القبض لا يتعين ثمنها في نفسها، واما تفسير ابن رسلان وابن الاثير فعلله تفسير لما زواه ابو داؤد عن يحيى بن زكرياء عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من باع بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا)، (١) اى له انقصهما او يكون قد دخل هو وصاحبه في الرباء المحرم، ولم يذهب الى ظاهر هذا الحديث احد الا ما نسب الى الاوزاعى وهو مذهب فاسد، وهو حديث غير قابل للاحتجاج، لأن في سنته محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، ولو سلم انه ثقة كما في الخلاصة انه وثقة النسائي، فهو مخالف

١ رواه الترمذى في كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ورواه النسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة وهو ان يقول ايعك هذه السلعة .... ورواه ابو داؤد في كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

عن المشهور لأن محمد بن عمرو روى عنه عبدة بن سليمان من رواية الترمذى، وروى عنه الدراوردى ومحمدبن عبدالله الانصارى مثل ما رواه الترمذى وكذا رواه اسماعيل بن جعفر ومعاذبن معاذ وعبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو، ذكره البيهقى، وذكره يحيى بن سعيد فى المختبى، كما فى عون المعبود وقد روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة من طرق ليس فى واحد منها هذا اللفظ، كما فى التحفة، فعلم ان فى رواية ابى داؤد شذوذًا، ولا يبعد ان يفسر حديث لابى داؤد بما قال ابن رسلان، وابن الاثير ولا خير فيه لأن البيع الاول كان صحيحًا ثم دخل عليه البيع الثانى، فبدخوله على الاول يفسد الثانى للربا دون الاول لعدم المفسد فيلزم اعطاء الاوكس.

**فائدة :** جازت الزiyادة في الثمن لاجل التأجيل كما ذكره الچلى و قالوا النقد خير من النسيئة، بخلاف الاعتراض عن الاجل فانه حرام قال صاحب الهدایة في باب الصلح عن الدين، ولو كانت له الف موجلة فصالحة على حس مائة حالة لم يجز، لأن المعجل خير من المؤجل، الى ان قال ، و ذلك اعتراض عن الاجل وهو حرام، وفي تكملة رد المحتار في فصل دعوى الدين ، قوله او عن الف موجل على نصفه حالاً، و ذكر في شرح الكافى للإسبيجى جواز هذا الصلح مطلقاً على قياس قول ابى يوسف لانه احسان من المديون في القضاء بالتعجيل، و احسان من صاحب الدين في الاقتضاء بخط بعض حقه، و حسن هذا اذا لم يكن مشروطاً في الآخر، واما اذا شرط احدهما في مقابلة الآخر فدخل في الصلح معاوضة فاسدة وهكذا في غاية البيان.

### باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك

﴿قوله أَبْتَاعٌ﴾ بتقدير همزة الاستفهام. ﴿قوله ثُمَّ أَبِيَعُهُ﴾ لم يقع هذا اللفظ في رواية ابى داؤد والنسائى وابن ماجة، ولا يصح ظاهراً لأن بيعه كان قبل الشراء، فيأول بأن المراد منه التسليم اليه. ﴿قوله لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ﴾ لا ملكاً ولا يداً، وخصّ منه السلم استحساناً بالحديث، والوكيل يبيع ما عنده يداً، وكذا الفضولى يبيع ما عنده يداً.

اعلم ان تصرف الوكيل جائز اجمالاً، واما تصرف الاجنبى فيه اختلاف، جاز بيع الفضولى عندنا وعند مالك وعند احمد في رواية عنه وعند الشافعى في القديم، ويتوقف على اجازة المالك، وشراء الفضولى جائز عند مالك، ويتوقف على اجازة من ابتعاه له وعندنا هو واقع للفضولى، ويعلى من ابتعاه له بعقد جديد، اى بايجاب وقبول او بتعاط.

حججة من قال بجواز بيع الفضولى ما رواه ابو داؤد من حديث عروة البارقى قال (اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً ليشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين، فباع احدهما بدینار، فأتاه

بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعة)،<sup>(١)</sup> وروى مثله عن حكيم بن حزام، وكذا احتجوا بما رواه الشیخان وغيرهما من حدیث الغار، وفيه وقال الثالث (اللهم انك تعلم ان استأجرت اجيرًا بفرق ارز، فلما امسیت، عرضت عليه حقه فبأی ان يأخذه وذهب فشرمته له حتى جمعت له بقرًا ورعاها . فلقيني فقال اعطنى حقى)،<sup>(٢)</sup> واللفظ لابي داؤد، وجه الاستدلال به ان الاجير اخذه كما في روایة اعطايته، او يقال ان التخلية قبض وتحققت هنئا كماف روایة عرضت عليه حقه، وبالجملة ان الاجير ملكه ثم تصرف المستأجر فيه بالردع للاجر ثم باع الفلان واشتري بها بقرًا وغيرها، فان قيل: في هذا الحديث حجۃ على جواز شراء الفضول ايضاً فهو حجۃ على ابی حنیفة، قلنا : الشراء وان وقع للمستأجر اولاً لكن لما اخذها الاجير فقد وقع البيع بالتعاطی بينه وبين الاجير في العاقبة . واعللها المخالفون بان حدیث عروة مجھول، رواه الحنفی عن عروة، والحنفی القبیلة وهم غير معروفین، وفي بعض النسخ وقع بھی وھو غلط، وكذا حدیث حکیم بن حزام مجھول رواه شیخ من اهل المدینة عن حکیم بن حزام، والشیخ مجھول اسماً وروایة ، واما حدیث الفار ففيه تصرف في مال نفسه لأن الاجير لم يقبحه فليس فيه تصرف في مال الاجير، وكذا هو من شرائع من قبلنا . وأوجیب عن العلة في حدیث عروة بان ابا داؤد والترمذی اخرجاھ من غير وجه من حدیث سعید بن زید، وقد تابع سعید بن زید على روایة هذا الحديث هارون بن مسوی الاعور عند الترمذی، والجواب عن العلة في حدیث حکیم بن حزام ان الترمذی رواه عن حبیب بن ابی ثابت عن حکیم بن حزام، وقال الترمذی حبیب لم يسمع عندي من حکیم بن حزام، قلنا الانقطاع ليس بعلة عندنا لاسیماً عند تعدد المخرج.

والجواب عن علة حدیث الفار ان الاجير قد قبضه كما ذكرته سابقاً، وهذه القصة وان كانت من وقائع من قبلنا لكن النبي صلی الله علیه وسلم قررها وندب الى العمل بها كما في روایة ابی داؤد في باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه، فليراجع اليه. (قوله حتى ذكر عبد الله بن عمرو ذكره لتعيين ابیه بان المراد به عبد الله دون محمد. قوله ولا شرطان في بيعه) اخذ بمفهومه احمد حيث جوز شرطاً واحداً اذا كان يحل، واحتج بحدیث جابر، رواه البخاری وغيره

١ - رواه ابو داؤد في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف.

٢ - رواه البخاری في كتاب البيوع، باب اذا اشتري شيئاً لغيره بغير اذنه فرضي، ورواہ مسلم في كتاب الذکر والدعاء والتوبۃ والاستغفار، باب قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوصیل بمصالح الاعمال.

(انه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملًا واشترط ظهره الى المدينة)، (١) وقال الامام البخارى ان الاشتراط اكثراً واضح، وعندنا لا يصح شرط واحد ايضاً قال البدر العيني في شرح البخارى وهو قول عمر وابنه وابن مسعود والковيين والشافعى وقد يجوز عند مالك البيع والشرط، لنا حديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عن بيع وشرط) اخرجه الطبراني في الاوسط، والحاكم ابو عبد الله في كتاب علوم الحديث وسكت عليه عبد الحق في احكامه كما في نصب الراية، ورواه ابو حنيفة ايضاً كما في جامع المسانيد، فان قيل : ان رواية ابي حنيفة مخالفة عن رواية غيره، لان غيره رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه الصلوة والسلام هي عن شرطين في بيع، قلنا : يمكن ان يكون عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يروى كلتي الروايتين، او يقال اصل الرواية هي عن شرطين في بيع، ومعناها عن شرط وبيع في عقد واحد فرواه الامام ابو حنيفة بالمعنى، كما في شرح معانى الآثار.

والجواب عن حديث الباب ان المفهوم لا يعارض المنطق والمبيح لا يعارض المحرّم، او هو مؤول بالتلغيل حيث عبر عن البيع بالشرط، والجواب عن حديث جابر ما قال البيهقي ان بعض الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطاً في البيع وبعضها تدل على انها كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم، تفضلاً، انتهى، والاحتمال يضر الاستدلال، والذين ذكرروا الاشتراط، عامر وابن المنكدر وابو الزبير في رواية عنه والذين لم يذكروه اكثراً، ثبيح وسلم وزيد بن اسلم وعطاء وابو المتوكل وابو هريرة، فلا نسلم ما قال الامام البخارى ان الاشتراط اكثراً واضح، وكذا حديث جابر مبيح معارض بالحرّم فيكون مرجوحًا، وكذا أجيبي عنده لم يكن ههنا بيع حقيقة بل اراد الاحسان اليه بهذه الحيلة.

**فائدة :** قصة بيع الجمل كانت في تبوك او غزوة ذات الرقاع بناء على اختلاف روايتي مسنند الامام احمد.

﴿قوله ولا ربح ما لم يضمن﴾ اي الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل القبض. ﴿ قوله قال إسحاق بن منصور﴾ تلميذ لاحمد بن حنبل ولاسحاق بن راهوية، وسأل هذه المسائل عن احمد، ثم سأله عن اسحاق بن راهوية، فوافق بأحمد. ﴿ قوله أن يكون يفرضه﴾ اي الزيادة في الشمن لأجل القرض وهي غير جائزة بخلاف الزيادة لاجل التأجيل. ﴿ قوله ويتحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء - الخ﴾ قيل، معنى الكلام ان يسلم ربُّ المال بالمسلم اليه في الخطة ويقول

١ - رواه البخارى في كتاب الشروط، باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز.

رب المال المسلم اليه ان لم يتيسر عندك الخطة فهي بيع عليك بعوض رأس المال، وهذا غير جائز لانه لا يجوز لرب المال ان يتصرف في المسلم فيه قبل القبض، كما صرحوا به ﴿قوله لا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ﴾ سواء كان مكيلاً او موزوناً، وقال اسحاق بن راهويه مثل ما قال به احمد و كلام ابن المنذري دل على انها متفقان على عدم الجواز في كل ما يقال ويوزن سواء كان طعاماً او غير طعام، فلعلها روى عنهم وجهان، اعلم ان ابا حنيفة و ابا يوسف لا يجوز ان يبيع كل شيء قبل القبض الا العقار خلافاً لحمد والشافعي، و دليل الشیخین ان هلاك العقار نادر فليس فيه غرر انفسا خ العقد على المشترى، واستدل لهم بما رواه البيهقي عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه باع ارضًا لم يرها، لكنه بعيد لأن هذا يدل على جواز البيع قبل الرؤية لا على جواز بيع المبيع قبل القبض.

### **باب ما جاء في كراهيّة بيع الولاء وهبته**

الولاء لغة النصرة والمحبة وشرعًا قرابة حكمية تصلح سبيلاً للارث، وكذا للتناصر، وليس هو نفس الميراث. ﴿قوله نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ﴾ الان انعقد الاجماع على النهي، وكان فيه اختلاف يسير في الصحابة روى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، ولعلها لم يبلغها الحديث، وروى عبد الرزاق من طريق عطاء عن ابن عباس انه لا يجوز، وما روى عن ابن جريج عن عطاء إن اذن الرجل لولاه له ان يوالى من شاء، واستدل بمفهوم حديث ومن والى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله، فقد شد بالأخذ بهذا المفهوم، لم يأخذ به احد كما لم يأخذوا بمفهوم قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ) بمفهوم قوله تعالى (وَلَا تُنْكِرُهُ فَتَنِيَّاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصِنَّا)، ﴿قوله وَهُمْ فِيهِ يَحْسَنُونَ بْنُ سُلَيْمٍ﴾ حيث ذكر نافعاً مقام ابن دينار.

### **باب ما جاء في كراهيّة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**

فتح النون وكسر السين وفتح الهمزة كآخرة، وجاء على وزن كريمة، وبالادغام، وبمحذف الهمزة وكسر النون. ﴿قوله وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا﴾ عندنا وعنده احمد جاز التفاضل سواء اختلف الجنس او لا دون النسيئة ، وعند مالك جاز التفاضل والنسيئة اذا اختلف الجنس وجاز التفاضل والنسيئة كلاماً عند الشافعي، واحمد في روایة عنه.

احاديث الباب حجج لنا ولا احمد، واحتاج المخالفون بما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض من رجل سنّا واعطاه سنّا فوقه، فهذا الحديث يدل على كون الحيوان صالحًا للثبوت في الدمة كالمكيل والموزون، وبما اخرججه الدارقطني عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه

ابتاع بغيرها وبابرة الى ابل الصدقة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجيب عن الاول ان المراد الاستفراض لبيت المال وكما يجوز ان يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز ان يثبت ذلك على بيت المال ايضاً، كذا في المسوط، والجواب عن الثاني انه محمول على ما قبل النهي، او هو مبيع وحديثنا حرم.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي شَرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ**

اي يداً بيده. **﴿قُولَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ﴾** بالاقامة في المدينة.

### **بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْحَنْطَةَ بِالْحَنْطَةِ مُثُلاً بِمُثُلٍ**

#### **كَرَاهِيَّةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ**

**﴿قُولَهُ أَوْ ازْدَادَ﴾** اي طلب الزبادة. **﴿قُولَهُ يَدًا بِيَدٍ﴾** يشترط انتعين دون التقابض في الربويات غير النقود، واما النقود فلما لم تكن تعين بدون التقابض او جروا فيها التقابض، والشافعي اوجب التقابض في الكل عملاً بظاهر الحديث. **﴿قُولَهُ بِيُعُوا الْبَرُّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ﴾** فيه حجة على مالك وعلى احمد في رواية عنه حيث جعل الحنطة والشعير جنساً واحداً، وما تمسك به الماليكة من آثار عمر بن عبد الله وعمربن الخطاب وسعد بن وقاص ومعيقيب وعبد الرحمن بن الاسود رضي الله تعالى عنهم، رواها ابن حزم في المخل، فمحمولة على الاحتياط منهم حديث الطعام بالطعم مثلاً بمثل، وهذا حديث محمل يلزم منه ان لا يجوز بيع الحنطة بالتمر الا مثلاً بمثل، ولم يقل به احد واحاديث الجمهور مفصلة وصريحة بالجواز.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ**

هو بيع الشمن بالشمن جنساً او بغير جنس. **﴿قُولَهُ لَا يُشَفُّ﴾** مضارع مجهول من الاشفاف وهو التفضيل. **﴿قُولَهُ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ﴾** لحديث رواه ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاربا الا في النسيئة) رواه البخاري ومسلم، (١) قال بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، او لا ثم رجع، روى الحافظ ابن حجر رجوعه عن الحاكم وما رواه ابن حزم عن سعيد بن جبير من عدم رجوع ابن عباس محمول على علمه، والمثبت مقدم على الناف،

١ - رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

والتوافق بين حديث أبي سعيد الخدري وحديث أسامة، إن حديث أسامة منسوخ، وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، أو معناه : لا الربا الأغلظ أو الشائع إلا في النسخة، وهذا تاویل حسن لأن الشائع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في كل عهد هوربا النسخة والآن في بيوت الربوا ، البنك شاع الربا الحكمي وهو الانتفاع بالقرض، قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، أخر جه الحارث بن أبي أسامة عن على أمير المؤمنين وله شواهد كثيرة، روى ابن ماجة عن أنس مرفوعاً بمعناه، روى عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود وفضالة بن عبيد وغيرهم موقفاً، أو هو محمول على اختلاف الأنواع كما قال الطبرى. (قوله بالتفصي) قبل اتخاذه مقبرة، روى التقيع، وهو موضع يجتمع فيه الماء، (قوله فلا بأس أن تأخذ بسرير يومها) فيه دليل على جواز الاستبدال في الثمن بالتراضى دون البيع قبل القبض، وهذا في غير بيع الصرف فلا يجوز فيه الاستبدال قبل القبض، وسرير يومها كنایة عن رضا صاحبه فجاز الاستبدال بأقل وأكثر ومسار بسرير ذلك اليوم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى خلافاً لاحمد فإنه قال بظاهر الحديث، وفي حديث الباب دليل على جواز بيع الدين من هو عليه أيضاً، وهذا يستثنى منه رأس مال المسلم والمسلم فيه. (قوله ثم أئتنا إذا جاء خادمنا) ما كان بلغه عدم الجواز فظنّ الجواز.

### **باب ما جاء في ابتعاد النخل بعد التأثير والعبد وله مال**

التأثير ان يوضع شيء من طلع فحل النحل في طلع الانشى اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى. (قوله بعد أن تؤبر) عند مالك والشافعى واحمد اذا بيعت قبل التأثير فشرتها للمشتري عملاً بمفهوم الحديث وعندنا هي للبائع مطلقاً الا ان يشترط المباع، ذكره محمد في المسوط والمفهوم لا يعارض اطلاق المنطق، ولأن العرب كانوا يوبرونها عند ظهور الشمرة، فالمراد من التأثير ظهور الشمرة، اي من اشتري نخلاً بعد ان ظهرت ثمرتها فشرتها للبائع، ولم يقل بمفهومه احد، ويؤيد هذه الارادة ما اخرجه البهقى في السنن (إيما رجل باع نخلاً قد اينعت فشرتها لربها الاول الا ان يشترط المباع)، (١) وجہ التائید ان هذا الحديث يدل على ان المراد من التأثير الابياع، فكما ان المخالفين لم يأخذوا بمفهوم حديث فكذلك لا يجوز لهم الاخذ بمفهوم حديث التأثير لانه هو الابياع وظهور الشمرة. (قوله أن يشترط المباع) المراد من الاشتراط الذكر لتعيين البيع لا المعنى المتباادر . (قوله ومن ابتعاد عبداً وله مال) فان قيل : العبد وما في يده مولاه فمن

١ - رواه البهقى في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب غر الحاطط باب اصله.

اين يكون له مال، قلنا : المراد اثبات اليه كما اذا كان مأذوناً في التجارة او كان عبداً لاهل المرأة، وقال مالك والشافعى في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المباع، فعندها اذا اراد البائع بيع العبد وماله فيشترط لصحته ان لا يكون ماله ديناً ولا مجهاً ولا مستلزمًا للربا.

### **باب ما جاء في البيع بالخيار ما لم يتفرق**

﴿قوله الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أُوْ يَخْتَارَا﴾ للبيع معنيان احدهما بذل السلعة بالثمن وبهذا المعنى يقال له البائع ولآخر المشتري، ولا يقال لهما البائع، والآخر العقد المعروف القائم بالتعاقددين، وبهذا المعنى يقال لاحدهما البيع ولهما البيع، ولا يقال لاحدهما بائع ولهما بائعان بهذا المعنى، هكذا في اعلاء السنن، والظاهر ان هذا التفصيل بناء على حاظ الاستعمال الغالب لا على حاظ اصل اللغة، اعلم ان للخيار انواعاً : خيار الشرط، خيار الرؤية، خيار القبول، خيار المجلس وغيره، خيار القبول هو خيار العاقد الثاني في الرد والقبول وكذا خيار العاقد الاول في الرجوع عن الاجبار قبل قبول الثاني، وهو ثابت اجماعاً، وخيار المجلس هو خيار كل من البائع والمشتري بعد الاجبار والقبول ما بقى المجلس، وقال به احمد والشافعى خلافاً للحنفية والمالكية، وللتفرق اقسام لانه يكون في الفعل والعمل، وقد يكون في الزواج، وقد يكون في الكلام، اي ما لم يفرغوا عن الاجبار والقبول، فكذلك الافتراق يكون منقسمًا الى هذه الاقسام، ومنها التفرق في الكلام وهو الفراغ عن العقد باتمام الاجبار والقبول.

احتج احمد والشافعى ومن وافقهما بحديث الباب وحملوه على التفرق بالأبدان، واثبتوه خيار المجلس وأيدوا هذا الحمل بان المتادر منه التفرق بالأبدان، وبما روا البخارى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تباع الرجال فكل واحد منهم بالخيار ما لم يتفرقوا وكانوا جمیعاً وان تفرقوا بعد ان تباعوا ولم يترك واحد منهم البيع فقد وجب البيع)، (١) بحذف يسیر، وبأَنَّ الراوی فهم منه الفرق بالأبدان، والراوی يكون اعلم بحديثه وكذا ابو بربة رضى الله تعالى عنه حمله على التفرق بالأبدان والمكان.

واحتج الحنفية والمالكية ايضاً بحديث الباب وحملوه على التفرق بالكلام، واثبتوه خيار القبول، وأيدوا هذا الحمل بان الاصل في العقد التزوم ولا يعدل عنه الا لمانع، وفي الحمل على

١ – زواه البخارى في كتاب البيوع، باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

التفرق بالكلام لا مخالفة عن هذا الاصل، بخلاف ما اذا حمل على التفرق بالابدان ففيه ترك هذا الاصل بلا مانع صريح بخلاف خيار الشرط، وكذا يؤيد الحمل على التفرق بالاقوال النظر الى نظائر البيع كالاجارة والنكاح والمضاربة وغيرها.

والجواب عن وجوه الحمل على التفرق بالابدان ان فيه اطلاق المشتق على الماضي وهو مجاز، بخلاف اطلاقه على حين العقد فانه حقيقة وان الاستقالة الواردة في حديث الترمذى، فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقىله، يدل على ان العقد قد تَم ولزム ، ولو كان خياراً مجلساً مشروعاً لكان كل واحد من البيعين مستقلاً في الفسخ لم يكن محتاجاً الى صاحبه.

وما رواه البخارى فانه محتمل للمعنىين لا استبعاد فيه من الحمل على التفرق والمجتمع بالكلام، فلا يصح التمسك به لانه محتمل، وما قالوا ان الرواى هو ابن عمر حمله على التفرق بالابدان وكذا ابو بربة الاسلامى حمله عليه، فاجيب عنه ان الحجة روایة الرواى لا رأيه وان كان الرواى اعرف بما رواه، ولو سلم ان التفرق في حديث الباب هو التفرق بالابدان فالحديث محمول على الاستحباب لحديث (من اقال نادماً بيته اقال الله عثرته يوم القيمة) رواه ابن ماجة.<sup>(١)</sup> **قوله مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَايِعَ الْمُشْتَرِيَ** هذا المعنى اختياره الامام الشافعى فهو استثناء من امتداد الخيار بالتفرق، وقيل هو فمعناه هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، وخيار الشرط يكون ثابتاً بعد تمام البيع وبعد التفرق بالابدان، وهو الموافق بمذهب الحنفية.

## باب

**قوله لا يَتَفَرَّقُنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ** اي لا يتفرقن اثنان الا تفرقاً صادر عن تراض، فيه ترغيب الاقالة او ترغيب لان يشاور مرشد الفراق صاحبه، وفيه اشارة الى نفي خيار المجلس، والا فما الحاجة الى الاستقالة والمشاورة والتخيير. **قوله خَيْرٌ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ** ان خيره في المجلس فيدل على نفي خيار المجلس او على عدم علمه بخيار المجلس، وان خيره بعد التفرق فهو تفضيل منه صلى الله عليه وسلم.

## باب ما جاءَ فِيمَنْ يُخَدَّعُ فِي الْبَيْعِ

**قوله في عَقْدَتِه** اي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، وهذا الرجل هو حبان بن عتبة،

١ - رواه ابن ماجة في كتاب التجاراة، باب الاقالة، ورواه ابو داود في كتاب البيع، باب في فضل الاقالة، ورواه احد باقي مسنده المكثرين، باب مسنده ابي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن العربي هو من قذب عمره، قال العيني والراوی ارجح. «قوله ولا خلابة» اي لا خديعة، وفي رواية لا خيابة وفي اخرى لا خذابة، كأنه لا يفصح اللام للشدة لسانه، اعلم ثبوت الخيار له بهذا اللفظ مخصوص به بدليل ما رواه ابن ماجة (فقل لا خلابة ثم انت بالخيار)، (١) وبدليل ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه، (قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثة)، وما رواه الدارقطني عن عمر انه لم يجعله خاصا به ففي سنته ابن هبعة، وما رواه البيهقي والدارقطني انه اشترط الخيار ثلاثة، فيدل على ان قوله لا خلابة لم يكن لاثبات الخيار، بل كان تمهيدا لاشتراط الخيار، اعلم ان خيار الغبن لم يقل به ابو حنيفة والشافعی والمالك في اصح الروایات عنه، وقال به في رواية عنه، وافقه بعض فقهاءنا كما في شرح التسویر، وحديث الباب حجة الجمهور، لأن هذا الخيار لو كان مشروعا لما احتاج الى اشتراط الخيار ولا الى قوله لا خلابة. «قوله ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ السفيه» وهو قول ابن حنيفة خلافا لصاحبہ والشافعی، وقال فيه اهـ دار آمیته والحاقة بالبهائم، نعم يمنع منه المال ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة وعند صاحبہ مادام السفه، وحديث الباب يحتاج به الفرقان لأن النبي صلی الله علیه وسلم لم ينكر على طلب الحجر، ولأن النبي صلی الله علیه وسلم اذن له في البيع.

## باب ما جاء في المصاراة

اسم مفعول من التصریۃ او الناقۃ او البقرة او الشاة يجمع اللبن في ضرعها. «قوله من اشتري مصاراة» ورد في حديث البخاری اسم الابل والغنم، فشخص بعض اهل الظاهر هذا الحكم بـهما لكن العلة تدل على العموم. «قوله فهو بالخيار» وهذا الخيار اما خيار الغرر إن غرر البائع قوله، بخلاف ما إذا كان المشترى مفترأ، ويـرد على هذا رواية التوثيق بـثلاثة أيام، والجواب عن هذا الـایـراد ان مدار الخيار على العلم بالغرر، وهو يحصل في اليوم الثالث، واما هو خيار العيب كما قال به الطحاوی، لكن في التحقیق التصریۃ ليس بـعيب عندنا، كذا في المبسوط، والاسرار، واما هو خيار الشرط كما حکاه السرخسی عن محمد، ویناسبه التقدير بـثلاثة أيام، ويـرد عليه ان على هذا التقدير لا فائدة في ذكر التحـفـيل، والجواب عنه ان المـحـفلـةـ هيـ اللـتـيـ اجـتـمـعـ الـلـبـنـ فيـ ضـرـعـهـ، واجـتمـاعـ الـلـبـنـ قدـ يـكـونـ بـكـثـرـةـ الـلـبـنـ فيـ الضـرـعـ فيـ نـفـسـ الـاـمـرـ وـقـدـ يـكـونـ بـالـتـحـفـيلـ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ اـنـ يـشـتـرـطـ الـخـيـارـ لـنـفـسـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ حتـىـ يـدـفـعـ الغـرـورـبـهـ عنـ نـفـسـهـ، ويـردـ عـلـيـهـ انـ الـظـاهـرـ

١ - رواه ابن ماجة في كتاب الاحکام، باب الحجر على من يفسد ماله.

والمبادر من احاديث المصرأة ان هذا التخbir تشرع من الشارع لا انه اشتراط من المشترى. **قوله**  
**رَدَّ مَعَهَا صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ** **وَفِي رِوَايَةِ بِزَارِ مَعَهُ صَاعٌ مِنْ بَرٍ لَا سَمْرَاءَ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ**  
**صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبَخْرَارِ، صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ وَفِي رِوَايَةِ صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ، وَغَيْرَ**  
**ذَلِكَ.** **قَوْلُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ** **قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنِّي يَرَدُّهَا**  
**مَعَ الْبَنِ لَوْ قَائِمًا أَوْ مَعَ صَاعٍ تَمْرٌ لَوْ هَالِكًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ يَرَدُّ أَهْلَ كُلِّ بَلدٍ صَاعِاً**  
**مِنْ أَغْلَبِ عِيشَهُمْ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ شَهِيرَتِهِ عَنْهُ يَرَدُّ مَعَهَا قِيمَةً صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ، وَقَالَ**  
**زَفْرٌ يَرَدُّ مَعَهَا صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو**  
**يُوسُفَ فِي رِوَايَةِ شَهِيرَةِ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةِ لِيُسَّ لِلْمَشْتَرِيِّ رَدُّ الْمَصْرَأَةِ بِخِيَارِ الْعِيبِ، وَفِي الرَّجُوعِ**  
**بِالْنَّقْصَانِ رِوَايَاتُ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي رِوَايَةِ شَرْحِ الطَّحاوِيِّ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْنَّقْصَانِ مِنَ الْثَّمَنِ**  
**لِتَعْذِيرِ الرَّدِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْرَارِ لَا يَرْجِعُ لَأَنَّ اجْتِمَاعَ الْبَنِ وَجْمَعَهُ فِي الضرَّعِ لِيُسَّ بِعِيبِ.**

حججة الجمهور حديث الباب، وحجتنا حديث (الخروج بالضمان)، رواه الشافعى وأحمد  
 واصحاب السنن، (١) وقال الترمذى حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند اهل العلم،  
 وهو دليل واضح على عدم رد البن ولا القيمة ولا التمر، نعم يدل على رد المبيعة ايضاً ولكن لم  
 نقل به اما لان التصرية كانت عيباً عند التجار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تبدل العرف  
 في زمن ائمتنا فلم يعدوها عيباً ولا غرراً، واما لان الزيادة المنفصلة مانعة عن الرجوع، عند العيب  
 والغرر، فلا بد من رجوع النقصان.

وأجيب عن حديثهم انه معارض بحديث الخراج بالضمان ومخالف عن الاصل المشهور  
 المستبط من القرآن ان ضمان المخلفات يكون بالمثل الصورى او المعنى، وصاع التمر ليس مثلاً  
 للبن لا صورياً ولا معنوياً، ولا يقال على الديمة لعدم تعارض روايات وجوب الديمة برواية مخالفته،  
 فيكون حديث المصرأة اما منسوخاً ظنياً او اما مرجحاً لكونه مخالفًا عن القياس، وهذا ترجيح احد  
 الحدثين المتعارضين بالقياس لاترجيح القياس على الحديث، وأجيب عنه ايضاً انه مضطرب متبايناً،  
 ولو سلم انه لا اضطراب في الروايات الصحيحة فيحمل على خيار الشرط او يحمل على سداً

١ - رواه الترمذى في كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم  
 يجد به عيباً. ورواه السائى في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ورواه ابو داؤد في كتاب البيوع، باب فيمن اشتري  
 عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً. ورواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ورواه احمد في باقى مسند  
 الانصار، باب حديث السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها.

باب الجدال والشغب، وأجيب عنه انه رواه ابو هريرة رضي الله تعالى وهو غير فقيه فيقدم القياس على روایته المخالفة عن القياس، وهذا الجواب ليس بصواب، لانه كان يفتى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ولم يكن يفتى في زمنه الا فقيه، فهو فقيه مجتهد، ولا انه غير متفرد بهذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر بل رواه ابن عمر عند ابي داؤد، وانس عند ابي يعلى وعمرو بن عوف عند البيهقي، ولأن هذا الاصل مروي عن عيسى بن ابیان وتابعه اکثر المتأخرین، واما عند الكرخي ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الرواى شرطاً لتقديم الحديث على القياس بل خبر كان راوٍ عدل مقدم على القياس، الا ترى ان ائمتنا قالوا بحديث ابی هريرة رضي الله تعالى عنه في عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً، ولنعم ما قال امام الائمة ما جاءنا عن الله تعالى وعن الرسول فعلى الرأس والعين، وفيه تفصيل طويل، وفي ما ذكرنا كفاية ان شاء الله تعالى.

### **باب ما جاءَ فِي اشتْرَاطِ ظَهُورِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ**

﴿قوله باع من النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها﴾ هذه واقعة غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع، وقع الاختلاف في روایات مسنده احمد. ﴿قوله واشترط ظهره إلى أهله﴾ قال مالك بجواز اشتراط الركوب اذا كانت المسافة قريبة وحدتها ثلاثة ايام خلافاً لابي حنيفة والشافعى، وقد مر الجواب انه قصة عن محملة لاحتمالات ومعارضة بحديث (نهى عن بيع وشرط)، وهو تشريع عام ومحرم وقد مر تفصيل المسألة في باب كراهية بيع ما ليس عنده.

### **باب ما جاءَ فِي الانتِفاعِ بِالرَّهْنِ**

اي بالمرهون. ﴿قوله ولبن الدار﴾ اي لبن ذات الضرع. ﴿قوله يشرب﴾ قال احمد جاز انتفاع المرهون من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، ويقدر بقدر النفقة، واحتاج بهذا الحديث. ﴿قوله وعلى الذي يركب ويشرب﴾ اي على المرهون، كما في روایة هشيم عند الطحاوى، وعند الجمهور لايجوز انتفاع المرهون من المرهون لانه انتفاع بالفرض وهو حرام لما رواه الحارث بن ابى اسامه في مسنده عن على رضي الله تعالى عنه مرفوعاً (كل قرض جر منفعة فهو بـ)، وروى ابن ابى شيبة في المصتف عن عطاء قال (كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة)، (١) وروى البيهقي عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اقرض احدكم قرضاً

١ - رواه ابن ابى شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، بحث في الشر من المضطر.

فاهدى اليه طبقاً فلابيقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك) ، (١) وأجيب عن حديث الباب انه منسوخ بدليل ان رواية عامر الشعبي خالفه كما رواه الطحاوي، او محمول على اذن الراهن كما يدل عليه الاستثناء في حديث البهقي المار، وكذا يدل عليه ما روی عن ابن عمر (لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه)، رواه مسلم مرفوعاً، (٢) او يقال في الجواب ان هذا الانتفاع عوض الانفاق على المرهون لا لاجل الارهان، كما ذكره البخاري في صحيحه عن ابراهيم ، ووصله سعيد بن منصور وكذا رواه حماد بن سلمة في جامعه.

اعلم ان اذن الراهن اذا كان مشروطاً فلا يحمل الانتفاع وكذا اذا كان معروفاً لان المعروف كالشروط، اعلم ان بيع الوفاء صورته ان يبيع العين بالفِ على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين، سُمِّيَ به لان فيه عهداً بالوفاء من المشترى برد المبيع حين رد البائع الثمن، وهو رهن عند الاكثر لان الاعتبار في العقود للمعاني دون الالفاظ، والتفصيل في صرف رد المختار.

### **باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز**

القلادة بكسر القاف هي ما يقلد في العنق، والخرز محركة الجوهر وما ينظم. **قوله** فَفَصَّلْتُهَا اي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد. **قوله** لَا يَبْاعُ حَتَّى تُفْصَلَ **قال الشافعى** واحمد واهل الظاهر بظاهر حديث الباب، ولعلهم ارادوا عدم كفاية الظن وعند الحنفية علة النهي الصيانة عن الربا وشبهته، فإذا كان الذهب المبيع به اكثر من ذهب القلادة جزماً فلا حاجة الى التفصيل، ويكون ما زاد من الذهب في مقابلة الخرز بخلاف ما اذا كان الذهب المبيع به اكثر من ذهب القلادة مجازفةً، او كان مساوياً او اقل فانه غير جائز للربا، وهو واضح جداً، ويفيدنا ما رواه محمد في كتاب الحجج عن ابراهيم في شراء السيف المخلوي قال (لا بأس اذا كان حليته اقل من الثمن)، وأجيب عن حديث الباب بانه مضطرب متبايناً كما لا يخفى على من راجع الى الطبراني الكبير، او حديث الباب محمول على ان ذهب القلادة كان اكثر او لم يدر ايهما اقل او اكثر ففيه الربا او شبهته، ويلزم على اهل الظاهر ان من اشتري ذهباً بذهب مثلاً بمثل، وخرزاً بخرز، فهذا جائز، واذا عقدا هما وجعلا هما قلادتين فلم يجز مبادلتهما، وهذا جمود على الظاهر. **قوله** لَمْ يَرَوَا أَنْ يَبْاعَ السَّيْفُ مُحَلَّى **قال** مالك واصحابه يجوز بيع السيف المخلوي بذهب وغيره بالذهب اذا

١ - رواه البهقي في سننه الكبرى ، جماع ابواب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا .

٢ - رواه مسلم في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير اذن صاحبها.

كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره وقدر و بـأن يكون الثالث فـما دونه.

## باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

قوله **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا** وفي بعض الروايات خذلها واستطرطى الولاء لهم، فانقليل : هذا تغريب، قلنا : هذا تعزير، اي دعيم ان يشترطوا لابطهم على رؤوس الناس كما في رواية ايمان من قوله اشتريها ودعيم يشترطون ما شاؤا، رواه البخاري في آخر ابواب المكاتب، ونظيره اذن موسى عليه السلام بالقاء السحر ليبطله على شهد الخلائق.

## باب

قوله **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ** وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم، وتأخر اسلامه الى عام الفتح. **فَوَلِهِ فَأَرْبَعٌ فِيهَا** لعله كان وكيلاً عاماً، او كان فضولياً ولم ينكح عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فيه حجة على جواز بيع الفضول. **فَأَشْتَرَى أُخْرَى** لانه كان وكيلاً عاماً وقع البيع بالتعاطي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. **وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ** يدل الحديث على ان من باع الاوضحة ثم اشتري اخرى، فيتصدق بفضل ما بين القيمتين وبه نأخذ، وقد مر ببحث بيع الفضول وشراءه في باب كراهة بيع ما ليس عنده فليراجع.

## باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى

قوله **إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا** كما اذا كاتبه مولاه على الف وكان قيمته مائة وأدئي **خَمْسَائِهِ إِلَى مُوَلَّاهِ**، فمات ابوه وهو حر ولم يختلف غيره فانه يرث من ابيه نصف ماله، او قُتل ابوه خطاء فأصاب المكاتب حدأ، اي دية، فيرث نصف الديمة، او المراد من اصابة الديمة ان المكاتب قُتل خطأ فقضى الحاكم بالديمة فيرث ورثة المكاتب نصف دية حر، ويستحق مولاه نصف قيمته، ولا يبعد ان يراد من الحد موجب الحد كشرب الخمر والزنا، ففي الشرب يحمل سفين جلدة، وفي الزنا خمساً وسبعين جلدة. **فَوَلِهِ يُؤَدِّي الْمُكَاتِبُ بِحِصْنَةٍ مَا أَدَى دِيَةَ حَرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ** يُؤَدِّي، على وزن يُليل معناه يعطى دية المكاتب اذا قُتل وقد ادى نصف بدل الكتابة مثلاً، هذا الحديث قال به ابراهيم التخعي وحده، وقال يعتق المكاتب بقدر ما يعطى من النجوم، وخالفه آخرون وتمسكون بما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، وأجيب عن حججه ابراهيم انه معلول بعلة معنوية حيث لم يأخذ به احد من الائمة الاربعة، او مؤول بـأن لفظ بحصنة

مقدم، وكلمة ما ظرفية، فيكون معنى الحديث، يعطى دية المكاتب المقتول دية حر اذا ادى بدل الكتابة، ويعطى دية العبد اذا ابقى عليه شيء. **﴿قوله فلتتحجّبْ مِنْهُ﴾** محمل على التسوع ومفهومه عدم الاحتياط عن المكاتب وكذا عن العبيد، وهي احدى الروايتين عن الشافعى ويؤيد هذه عموم قوله تعالى (أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)، سورة النور، وكذا يؤيد ما رواه ابو داؤد عن انس رضى الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة حين اهتمت ستراً على الرأس والقدمين، ليس عليك بأس انت هو ابوك وغلامك)، (١) وعند ابي حنيفة، يجب الاحتياط عن العبد مطلقاً مكتاباً كان او سواء لان للعبد من الاجانب دون المحارم، ولذا جاز نكاحه بموлатه حين عتقه، وهو امر اجتماعي، ويؤيد ما ذكر في روح المعانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من حرمة نظره الى شعر مولاته، والمراد منه آية سورة النور الاناث، كما روى ابن شيبة عن سعيد بن المسيب (لا يغرنكم آية النور فانها في الاناث دون الذكور)، (٢) ويحمل حديث ابي داؤد على انه كان صغيراً، وبالجملة ان في هذا الحكم اختلافاً سلفاً وخلفاً، والاحتياط في مذهب ابي حنيفة رحمة الله.

### **باب ما جاء اذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه**

**﴿قوله وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعِينِهَا فَهُوَ أَوْلَى﴾** وفي رواية البخارى (من ادرك ماله بعينه عند رجل)، (٣) قال الجوهرى السلعة المتاع، والمتابع المنفعة، اتفقوا على ان الودائع والغصوب والعوارى والمسروقات اربابها احق بها من غيرهم سواء افلسوا او لم يفلسوا، سواء افلس من عنده المتاع او لم يفلس، وسواء مات او كان حياً، واختلفوا في المبيعات والقرض، فقال مالك والشافعى واصدقة ان البائع والمقرض احق بها، وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر هما اسوة الغرماء، استدل الائمة الثلاثة بحديث الباب وحملوا الحديث على المجاز، اي باعتبار ما كان اي ما كان ملوكاً له في الماضي، وكذا حملوا اثر عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه عليه، رواه البخارى، واستدل ائمتنا بحديث الباب ايضاً، وحملناه على الحقيقة ويؤيدنا ما رواه الطحاوى والطبرانى والبيهقى واصدقة من حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

١ - رواه ابو داؤد في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر الى شعر مولاته. وانفرد به ابو داؤد.

٢ - رواه البخارى في كتاب في الاستقرار واداء الديون والحجر والتفليس، باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة.

٣ - رواه البخارى في كتاب في الاستقرار واداء الديون والحجر والتفليس، باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة .

عليه وسلم قال (من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل – اشتراه من سارق وغيره – بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشترى على البائع بالثمن)،<sup>١</sup> وقال محمد بن الحسن في كتاب الحجج، وقد جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال انه اسوة للفرماء، فاحتجاج الامام محمد به يدل على صحته وكذا صحيحه ابن حزم، وروى عن عمر بن عبد العزيز مثل مذهبنا، وأجيب عن دليل الجمهور بان في استدلالكم به ترك الحقيقة وارتكاب المجاز، وبأن حديث ابي هريرة فيه اختلاف متنًا وسندًا، في رواية لم يذكر فيه بيع، وفي رواية ذكر فيه البيع وذكر فيه (ولم يكن قبض من ثنه شيئاً) وفي رواية ابن خلدة عنه (ايما رجال مات او افلس)، وفي رواية ابن هاجة (ايما امرء مات وعنده مال امرء بعينه اقتضى منه شيئاً او لم يقتض ف فهو اسوة للفرماء) وقال العيني في العمدة حديث ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث مضطرب اى سندًا، في الارسال والاسناد، وبأنه لم يذكر فيه بيع، وبأن ما ذكر فيه البيع أريد منه المقوض على سوم الشراء، كما في حديث (لابيع احدكم على بيع أخيه).

اعلم ان الشافعى واحمد قالا بكون صاحب السلعة احق بها في حالى الافلاس والموت لما رواه ابو داؤد من حديث ابن خلدة، وعندنا هو اسوة للفرماء في الحالتين لما مرت، وعند مالك هو في حالة الموت اسوة للفرماء وفي حالة الافلاس هو احق بها، والجواب عن حجة الامام الشافعى ان في سند هذا الحديث ابا المعتمر وهو ليس معروفاً، وقال ابن المنذر حديث مجھول الاسناد على ان مذهبنا لا يخالفه.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْذِمَّيِّ الْخَمْرَ يَبِعُهَا لَهُ

﴿قوله فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْمَائِدَةَ﴾ اي الآية التي فيها تحريم الخمر، ﴿قوله عَنْهُ﴾ اي عن الخمر، وهو يذكر ويؤونث. ﴿قوله أَهْرِيقُوْه﴾ يدل على عدم جواز الانتفاع بها، وكذا رواية مسلم (أفلا أجعلها خلأً ؟ قال لا )، (٢) فالامر باراقتها يدل على عدم الانتفاع بها لا تخليلاً، ولا بيعاً، لا اصالةً ولا توكيلاً، لا مسلماً ولا ذميًّا، قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا امر المسلم نصريانياً ببيع

١ - رواه احمد في اول مسند البصريين، باب ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه غيره ايضاً.

٢ - رواه مسلم في كتاب الاشربة، باب تحريم تخليل الخمر.

خمر او بشرائها ففعل ذلك جاز، ويكره ذلك التوكيل اشد الكراهة، وقلا لايجوز هذا التوكيل، لاما ان الموكيل لا يليه فلا يولي غيره، ولا ان ما يثبت للوكل ينتقل الى المؤكل فصار كائنا باشره بنفسه، وله ما رواه ابو عبيد في الاموال، (ان المسلمين يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخرج ارضيهم بقيمتها ثم يولي المسلمين بيعها)، وفي رواية (لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذو انتم من الثمن)، انتهى، معناه وَكُلُوهُمْ بِعَهْدِهِ وَخُذُوهُمْ أَنْتُمْ مِنْ ثَمَنِهِ وليس معناه الاشارة بالبيع وان كانت محتملة، والجواب عن حديث الباب وحديث مسلم اولاً انه ليس بصريح في حرمة التوكيل، وثانياً انه محمول على سد الباب كما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اوانيها سداً للباب. **﴿قُولُهُ وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخِذَ الْخَمْرُ خَلَّهُ﴾** عند ابي حنيفة رحمه الله جاز تخليل الخمر بالقاء الملح او الخل وظهر، وكذا يظهر بالتخليل بالنقل الى الشمس، واستدل بحديث مسلم (نعم الادام اخل)، (١) وهو مطلق شامل لما خلل او تخلل، وب الحديث البهقي (خير خلكم خل خركم)، رواه في المعرفة عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، وفي سنته مغيرة بن زياد وهو ليس بالقوى، وعند مالك في اصح الروايات عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وظهرت، وعند الشافعى لا يظهر بالتخليل ويظهر بالتخليل في اصح الوجهين، وعند احمد يحرم التخليل لحديث انس رضي الله تعالى عنه وعندنا هو محمول على سد الباب كما مر.

## بَابٌ

**﴿قُولُهُ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَائِلَكَ﴾** هذا محمول على الاستحباب بدليل قوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا) وقوله تعالى (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوْمْ بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ)، **﴿قُولُهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ آخَرَ شَيْءٍ﴾** هذه مسئلة الظفر على حقه، عند الامام الشافعى يجوز لصاحب الحق اخذ مال من عليه الحق وان كان من غير جنس حقه، ويفيد قوله النبي صلى الله عليه وسلم هند امرأة ابي سفيان (خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف) (٢)، واخذ حقه لا يسمى خيانة، وعندنا لايجوز الاخذ من غير جنسه حقه، والمشائخ افتوا على قول الشافعى، فجاز اخذ حقه من اى مال كان، كما في رد المحتار عن شرح القدوسي.

١ - رواه مسلم في كتاب الاشربة، باب لفضيلة الخل والغاءه به.

٢ - رواه البخارى في كتاب النعمات، باب اذا لم ينفق الرجل للمرأة ان تأخذ بغير علمه ... ورواه مسلم في كتاب الاقضية، باب قضية هند.

## باب ما جاء في آن العارية مؤدّاة

﴿قوله العارية مؤدّاة﴾ اي تؤدى عيناً ان كانت قائمة، ومثلاً او قيمة ان كانت مستهلكة، ومؤنة الرد على المستuir، ﴿قوله والزَّعيمُ غارِم﴾ اي الكفيل يلزم عليه اداء ما التزمه. ﴿ قوله على الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ﴾ اي يجب على اليد رد ما اخذته، وهو ضمان على صاحبها حتى تؤديه اليد الى مالكه، سواء كان غصباً او عارية او وديعة، حسب ما فصل في الفروع. ﴿ قوله ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِي العَارِيَةَ﴾ قلنا : لم ينس، لأن وجوب الرد لا يتضمن الضمان. ﴿ قوله وَهُوَ قَوْلُ الشُّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ﴾ وقال به المالكية ايضاً واستدلوا بما رواه ابو داود عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اتاك رسلى فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً، قال، قلت : يا رسول الله عارية مضمونة او عارية مؤدّاة، قال بل مؤدّاة)، (١) اي ان كانت قائمة تؤدى اليك، وان كانت هالكة فلا ضمان لها، ويؤيدهم ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً (لا ضمان على مؤتن) <sup>٢</sup> وقال الحافظ في اسناده ضعف، فانه : قد روى ابو داود عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعاً يوم حنين فقال أغصب يا محمد؟ قال لا، بل عارية مضمونة)، (٣) قلنا حديث يعلى اصح من حديث صفوان، صرخ به عبدالحق في احكامه، وفي الجوهر النقى حديث صفوان بن امية مضطرب سندًا ومتنا، وعلى تقدير صحة حديث صفوان نقول ان ضمامها كان التزاماً منه صلى الله عليه وسلم تبرعاً وتكرماً، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين احداهما بالضمان والاخرى بغير ضمان، فلو كان الضمان واجباً لكان كلتا العاريتين بضمان.

## باب ما جاء في الاحتياط

الاحتياط لغة احتباس الشيء انتظاراً لغلاءه، والاسم الحركة بالضم والسكون كما في القاموس، وشرع اشتراء الطعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوماً، وهذا التقدير للعقاب في الدنيا لا للامتحن لهصوله وان قلت المدة، وخص ابو حنيفة ومحمد الاحتياط بقوت البشر وعليه

١ - رواه ابو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العور.

٢ - رواه الدارقطني في كتاب البيوع.

٣ - رواه ابو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العور.

الفتوى، وعن ابى يوسف ما اضرَّ العامة حبسه فهو احتكار، ولا يكُون بحسب غلة ارضه محتكرًا، نعم يجبر على بيعه ان اضطر الناس اليه، كما في رد المحتار، وكذا لا يكُون محتكرًا بحسب مخلوبه من بلد آخر بعيد. (قوله إِلَّا خَاطِئٌ) من الخطأ اى عاص وآثم، (قوله وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُهُ) هذا احتكار لغوى لا شرعى، وحملًا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه، اى لانفسهما لا للبيع عند الغلاء. (قوله وَالسُّخْتِيَانِ) بضم السين ويفتح، الجلد اذا ربع.

### باب ما جاء في بيع المحفلات

(قوله السُّوق) سى السوق بها لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها، والمراد به أهؤنا العبر. (قوله وَلَا تُحَفِّلُوا) من التحفييل بمعنى التجميع، ومنه المحفل، وقد مر التفصيل في باب المصاراة.

### باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلمين

ذكر عن ابراهيم البخعي انه قال اليمين على نية الخالق اذا كان مظلوماً، وان كان ظالماً فعلى نية المستحلف وبه قال اصحابنا، وقال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام هذا في اليمين بالله، واما اذا استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق والعتاق الا انه ان كان ظالماً يأثم اثماً يمين الغموس. (قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهِدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا – إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) اعلم انه اختلفت الاقوال في شأن نزولها فقيل نزلت في الاخبار الدين حرروا التوراة وقيل نزلت في من حلف كاذباً لقد اعطى بهذه السلعة ما لم يعط، وذكر في الاتفاق لرفع هذا الاختلاف توجيهات، الاول : انه يراد به تارة سبب التزول وتارة يراد ان ذلك داخل في الآية وان لم يكن السبب، الثاني : ان يعبر واحد نزلت في كذا وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد والثالث استنباط، الثالث : ان يكون اسناد احدهما صحيحاً دون الآخر، فالصحيح المعتمد، والرابع : ان يستوي الاسنادات في الصحة فيرجح احدهما بوجوهات الترجيح، الخامس : ان يمكن نزولهما بعد السبيبين او الاسباب فيحمل على انه نزل بعد هذه الاسباب، السادس : ان لا يمكن ذلك فيحمل على تعدد التزول وتكرره، وقال الشاه ولی الله وقوع الجرائم وغيرها الى يوم القيمة اسباب نزول الآيات المناسبة بها.

### باب ما جاء اذا اختلف البيعان

(قوله إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ) اى في قدر الثمن او المبيع او في كليهما، واما اذا اختلفا في

غير هما فلا تختلف فيه والقول قول المنكر. **﴿قوله فالقولُ قَوْلُ الْبَائِع﴾** اي مع يمينه كما صرخ به في رواية احمد والنسائي. **﴿قوله وألمبَايَعُ بِالْخِيَارِ﴾** اي بعد يمين البائع، ان شاء اخذه وان شاء تركه، وهذا اذا لم يكن هما بينة، **وإِلَّا فَالبيَانَةُ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْيَمِينِ**، اعلم ان حديث الباب ليس فيه ذكر قيام السلعة ولا ذكر هلاكها، وهو حديث منقطع لم يدرك عون ابن مسعود، وكذا ما رواه ابو عبيدة عن ايه في حديث مسند احمد لا ذكر فيه لقيام السلعة ولا هلاكها، وهو حديث منقطع لم يسمع ابو عبيدة اباه، وقيل بل سمع اباه كما مر، وكذا اختلف في اسم والد عبدالملك، قيل عمير وقيل عبيدة وقيل عبيد، ورجح احمد عبيدا، وكذا ما رواه القاسم عن ابن مسعود ليس فيه ذكر قيام السلعة ولا هلاكها، وهو حديث منقطع لم يسمع قاسم عن ابن مسعود، نعم ما رواه احمد عن معن عن القاسم عن ابن مسعود ذكر فيه قيام السلعة وذكر فيه ان القول فيه ما قال البائع او يتراidan وهو منقطع ايضاً، وكذا ما رواه الدارقطني عن عمر بن قيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ايه عن ابن مسعود، ليس في ذكر قيام السلعة وذكر فيه يتراidan، نعم ما رواه عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ايه عن ابن مسعود ذكر فيه قيام السلعة، وكذا ما رواه الدارقطني عن احمد بن ابراهيم عن هشام بن عماد ذكر فيه قيام السلعة، وما رواه عن ابي الاخصوص عن هشام وذكر فيه (والبيع مستهلك وكان المباع بال الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك)، تفرد به ابو الاخصوص، واخرج الدارقطني من طريق حسن بن عمارة، (اذا اختلف البيع فالقول ما قال البائع اذا استهلك فالقول قول المشترى)، وقال حسن بن عمارة متزوك.

اعلم ان ظاهر هذه الروايات ان القول قول البائع، قال به ابو يوسف اولاً ويقال انه قول ابي حنيفة كما في البدائع، اي اذا كان الاختلاف في قدر المبيع، لكن الائمة لم يأخذوا بظاهرها، قال ابو حنيفة والشافعى واحمد ومالك في رواية المدونة بالتحالف، وروى عنه ان القول قول المشترى بيمينه وبه قال ابو ثور وزفر، وقال الشعبي القول قول البائع او يتراidan البيع وحكاه ابن المنذر عن احمد والمشهور في المذهب الاول.

احتاج الائمة بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة بعينها تحالفوا وترايدا) قال الشوكاني في النيل، رواه عبدالله بن احمد في زيادات المسند من طريق قاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ (اذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة ولا ينفي احدهما تحالفا)، ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي، انتهى، وكذا احتاجوا بحديث اليمين على من انكر، وهئانا كل من المتباعين ينكر قول الآخر ، فلا بد من

التحالف ثم يفسخه القاضي.

والجواب عن حديث الباب انه منقطع، وكذا ما رواه ابو داؤد والسائلى وغيره اعله اهل الفن كما لا يخفى على من راجع الى نصب الرأية واعلاء السنن وكذا هو معارض بالحديث المشهور، اى اليمين على من انكر، فيكون مرجوحًا، اعلم انه لا تحالف عند هلاك المبيع الا عند محمد، قال يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة اهالك ولكن ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام (يترادان) يقتضى اشتراط بقاء السلعة لصحة التحالف.

### بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

اشار الى ان صاحب الماء احق به، وما فضل منه فلا يبيعه بل يبذلته. **﴿قُولَهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ﴾** اى ماء البier والخوض لعدم الملك فيه بدليل ما رواه ابو داؤد وغيره (المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار)، (١) فمالك البير والخوض احق بما هما بدليل ما رواه البخارى عن هاجر (انها قالت لجرهم ولكن لاحق لكم في الماء قالوا نعم)، (٢) ولم يذكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وما فضل من مائتها فلا يمنع منه احدا فجاز لكل احد ان يدللي دلوه، نعم جاز له المنع من دخول ملكه، وحينئذ يقال له اما ان تعطيه الشفة (اي الشرب لبني آدم والبهائم)، او تتركه يأخذ بنفسه، ولو منعه وهو يخاف على نفسه او ظهره العطش له ان يقاتل بالسلاح، وتمام هذه المسائل في كتب الفتاوى، اعلم ان الماء يملك بالحيازة في الاناء وغيره بدليل التعامل، وبدليل ما رواه البخارى لان يأخذ احدكم جللاً يأخذ خزمه من حطب فيبيعها، وجده الدليلة ان الحطب المباح كما يملك بالحيازة فكذلك الماء. **﴿قُولَهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّ﴾** اى يكون حول البشر كلاء وليس عنده ماء غيره ولا يمكن لاصحاب المواشي رعيه الا اذا مكثوا من سقي بمائتهم من تلك البشر فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى، بخلاف المنع من سقي الارض فانه جائز اضرهم او لم يضر.

### بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

العسب ضراب الفحل او ماءه اونسله كما في القاموس والمراد هنا الكراء والاجرة التي يؤخذ على ضرائب. **﴿قُولَهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ﴾** النهي للتحرر وهو

١ - رواه ابو داؤد في كتاب البيوع، باب في منع الماء.

٢ - رواه البخارى في كتاب المساقاة، باب من رأى أن اصحاب الخوض والقربة احق بمائته.

مذهب الجمهور. **﴿قوله إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَتَكْرُمُ﴾** الاول مضارع معلوم والثاني مجهول. **﴿قوله فَرَّخَصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ﴾** لابد من ابداء الفرق بين الاجرة والكرامة فان الاجرة كما قد تكون مشروطة وقد تكون معروفة كذلك الكرامة قد تكون مشروطة وقد تكون معروفة، وكما ان الاجر اذا منع منه الاجرة فلا يأجر في الآتي كذلك الرجل اذا لا يكرم اكراماً معروفاً لا يعرض على الآبي.

### باب ما جاء في ثمن الكلب

عند الامام الشافعى والامام احمد لا يجوز بيع الكلب ولا قيمة له ان قُتل، لا طلاق حديث الباب، ولما رواه احمد وابوداؤد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال (فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاه كفه تراباً)، (١) وروى عن اصحاب مالك ثلث روايات فمنهم من اجازه مطلقاً ومنهم من كرهه مطلقاً ومنهم من خصص الجواز بالكلب الماذون في امساكه، وعند ابي حنيفة واصحابه يجوز بيع الكلب المنتفع به لما روى ابو حنيفة في مسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب) قال الحافظ الزيلعى هذا سند جيد، ولما روى الطحاوى عن جابر رضى الله تعالى عنه (انه فهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد)، وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم فهى، وهذا سند صحيح، ويلحق به كلب الماشية وكلب الزرع وغيره، ولأن عبدالله بن عمرو قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهماً، رواه الطحاوى، وأجيب عن حديث الباب انه محمول على غير المنتفع به او النهى للتزمير او النهى للتحرير ومحمول على وقت تحريم اقتقاء الكلاب، وأجيب عن حديث ابن عباس انه تفرد به قيس بن حبئر وهو ليس من المعروفين، وقال ابن حزم مجهول. **﴿قوله وَمَهْرُ الْبَغِيِّ﴾** هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً.

**فائدة :** البغي والخائض والحامل بغير التاء يقال لمن كان من شأنه المبدء حالاً، وبالباء يقال لمن قام به المبدء حالاً. **﴿قوله وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ﴾** هو ما يعطاه على الكهانة، شبه بالشين الحلو من حيث انه يأخذة سهلاً بلا كلفة ومشقة، والكافن هو الذى يتعاطى الاخبار عن الكائنات في المستقبل، وهو يشمل التنجيم والضرب بالخصى وغير ذلك.

١ - رواه ابوداؤد في كتاب البيوع، باب في اثبات الكلاب. ورواه احمد في كتاب ومن مسنده بنى هاشم، باب بداية مسنده عبدالله ابن عباس رضى الله تعالى عنه.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ

﴿قوله فَنَهَا﴾ قال النخعى بحرمه حدیث کسب الحجام خبیث و لورود النھی عنھ و ذهب احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فکرھوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب، وباھوھا للعبد، وعندنا جائز ويكره ترتیلھ لكونه کسباً فيھ دناءة، بدلیل ان النبی صلی اللہ علیھ وسلم اعطى الحجام صاعاً من قمر، وبدلیل استیدان الصحابي في اخذ الاجرة بعد النھی، وكذا قوله عليه الصلوة والسلام (اعلھ ناضحتك واطعمھ رقیق) يشير الى عدم کونه طیباً لا الى کونه حراماً لان الانفاق من الحرام حرام.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ

﴿قوله فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِه﴾ هو ما يقدرہ السيد على عبده في كل يوم، ويقال له ضریبة وغلة، ووجه الشفاعة ان هذه المعالجة قليلة الرغبة والرواج.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ

القصد من عقد الباب حکم ثمن السنور، وهو جائز عند الائمة الاربعة وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه رخص في بيعه، وروى عن ابی هریرة ومجاھد الكراھية التحریمية، وحجتنا ان السنور ادنی حالاً عن الكلب فلما جاز ثمن الكلب كان ثمن السنور اولی بالجواز، والنھی محمول على ما لا نفع فيه او محمول على التزییه حتى يعتاد الناس هبته واعمارته. ﴿قوله فِي إِسْنَادِه أَضْطَرَابٌ﴾ قال وکیع عن الاعمش قال قال جابر، ثم قال قال الاعمش اری ابا سفیان ذکرہ فالاعمش کان یشك في وصله. ﴿قوله وَعَمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا تَعْرِفُ﴾ قال ابن حبان ینفرد بالمناقیر عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال النسائی هذا الحديث منکر.

## بَابُ

اراد عدم صحة استثناء كلب صید. ﴿قوله إِلَّا كَلْبُ الصَّيْدِ﴾ قد مر في باب ثمن الكلب صحة هذا الاستثناء في ما رواه ابو حنيفة والطحاوی. ﴿قوله وَأَبُو الْمُهَرْزَمِ﴾ بكسر الزاء المشددة، قال النسائی مترونک، وقال شعبة لو یعطی درهماً لوضع حدیثاً. ﴿قوله وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ﴾ اخر جه النسائی.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيعِ الْمُغْنِيَاتِ

﴿قُولُه لَا تَبِعُوا الْقِيَنَاتِ﴾ القينة الامة مفنيه كانت او غيرها والمراد بها في الحديث المفنيه، فطابق الحديث الباب. ﴿قُولُه وَثَمَنُهُنَ حَرَامٌ﴾ اي من حيث انها مفنيات لامن حيث هي مثل ثمن العنبر من النباد، ومع ذلك فالبيع صحيح. ﴿قُولُه وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ اي الغناء والاضافة اضافة العام الى الخاص لان الله يكون من الحديث ومن غيره، وروى موقوفاً عن عبدالله وروى ابن ابي شيبة عن عبدالله موقوفاً انه الغناء، واستناده صحيح، وأريد من الاشتراء اما الاختيار واما اشتراء كتبه والآته. ﴿قُولُه وَضَعْفَهُ﴾ قال البخاري منكر الحديث، وقال الدارقطني متزوك، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابو زرعة ليس بقوى.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ

### أوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدَهَا فِي الْبَيْعِ

قال فقهاءنا من ملك مملوكي صغيرين احدهما ذو رحم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيراً، الحديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه وحديث على رضي الله تعالى عنه وفي معناه كل ذي رحم محرم، وهذا المنع اذا كان بغير حق مستحق، واما اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيوب فلا بأس به، فان فرق كره له ذلك وجاز العقد، وروى عن ابي يوسف انه لايجوز في قربة الولادة وروى عنه انه لايجوز في جميع ذلك، لان الامر بالادرار والرد لا يكون الا في البيع الفاسد، قلنا: معنى الحديث طلب الاقالة او ان يبيع الآخر منه، وان كانوا كباراً فلا بأس بالتفريق بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية وسرين، رواه البزار في مسنده، ولان ابابكر الصديق فرق بين امرأة من فزاره وبين بنتها ولم ينكرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابو داؤد، وظاهر قول سلمة وما كشفت لها ثواباً، يدل على بلوغها.

## بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغْلِهُ ثُمَّ يَجْدُ بِهِ عَيْبًا

ما يقدره السيد على عبده في كل يوم يقال لها الخراج والضرية والغلة كما في الفتح، ﴿قُولُه أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ﴾ اي الخراج مستحق بسبب الضمان، وهذا الحديث يؤيد الحنفية في مسألة المصرة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الشَّمْرَ لِلْمَارِ بِهَا

﴿قُولَه وَلَا يَتَخَذْ خُبْنَةً﴾ وهو معطف الازار وطرف الثوب، الاصل في مال الاجنبي الحرمة حديث البيهقي الا لا يحل مال امرء الا بطيب نفس منه، فمثل هذه الروايات تحمل على الاذن من المالك عرفاً، او على الاذن من الله اذا كان مضطراً، وعلى تقدير الحمل على الثاني لابد من الصمام. ﴿قُولَه عَنِ الشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ﴾ المدللي من شجر.

## بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّسَاءِ

اسم من الاستثناء، والمراد منه ان يستثنى شيئاً مجهولاً وفيه غرر مع الجهالة. ﴿قُولَه وَالْمُخَابِرَةُ﴾ وهي المزارعة وقيل اذا كان البذر من المزارع فهي مخابرة والا فمزارعة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَوَاهِيَةِ بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ

﴿قُولَه مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُه حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ﴾ قال مالك بجواز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض، ويرد عليه ما رواه ابو داؤد عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم)، (١) وكذا يرد عليه ما رواه احمد عن حكيم بن حزام، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت شيئاً فلا يبعه حتى تقبضه)، (٢) وقال احمد ان كان المبيع مكيلاً او موزوناً او معدوداً لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز، ويرد عليه ما ذكرناه آنفًا، وقال ابو حنيفة وابو يوسف بجواز بيع غير المقول قبل القبض لأن علة المنع ضرر الفساح العقد بخوف ال�لاك وهو في العقار نادر، ولأن اعثمان بن عفان انه باع من طلحة ارضاً لم يره، رواه البيهقي، وهو يقتضي الجواز سواء كانت الارض حصلت له بالارث او الشراء او غيره، وقال محمد وزفر والشافعى لا يجوز بيع شيئاً قبل القبض عقاراً كان او غيره.

## بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ

ـ وفي حكم المسلم الذمى حرمة ايداءه، ﴿قُولَه لَا يَبِعُ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَغْضِهِ﴾ أريد من

١ - رواه ابو داؤد في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى.

٢ - رواه احمد في باقى مسند المكربين، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وايضاً رواه في مسند المكربين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مسند عبدالله ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

البيع السادس مجازاً، او أريد منه البيع اي يطلب عن المشتري ان يفسخ البيع بالخيار. **﴿قوله لا يسُومُ الرَّجُلُ﴾** اي اذا تراضياً بثمن بخلاف بيع من يزيد لعدم التراضي.

### **باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك**

**﴿قوله أهْرِقْ الْخَمْرَ وَأَكْسِرْ الدَّنَانَ﴾** عند الشافعى وأحمد لا يجوز تخليل الخمر ولا تظهر به وعند مالك التخليل حرام في الاصح ولكن لو خللها ظهرت، وعند ابى حنيفة يجوز التخليل وتظهر به، واجمعوا على أنها لو تخللت بنفسها من غير القاء شيء فيها ظهرت، احتاج الشافعى وأحمد بـأحاديث الباب، ولنا حديث (نعم الاadam الخل) رواه احمد ومسلم، (١)، وهو عام يشمل ما حصل بالتخليل ايضاً، ولأن بانقلاب الذات ينقلب الاحكام، كما في المسك وغيره، وأجيب عن احاديث الباب انهم الغوا الخمر فهو عن التخليل في أول الامر سداً للباب تغليظاً وتشديداً كما يدل عليه امره بكسر الدنان، ويؤيدنا ما روى ابو عبيد في الاموال عن الحمارث جواز التخليل، وروى عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال لا بأس بالمرى ذخته الشمس والملح والحيتان، وما ذكر محمد في حججه له، التخليل عن على ابن ابى طالب وابن عباس وعطاء بن ابى رباح، وما امر عمر بن عبد العزيز عامله ان يخلل الخمر خلاً. **﴿قوله وَحَامِلَهَا﴾** قال به ابو يوسف ومحمد، وقال ابو حنيفة يطيب له الاجر، لأن الحمل قد يكون للاراقه وقد يكون للتخليل ايضاً، والحديث محمول على ما اذا كان الحمل للشرب. **﴿قوله وَبَائِعَهَا﴾** فالمسلم اذا وكل ذميماً ببيع خمره صحيحة عند ابى حنيفة وليس مباح عنده.

### **باب ما جاء في احتساب المواشي بغير اذن الارباب**

**﴿قوله عَلَى مَاشِيَة﴾** قال الطيبى اتى متعد بنفسه، وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل. **﴿قوله وَلَا يَحْمِلُ﴾** هذا الشرب محمول على عرفهم ونظيره ما حلب ابو بكر الصديق لبنا من غنم رجل لي هجرته الى المدينة، وقيل محمول على المضطر، وبالجملة ان الامر دائر على الاذن صريحاً او عرفاً وسواء كان عاماً او خاصاً.

### **باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام**

**﴿قوله حَرَمَ بَيْعُ الْخَمْرِ﴾** قد وقع تحريم الخمر قيل الفتح فلعل حرمة شربها كانت قبل الفتح

وحرمة بيعها كانت زمن الفتح، او كانت حرمة بيعها ايضاً قبل الفتح لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاده ليس معه من لم يكن سمعه. **﴿قوله لا هُوَ حَرَام﴾** اي بيعها حرام، او الانتفاع بها حرام، نعم اذا انقلب ذاها كما عند صنعة الصابون فيبدل الحكم، واما الدهن الطاهر اذا تنفس فلابينع من الانتفاع به الا بالاستصحاب بها في المساجد.

**فائدة :** لاتتحمل الميّة الى الكلب ولو قيد الكلب الى الميّة يجوز. **﴿قوله فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ﴾** الضمير المنصوب راجع الى الشحوم على تاويل المذكور، او الى الشحم المذكور ضمن الجمع، وفيه دليل على حرمة على حيلة تحتال بها الى تحليل الحرام بخلاف ما اذا كانت لدفع الاذى عن نفسه كما احتال ابراهيم عليه السلام، او عن الغير كما احتال يوسف عليه السلام، او كانت لاسقاط الواجب عن ذمته كما احتال ايوب عليه السلام واحتال النبي صلى الله عليه وسلم لمريض ذئ.

### باب ما جاء في الرجوع في الهبة

**﴿قوله كأن الكلب يعود في قيئه﴾** وفي رواية البخاري كالعائد في قيئه وأريد منه الكلب بدليل الروايات الصريحة وبدليل انه من عادة الكلاب دون سائر الحيوانات، والكلب غير مكلف فلا يكون فعله حراماً ولا مكروهاً شرعاً، بل يكون مكروهاً طبيعياً ويتره الانسان عن فعل يُشبه الكلب، وجاز الرجوع عندنا بدليل ما روى ابن ماجة والدارقطني وغيره (الواهب احق هبة وما لم يُشب منها)، واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً (من وهب فهو احق بها حتى يشاب بها). **﴿قوله إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدُهُ﴾** قال به الشافعى، وعندنا اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها، لما رواه البيهقي والدارقطنى في سننهما والحاكم في المستدرك (اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها)، واما رجوع الوالد في ما يعطى ولده فهو ليس برجوع وفسخ حقيقة بل هو رجوع صورة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انت ومالك لا يملكك)، فكما جاز للوالد اخذ اموال الولد عند الحاجة فكذلك جاز له اخذ هذا الموهب عند الحاجة.

### باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

العرايا جمع عريّة فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصد ويختتم ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحرير، كذا في العيني، وهي اسم لعطلة خاصة، قال النووي العريّة ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يس بمحصل منه ثلاثة او سق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاث او سق تمر ويتقاضان في المجلس

فيسلم المشترى التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز فيما دون خمسة أوصى ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوصى قوله الشافعى أصحهما لا يجوز، والاصح جوازه للاغنياء والفقراء، وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الشمار، وفيه قول ضعيف انه مختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب، انتهى كلام النووي، وقال احمد بمثل ما قال الامام الشافعى، وقال مالك العريبة ان يعرى الرجل الرجل النخلة اى يهبا له او يهب له ثمنها ثم يتأذى بدخوله عليه او يريد دفع الضرر عن الآخر فيرخص الموهوب له للواهب ان يشتري رطبه منه بتمر يابس، وقال ابو حنيفة هى ان يهب الرجل ثمرة نخلة في بستانه للمسكين ثم يشق على المعرى دخول المعرى له في بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك ثمرة او رطباً مجدداً بالخرص، دفعاً للضرر عن نفسه وتفادياً عن الخلف في الوعد، وبالجملة ان العريبة بيع عند الشافعى واحمد و هبة ابتداء وبيع انتهاء عند مالك، وهبة ابتداء وانتهاء عندنا، احتاج الشافعى واحمد بأنه عبر عنها بالبيع كما في روایة البخارى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوصى او دون خمسة أوصى، وبأن الترخيص يعبر به عن ما يكون في ذاته حراماً ثم ابيح لعارض وبيع العريبة في ذاته مزابنة وحرام وابيح لعارض الحاجة، وبأن الهبة جازت في كل البستان لاختصاص بما دون خمسة أوصى.

ولنا ان الاصل ان المعنى اللغوى يكون مرعياً في المعنى العرف وهو هئنا العطية دون البيع، ولنا ايضاً ما رواه البيهقى في سنته انه قال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخل والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها ثمرة، ورواه مسلم بمعناه، ولنا ايضاً ما رواه البيهقى عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل نخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بثلث خرصها، وروى الامام البخارى عن ابن عمر وعن سفيان بن حسين ما يؤيدنا.

وبالجملة ان هذه الروايات تدل على أنها هبة، ثم عند الحنفية القبض شرط لصحة الهبة ولا فادة الملك خلافاً لمالك و يؤيدنا ما رواه مالك في موظاه (ان ابابكر صديق كان نخل عائشة جاد عشرین و سقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال : اى نخلتك جاد عشرین و سقا فلو كنت جددتىه واحتزتىه كان لك واما هو اليوم مال وارث)، (١) انتهى مختصرأ، قال فقهاءنا ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولاً بحق الواهب لا تجوز الهبة كما اذا وهب سرجاً على دابة وان لم يكن مشغولاً جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها،

١ - رواه مالك في موظاه في كتاب الاقضية، باب ما لا يجوز من النحل.

وان كان الموهوب متصلة بذلك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لاتجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزروع او الشمر او الشجر بدون الارض او بالعكس، كذا في رد المحتار، وهذا في اهبة واما في البيع فيكون اذن البائع بجزئها تسلیماً كما في رد المحتار يصح تسلیم الامثار وهي عليها بالتخليه وان كانت متصلة بذلك البائع، وعلى هذا لم يملك المعرى له ما على النخلات فعندنا المعرى رجع في اهبة الاولى و وهب هبة ثانية اليه، واما عبر عنها بالبيع لوجود الاستبدال صورة، واما عبر بالترخيص لان الرجوع في اهبة مكروه في نفسه وجوز هبته لاجل الحاجة واما وقت بدون حسنة او سق لعادتهم على هذا القدر، لانه قدر ما يأكلون ولا انه دون الغاء الشرعي بخلاف حسنة او سق، وحديث الموطأ حجة على مالك كما مر، وبالجملة ان العرايا عند الشافعى واحمد في ذاتها مزابنة ومنهية ولكن رخص فيها لاجل الحاجة، وهي عندنا هبة ويكره الرجوع فيها في ذاته ولكن رخص فيها بالرجوع لاجل الحاجة.

### **باب ما جاء في كراهيّة النجاش في البيوع**

قال في النهاية هرمان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، انتهى، والنهاي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها، اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع كما صرخ به فقهاءنا، نعم قد يكون النجاش نصيحة للبائع كما اذا كان مضطراً ببيعها منه بأقل من قيمتها بكثير، وقد علم المشتري باضطراره وبأن البائع لم يجد لها مشترى آخر وهو جائز كما يشير اليه كلام البدائع.

اعلم ان هذا البيع جائز عندنا لتحقيق الركن الصادر من اهله في محله، ومكروه لاجل النهاي عنه، وهو القول الاصح عند الشافعية، وقال المالكية بثبوت الخيار له وهو وجه للشافعية، وقال الحنابلة بصحة البيع وبثبوت الخيار للمشتري اذا كان بمواطاة البائع او صنعه، وقال بعض اهل الظاهر بفساد البيع. **«قوله تسوئي»** على وزن يرضي، اي باكثر من قيمة السلعة.

### **باب ما جاء في الرجحان في الوزن**

**«قوله عن سعيد بن قيس»** صحابي كنيته ابو صفوان، واختلف في اسمه قيل مالك بن عميرة وقيل سعيد بن قيس. **«قوله من هجر»** بلدة باليمن، واسم جمیع ارض البحرين، وكانت قرية قرب المدينة واليها تنسب القلال او تنسب الى هجر اليمن، كما في القاموس وفي زوايدة ابو داود فاتينا به مكة. **«قوله فساومنا بسراويل»** فاشترى باربعة دراهم وثبت لبسها كما في مسنده

ابي يعلى والمعجم الاوسط بسند ضعيف عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم، قلت : يارسول الله وانك لتلبس السراويل؟ ، فقال اجل، في السفر والحضر والليل والنهار، فان امرت بالستر فلم اجد شيئاً استر منه، كذا في فتح البارى. **﴿قوله يَرِنُ بِالْأَجْرِ﴾** يدل على جواز اخذ الاجرة بالوزن والكيل وغيره، وعلى الزيادة في الشمن وعلى ان اجرة وزن الشمن على المشترى. **﴿قوله وَرَوَى شَعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ فَقَالَ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ﴾** قيل الاختلاف في اللفظ فقط كما مر، وقيل الراجح قول سفيان لانه احفظ.

### **باب ما جاء في انظار المغسر والرفق به**

**﴿قوله أَنْ يَتَجَاهَوْزُوا عَنْ الْمُغْسِرِ﴾** بالامهال وقبول ما فيه نقص وكذا اذا وضع عنه كل الدين او بعضه.

### **باب ما جاء في مطلب الغني انه ظلم**

**﴿قوله ظُلْمٌ﴾** فيكون فسقاً من اول الامر. **﴿قوله فَلَيَتَّبِعُ﴾** بالتخفيض من الجرد، اي فليغسل الحواله، وقيل بالتشديد والصواب بالتخفيض، والامر للندب لانه من باب الالتزام والاحسان خلافاً لابن حزم، اعلم ان الحواله اسم بمعنى الاحالة ومعناها واضح، وهي شرعاً نقل دين من ذمة الى ذمة، والمحيل هو المديون والمحطال هو الدائن، والمحطال عليه هو الملزتم، ولا تصح الحواله الا برضاء المحطال والمحطال عليه عندنا، وقال الشافعى ان كان للمحيل دين عليه فلا يشترط وبه قال مالك واحد، وقال احمد اذا لم يكن له دين على المحطال عليه فليس حواله واما رضاء المحيل فلا يشترط في رواية الزيادات لأن التزام الدين من المحطال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به، ويشترط رضاءه عند القدورى لأن ذوى المروءات قلما يرضون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين، ولا رجوع في الحواله الا ان يتوى حقه خلافاً للشافعى凡 he قال بعدم الرجوع وان توى، ويعيد لنا ما اخرجه البيهقي عن عثمان بن عفان ليس على مال امرء مسلم توى، قالوا هذا سند صحيح موصول، وذكره ابن حزم في الخلائق ولم يعله، وما اخرجه عن قادة عن على رجوع المحطال على المحيل عند موت المحطال عليه او افلاسه، وكذا ذكره ابن حزم في الخلائق ولم يعله بشئ من علل الاسناد، فانقيل روى ابن المسمى عن ابيه ان المسبب كان له دين على زيد الفا درهم، وكان لزيد دين على عالي الفا درهم، فقال زيد للمسبب انا احيلك على عالي فيكون

على محتالاً عليه، وأحلى انت على بكر فيكون بكر محتالاً عليه، ففعلاً فاختذا المسبب من على كل حقه، وتلف مال بكر فجاء زيد الى المسبب وارد الرجوع فاخبر المسبب علياً فقال على، ابعده الله وانكر على رجوع المحتال على المحيل عند تلف مال المحتال عليه، قلنا : معنى كلام على رضى الله تعالى عنه انه لا يستحق الرجوع بعد ما اديت الى من احاله على، لا انه لا يستحق الرجوع على المسبب، او نقول ان اثر على محتمل واثر عثمان صريح والمحتمل لا يعارض الصريح، اعلم ان التوى عند ابي حنيفة باحد الامرين اذا جحد الحواله وحلف ولا يبين للمحيل، واذا مات المحتال عليه مفلساً، وعند ابي يوسف ومحمد التوى يحصل بامر ثالث ايضاً وهو ان يحكم الحكم بافلاسه حال حياته.

### **باب ما جاء في المنايَةِ والمُلَامَسَةِ**

﴿قوله إذا تبذلت إِلَيْكَ الشَّيْءَ﴾ هذه من بيوغ الجاهلية، فانقليل : ما الفرق بينها وبين البيع بالتعاطي، قلنا : البيع يلزم فيه التراضي وخيار الرؤية وكذا خيار العيب وتراعي هذه الامور في البيع بالتعاطي دون بيوغ الجاهلية. ﴿قوله مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ﴾ اي مثل المبيع الذي يكون مخفياً في الثوب والوعاء وغيره.

### **باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر**

السلف والسلم لغة وشرعًا شيء واحد وهو بيع آجل بشمن عاجل، والشمن المعجل يقال له رأس المال، والمبيع المعجل يقال له المسلم فيه، ومعطى الشمن هو رب السلم وصاحب المبيع هو المسلم اليه، وهو مشروع بالكتاب نزل فيه آية المدانية قاله ابن عباس وبالاحاديث وللضرورة. ﴿قوله وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ﴾ وفي حكمهما المذروعات والمعدودات المتقاربة. ﴿قوله إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ﴾ قرر النبي صلى الله عليه وسلم المؤجل وأشار الى التأجيل، وفيه حجة على الشافعى في انه جوز السلم حالاً بلا تأجيل. ﴿قوله مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ﴾ لابد في صحة السلم من معرفة سبعة امور، من معرفة جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره ومقدار رأس المال واجله ومكان الايفاء اذا كان له حل ومؤنة. ﴿قوله وَأَخْتَلَفُوا فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوانِ﴾ والراجح المع لما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطنى في سننه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عن السلف في الحيوان، وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا ان بعد ذكر جنسه ونوعه وغير ذلك يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعانى الباطنة. فيفضى الى الفساد والمنازعة والله

لا يحب الفساد.

**فائدة :** في حكم السلم الاستصناع كالكتابة والطباعة.

### باب ما جاء في أرض المشترك يُريد بعضهم بيع نصيبيه

﴿قوله فلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ﴾ هذا ندب وارشاد وفي رواية مسلم فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به، اي على وجه الشفعة، ومرام الحديث ان شكایة البائع وحزنه في غير محله، ولو اعلم الشرير فاذن فيه باع ثم اراد ان يأخذ بالشفعة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى له ان يأخذ بالشفعة لان الاسقاط قبل الشبوت لا يصح وروى عن احمد مثله وروى عنه انه ليس له الاخذ. ﴿قوله إسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِّلٍ﴾ روى مسلم بأسناد صحيح (فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو احق به).

### باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

﴿قوله وَالْمُخَابَرَة﴾ هي كراء الارض بالنصف وغيره وهي المزارعة شيء واحد وقيل يكون البذر في المخابرة من المزارع وفي المزارعة يكون من المالك الارض، وهي جائزة عند احمد وابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى لتعامل السلف والخلف عليه وكذا المساقاة، وهمما باطلتان عند ابي حنيفة وزفر، وقال الشافعى المزارعة جائزة والمساقاة لاتتجاوز قصداً وجائزة تبعاً اذا كان له حائط ومزرع، وقال مالك المزاينة جائزة والمساقاة لاتتجاوز قصداً ولا تبعاً الا في الارض التي تكون تحت الاشجار او خلاها.

احتج الامام ابو حنيفة بما رواه مسلم (انه عليه الصلة والسلام فهى عن المخابرة)، (١) ولأنه استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان، وقد فهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، اخرج الدارقطنى ثم البيهقي في سننهما عن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال (فهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان)، (٢) كما في تخريج الزيلعى، واحتج الجوزون بما رواه البخارى (ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشطر ما يخرج من ثمر وزرع)، (٣)

١ - رواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهى عن المخالفة والمزاينة وعن المخابرة وبيع .....

٢ - رواه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهى عن عسب الفحل، ورواية الدارقطنى في سنته في كتاب البيوع.

٣ - رواه البخارى في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه.

وبالتعامل الذى ذكره الامام البخارى في ترجمة باب المزارعة بالشرط ونحوه، واجابوا عن حديث النهى انه للارشاد او للتحريم اذا اشترط شرطاً بعارض الشركة في الخارج، وأجيب عن حديث قفيز الطحان انما خصا منه للتعامل كلاستصناع، فان قيل معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير كان خراج مقاسمة ويؤيدده ان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى خير للخرص، والخرص اى ما يكون في خراج المقاسمة دون المزارعة والمساقاة لشبهة الربا، أجيب عنه بان بعض خير فتحت عنوة وقسمت وعامل فيها النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير بالمزارعة والمساقاة وبعضها فتحت صلحًا ومنها عليهم وعامل فيها خراج مقاسمة، وكان الخرص في الثانية دون الاولى، او كان في الاولى لسد باب الخيانة وهو واضح. **﴿قوله والمُعَاوَمَة﴾** هي بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثة فصاعداً ان تظهر ثماره.

### **باب ما جاء في التسعيـر**

**﴿قوله فقال إن الله هو المسئر﴾** وبه قال فقهاءنا ان الامام لايسعر لانه مأمور بمصلحة البائع ايضاً، وقال مالك على الوالي التسعيـر عام الغلاء، وظاهر الحديث حجة عليه، نعم اذا تعدى الارباب عن القيمة بان باعوا بضعف القيمة فيسـعـرـ بـعـشـرـةـ اـهـلـ الرـأـيـ فـمـنـ باـعـ مـنـهـ بـمـاـ قـدـرـهـ الـامـامـ صـحـ لـانـهـ غـيرـ مـكـروـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ كـمـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ.

### **باب ما جاء في كراهيـةـ الغـشـ فيـ الـبـيـوعـ**

**﴿قوله من غش فليس منا﴾** الغش ضد النصح، (يعنى بدخواهى)، نعم اذا بين العيب فلا ضير فيه، لانه قلما يخلو الاشياء عن العيب.

### **باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن**

لايجوز عند الحنفية استقراض الحيوان مطلقاً وقال به ابن مسعود وحديفة وعبد الرحمن بن سمرة كما في استذكار ابن عبدالبر، ويجوز عند داود مطلقاً، ويجوز عند مالك والشافعى وأحمد مطلقاً الا الجارية لمن يملك وطيها، حديث الباب حجة للمحوزين، قالوا كما ان الديمة بمائة من الابل تجب في الذمة فكذلك الحيوان يجب في الذمة اذا كان مبيعاً او قرضاً، وحجتنا حديث (نهى

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، (١) اخرجه ابن حبان في صحيحه والبزار في سنه عن ابن عباس مرفوعاً، وآخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سمرة مرفوعاً وروى بروايات متعددة، وجده الدلالة ان الحيوان اذا كان مبيعاً نسيئة تبقى فيه جهالة فكذلك اذا كان مستقرضاً، والجواب عن حجة المحوذين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان استقرضه لبيت المال كما يشير اليه روایة ابى رافع وهو جائز في مبسوط السرخسى، كما يجوز ان يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز ان يثبت ذلك على بيت المال ايضاً، انتهى، وكذا حديث الباب فعل ومبحث، وحديثاً محرم وقول، والقياس على الديات قياس مع الفارق لأن الديمة بدل عن غير مال بخلاف القرض. **﴿قوله أن رجلاً تقاضى به كأن اعرابياً وكأنه جرى على عادته من جفاء المطالبة وقيل كان يهودياً، قال الحافظ والأول اظهر﴾** قوله **﴿فإنَّ صاحبَ الْحَقِّ مَقَالاً﴾** من صولة الطلب والرافعة الى الحاكم والشكایة والمعاتبة. **﴿قوله فجاءته إبلٌ من الصدقة﴾** يدل على انه استقرض لبيت المال، والا فكيف يصح صرف الصدقة لنفسه صلى الله عليه وسلم، واما تبرع الملك من بيت المال فغير منوع ويعکن ان يكون الرجل مصرف الصدقة.

## بابُ

**﴿قوله سمح القضاء﴾** القضاء فعل المديون، والاقتضاء فعل الدائن.

## باب النهي عن البيع في المساجد

**﴿قوله لا أربخ الله تجارتك﴾** دعاء عليه، وليس معنى هذا الحديث لاتبع، اربع الله تجارتك، فانه مخالف عن قواعد العربية وعن ما رواه الطبراني في الكبير (جنبوا مساجدكم صبيانكم وشراءكم وبيعكم)، وعن دلالة ما رواه مسلم (فإن المساجد لم تبن لهذا) اي لانشاد، قال فقهاءنا ان البيع في المساجد مكرهه فان باع فالبيع صحيح، وقال ابن حزم في المخلص البيع جائز في المساجد، وقال فيه في مقام آخر انه مكرهه، وقال فقهاءنا ان المعتكف خص بالبيع اذا لم يكن

١ - رواه الترمذى في كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ورواه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ورواه ابو داؤد في كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، ورواه ابن ماجة في كتاب التحارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ورواه احمد في باقي مسند المكثرين، باب مسند جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه، ورواه الدارمى في كتاب البيوع، باب في النهى عن بيع الحيوان بالحيوان.

للت التجارة، وفي الحموى عن البرجندى ان احضار الثمن والمبيع الذى لا يشغل المسجد جائز.  
**فائدة :** النشد يكون من المالك والانشاد يكون من الواحد.

## أبواب الأحكام

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع حكم وهو اسناد امر الى آخر اثباتاً او نفيّاً، وفي اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير، والمراد ههنا بيان آداب الحكم وشروطه وكذا بيان آداب الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي.

### باب ما جاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِيِّ

﴿قوله أَوْ تَعَافِينِي﴾ اي اترحم على وتعافي. ﴿ قوله كفاف﴾ لا له ولا عليه، مرام الحديث التحذير عن القضاء والا فالقضاء في نفسه عبارة قضى النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وغيرهم وتوقف عليه مصالح الخلق. ﴿ قوله وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةً﴾ ذكرت في الترغيب ملخصها انه عثمان رضى الله تعالى عنه طلب منه القضاء، فطلب ابن عمر رضى الله تعالى عندهما العفو منه، ثم عزم عليه عثمان فاستعاذه بالله من ابن عمر، ثم قال عثمان ان اباك كان يقضى، فقال ابن عمر من كان قاضياً يقضى بالحق ويعدل سأل التفلت كفافاً فما ارجو منه بعد ذلك. ﴿ قوله وَلَيْسَ إِسْتَاذَةً عِنْدِي بِمُتَّصِّلٍ﴾ فان عبدالله بن موهب لم يسمع من عثمان. ﴿ قوله وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ﴾ قال في التقريب مجھول، وذكره ابن حبان في الثقات. ﴿ قوله وَكِلَّ إِلَى نَفْسِهِ﴾ اي لا يعان من الله. ﴿ قوله يُسَدِّدُهُ﴾ بالاهمال اليه. ﴿ قوله مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ﴾ مجھول من التولية. ﴿ قوله فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ﴾ اي ذبح من حيث المعنى وهلك من حيث الدين دون بدنـه، وبلا اراحة بخلاف ما اذا ذبح بالسـكـين فـانـه فيه اراحة المذبوـح.

### باب ما جاءَ فِي الْقَاضِيِّ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

﴿ قوله فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ﴾ وهو اجر الاجتهاد في طلب الحق وهذا في من كان اهلاً للاجتهاد وعارفاً باصول القضاء، الا في خاف عليه الوزر.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي

﴿قوله عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ﴾ قال البخارى في تاریخه الحارت بن عمرو عن اصحاب معاذ، وعنہ ابو عون لا يصح ولا يعرف الاً بهذا، وقال ابن الجوزى لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذکرونہ في کتبهم، ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحاً، وقال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسیئاً رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)، الى آخر ما قال الخطيب، وبالجملة ان هذا الحديث وان لم يثبت بسند صحيح لكن تعامل الائمة والفقهاء عليه حجة واضحة على ثبوته بل على تواتره. ﴿قوله أَجْتَهْدُ رَأْيِي﴾ اي الرأى المستبط من الكتاب والسنة لا الرأى المجرد الذى يراه من قبل نفسه، وعليه تعامل الامة. ﴿قوله أَبْنُ أَخٍ لِلْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ﴾ صفة للحارث. ﴿قوله وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِّلٍ﴾ لم يذكر وجه الانقطاع، وقيل لما لم يعلم اسماء رجال اصحاب معاذ، واسماء اناس من اهل حمص حكم بالانقطاع لافهم كالعدم، ويرد عليه ان الامام الترمذى لم يحكم بالانقطاع في موضع آخر بمثل هذه الجهة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

العدل لا يأتي الا بالحكم المواقف للشرع. ﴿قوله عَنْ عَطِيَّةَ﴾ في التقريب صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً، انتهى، ضعفه الثورى واحمد وجماعة. ﴿قوله أَدْنَاهُمْ﴾ اي اقربهم. ﴿قوله إِبْنُ أَبِي أَوْفَى﴾ شهد الحديبية وخیر وما بعدهما، واسم ابيه علقة بن قيس.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

﴿قوله إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ﴾ اي ترافع اليك. ﴿قوله حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ﴾ فدرى كونه مقرراً او منكراً او دافعاً، قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم لا يقضى على غائب، وبه نأخذ الا عند الضرورة كما في جامع الفصولين.

## بَاب مَا جَاءَ فِي اِمَامِ الرَّعِيَّةِ

﴿قوله مَا مِنْ إِمَامٍ يُعْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ﴾ اي يحتجب ويكتنف من الخروج عند احتياجهم اليه، او يمنع ارباب الحاجات ان يدخلوا عليه.

## **بَابِ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِبًا**

قال ابن دقيق العيد النعى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل به من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، انتهى، ويستثنى منه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يقول الا الحق في رضاه وغضبه كما ورد به حديث .

## **بَابِ مَا جَاءَ فِي هَدَائِي الْأُمَرَاءِ**

﴿قوله لا تُصِيرَنَّ شَيْئاً بَعْرِ إِذْنِي﴾ يشمل الهدية، وفي حديث ابن الاتية، هلا جلس في بيت ايه وامه فينظر أيهدي له ام لا، اشاره الى جواز اخذ هدية من كان يهدى له قبل الامارة، وكذا فيه اشاره الى جواز اخذ من لم يكن اميراً على القوم كسفراء المدارس الذين لا يرجى منهم الرعاية في الحقوق الواجبة على الناس.

## **بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ**

﴿قوله الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ﴾ وزاد احمد والرائش، وفي النهاية الرشوة والرسوة الوصلة الى الحاجة بالتصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الماء، فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل والمرتشى الآخذ، والرائش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستقص هذا فاما ما يعطى توصلاً الى اخذ حق او دفع ظلم فغير داخل فيه، روى ان ابن مسعود أخذ بارض الحبشة في شيء فاعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروى عن جماعة من ائمة التابعين قالوا لا بأس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم، انتهى كلام النهاية، وروى ابو داؤد من حديث امامه مرفوعاً (من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى باباً عظيماً من ابواب الربا)، وفي فتح القدير ثم الرشوة اربعة اقسام: الثالث : اخذ المال ليسوى امره عند السلطان دفعاً للضرر او جلباً للربح وهو حرام على الآخذ فقط وحيلة حلها ان يستأجره يوماً الى الليل او يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان لامر الفلان، وهذا اذا كان فيه شرط امما اذا كان بلا شرط لكن يعلم يقيناً انه ائماً يهدى ليعينه عند السلطان فمشائخنا على انه لا بأس به.

## بَاب مَا جَاءَ فِي قُبُول الْهَدِيَّة وَاجْبَاهُ الدَّعْوَةِ

﴿قوله كُرَاع﴾ هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد. ﴿قوله عَلَيْهِ﴾ وفي البخارى لودعىت الى كراع، قيل أريد منه كراع الغيم، موضع بين مكة والمدينة، وذكر الغزالى بلفظ لودعىت الى كراع الغيم، ولا اصل لهذه الزيادة، ولفظ الترمذى يرد على من اراد كراع الغيم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

﴿قوله وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ لا اعلم الغيب وبواطن الامور، الا ان يظهر الله تعالى على، والحكمة فيه صحة اقتداء الامة به ﴿قوله أَلْحَن﴾ اي ابلغ. ﴿قوله فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ﴾ ظاهره حجة للامة الثلاثة وابي يوسف في ان قضاء القاضى بشهادة الزور ينفذ ظاهراً لا باطناً وقال ابو حنيفة و محمد ان دعوى الزور وشهادة الزور حرام ولكن مع ذلك لو قضى القاضى بها ولم يدر لنفسه ظاهراً عند الناس وباطناً عند الله، في العقود والفسوخ دون الاملاك المرسلة، وبه قال عمر وابنه، وحجۃ ابی حنیفة و محمد ما قال محمد في الاصل بلغنا عن على كرم الله وجهه ان رجلاً اقام عنده بینةً على امرأة انه تزوجها فانكرت فقضى له بالبينة فقالت انه لم يتزوجنى فاما اذا قضيت على فجدد نكاحى فقال لا اجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك، وجه الاستدلال انه لو لم ينفذ باطناً لما امتنع من تجديد النكاح، عند طلبها ورغبة الزوج اليها، وقد كان فيه تحصينهما من الزنا، وكذا ما روى ابو يوسف عن زيد بن جبير او زيد بن محمد، ان رجلين شهدا على رجل انه طلق امرأته بزود ففرق القاضى بينهما، ثم تزوجها احد الشاهدين، وحديث الباب محمول على الاملاك المرسلة فان القاضى لا يملك تملك المال من الغير بغير سبب بقرينة ان القطع للقطعة اما يكون في الاموال دون العقود والفسوخ، فان قيل: في هذا جراءة الناس على ابطال الانكحة واثباتها بشهادة الزور، قلنا : وكذلك التفريق باللعان اذا هوى رجل زوجة انسان زين لها ان يدعى على زوجها انه قد قذفها بالزنا وانها تطلب اللعان، وبالجملة ان احتمال هذه الاحتمالات الجائزات لا يوهن الشرعيات.

## بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّيِّ

### وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ

المدعى من يخالف قوله الظاهر، او من اذا ترك ثرك، اعلم ان حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وان كان وروده من طريق الاحاديث فان الامة قد تلقته بالقبول فصار في

حيز المواتر، وروى في كتاب عمر الى ابى موسى (البينة على المدعى واليمين على من انكر) وروى هذا اللفظ عن ابن عباس مرفوعاً، وقال الحافظ سنه حسن او صحيح، وكذا رواه الطبراني عن ابن عمر، فيه قسمة والقسمة تناف الشرك، وفيه حجة لنا ولاحمد على الشافعى ومالك حيث ذهبا الى رد اليمين على المدعى اذا لم يكن له بينة ونكل المدعى عليه عن اليمين، فقال مالك ترد في الاموال دون النكاح والطلاق والعتاق، وقال الشافعى ترد في كل شيء، وكذا فيه حجة لنا وللبيخارى على مالك والشافعى واحمد في القضاة بالشاهد الواحد ويعين المدعى.

**فائدة :** قالوا يختلف المدعى من قبل الحاكم في اربعة مواضع بلا طلب، الاول اذا ادعي واحد على التركة حقاً واثبته في حلفه الحاكم بان لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه من الوجوه، ولا ابرءه منه ولا احاله به على غيره ولا او فاه احد وليس للميت بهذا الحق رهن ويقال لهذا عين الاستظهار وعين القضاة ويعين الاستيراء، وتمام الكلام في شرح المجلة في مادة ١٧٤٦ وفي معين الحكام في الباب الرابع، في القضاة باليقنة التامة مع عين القضاة، وقالوا يختلف المدعى صلحاً، كما في معين الحكام في انواع الدعاوى والبيانات عن المحيط ويجوز رد اليمين على المدعى على وجه الصلح.

### باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

﴿قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد﴾ وفيه ما قال ابو حاتم لم نر ان يتبعه متابع على روایته، ويشرط لصحة الحديث ان لا يكون شادداً في ما تعم فيه البلوى، ﴿قوله وفي الباب عن علي﴾ اخرجه احمد والدارقطنى وفي سنته حسين بن عبد الله بن ضمرة كذبه مالك، وقال ابو حاتم مترونك كذاب. ﴿قوله وجابر﴾ اخرجه احمد وابن ماجة والترمذى، قال ابو حاتم في العلل اخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث انا هو جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، انتهى، وقالوا هو مضطرب سندًا. ﴿قوله وابن عباس﴾ اخرجه مسلم في صحيحه، قال ابن قطان منقطع في موضعين عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس، وقال الطحاوى قيس بن سعد لانعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. ﴿قوله وسرق﴾ هو ابن اسد الجهمى، اخرجه ابن ماجة، وفي اسناده رجل مجهول وهو الراوى عنه. ﴿قوله وهرو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد﴾ قالوا اذا كان للمدعى شاهد واحد فيحلف بدلاً من الشاهد الآخر خلافاً لاصحابنا فالمقال بعدم صحة القضاة بشاهد ويمين، وبه قال الامام البخارى والزهري وقال هى بدعة كما في مصنف عبد الرزاق، لنا قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يُكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) فانه يقتضى

حضر قبول اقل من شاهدين، وكذا يقتضى انه لو كفى واحد مع يمينه لم يحتج الى المرائين، وبالجملة ان حديث الشاهد مع اليمين مخالف عن النص ومعارض به، فيكون مرجحاً او مؤولاً ويفيدنا الحديث الشهير ان البيينة على المدعى واليمين على من انكر، لأن السلام للاستغراق، والجواب عن احاديث الجمورو، اهنا معلولة ومعارضة بالاقوى فتكون اما مرجوحة او اما مؤولة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين والشاهد سبباً للصلح والاحد بالوسط كما يدل عليه ما رواه ابو داؤد من حديث زبيب في سننه في باب القضاء باليمين والشاهد، سكت عليه، وليس من باب القضاء بالدعوى على وجه الالزام، او مؤولة بان المراد من اليمين يمين المدعى عليه عند وجود الشاهد الواحد للمدعى، او محمولة على احكام الامان للكافر كما يشهد له ما رواه احمد والترمذى، عن ابن مسعود، او على اسلام الاسير قبل اسره، اعلم ان الزيادة على كتاب الله بالآحاد غير جائزة، ومنها الزيادة التي تدفع معنى اللفظ، بخلاف الزيادة التي لم يتعرض لها النص نفياً ولا اثباتاً، و تمام هذه المسئلة في اعلاه السنن.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهِ

﴿قوله ما يبلغ ثمنه﴾ اي ثمن باقي العبد، اعلم ان المولى اذا اعتقد بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله لأن الاعتق عندهما ازاله الرزق والرزق لا يتجزى حصولاً فكذا ازاله، وهو عنده ازاله الملك والملك يتجزى حصولاً، فكذا ازاله، ويفيده حديث (والا فقد عتق منه ما عتق)، فمعتق البعض عنده كالمكاتب وعندهما كالمحاميون، وإذا اعتقد المولى نصيبه من العبد المشترك فان كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار ان شاء اعتقد باقى وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد، هذا عند ابي حنيفة، وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعادة مع الاعسار لأن الاعتق لا يتجزى عندهما فصار المعتق موقعاً للعتق في النصيبين ويساره مانع عن السعادة عندهما، واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، لانه قسم والقسمة تنافى الشركة، وعند ابي حنيفة الاعتق يتجزى فالمعتق اوقع العتق لنصيبه دون نصيب شريكه فله الخيار، والجواب عن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان فيه اكتفاء بذكر الشق الخفى وترك الشق الجلى. ﴿قوله وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستنقى﴾ فيكسب يوماً لسيده ويوماً لنفسه، وعندنا لابد من الاعتق او الاستسقاء

لما رواه احمد وغيره (ان رجلاً من قومنا اعتق شقراً له من ملوكه فرفع ذلك اى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال هو حر كله ليس لله شريك). (١)

## باب ما جاءَ فِي الْعُمُرِ

هي الهمة مدة عمره، وهي تمليل الرقبة عندنا وعند الجمهور ويؤيدهم انه صلى الله عليه وسلم عبر عنها بالهمة كما في رواية البخاري اها ملن وهبت له، وهي عارية عند مالك والشافعى في قوله القديم، وقال احمد تصح العمري المطلقة دون الموقته، اعلم اها على ثلاثة وجوه : احدها ان يقول المعاشر اعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك وهو واضح، وثانيها ان يقول اعمرتها لك، مطلقاً، وحكمه حكم الاول عندنا وعند الجمهور خلافاً لبعض العلماء، وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عاد الى اى ورثتي، وحكمه حكم الاول عندنا وعند الشافعى في اصح قوله، ويكون هذا الشرط فاسداً ولا يبطل الهمة بالشروط القاسدة، فان قبل : ورد في رواية ابي سلمة عن جابر، فاما اذا قال هي لك ما عشت فاما ترجع الى صاحبها، قلنا : هذا اجتهاد من جابر ومفهوم الحديث فلا يعارض بالاحاديث المطلقة، وأجيب عنه ايضاً انه تغير من ابي سلمة لا من جابر فانه روى الحديث بحسب فهمه وهذا لم يروه بهذا اللفظ عن جابر غير ابي سلمة.

## باب ما جاءَ فِي الرُّقْبَى

هي فعلى من المراقبة، وهو ان يقول الرجل لرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الى، وان مت قبلك فهى لك، ومنع الرقى ابو حنيفة ومالك ومحمد وتصح عند ابي يوسف والجمهور، قالوا اها تمليل في الحال مع انتظار الواهب في الرجوع فالتمليل جائز والانتظار لغو كما في العمري. وقال ابو حنيفة ومحمد المراقبة والانتظار في نفس التمليل اى هذه الدار لا خرنا موئلاً، اى هي لك ان مت قبلك وهذا تعليق التمليل بالخطر وهو موت المالك قبله وهذا ميسر وباطل، والجواب عن احاديث الرقى اها غير ثابتة لاختلاف الرواية فيها كما يعلم من مراجعة النسائى ونصب الرأية، وعلى تقدير ثبوتها تؤول الى معنى التمليل في الحال، او يقال انه كان يراد منها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم التمليل في الحال وفي عهده ابي حنيفة رحمه الله تبدل العرف فارادوا منها تعليق التمليل.

١ - رواه احمد في باقي مسند المكثرين، باب باقي مسند السابق.

## باب ما ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصلح بَيْنَ النَّاسِ

﴿قوله بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وكذا بين الكفار. ﴿قوله حَرَمَ حَلَالًا﴾ اي حلالاً لعينه، وكذا المراد من الحرام في قوله او احل حراماً، حرام لعينه، بخلاف ما اذا اسقط صاحب الحق حقه كالنوبة والنفقة الواجبين فلا خير فيه. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ﴾ في اسناده كثرين عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي وابو داؤد هوركن من اركان الكذب، وقال الذهبي اما الترمذى فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحة واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكترة طرقه. وقال لشوكان ان اقل احوالها ان يكون المتن الذى اجتمعت الطرق عليه حسناً.

## باب ما جاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطٍ جَارِهِ خَشَبًا

﴿قوله أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَه﴾ أريد بها الجنس بدليل ما وقع في البخارى وغيره، خشبه بالجمع. ﴿قوله فَلَا يَمْنَعُه﴾ هذه عزيمة من حقوق الجوار ومن آداب المعاشرة، ولكن احوال الناس قد فسدت يدعون الشركة بعلة التصرف فرخص للجار ان يسد باب الخيانة وينزع من التصرف. ﴿قوله لَا رَمِينَ بِهَا﴾ اي بهذه المقالة ولا قرعنكم بها بين اكتافكم، او لا جعلن هذه الخشبة على رقابكم كارهين. ﴿قوله وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ﴾ اي في القديم وبه يقول احمد. ﴿قوله مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَئْسِ﴾ وبه قال ابو حنيفة وقال به الشافعى في الجديد في رواية.

## باب ما جاءَ أَنَّ اليمينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

﴿قوله الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ﴾ اي اليمين يحمل على ما يقصده خصمك ومدعيك ولا يؤثر فيه التورية، هذا اذا كان المستحلف مستحقاً لها غير ظالم والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية كما في كتب الحنفية فلا يكون يميناً غموساً، ولا اطلاقاً معتبراً اذا طلق.

## باب ما جاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ كُمٌ يُجْعَلُ

﴿قوله اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ﴾ قال فقهاءنا اذا اختلفوا في مقدار عرض الطريق المشترك ففي الارض يقدر بقدر مر الثور، وفي الدار بقدر عرض باب الدار الاعظم بارتفاعه فيبني في ما فوقه لا في مادونه، انتهى، واما اذا تشارجو فيجعل سبعة اذرع، لاسه يكفى للاجمال والاتصال دخولاً وخروجاً.

## باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

﴿قوله خَيْرٌ غُلَامًا﴾ اي ولد ابلغ سن البلوغ، او بلغ سن التمييز، قال الامام الشافعى بخیر الغلام اذا بلغ السبع او الثمانية وعند احمد يخير في سبع كما صرخ به ابن الهمام، وعندها الولد اذا صار مستغنياً بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وقيل يستجى وحده فالاب احق به، والخصاف قدر الاستغناء بسبعين وعليه الفتوى، كما قال القاري، وفي حضانة رد المحتار، ينبغي للمفتى ان يكون ذا بصيرة ليراعى الاصلاح للولد، وظاهر حديث الباب حجة للشافعى. ﴿قوله وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو﴾ اخرجه احمد وابوداؤد، وفيه (انت احق به ما لم تنكحـ)، (١) اي في مدة الحضانة، فإذا نكحت فانتهى حقها. الا اذا كان له قريب يبغض له يتمني موته، وزوج امه يكون محباً له. ﴿قوله وَجَدَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ﴾ اخرجه ابوداؤد والنسائى، (ان رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههـنا والام هـنـا ثم خــيرــه وقال اللــهم اــهدــه فــذــهــبــ الى اــبــيــهــ)، (٢) وفي رواية اــنــاــ قــالــتــ اــبــنــتــ وــهــيــ فــطــيــمــ اوــ شــبــهــ، وــقــالــ رــافــعــ اــبــنــتــ، وــرــوــىــ اــبــوــ دــاؤــدــ وــالــنــســائــىــ عــنــ اــبــيــ هــرــيــرــةــ رــضــىــ اللــهــ تــعــالــىــ عــنــهــ حــدــيــثــاـ آخرــ، وــفــيــهــ (ــاــنــاــ قــالــتــ لــرــســوــلــ اللــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ قــدــ نــفــعــيــ وــســقــاـيــيــ مــنــ بــئــرــ اــبــيــ عــنــبــةــ وــخــيــرــهــ فــاخــذــ بــيــدــ أــمــهــ)، (٣) وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام قال (ادعواها فمالـتـ الصــيــبةــ الــىــ اــمــهــ، فــقــالــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ اللــهــ اــهــدــهــاــ فــمــالــتــ اــلــىــ اــبــيــهــ فــاــخــذــهــ)، رواه ابوداؤد، (٤) قلنا : الاصل ما قال فقهاءـنا ان يكون المفتى ذا بصيرة ليراعى الاصلاح للولد، والاصل تبعية الولد لــخــيــرــاــبــوــيــنــ كــمــاــ يــشــيرــاــهــ دــعــاهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ وــكــانــ دــعــاهــ مــســتــجــابــاــ، فــوــقــ المــخــيــرــ بــدــعــاهــ وــلــيــســ دــعــاهــ غــيــرــهــ كــدــعــاهــ، وــلــيــســ فــيــهــ حــجــةــ لــلــشــافــعــىــ لــاــنــهــ كــانــ فــطــيــمــاــ وــتــخــيــرــ عــنــدــ الشــافــعــىــ اــنــاــ يــكــونــ اــذــاــ بــلــغــ ســبــعــاــ وــلــاــيــقــالــ لــهــ عــظــيــمــ وــلــاــ اــمــهــ كــانــ كــافــرــةــ وــالــاــبــ كــانــ مــســلــمــاــ وــلــاــ حــضــانــةــ.

- 
- ١ – رواه ابوداؤد في كتاب الطلاق، باب من احق بالولد، ورواه احمد في كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه.
  - ٢ – رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد. رواه ابوداؤد في كتاب الطلاق، باب من احق بالولد
  - ٣ – رواه ابوداؤد في كتاب الطلاق، باب من احق بالولد. ورواه النسائي في كتاب الطلاق، باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد.
  - ٤ – رواه ابوداؤد في كتاب الطلاق، باب من احق بالولد

للكافرة عند الشافعى، والصبى والصبية يملان الى من كانت عنده البدعة واللعب فتخيرها خلاف المصلحة والحكمة، ويؤيد لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بمحضانة بنت حمزة رضى الله تعالى عنه لعمها جعفر لكون خالتها اسماء تحته كما سيأتي، وما استدل به الامام الشافعى مضطرب سندًا ومتناً، روى عن عبدالحميد بن سلمة عن ابيه عن جده، وهم لا يعرفون، وروى فيه ان الخصومة كانت في ابن صغير، وروى عن عبدالحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان، وهم معروفون، وروى فيه ان التراب كان في بنت فطيم، ولأن سلم ثبوت الحديث فيقال ان المدار كان على دعاءه صلى الله عليه وسلم لانه مستجاب لا على تخير الولد، فهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم، هكذا قيل، وفيه نظر لما روى البيهقي ان عمر خير ولدًا بين امه وابيه، وخير على ابن ابي طالب ولدًا بين امه وعمته، فلا بد من ان يقال ان التخير محمول على عوارض خارجية.

### **باب ما جاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ**

﴿قوله عن عمارة بن عمير عن عمته﴾ وفي رواية عن امه، قال ابن قطان كلتاهم لا تعرفان. ﴿ قوله وإن أولادكم من كسبكم﴾ كما ان الزرع من كسب الزارع، وفي رواية احمد فكلوا من اموالهم هنئاً، قال ابن رسلان اللام للاباحة لا للتمليك، لأن مال الولد وزكاته عليه وهو موروث عنه، انتهى. ﴿ قوله وفي الباب عن جابر﴾ رواه ابن ماجة، وفيه انت ومالك لا ينك. ﴿ قوله وعبد الله بن عمرو﴾ رواه احمد وابوداؤد، وفيه انت ومالك لوالدك. ﴿ قوله وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه﴾ فإذا استخدم الاب ولده واستأجره او اخذ من ماله شيئاً بغير اذنه فلا شيء عليه، وإذا وهب الاب شيئاً لولده فلا يصح رجوع الاب لحديث مرفوع، وما روى مرفوعاً ان الوالد يرجع على ولده فمعناه اخذ ذلك الشيء لحديث انت ومالك لا ينك، لا انه رجوع في الهمة واقالة فيها.

### **باب ما جاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ**

﴿ قوله الحفري﴾ نسبة الى موضع بالковفة. ﴿ قوله بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هي زينب بنت جحشى كما رواه ابن حزم في الخلوي، وكان طعامها اطيب واحلى. ﴿ قوله طعام بطعام وإياء بإياء﴾ ان كان الاناء المكسور لزينب فهذا ضمان حقيقة، والاصل في العدديات المساواة التضمين بالمثل المعنى وهي القيمة، فيقال ان هذين الاناءين كانتا متقاربتين، او يقال ان قيمتها كانت متساوية او هو تعزير لعائشة ان كان الاناءين للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتها

زوجته، وما رواه ابن أبي حاتم، من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله، فهو يعم المثل الصورى والمعنى.  
قوله وهذا حديث غير محفوظٍ وهم فيه حميد بن عبد العزيز، والمفروض ما رواه الثوري.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدْبُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

سـ<sup>هـ</sup> قوله فعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشِ وَأَنَا أَبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبَلَنِي<sup>هـ</sup> وفي رواية للشيخين فأجازى، اى في المقاتلة او المبايعة، وزاد البيهقي وابن حبان فأجازى ورأى بلفت، وصحح هذه الزيادة ابن خزيمة، وهذه الزيادة تدل على ان هذه السنة مدة بلوغ الذكر وكذا الانثى لتساويهما، كذا استفاده من هذا الحديث عمر بن عبد العزيز، واقرره عليه نافع وهو مذهب ابي يوسف ومحمد ورواية عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وهى العادة الغاشية، وفي الكاف والفتوى على قوهما، وقال ابو حبيبة في الشهيرة عنه ان مدة بلوغ الغلام ثمانى عشرة سنة ومدة بلوغ الجارية سبع عشرة سنة، وحجته قوله تعالى (حتى يَلْعُغَ أَشْدَدَهُ)، وقال ابن عباس معناه نهاية قوته وغاية شبابه واستواءه وهو ما بين ثمانى عشرة سنة الى اربعين، ذكره البغوی في تفسيره بغير اسناد وفيه احتياط واخذ بالمتيقن غير ان الاناث نشوئهن وادراكهن اسرع فنقضت في حقهن سنة، وبالجملة ليس في الباب حديث صريح، وكذا ليس فيه آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم، نعم فيه اثر عمر بن عبد العزيز . <sup>هـ</sup> قوله فَالاَنْتَ يَعْنِي الْعَانَةَ<sup>هـ</sup> في الهدایة بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطى، فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها ثمانى عشرة سنة عند ابي حنيفة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبيل وان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة، وقال اذا تم للغلام والجارية حس عشرة سنة فقد بلغا، وفي رد المحتار في فصل بلوغ الغلام، ولا اعتبار لبات العانة خلافاً للشافعى وهى رواية عن ابي يوسف ولا اللحية، واما نهود الثدى فذكر الحموى انه لا يحكم به في ظاهر الرواية، اعلم انه قال العالمة الالوسى في تفسيره انه شاع عن الامام الشافعى انه جعل الانبات دليلاً على البلوغ في المشركين خاصة لانه لا يخبر السلطان بلوغه خوفاً من القتل بخلاف المسلم وبالجملة انه امامرة ظاهرة لا انه احد ادلة البلوغ، انتهى مختصرًا، وما روى انه عليه الصلوة والسلام قتل من انبت من بنى القرىظة محمول على هذه الضرورة او على انه عليه الصلوة والسلام او حى اليه ان ذلك علامه بلوغ بنى قريظة، او على ان سعد بن معاذ حكم بقتل من انبت الشعر كما يدل عليه ما رواه الحاكم في المستدرك واقرره الذهبي في تلخيصه.

## بَابِ فِيمَنْ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ

تزوج امرأة أبيه وابنه حرام قطعى بمجرد العقد دخل بها او لا، **﴿قوله وممعه لِوَاء﴾** كان ذلك علامه كونه مبعوثاً من جهة النبي صلى الله عليه وسلم . **﴿قوله أَنْ آتَيْهِ بِرَأْسِهِ﴾** لكونه مستحلاً ومصرأً. **﴿قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ﴾** اشار الى الاختلاف في اسناده، ولعل تحسين الترمذى اياته بناء على تعدد اسناده، وعلى كون بعضها من رجال الصحيح، او على كون منها ما اجمعوا عليه.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْأَخْرَ فِي الْمَاءِ

اي يسكنى الاقرب ثم الابعد. **﴿قوله شِرَاج﴾** جمع شرج مثل بخار وبحر، قال ابو عبيده كان بالمدينة واديان يسائلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للالعلى فالاعلى كذا في الفتح، **﴿قوله فَقَالَ الْأَصَارِيُّ سَرَّحْ الْمَاءَ﴾** اي لا تسكر في النهر ولم يكن الشرب الا بالسكر، وكان عرفهم سقى الاعلى فالاعلى ولعل اهل المدينة اصطلحوا عليه، اما اذا لم يصطلحوا على شيء يبدء باهل الاسفل حتى يروروها، ثم بعده لاهل الاعلى ان يسكنروا كما هو مروى عن ابن مسعود، **﴿قوله اسْقُ يَا زَبِيرُ﴾** اي حتى يصل الماء الى آخر الارض، ولم يعط زبيراً حقه للصلح. **﴿قوله أَنْ كَانَ ابْنَ عَمْتِكَ﴾** اي حكمت هذا الحكم وعدلت من الاعلى الى الحسن لاجل القرابة، كان هذا الرجل من شهد بدراً كما في صلح البخاري ومسار مغلوب الحال ولم يكن كافراً ولا منافقاً، **﴿قوله الْجَدْرِ﴾** بفتح الجيم وسكون الدال اي المسناة، وفي رواية حتى يبلغ الكعبين، وهو مقدار ارتفاع الجدر.

## بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِيْكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

**﴿قوله فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا﴾** مثل عدم التدفين في مقبرة المسلمين. **﴿قوله ثُمَّ أَقْرَعَ بِئْثَمِهِ﴾** اعلم ان تعليق تمليك المال بالشرط ميسير، وكذا ابطال حق احد بالشرط ميسير، والميسير منسوخ ومحرم، فالقضاء بالقرعة منسوخ بخلاف القرعة لتطيب القلب او لرفع الشغب فانها غير منسوخة، فعلى هذا حديث الباب منسوخ لان العبيد كلهم استحقوا عتق الثالث وعند الاقراع يبطل حق البعض ويستحقه البعض الآخر، كما لا يخفى فاللائق بالاصول ان يعتق الثالث من كل واحد، ويسعى كل واحد في ثلثيه، وبه نأخذ.

## بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُمٍ

﴿قوله مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُمٍ﴾ بفتح الميم وسكون الراء المخففة، وقيل اسم مفعول من التحرير، وهو الفرع والاصل والاخت والعم والعمة والحال والحال خلافا للشافعى في غير الولاد. ﴿قوله إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ﴾ قلنا : هو ثقة وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت في الاسناد او المتن، واخرجه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعاً، واخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سمرة مرفوعاً، واخرجه الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة وغيره، ويؤيده ما رواه الدارقطنى عن ابن عباس من عتق الاخ مرفوعاً بسند فيه ضعيف.

## بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اذْنِهِمْ

﴿قوله عَنْ عَطَاءَ عَنْ رَافِعٍ﴾ قال ابو زرعة لم يسمع عطاء من رافع، ﴿قوله فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ تَفْقِيْتُهُ﴾ قال به احمد اي اذا كان الزرع قائماً لم يقصد، واما بعد الحصاد فهو للغاصب بلا خلاف، وقال الشافعى يكون الزرع للغاصب وعليه كراء الارض، وعندهنا منافع المفصوبة غير مضمونة كالركوب والحمل وزوائد المفصوبة مضمونة كالنسل واللبن، والزرع غماء بذر الغاصب في ارض المالك كاحمل على دابة غيره، فالزرع للغاصب، نعم اذا انقضت الارض فيgram النقصان، والحديث محمول على الديانة اي يجب على الغاصب ديانة ان يتصدق بالزرع سوى النفقه من البذر ثم مرجعه الى الله تعالى.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي النُّحلِ وَالتسُوَيَةِ بَيْنَ الْوَالَدِ

﴿قوله تَحَلَّ ابْنًا لَهُ﴾ في النهاية التحل العطية والهبة ابتداءً من غير عوض واستحقاق، والابن هو نuman بن بشير نفسه وهب له ابوه، او اراد ان يهب له ابوه كما في بعض روایات مسلم. ﴿قوله فَارْدُدْهُ﴾ اي اردد الغلام اليك ان وهب، او معناه دع هذه الارادة، فان قيل : ظاهر هذا الحديث يدل على صحة رجوع الوالد في الهبة ويؤيده ما رواه النسائي وابن ماجة، لا يرجع احد في هبته الا الوالد من ولده، قلنا : رواه البيهقي والدارقطنى في سنتهما والحاكم في المستدرك وهو محروم، والجواب عن حديث الباب ان معناه ترك الارادة ولو سلم انه وهب بالفعل لا جيب عنه بأنه رجوع صورة لدفع المضرة الاخروية بناءً على حديث (انت ومالك لا يملك)، رواه ابن ماجة، لا انه رجوع حقيقة واقالة عقد الهبة، او يقال انه رجوع بقضاء القاضي، والجواب عن حديث النسائي ان مراد الاستثناء هو الرجوع صورة لا الاقالة. ﴿قوله الذُّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءُهُ﴾ وهو قول ابي يوسف

وفي شرح التنبير، وعليه الفتوى وهو المختار. **﴿قوله مثل قسمة الميراث﴾** وبه قال محمد ايضاً.  
**فائدة:** لا بأس بالتفضيل اذا لم يقصد الاضرار مثل كون الولد مشتغلاً بالعلم او كونه ذا عيال او عاجزاً عن الكسب.

### باب ما جاء في الشفعة

هي لغة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر، وشرعأ حق تملك البقعة جبراً على المشترى بما قام عليه كما في غاية البيان وسميت بها لما فيها من ضم المشترأة الى ملك الشفيع. **﴿ قوله جار الدار أحق بالدار﴾** اعلم ان الشفعة تجب وثبت للخلط في نفس المبيع اجماعاً، وأما الخلط في حق المبيع كالشرب والطريق، والجار الملاصق فتجب له الشفعة عندنا سواء كان ملاصقاً بالمبيع او بحق المبيع كالطريق اذا لم يكن له حق المرور في الطريق كما في الذخيرة، وقال الشافعى واحمد ومالك لا شفعة لغير الشريرك في نفس المبيع، واستدلوا بما رواه احمد والبخارى (ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة)، (١) ولنا ما رواه ابو داؤد وغيره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار احق بشفعة داره يتظاهر به وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً)، (٢) فانه يدل على شفعة الجار الخلط في حق المبيع، اى للشريك في الطريق سواء كان جاراً ملاصقاً او غير ملاصقاً، ولنا ايضاً ما رواه البخارى وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته)، (٣) اى بشفعته، بدليل ما رواه اسحاق بن راهويه (الجار احق بشفعته) كما في الزيلعى، وما قالوا ان المراد من الجار الشريك فيه التبادر، وما رواه البخارى في كتاب الحيل من حديث ابي رافع فليراجع ، ولنا ايضاً ما رواه ابن ابي شيبة (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار)، (٤) ويؤيدنا ما رواه سعيد بن منصور عن شريح كتب الى عمر ابن الخطاب اقضى بالشفعة للجوار، زاد بعضهم الملازق، وأجيب عن دليل الشافعى ان المراد نفي الشفعة الاقوى لا نفي مطلق الشفعة لخلافه عن سائر الروايات.

- 
- ١ - رواه البخارى في كتاب الشركة، باب اذا القسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع .... ورواه احمد في باقى مسند المكثرين، باب مسند جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه.
  - ٢ - رواه ابو داؤد في كتاب البيوع، باب في الشفعة.
  - ٣ - رواه البخارى في كتاب الحيل، باب في المبة والشفعة.
  - ٤ - رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، بحث من كان يقضى الشفعة للجار.

## **بَابِ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ**

﴿قوله يُتَظَرُ بِهِ﴾ بصيغة المجهول. ﴿قوله وإنْ كَانَ غَائِبًا﴾ بالواو وان وصلية، وباسقاط الواو في نسخ المصايخ والواو اوجه واكثر. ﴿قوله إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا﴾ حجة على الجمهور، وأما اذا كان جاراً ملاصقاً فله الشفعة لا حاديث أخرى كمامر، وفي حكم الغائب الصبي فينتظر حتى يدرك، وروى الطبراني في الصغير والوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، حديث (الشفعة للصبي) وفي اسناده عبدالله بن بزيع، وهو ليس معترض، هكذا ذكر الذهبي عن الدارقطني. ﴿قوله وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ﴾ قد احتاج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك، واستشهد به البخاري وقال الذهبي أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لنفره عن عطاء بنجاشي (الشفعة للجار).

## **بَابِ مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتُ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ**

﴿قوله فَلَا شُفْعَةَ﴾ اي ليس له شفعة الشركة القوية، والباعث على هذا التاويل ان شفعة الجوار ثبتت بروايات كثيرة، ومعنى حديث جار الدار احق بالدار انه احق بها عند عدم شفعة الشريك، لا انه احق من الشريك.

## **بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ**

﴿قوله وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ﴾ غير منقول ربعة او حائط لحديث مسلم (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط)، (١) فان فيه تفسير الشركة بغير المقولات، ولما رواه عبدالله بن احمد في المسند عن عبادة بن الصامت وهو حديث منقطع ﴿قوله وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾ قال به مالك في رواية وعن احمد انا ثبتت في الحيوانات دون المقولات.

## **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْلُّقْطَةِ وَضَائِلَةِ الْأَبْلِ وَالْغَنَمِ**

فتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين ومعناها لغة اللاقط مثل همسة لمرة، يعني الهمز واللامز، سى المال الملقط بها لانه داع الى اخذها لمعنى فيه كأنه كثير الالقاء مجازاً، وقال الليث هي بالسكون وتفرد به، ومنهم من تعد السكون من حن العوام، وهي شرعاً مال يوجد

١ - رواه مسلم في كتاب المسافة، باب الشفعة.

ضائعاً، والضالة هي الحيوان واللقطة في غيره. **﴿قوله زَيْدُ بْنِ صُوْحَانَ﴾** تابعى محضرم. **﴿قوله وَسَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ﴾** يقال له صحبة. **﴿قوله حَرَجْتُ﴾** اي في غزارة. **﴿قوله فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ﴾** اي حين رجعت من الغزارة وحججت ومررت بالمدينة فسألته عن ذلك كما في البخارى. **﴿قوله فَلَا سَمْتَعْنَ بِهِ﴾** اي بعد تعريفه او قبل تعريفه لكونه شيئاً تافهاً. **﴿قوله عَرَفْهَا حَوْلًا﴾** هذه الرواية تزيد ما روى عن شمس الائمة السرخسى ان التقدير بالحول ليس بلازم في كل شيء، وإنما يعرفها مدة يتوهם ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته، وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام (من التقط شيئاً فليعرفه سنة)، اخرجه اسحاق بن راهوية، وروى البخارى ومسلم عن زيد بن خالد مرفوعاً (وقال ثم عرفها سنة)، وفي رواية عن أبي حنيفة : ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياماً، وان كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً وروى عنه انه يعرفها شهراً، وان كانت مائة درهم فصاعداً عرفها حولاً. **﴿قوله وَعَاءَهَا﴾** هو ما يجول فيه الشئ وهو عام من العفاس، والوكاء هو الخيط اللطى تشد به الصرة والعفاص الوعاء الذى يكون فيه النفقه. **﴿قوله فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ﴾** قال ابو حنيفة والشافعى، جاز له ان يدفعها اليه ولا يجير على ذلك الا ببينة. وقال مالك واحمد بوجوب الدفع به من غير بينة. **﴿قوله وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا﴾** قال الشافعى واحمد باستمتاع الملتقط، سواء كان غنياً او فقيراً لظاهر هذا الحديث، وقال ابو حنيفة لا يستمع به الغنى ويتصدق بها الا ان يأذن له الامام في الانتفاع بها لما روى ابن ابي شيبة عن الحسن قال : اذا كان محتاجاً إليها فليأكلها، ولو رود لفظ التصدق بها مرفوعاً وموقوفاً، والمتأذى من التصدق هو التصدق على الفقير، سواء كان أصله او فرعه او عرسه، ثم ان جاء طالبها اخذها ان كانت باقية والا فاخرج محمد بن الحسن في الاثار عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ان الطالب بالخيار ان شاء ضمه مثلها وكان الاجر للذى تصدق بها، وان شاء امضى الصدقة وكان له الاجر، وقال محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة وروى ابن ابي شيبة التخير عن عمر وعلى وابن عباس وغيرهم، وثبت بهذا ايضاً ان اللقطة لا تكون ملكاً للملتقط بعد انقضاء مدة التعريف بل تبقى على ملك صاحبها، واططا الشوكاني في نسبة كون الملتقط مالكاً بعد مضي مدة التعريف الى ابو حنيفة، وبالجملة ان هذا التخير جار في ما تصدق به على غيره او على نفسه، كما اشار اليه العلامة الشامى في رد المحتار. **﴿قوله أَوْ لِأَخِيكَ﴾** الاوجه انه عام للملك وغيره، **﴿قوله فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** منشأ الغضب انه قد نهى عن اخذها، وبه قال مالك

والشافعى واحمد، وقال ائمتنَا يأخذ فى زماننا، لغلبة اهل الفساد وروى محمد في الموطأ ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه امر باخذها وتعريفها ويعتها. (قوله وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قلنا : لعله كان اولاً من القراء، كما في وصايا صحيح البخارى (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة اجعلها \_ بير حاء \_ في فقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب)، (١) ثم صار من اغنيائهم، او نقول ان اتفاعه كان باذن الامام. (قوله لَأَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ) روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه (ان على ابن ابي طالب وجد ديناراً في السوق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلاثة ايام، قال فعرفه ثلاثة ايام فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال شانك به)، وروى ابو داؤد عن سهل بن سعد (ان على ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيم؟ قالت : الجوع، فخرج على فوجد ديناراً بالسوق فقالت : اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا دقيناً \_ الى آخر الحديث)، (٢) وهو يقتضى عدم التعريف وعدم اطلاعهما النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك، ولكن في سنته ابوبكر بن عبد الله بن سيرة وهو متزوك الحديث، وقال المنذرى ان مراجعة على رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملاء الخلق اعلان، فان قيل : كيف أكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يأكل الصدقة وان كان تطوعاً؟ بخلاف سائر بنى هاشم فاهم جاز لهم أكل التطوعات من الصدقات دون أكل الواجبات من الصدقات، واجاب عنه السرخسى في مبوسطه فقال واما حديث على رضي الله تعالى عنه فقد قيل ما وجده لم يكن لقطة وائما القاها ملك ليأخذه على رضي الله تعالى عنه، انتهى، ويرد عليه ما ورد في رواية ابي داؤد (فلما كانت بعد ذلك أته المرأة تنسد الدينار، قلنا فيه رجل مجھول كما قال الشوكانى، وكذا يرد على جواب السرخسى ما في رواية ابي داؤد الطويلة، (فيناهم مكافهم اذا غلام ينسد الله والاسلام الدينار)، قلنا : اختلف في موسى بن يعقوب الزمعى قال على ابن المدينى ضعيف الحديث منكر الحديث وقال النسائى ليس بالقوى، وقال الايثرم سألت احد عنه فكانه لم يعجبه، وقال ابن القطان ثقة، وكذا يرد على جوابه ما رواه عبد الرزاق (فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه) قلنا في اسناده ابوبكر بن عبد الله بن ابي سيرة وهو متزوك الحديث.

١ - رواه البخارى في كتاب الوصايا، باب اذا وقف او اوصى لأقاربه ومن الاقارب.

٢ - رواه ابو داؤد في كتاب البقطة، باب التعريف بالقطة.

وأجيب عنه بان حديث على مضطرب بوجوه : الاول : ان بعض الروايات تدل على ان السائلة كانت فاطمة، كما في رواية ابى داؤد وفي سنته رجل مجهول، وبعض الروايات تدل على ان السائل كان على، كماف رواية عبد الرزاق، وفي سنته ابوبكر بن عبد الله بن ابى سبرة وهو متزوك الحديث، ويمكن ان يوفق بينهما بانَّ علِيًّا سأله في اثناء الطريق ثم ذكرها فاطمة، ولم تعلم باخبار على او كان سأله احدهما بامر الآخر، فجاز النسبة الى كليهما، او ذكرت بعض القصة فاطمة ثم انها على لكونه اعلم بها منها، والوجه الثاني ان الناشد في بعض الروايات امرأة وفي بعضها غلام، وفي اسناد الرواية الاولى رجل مجهول وفي اسناد الاخرى موسى بن يعقوب كما مر، ويمكن ان يوفق بينهما بائتهما اُمّ وابنٌ مثلاً فاتى احدهما ثم ردهما الآخر، والوجه الثالث ان بعض الروايات تدل على ان علِيًّا انفقه كما وجد، وبعضها تدل على انه انفقه بعد ما عرفه ثلاثة ايام، ومر الكلام في اسنادهما.

والوجه الرابع ان بعض الروايات تدل على انه اشتري لحماً بقيراطين قطعهما من الدينار، اي عينهما ثُنَا وبعضها تدل على انه اشتري بدرهم، ويمكن التوفيق بان القيراط نصف عشر الدينار في اكثر البلاد، والدينار عشرة دراهم، فمال الدرهم والقيراطين واحد، وأجيب ان علِيًّا اخذ الدينار لا للحفظ بل اخذه للإنفاق لكونه مضطرباً، او معتمداً على رضاء المالك دلالةً وعرفاً وهو الحق، وقال بعض المحققين والذى عندي في توجيهه الحديث ان يقال ان هذه القصة وقعت قبل ان ينزل حكم التعريف، وأكل الطعام كان في الاضطرار، انتهى.

ويرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مضطرباً، اللهم الا ان يقال ان الانتفاع بهذا الدينار بالشراء والرهن كان اضطراراً وها من مقدمات هذا الطعام فانهم أكلوا طعامهم حصل بالانتفاع باللقطة لا افهم أكلوا اللقطة.

**﴿قوله وَكَانَ عَلِيًّا لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ﴾** لكونه غنياً، وهذه القصة يرد هذا التوجيه، او لكونه هاشمياً وفيه ان بني هاشم لا يأكلون الفرائض دون التطوعات. **﴿قوله إِذَا كَانَتِ الْلُّقْطَةُ يَسِيرَةً﴾** ويؤيد هذه ما رواه ابو داؤد عن جابر قال (رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوط والحبيل وابن ابيه يلتقطه الرجل وينتفع به)، (١) وكذا يؤيد ما رواه الشیخان عن انس. رضى الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق، فقال لو لا ائى اخاف ان تكون من الصدقة لا أكلتها)، ولم يقل لو لا ان تكون مال الغير لاكلتها، لوجود الاباحة عرفاً، وأما ما رواه احمد والطبراني مرفوعاً (من التقط لقطة يسيرة حبلاً او درهماً او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة

١ - رواه ابو داؤد في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة.

ايات) فحديث ضعيف في اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وقد صرخ جماعة بضعفه، او يقال بأنه عزيمة والاول رخصة. **﴿قوله كُلُّهَا﴾** اي ان كنت فقيراً **﴿قوله فَأَدَّهَا﴾** اي ان كانت باقيه والأداء مثلها ان كان مثليه، واد قيمتها ان كانت قيمة.

## باب في الوقف

الوقف هو الحبس لغة وهو شرعاً حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الامام ابي حنيفة، وهو جائز عنده كالعارضية كما في المبسوط، وهو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب، عند ابي يوسف ومحمد، فيلزم ولا يجوز ابطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى. **﴿قوله أَصَابَ عُمَرًا أَرْضًا بِخَيْرٍ﴾** المسماة بشمع كما في البخاري اي صادف في نصيبه من الغنيمة، وقيل اشتراها من باع نصيبه من خير. **﴿قوله إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا﴾** حبس الاصل يتحمل حبسها من تملكه غيره ويتحمل ابقاء ملكه عليها ولكن قوله (ولا يورث) يرجح الاول وهو مذهب صاحبيه وهو حجة على الامام ابي حنيفة، الا ان يقال ان عدم التوريث بناء على امر النبي صلى الله عليه وسلم، به يخرج الموقوفة عن ملك الواقف، فان قال : قد روى الطحاوی انه عليه الصلوة والسلام فهى عن الحبس، قلنا : لا يراد منه الوقف بل يراد منه المنع من جعل البحيرة والسائلة. **﴿قوله أَنْهَا لَا يُبَاغِثُ أَصْلَهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ﴾** هذا الحديث يدل على ان الشرط من كلام عمر، وفي رواية البخاري تصريح انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والجمع ان عمر شرطه بعد ان امره النبي صلى الله عليه وسلم به. **﴿قوله وَالْقُرْبَى﴾** اي قرابة عمر او قرابة النبي صلى الله عليه وسلم. **﴿قوله فَذَكَرَتْهُ لِمُحَمَّدٍ بْنَ سَيِّدِنَّ﴾** القائل ابن عون كما في رواية الدارقطني، وابن عوف غلط ههنا. **﴿قوله فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ﴾** لا اختلاف في الاجازة نعم اختلفوا في اللزوم والخروج من ملك الواقف. **﴿قوله اَنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ﴾** اي اعماله واجرها. **﴿قوله إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ﴾** منها الوقف ومنها التصدق بالأشياء الباقية كالارض. فان قيل : هذا الحديث معارض بما رواه ابو داود (كل الميت يختتم على عمله)، (١) اي لا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد، الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة، قلنا : أريد من الحديث باب عدم انقطاع الاجر، والمراد من الحديث ازيد اجر بنتمو عمله لا بسبب انقطاع الاجر واما ما رواه البخاري ومسلم

(منْ تصدق بعدل نَّفَرَتِيَها لصاحبها حتَّى تكون مثل الجبل)، (١) انتهى بالاختصار، فمعنىه زيادة الأجر بنمو الصدقة، من غير وعدٍ عدم الانقطاع.

### بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أَن جَرْحَهَا جُبَارٌ

﴿قوله العجماءُ جَرْحَهَا جُبَارٌ﴾ قد مر شرح الحديث في أبواب الزكوات فليراجع، وقد مر ان الركاز حقيقة في المعدن ويطلق على الكثر مجازاً لحديث البيهقي مرفوعاً.

**فائدة :** في الخلاصة عن البيهقي لو كان لرجل كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلا هم القرية ان يقتلوه، فان تقدم اهل القرية الى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض انساناً فهو ضامن وان عضه قبل التقدم لم يضمن ، وفي محيط السرخسي قرية فيها كلاب كثيرة ولا هم القرية منها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب، فان ابو رفع الامر الى القاضي حتى يلزمهم ذلك.

### بَاب مَا ذُكِرَ فِي أَحِيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

﴿قوله مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ﴾ الارض الموات هي ارض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً، فلا يكون داخل البلد موائتاً اصلاً، وكذا ما كان خارج البلد من مراقبتها محتطباً بها لاهلها او مرعى لهم لا يكون موائتاً حتى لا يملك الامام اقطاعها، وكذلك ارض الملحق والقار والنقط ونحوها لا تكون ارض موات لا يجوز للامام ان يعطيها لأحد ل أنها حق لامة المسلمين، ولا يشترط ان تكون بعيدة من العمran في ظاهر الرواية، كذا في البدائع بحذف، واما الاراضي السلطانية كاراضي من مات ولا وارث له فلا يقال لها موات، وكذلك الاراضي الموقوفة، وفي المبسوط ولو كربها او ضرب عليها المسنة او شق لها نهرًا او بذرها فهو احياء، ثم ظاهر قوله (فهي له) انه تشريع وافتاء مثل قوله (من قتل قتيلاً فله سلبه) فلا حاجة الى اذن الامام واخذ به ابو يوسف ومحمد، او هو مقيد باذن الامام بدليل ما اخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج (الارض لله ورسوله ثم لكم من بعدى فمن احيا شيئاً من موتان الارض فله رقبتها)، وبدليل ما رواه الطبراني (ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه)، وبدليل (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع وائل معاوية ليقطعها اياته)، والظاهر انما كانت من الموات وكذا ما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير، فيحمل المطلق على الاذن توفيقاً بين الدلائل، وكذا في هذا الاشتراط

١ - رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رواه مسلم في كتاب الزكوات، باب قول الصدقة من الكسب الطيب وتربتها.

حفظ اهل الدار من الضرار والتسارع المنهين بالحديث. **﴿قوله لِعِرْقٍ ظَالِمٍ﴾** رواية الاكثر بتنوين العرق اي لذى عرق ظالم او لعرق ذى ظلم، ويروى بالإضافة، ومراد الحديث ان يحيى رجل ارضًا موائماً فيغرس رجل فيها غرساً غصباً فليس له القرار ولا الحرير ولا المروي ولا الشرب.

### باب ما جاء في القطائع

هي جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيصير اولى باحياءه، او يخص بعض الرعية بغلة الارض مدة. **﴿قوله الْمَأْرِبِيُّ﴾** بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء موضع باليمن. **﴿قوله الْمِلْحَ﴾** اي معدن الملح لظنه عليه الصلوة والسلام ان الملح يخرج من هذا المعدن بعمل وكذا. **﴿قوله سُمَّيٌّ بْنَ قَيْسٍ﴾** قال الحافظ مجھول. **﴿قوله قَالَ رَجُلٌ﴾** وهو الاقرع او عباس بن مرداس. **﴿قوله الْمَاءُ الْعِدَّ﴾** اي يستخرج منه الملح بلا عمل وبلا كذا. **﴿قوله فَأَتَزَرَّعَهُ مِنْهُ﴾** اي قال الرجل السابق او قال شمير، وفيه دليل على ان الامام ليس له ان يقطع لاحد المال الظاهر. **﴿قوله وَسَالَةُ عَمَّا يُحْمِي﴾** الحمى خاص بالامام لايجوز لاحد ان يحمى، وأريد منه ههنا الاحياء اي الارض التي فيها الاراك. **﴿قوله مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبْلِ﴾** اي الارض التي لا يرعى فيها اهل البلد، او معناه لا يحمى منها شيئاً لانه لا شيء منها الا ويناله الاخفاف. **﴿قوله وَبَعْثَ لَهُ مُعَاوِيَةً﴾** اي ابن الحكم، وقيل ابن ابي سفيان، وفيه بعد لكونه من مسلمة الفتح.

### باب ما جاء في فضل الغرس

**﴿قوله الْغَرْسِ﴾** (معنى نشاندن درخت)، **﴿قوله كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً﴾** برفع الصدقة على ان كانت تامة، وبنصها على ان الضمير راجع الى المأكول **وَأَنْتَ لَتَانِيَتِ الْخَبَرَ** كما في المرقات.

### باب ما ذكر في المزارعة

وهي عقد على الزرع بعض الخارج كالنصف والثلث والمساقاة معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحه بجزء معلوم كالمزارعة، اعلم انها فاسدة تان عند ابي حنيفة وجائزتان عند ابي يوسف ومحمد واحمد وعليه الفتوى، والمساقاة جائزة والمزارعة جائزة تبعاً لقصدها وهو مذهب امام الشافعى كما جرى في خير، وقال مالك المساقاة جائزة والمزارعة غير جائزة لا قصدأ ولا تبعاً الا ما كان من الارض بين الشجر، احتاج الامام ابو حنيفة بالاحاديث التي وردت في النهى عن المخابرة والمزارعة والتي وردت في النهى عن قفيز الطحان، والتي وردت في الامر بالاعادة، واحتاج المجوزون بحدث الباب، وجه الاحتجاج ان خير فتحت عنوة واهل الاسلام ملوكها

وسموها واعطوها يهود مزارعةً ومساقاةً، فان قيل : فكيف بعث الخارص الى خير، مع انه لايجوز الخرص في المزارعة والمساقاة، قلنا : بعض خير فتحت صلحاً، من ها على اليهود، وعامل لها خراج مقاسمة، وجاز الخرص في خراج المقاسمة، ويمكن ان يكون الخرص في المزارعة والمساقاة سدّ الباب خيانة اليهود وهو التفصيل في باب المزارعة والمعاومة، فليراجع وامر الاعارة محمول على الخيرية والاستحباب كما صرخ به في بعض الروايات.

**قوله وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِي اضْطِرَابٍ** لا يضر هذا الا ضطراب لجواز الجمع بالحمل على الاجمال والتفصيل وغيره.

## أبواب الديات

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع دية مثل عدة مهدوف الفاء، اصله مصدر ثم يطلق على المال، والدية تستعمل في النفس، والارش فيما دون النفس، والدية ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالاجماع.

### باب ما جاء في الديمة كم هي من الابل

**قوله خَسْفٌ** ونحو النسائي وذكره ابن حبان في الثقات فلا يصح قول من قال انه مجهول.

**قوله بَنِي مَخَاضٍ** بالنصب او بجر الجوار، وفي رواية سليمان بن يسار موقوفاً عشرون ابن لبون، وكذا رواه الدارقطني من طريق ابي عبيدة عن ابيه موقوفاً، وتعقبه البهقى بان الدارقطني وهم، وفي بعض الروايات بني لبون بدل بني مخاض، انا اخذنا وكذا الامام الشافعى واحد، بحديث ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً لانه مرفوع وقال به الراوى، ولا نراويه افقه الصحابة ولا انه لم يخالفه الراوى ولا نراويه المذكورة فيه اخف مما سواه، وهو الاليق بحاله الخطأ لان الخطأ معدور، ولذا اخذنا برواية عشرين بني مخاض دون بني اللبون، اعلم ان الدية عند ابي حبيبة لا يثبت الا من الابل والذهب والفضة فلا تصح المصالحة على الزiyاده عليها، وقال ابو يوسف وعمر الدية تكون من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة فلو صالح على الزيادة لم تجز وروى عن ابي حبيبة رحمه الله ايضاً، وفي الاوجز اختلفوا في اصل الدية ما هو على اربعة اقوال : الاول : مذهب الشافعى ورواية لامد انه من الابل خاصةً، فان لم توجد فقيمه بالغة ما بلغت، والثانى ثلاثة اشياء : الابل والعينان وهو مذهب مالك وابي حنيفة الا انهما اختلفا في ان

ابا حنيفة خير في الثالثة ايتها شاء ادى، ومالك عين الابل لاهل الbadية، والذهب والفضة لا هالهما، والثالث، خمسة : الابل، والعيان، والبقر، والشاة، وهو المرجح عند الحنابلة، والرابع، ستة اشياء الخمسة المذكورة والخلل وهو مذهب صاحبى ابي حنيفة رحمهم الله، انتهى. **قوله** تؤخذ في ثلاثة سنين رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن عمر. **قوله على العاقلة** العقل هي الديمة لأنها تعقل الدماء وتفسك من ان تسفك، ولأن الابل كانت تعقل بفناء ولـ القتيل، والعاقلة اهل الديوان او اقاربه وكل من يتناصر به وعند عدم تناصرهم تؤدى من بيت المال ان كان موجوداً او مضبوطاً والا فعلى الجان، قال الحانوتى ان الناصر متوفى الان لغلبة الحسد وقى كل واحد المكرور لصاحبـه، انتهى، وبالجملة ان الديمة في مال الجان في عصرنا.

**فائدة:** انا نأخذ من العاقلة تخفيفاً وتنبيها على افهم قصروا في تركهم المراقبة.

**قوله دون النساء والصبيان** وبه نأخذ وصاحبـ الهدایة نسبـه الى عمر رضـي الله تعالى عنه، وقال الزيلعـي غـريب. **قوله وإن شـأوا أخـذـوا الـديـة وهـيـ ثـلـاثـونـ حـقـةـ** اخذـ بهـ الشـافـعـيـ ومـحمدـ، واـخذـ الشـيخـانـ بـحدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ، قالـ فـيـ شـبـهـ العـمـدـ خـمـسـ وـعـشـرـونـ حـقـةـ وـخـمـسـ سـعـيـثـيـونـ جـذـعـةـ وـخـمـسـ وـعـشـرـونـ بـنـاتـ لـبـونـ وـخـمـسـ وـعـشـرـونـ بـنـاتـ مـخـاضـ، رـوـاهـ اـبـوـ دـاؤـدـ مـوـقـوـفـاـ وـهـوـ مـرـفـوعـ حـكـمـاـ لـاـنـ الـمـقـادـيرـ لـاـتـعـرـفـ بـالـعـقـلـ وـالـقـيـاسـ، وـالـجـوابـ عـنـ دـلـيـلـهـمـ اـنـ هـذـاـ حـكـمـ الـعـمـدـ لـدـعـمـ الـقـصـاصـ فـيـ شـبـهـ الـعـمـدـ، وـمـعـنـىـ الـحـدـيـثـ اـخـذـ الـدـيـةـ مـنـ الـقـاتـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـصـالـحةـ، ثـمـ رـجـعـ اـثـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـلـىـ مـاـ سـوـاهـ لـاـنـ فـيـهـ التـخـيـفـ وـلـدـعـمـ الـاـخـتـلـافـ مـنـهـ، وـلـانـ الـخـلـفـاتـ لـاـتـعـرـفـ عـلـىـ وـجـهـ الـجـزـمـ لـاـحـتـمـالـ مـحـضـ اـنـتـفـاخـ بـطـوـهـنـ بـلـاـ اـحـمـالـ وـلـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـاـ اـمـوـائـاـ.

### باب ما جاء في الديمة كم هي من الدرارهم

**قوله أله جعل الديمة اثنى عشر ألفا** واليه ذهب مالك واحمد والشافعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـهـ اـنـ الـوـرـقـ عـشـرـ آـلـافـ درـهـمـ لـاـثـرـ عمرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، اـخـرـجـهـ مـحـمـدـ فـيـ الـأـثـارـ وـابـنـ اـبـيـ شـيـةـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـ اـنـ الدـرـارـهـمـ قـسـمـانـ، قـسـمـ تـساـوىـ عـشـرـةـ مـنـهـاـ سـتـةـ مـثـاقـيلـ، وـقـسـمـ تـساـوىـ عـشـرـةـ مـنـهـاـ سـبـعـ مـثـاقـيلـ، فـالـدـيـنـارـ عـلـىـ الـأـولـ اـثـنـىـ عـشـرـ درـهـمـاـ، وـعـلـىـ الـثـانـىـ عـشـرـةـ درـهـمـ، وـالـدـيـةـ عـلـىـ الـأـولـ اـثـنـىـ عـشـرـ الفـاـ، وـعـلـىـ الـثـانـىـ عـشـرـ آـلـافـ درـهـمـ، وـمـاـ روـىـ اـنـ الـدـيـةـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ ثـمـانـ مـائـةـ دـيـنـارـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ تـفـاوـتـ الدـنـانـيرـ، اـعـلـمـ اـنـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ دـيـةـ الرـجـلـ، لـماـ روـاهـ البـيـهـقـيـ عـنـ مـعـاذـبـنـ جـبـلـ مـرـفـوعـاـ، وـروـاهـ الشـافـعـيـ فـيـ كـتـابـ الـأـمـ عـنـ عـمـرـ وـعـلـىـ مـوـقـوـفـاـ، وـاماـ روـاـيـةـ التـسوـيـةـ مـرـفـوعـاـ فـهـىـ مـنـ روـاـيـاتـ

اسماويل بن عياش عن غير الشامين، و يؤيد التصيف ان كل ما تفعله المرأة يفعله الرجل ولا عكس، اما الولادة فهي من الامور المشتركة بينهما لا يستبد به احدهما.

### باب ما جاء في الموضحة

اعلم ان الشجاج عشرة : ١ \_ الحارصة : وهي التي تحرص الجلد ولا تخرج الدم، ٢ \_ الدامعة : وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدم في العين، ٣ \_ الدامية، وهي التي تسيل الدم، ٤ \_ والباضعة وهي التي تبضع الجلد، اي تقطعه، ٥ \_ واللامحة : وهي التي تأخذ في اللحم، ٦ \_ والسمحاق : وهي التي تصل الى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس، ٧ \_ والموضحة : وهي التي توضح العظم اي تبينه ، ٨ \_ والهاشمة وهي التي تكسر العظم ، ٩ \_ والمنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، اي تحوله ، ١٠ \_ والآمة : وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي فيه الدماغ، كذا في الهدایة. **﴿قوله في الموضحة خمسة خمس﴾** به نأخذ وهذا اذا كان في الرأس والوجه، واما اذا كان في غيرهما ففيه حکومة عدل، وهي عند الكرخى مقدار هذه الشجاعة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديمة، وعند الطحاوى ان يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر، ثم معه فقدر التفاوت من الديمة، اي ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين، فان كان نصف عشر الديمة يجب نصف عشر الديمة، وقيل وهي ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرء كما في الجوهرة

### باب ما جاء في دية الأصابع

**﴿قوله عشر من الإبل﴾** وبه نأخذ، وفي كل اغله ثلاثة ثلث دية الاصلب، الا في الابهام فان في اغله نصف دية الاصلب لأن فيه امثلتين.

### باب ما جاء في العفو

اي في ثوابه **﴿قوله فاستعدى﴾** اي استغاث. **﴿قوله وألح الآخر﴾** اي ألح الاول وهو المدعى بالقصاص فامل معاوية.

### باب ما جاء في من رضخ رأسه بصخرة

**﴿قوله فرضخ رأسه بين حجرتين﴾** حجة للجمهور في الاقصاص بمثل ما قتل به المقتول، وهذا اذا كان السبب مما يجوز فعله بخلاف ما لا يجوز فعله كايجار الخمر واللواء، ولنا ما رواه ابن

ماجة وغيره، (لَا قُوْدَ لَا بِالسِّيفِ)، (١) ومررت هذه المسئلة في حديث العرنين، ويؤيد لنا ما رواه مسلم وغيره (قَالَ إِذَا قُتِلْتُمْ فَاحسِنُوا الْقِتْلَةَ)، (٢) والجواب عن حديث الباب انه تعزير وليس بقصاص لعدم دعوى الولي.

### **بَابَ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ**

﴿قُولَهُ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَانٌ﴾ اي اذا لم يهلك فيها مسلم ،وجه الهوان ان الانسان هو العالم الصغير وهو حي مدرك متعلق بالله بالاختيار، والدنيا هو العالم الكبير، ولا يتعلق بالله الا بالاضطرار، فزوال الاول اهم من الثاني.

### **بَابُ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ**

﴿قُولَهُ فِي الدِّمَاءِ﴾ وفي رواية اول ما يحاسب به العبد صلوته والجمع بينهما ان حديث الباب محمول على حقوق العباد، والثاني محمول على حقوق الله، او الاول محمول على المنهيات والثاني على المأمورات، او الاول على الحكم والثاني على الحاسبة. ﴿قُولَهُ اشْتَرَ كُوَا﴾ في الاثمان من كل واحد منهم. ﴿قُولَهُ لَا كَبَّهُم﴾ فانقيل : اكب لازم، وكب متعد فكيف عدى اكب، قلنا : قال التوربشق لعل ما في الحديث سهو من الكاتب، او نقول ان اكب قد يكون لازما وقد يكون متعديا كما في القاموس.

### **بَابَ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ أَبْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا**

اي لا يقاد منه وفي حكمه الجد من الرجال والنساء، وكذلك الوالدة والجدة من قبل الاب او الام. ﴿قُولَهُ هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُه﴾ قال في التلخيص اسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. ﴿قُولَهُ لَا تَقْأَمُ الْحَدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ بخلاف اللعن.

### **بَابَ مَا جَاءَ لَا يَحْلُّ دَمُ اُمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ**

﴿قُولَهُ وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ﴾ اي اذا ارتد مسلم، ولا يقتل الخوارج والروافض بالبدعة او نفي الاجماع، بخلاف ما اذا انكروا من ضروريات الدين فافهم مرتدون، اعلم ان الشاهر على المسلم والباغي عن الامام العادل في حكم المرتد.

١ - رواه ابن ماجة في كتاب الدييات، باب لا قود لَا بِالسِّيفِ.

٢ - رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشرفة.

## بَابِ مَا جَاءَ فِيمَ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً

اى ذميا او مستأمنا او مصالحا او امنه مسلم. **(قوله من مسيرة سبعين خريفا)** اي عاما، وروى اربعين عاما ومائة عام وخمس مائة عام والف عام، ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال، ويجترأ ان يكون المراد من الكل طول المسافة لتحديدها، وهذا الحديث محمول على التغليظ او محمول على وقت دخول النار.

## بَابٌ

**(قوله بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ)** حجة للحنفية في ان دية الذمي كدية المسلم وكذا احتجوا بما اخرجه ابو داؤد في مراسله عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار، وبما اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذمي دية مسلم وفي سنته ابو كرز وهو متزوج، وبما اخرجه الدارقطني عن اسامة بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم) وفي سنته عثمان الوقاصي وهو متزوج، وبما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمرو وعثمان قالوا دية المعاهد دية المحر المسلم) وبما رواه ابو داؤد في مراسله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن نحو ما رواه محمد في كتاب الآثار وقام الكلام في تخریج الزیلعي.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

**(قوله إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ)** في رواية البخاري اما يؤدي واما يقاد، فالمراد بالعفو في رواية الترمذى اخذ الديمة، وفي رواية ابي شريح فالله يختار احدى ثلاث اما ان يقتضى واما ان يعفو واما ان يأخذ الديمة. وهي تدل على جواز العفو والامر هكذا اجماعا، اعلم ان الواجب عندنا القصاص فقط، والديمة وغيرها تجب برضاء القاتل على وجه الصلح، فان مات القاتل او عفا الولي عن القصاص او تعنت القاتل فلا تجب الديمة، والواجب عند الشافعى القصاص -والديمة بدل عنه، ولو عفا عن القصاص ولم يسمى الديمة فلا شئ للولي وهو الراجح عنده، وروى عنه ان الواجب احدهما، ولو عفا عن القصاص تجب الديمة، استدل الامام الشافعى بحديث البخارى وبقوله تعالى (لَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ) بالعفو عن بعض القصاص ومن بعض الورثة (فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَفْرُوضِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)، وجہ الاستدلال به ان ترتیب الاتباع على العفو يدل على ان الواجب

احدهما وحاجتنا قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقُتلِ) وقوله عليه الصلوة والسلام (العمد قود)، رواه ابن أبي شيبة<sup>١</sup>، والجواب عن دليل الشافعى ان العفو عن القصاص قسمان عفو مطلق كما ورد في رواية أبي شريح، وعفو من وجه كما اذا عفا عن بعض القصاص او عفا بعض الاولياء، او عفا بطريق الصلح على الديمة، والمحتمل لا يتمسك به، والجواب عن استدلالهم بقوله تعالى (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا) ان كلمة شئ تدل على انه عفو من وجه وهو ما كان بطريق الصلح على الديمة كما ذكر العلامة الألوسى في تفسيره : ان شأن نزوله عند البعض في الصلح، واما اذا سلم ان شان نزوله في العفو وهو قول الاكثر فهو ما اذا كان عن بعض الورثة مثلاً (قوله ثُمَّ إِنَّكُمْ مَغْشَرَ خُرَاعَةَ قَاتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذِيلٍ) عند صلح الحديبة حالف خزاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالف بنو ليث اهل مكة، فقتل رجل من بنى هذيل رجلاً من خزاعة، بقتيل قتله رجل من خزاعة قبل الصلح، ثم يوم الفتح قتل خزاعة هذا القاتل، وكان مستأمناً حالاً لاذميلاً ولاقصاص فيه. (قوله فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ) فيه دلالة على مدار القصاص على اراده القاتل قتل المقتول والارادة امر خفي فادير القصاص على الآلة الحديدة كما ان المشقة امر خفي فاقيم السفر مقامه، فالقاض ينظر الى الظاهر وولي المقتول ينظر الى الحقيقة ويتحرى. (قوله مَكْتُوفًا) وهو الذى شدت يداه من خلفه.

### باب ما جاء في النهي عن المثلة

المثلة هي الاعضاء (قوله وَمَنْ مَعَهُ) معطوف على خاصة نفسه، اي اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه و اوصى بخیر في من معه من المسلمين. (قوله فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ) وهو يؤيد الاقتصاص بالسيف. (قوله وَلْيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ) فلا يحمد بمحضه الذبيحة ولا يذبحها بمحضه الاخرى ولا يحررها الى المذبح. (قوله اسْمُهُ شَرَاحِيلٌ) بن آدة، والصواب شراحيل بن آدة.

### باب ما جاء في دية الجنين

الجنين الولد في البطن. (قوله غُرَّةٌ) هي البياض في وجه الفرس وهي الواجبة اذا كانت قيمتها خمسة درهم، وهذا اذا قتله ميتاً والا فيه الديمة كاملة والكافارة، وان القت ميتان ففترتان، والمرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها

١ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدييات، بحث من قال العمد قود، ورواه الدارقطني، في سننه، كتاب الحدود والدييات وغيره .

حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرفة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا تجب شيء.  
 ﴿قوله إنَّ هَذَا لِيَقُولُ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ﴾ وفي رواية ان هذا من اخوان الكهان، والتшибية هم في الكلام المسجع الذي يراد به ابطال الشرع، ﴿قوله وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ﴾ قال الحافظ وهو وقع في رواية عن أبي هريرة و كذا وقع عند عبدالرزاق، وأشار البيهقي الى ذكر ان الفرس في المرفوع وهم.

### بَابِ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

﴿قوله هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي يَيْضَاءِ﴾ اي شيئاً مكتوب، كما ان جماعة من الشيعة زعموا ان اهل البيت لا سيما علياً خصّهم النبي صلي الله عليه وسلم بأشياء. ﴿قوله وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ﴾ اي الورقة المكتوبة. ﴿قوله إِلَّا فَهُمَا﴾ ذكارة واجتهادا. ﴿قوله وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ﴾ اي بكافر حربى ومستأمن دون ذمى فانه يقتل به مسلم عندنا خلاف للائمة الثلاثة، تمسكوا بظاهر هذا الحديث، ولنا ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد)، وقال لم يسنده غير ابراهيم بن ابي بحبي وهو متروك الحديث، والصواب هو المرسل بدون ذكر ابن عمر، وفي سند المتصل والمرسل عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف، ولكن في التتفيق و عبد الرحمن بن البيلمانى وثقه بعضهم وضعفه بعضهم و اثنا اتفقا على ضعف ابيه محمد، ويؤيدنا ما رواه الشافعى موقوفاً على علی ابن ابي طالب، وفي سنته حسين بن ميمون، قال ابن المدينى، ليس بمعرفة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وكذا يؤيدنا ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب موقوفاً وكذا عن عمر بن عبد العزيز موقوفاً وكذا ما رواه الطحاوى عن عثمان بن عفان موقوفاً، والجواب عن حديث الباب ان المراد من الكافر غير الذمى جمعاً بين الروايات و يؤيد هذا الحمل ما زاد ابو داؤد والنمسائى والبخارى في تاريخه الكبير، (ولا ذوعهد في عهده)، (١) اي لا يقتل الذمى بكافر، اي بكافر غير ذمى، وكذا اجاب عنه ابن الهمام بان هذا حكم ما مضى قبل هذه الخطبة، وقال الجصاص لا يقتل المسلم الحقيقي او الحكمى بالكافر المطلق وهو غير الذمى وقيل المقتول المذكور كان مستاماً لاذمىاً.

### بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ عَبْدَهَ

﴿قوله مَنْ قَتَلَ عَبْدَهَ قَتَلْنَاهُ﴾ لم يأخذ بظاهره احد من الائمة لأن شبهة الملك لما كانت

١ - رواه ابن ماجة في كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، وايضاً رواه ابو داؤد والنمسائى في الديات.

مسقطة للقصاص فحقيقة الملك تكون مسقطة له باولي، وحديث الباب محمول على الزجر والتعزير دون القصاص لانه قال (قتلناه) ولم يقل قتله الاولياء، والقصاص حق العبد دون حق الله.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا**

﴿قوله أَنْ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ﴾ أريد منه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في نصب الرایة، ﴿قوله وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا﴾ حجة على مالك لأن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات بطل ملكه والجمهور اخذوا بالحديث.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَصَاصِ**

أريد منه القصاص في الجروح. ﴿قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولا جرح من المعرض بل الجرح من عند نفسه، وفي الحديث دلالة على ان المدافع لا قصاص عليه ولا ديته.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ**

﴿قوله عَنْ جَدِّه﴾ اسمه معاوية بن حيدة، وله صحبة. ﴿قوله ثُمَّ خَلَى عَنْهُ﴾ لعدم ثبوت ما حبس فيه، والتهمة ثبتت بشهادة مستورين او واحد عدل، وغير ذلك فليراجع الى كتب الفقه.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**

﴿قوله حَاتِمُ بْنُ سَيَاه﴾ في آخره هاء متونة. ﴿قوله فَهُوَ شَهِيدٌ﴾ اي في حكم الآخرة وكذا في احكام الدنيا في بعض الصور واستثنوا منه السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره. ﴿قوله وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِه﴾ بكسر الدال اي نصرة دينه.

### **قوله بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ**

هي لغة بفتح القاف مصدر واختاره ابن الالير في النهاية حيث قال القسامية بالفتح اليمين كالقسم، ثم قال وقد اقسم قسمًا وقسامة اذا حلف، واختار المطرزي في المغرب انه اسم مصدر يقال اقسم بالله اقساماً، وشرعًا، اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص، فعند الحنفية يحلف اهل الخلة، ثم الديمة عليهم، وعند الشافعية والحنابلة يحلف الاولياء ان كان بينهم عداوة ولوث، اي علامه ظاهره على القاتل او شهادة العدل الواحد، فان أبو ان يحلف اهل الخلة وعلى كل تقدير تجب الديمة على اهل الخلة، وان لم

يُكَنُّ بِنَهْمَةِ عَدَاوَةِ وَلُوثِ فَلَامِينَ، وَلَا قَصَاصٌ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الدُّعَوَى الْفَتْلُ عَمْدًا، خَلَافًا لِمَالِكَ فَانَّهُ قَالَ بِالْقَصَاصِ وَقَالَ بِخَلْفِ الْوَرَثَةِ مُثْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاحْجَجُوا بِحَدِيثِ الْبَابِ وَأَخْرَجَهُ الْائِمَّةُ السَّتَّةُ فِي كِتَابِهِمْ، وَلَهُمْ آثارٌ ذُكِرَتْ فِي نَصْبِ الرَّايةِ، وَلَنَا مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْقَسَامَةِ (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَوْلَيَاءِ الْمَفْتُولِ أَتَرْضُونَ نَفْلَ - إِنَّ حَلْفَ حَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ - ثُمَّ قَالَ أَفْسِطُهُمُونَ الْدِيَةَ بِإِيمَانِ حَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا مَا كَنَا لِنُحَلِّفَ)،<sup>(١)</sup> وَلَنَا إِيَّاضًا مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لِلْيَهُودِ وَبَدَءُهُمْ بِخَلْفِ مِنْكُمْ حَمْسُونَ رَجُلًا فَأَبَوَا)<sup>(٢)</sup> وَلَنَا إِيَّاضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْدِيَاتِ وَفِيهِ (الْبَدْعَةُ بِيَمِينِ الْيَهُودِ)، وَلَنَا إِيَّاضًا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ، وَفِيهِ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْيَهُودَ أَوْلَأَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا) وَيُؤَيِّدُنَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ مَرْسَلًا وَفِيهِ (فَبَدَءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَهُودِ)، وَيُؤَيِّدُنَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عُمَرِبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَنَا إِيَّاضًا آثارٌ كثِيرَةٌ مِنْ شَاءَ الْإِطْلَاعِ فَلَيْرَاجِعُ إِلَى نَصْبِ الرَّايةِ، وَالْجَوابُ عَنِ احْدَادِهِمْ إِنَّ رَوَايَاتِنَا موَافِقةً بِالْأَصْلِ الشَّهِيرِ إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعِيِّ، وَمَا رُوِيَ فِيهِ تَقْدِيمُ إِيمَانِ الْأَوْلَيَاءِ فَمَحْمُولُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّاخِرِ وَإِيمَانِ الْأَوْلَيَاءِ مَحْمُولَةً عَلَى التَّرْجِيرِ. ﴿قُولُهُ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ﴾ إِنَّ يَرْوِيَهُ بُشِّيرٌ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ كَمَا يَرْوِيَهُ عَنْ سَهْلٍ. ﴿قُولُهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْفَرَ الْقَوْمِ﴾ وَهُوَ الْمَدْعِيُّ، وَتَكَلَّمُ صَاحِبَاهُ أَوْلَأَ لِتَحْقِيقِ الْحَالِ وَلَمْ يَكُونَا مَدْعَيْنِ.

## أَبْوَابُ الْحُدُودِ

### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْحَدُّ هُوَ الْمَنْعُ لِغَةً، وَشَرْعًا عَقُوبَةٌ مَقْدَرَةٌ وَجَبَتْ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى ﴿قُولُهُ رُفَعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ﴾ كُنَيَاةً عَنْ عَدَمِ التَّكْلِيفِ لَا عَنْ عَدَمِ الضَّمَانِ وَلَا عَنْ عَدَمِ الْدِيَةِ. ﴿قُولُهُ وَلَا تَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاءً مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ﴾ قَالَ أَبُو زَرْعَةَ رَأَى الْحَسَنَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَرَأَى زَبِيرًا يَبَايِعُ عَلِيًّا، وَفِي هَذِيبِ الْكَمَالِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَفِي سَنَدِهِ أَبِي يَعْلَى، قَالَ الْحَسَنُ سَمِعَتْ عَلِيًّا.

١ - رواه البخاري في كتاب الديات، باب القسامه.

٢ - رواه البخاري في كتاب الديات، ورواه أبو داؤد أيضًا في كتاب الديات، باب في ترك القوه بالقسامه،

## بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ

﴿قُولُهُ اذْرِءُوا الْحُدُودَ﴾ امر من الدرء مثل اعلموا ، خطاب للائمة، يدل حديث ماعز وغیره من تلقين الاعذار، وفي مسنده ابى حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ ادرءوا الحدود بالشبهات، ﴿قُولُهُ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ﴾ اى اذا خطأ وعفا من لا يستحق العفو.

## بَاب مَا جَاءَ فِي السَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

﴿قُولُهُ وَمَنْ سَرَّ عَلَى مُسْلِمٍ﴾ يشتمل الحدود وغيرها. ﴿قُولُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ﴾ قال في النهاية اسلم فلان فلانا اذا القاه في التهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من اسلمه الى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الاتقاء في الهلكة وقال بعضهم المهمزة فيه للسلب، اى لا يزيل سلمة وهو بكسر السين وفتحها الصلح.

## بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

اي في الرجوع عن الاعتراف. ﴿قُولُهُ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ﴾ ففي الاستفهام تلقين في الرجوع جواز ان يقول هذا افتراء على. ﴿قُولُهُ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ الروايات الحديبية تدل على اشتراط الاقرار اربعًا في مجالسه الاربعة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرَفِ إِذَا رَجَعَ

﴿قُولُهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقَهِ الْآخِرِ﴾ وفي رواية مسلم (فرده فلما كان من الغد أتاها) - الحديث (١) وفي رواية ابن حبان فامر به فطرد، وفيها حجة واضحة على اقراره اربع مرات في اربعة مجالسه، وبه نأخذ، ﴿قُولُهُ فَرَّ يَشْتَدُ﴾ الفرار دليل على الالم دون الرجوع، وكلما ما رواه ابو داود (ياقوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغرروني من نفسى واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل)، (٢) لا يدل على الرجوع عن الاقرار بل على انه حمل على الاقرار فلعل حكمه كان سهلاً. ﴿قُولُهُ هَلَا تَرَكْتُمُوهُ﴾ عسى ان يرجع فيرجع الله عليه يقبول توبته. ﴿قُولُهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ﴾ وفي رواية البخاري (وصلى عليه) وانحرج عبد المرزاق (فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن.

٢ - رواه ابو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعزبن مالك.

والناس)، ويفيد ما رواه مسلم (انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية)، ويؤيد هذه حديث صلوا على بر واجر. **﴿قوله و قال بعض أهل العلم إذا أقرَّ على نفسه مرأة أقيمت عليه الحد﴾** واستدل بما ذكره الترمذى من الروايات المجملة والمحضرة، وأجيب عنه بان الروايات المختصرة، والمجملة تحمل على معنى يقتضيه الروايات المفصلة، وهي الشهادات الاربعة في الجالس الاربعة، ولو وجوب الحد بمرة واحد لم يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لايجوز ترك حد وجوب الله تعالى.

### باب ما جاء في كراهيَةِ أنْ يُشَفَّعَ فِي الْحُدُودِ

**﴿قوله فَكَلِمَةُ أَسَاطِيرِهِ﴾** ظناً منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة **﴿قوله فاختطب﴾** اي بالغ في خطبه. **﴿قوله وَأَيْمَمُ اللَّهِ﴾** ايمان الله وایمان الله من الفاظ القسم، والتقدير ايمان الله قسمى كما في القاموس، وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل كما في النهاية، والاصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها وانما فتحت في هذا الاسم لانه ناب مناب حرف القسم وهو الواو المفتوحة، كما في شرح الجزرية وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن اي بركة الله قسمى، وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال، وكذا يحذف النون لكثرة الاستعمال. **﴿قوله لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ﴾** اي لايجوز فيها الشفاعة ولا رعاية القرابة، واعتادت العلماء عند هذه الكلمة انهم يقولون اعاذه الله تعالى عنها.

### باب ما جاء في تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

**﴿قوله فَكَانَ فِيمَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ﴾** وهي كما في ابن ماجة (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البنتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، (١) فسرها مالك بالشيب والشيبة، وقال القاري الا ظهر تفسيرها بالمحصن والمحصنة. **﴿قوله أَوْ كَانَ حَبَلٌ﴾** قال به مالك اذا لم يكن لها زوج وسيد، خلافاً للجمهور لأنها قد تكون مكرهة وقد تكون موطوءة بشبهة، فالحديث اما منسوخ، واما مؤول اي كان حل مع الاعتراف. **﴿قوله لَكَتَبَتِهِ﴾** اي في الحاشية لانه منسوخ التلاوة. **﴿قوله فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ﴾** قد انكره بعض الخوارج وبعض المعتزلة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الشَّيْبِ

﴿قوله وَشِيلٌ﴾ تابعى، اخطاً سفيان بن عيينة في ذكره، ﴿ قوله لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللَّهِ﴾ كل أصل اشار اليه القرآن مثل القرآن والحديث والاجماع والاعتبار فالحكم به حكم بكتاب الله والانحراف عنه انحراف عن كتاب الله. ﴿ قوله وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ﴾ لانه استاذن اولاً ولانه لم يورد كلمة الحصر. ﴿ قوله الْمِائَةُ شَاءَ وَالْخَادِمُ رَدَ عَلَيْكَ﴾ لعدم صحة الصلح من حقوق الله تعالى. ﴿ قوله وَأَغْدُ يَا أَئِيسُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا﴾ فان قيل : هذا ينافي الستر، قلنا : لعلها ارسلت بالاعتراف او اشتهرت هذه القصة. ﴿ قوله فَاعْتَرَفْتُ﴾ اي اعترافاً شرعياً. ﴿ قوله وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ﴾ اي رواه عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل بخلاف الحديث الاول فانه ليس مروياً عن شبل كما مر وهم فيه ابن عيينة كما مر، ﴿ قوله جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ﴾ منسوخ قبل العمل، او منقول بالمعنى اي علم بعد الجلد انه محسن.

## بَاب تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْجُبْلِيِّ حَتَّى تَضَعَ

﴿ قوله ثُمَّ صَلَى عَلَيْهَا﴾ قد مر سابقاً انه اختلفت الروايات في الصلوة على ما عز فالثبت اولى.

## بَاب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

لارجم عليهم عندنا وعند مالك خلافاً للشافعى واحمد، نعم عليهم التعزير بالقتل والصلب والجلد حسب ما يراه الامام، لنا ما اخر جه الدارقطنى عن ابن عمر، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحسن الشرك بالله شيئاً)، (١) وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اشرك بالله فليس بمحسن)، (٢) ومسنده صحيح، وآخر الدارقطنى عن كعب بن مالك (انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهاه عنها وقال اهنا لا تمحضن)، (٣) وتتابع عتبة بن نعيم ابابكر بن عبد الله عند الامام محمدبن الحسن في كتاب الحجج، ومسنده صحيح، والجواب عن حديث الباب انه

١ - ذكره في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، بحث من اسمه احمد، وذكره في لسان الميزان، بحث من اسمه الحسين، وذكره في نصب الراية، كتاب الحدود، فصل، نقاً عن دارقطنى .

٢ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب من قال من اشرك بالله فليس بمحسن، ورواوه الدارقطنى في كتاب النكاح .

٣ - رواه الدارقطنى في سننه، كتاب النكاح .

محمول على التعزير او لرضاهم بحكم التوراة قبل النهي عن الحكم به.

### باب ما جاء في النفي

**﴿قوله ضرب وَغَرَب﴾** حجة للجمهور علينا، قلنا : ان التغريب كان تعزيزاً لا حدأ بدليل ما رواه محمد في كتاب الآثار وعبدالرزاق في مصنفه عن علي (حسبهما من الفتنة ان ينفيا)، (١) وبدليل ما اخرجه ابن حزم في المخلوي عن ابن عباس (من ذي جلد وارسل) وبدليل ما رواه عبدالرزاق عن علي بن ابي طالب (انها تجلد ولا تنفي)، (٢) وابخرج الحصان عن ابن عمر (ان امة له زنت فجلدها ولم ينفها)، (٣) وبالجملة لا يجوز له ترك الحد، ويؤيدنا ما رواه عبدالرزاق (ان عمر غرب شارب الخمر فتنصر فقال عمر لا اغرب بعد مسلماً)، (٤).

### باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلهما

**﴿قوله قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَة﴾** اي قراء عبادة عند اداء الحديث **﴿قوله فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾** اي لغير المرتد، حجة للشافعى وغيره، وقال به صاحب الملتقط من اصحابنا، واكثر الحنفية قالوا ان الحدود ليست بكفارات والاصل في التكبير التوبة بدليل آية السرقة الكبرى (ذلک لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ) وبدليل آية السرقة الصغرى، (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) حيث رغب الى التوبة بعد الحد، وحديث الباب محمول على التوبة لثلا يخالف الظني القطعي او محمول على بعض الذنب. **﴿قوله إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ﴾** فيه حجة على الخوارج وعلى المعزلة وعلى المرجئة.

### باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء

**﴿قوله أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَانِكُم﴾** اي بأمر الامراء لما رواه الطحاوى قال كان رجل من الصحابة يقول الزكوة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان، وما روى ان الصحابة اقاموا الحدود على ارقائهم فمحمول على اذن السلطان او على اجتهادهم. **﴿قوله فَلَيَسْعُهَا﴾** اصلاحا

١ - رواه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح، باب البكر.

٢ - رواه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح، باب البكر.

٣ - ذكره في تلخيص الحبير، كتاب حد الزنا، بحث الآثار، نقلأ عن الطبراني، وذكره في خلاصة البدر المنير، في كتاب حد الزنا نقلأ عن البيهقي.

٤ - رواه عبدالرزاق في كتاب الحدود، باب النفي .

لها، وبعد بيان العيب.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَدِ السَّكْرَانِ**

﴿قوله بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعَيْنَ﴾ اى قبل تقرر العدد، ثم تقرر ثمانون في عهد عمر. **﴿قوله كَأَخْفَفَ الْحُدُودِ﴾** اى المذكورة في القرآن وهو حد القذف.

### **بَابٌ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**

﴿قوله ثُمَّ لَسْخَ بَعْدُ﴾ اى ترك قبل العمل به او معناه الضرب الشديد.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ**

﴿قوله كَانَ يَقْطَعُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ﴾ حجة للجمهور، وعندنا لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم لأن يد السارق لم يقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن جحفة او ترس، كما اخرجه البخاري في صحيحه، واختلف الآثار في ثمنه، روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو كان ثمن المجن عشرة دراهم وكذا رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وروى محمد في كتاب الآثار عن ابن مسعود قال لا يقطع في اقل من عشر دراهم، وروى عبدالرزاق عن ابن مسعود لا يقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم، وفي كتاب الحجج عن سعيد بن المسيب مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يقطع يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم ، وروى عن عائشة خلافه فأخذنا بالمتيقن لأن اليد محترمة فلا تستباح الا بما اتفقت الروايات عليه.

**فائدة :** بعض المحرفين يقولون ان قطع اليد هو قطع الاحسانات عن السارق وهذا مخالف لعمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم وكذا عن القرآن لانه تعالى لم يقل فاقطعوا ايديكم عنهم.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ**

﴿قوله فعلقت في عنقه﴾ عبرة ونكارة، ويحسم محل القطع لثلايتك السارق كما رواه الدارقطني وغيره مرفوعاً.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ**

الخيانة تكون في الامانة، والاختلاس اخذ الشئ على وجه العلانية بسرعة وهو لا يكون الا من الجبن والانتهاب اخذ الشئ على وجه العلانية والقهر.

## بَاب مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ

﴿قوله لا قطع في ثمر ولا كثر﴾ والكثير اي جمار النخل وهو شحمة الذي وسطه ويؤكل، اخذ ابو حنيفة والشافعى بظاهر الحديث فلاقطع عندهما في الفواكه الرطبة سواء كانت محززة او غير محززة وفي حكمها اللحوم ولالبان والاشربة والخبوز، وقيده الجمهور على الثمار المعلقة غير المحززة.

## بَاب مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

﴿قوله لا تقطع الايدي في الغزو﴾ وفي شرح التنوير لا يقطع بالسرقة في دار حرب وبغي، واحد بالزنا في دار حرب لانه لا ولایة لنا فيها، نعم اذا سرق في دار الاحکام قريباً من دار الحرب او سرق ثم فر الى دار الحرب فاذا رجع الى دار الاسلام يقام الحد عليه وهو محمل اثر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه. ﴿قوله فإذا خرج الإمام﴾ هذا قول الاوزاعى، لم يأخذ به الجمهور، اخذوا بحديث عطية بن قيس الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا هرب الرجل وقد قتل او زنى او سرق الى العدو ثم اخذ اماناً على نفسه فانه يقام عليه ما فرمته، واذا قتل في ارض العدو او زنى او سرق ثم اخذ اماناً لم يقم عليه شيئاً مما احدث في ارض العدو)، اخرجه محمد في السير الكبير، ولم يذكر سنته ولكن احتجاج المحتهد بحديث تصحيح له ونعم ما قال صاحب الهدایة، لأنها لم تتعقد موجبة فلاتتقلب موجبة، فانقيذ روی بسربن ارطاة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتقطع الايدي في السفر)، رواه ابو داود، (١) قلنا أريد منه الغزو والسفر في بلاد الحرب او في ما قرب منها، وما اخرجه ابو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة مرفوعاً (اقيموا حدود الله في السفر والحضر)، فمحمول على السفر في بلاد الاسلام.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْعُ عَلَى جَارِيَهِ اهْرَأَهُ

﴿قوله لئنْ كَانَتْ أَحَلَّتَهَا لَهُ﴾ هذه شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشباه، وفيها ظن غير الدليل دليلاً، واما شبهة في المخل وتسمى شبهة حكمية، وفيها قيام الدليل النافى للحرمة في ذاته واما الشبهة بالعقد فهى تثبت بعد النكاح، والحد يسقط بالاقسام الثلاثة عند ابى حنيفة، ويؤيد هذه قتل من تزوج امرأة ابيه ولم يرجمه، قال احمد بظاهر حديث الباب لكنه حديث مضطرب.

١ - رواه ابو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَى

اى ليس عليها حد. ﴿قُوله وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّهَ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا﴾ لانه لا مهر في الزنا ولا جمع بين العفو والحد في الزنا، والعقر والحد في الزنا، والعقر هو مهر المثل في الحرائر. ﴿قُوله فَلَمَّا أَمْرَ بِهِ لِيُرْجِمَ﴾ فان قيل : كيف يصح رجمه والحال انه لم توجد شهادة ولا اقرار، قلنا هذا ظن من الرواى، ولا يبعد ان يقال انه اعترف اربعا خوفا فلما اعترف الجاني فرجع الاول. ﴿قُوله وَعَلَقَمَةً بْنُ وَائِلٍ بْنِ حُبْرٍ سَمِعَ مِنْ أَيِّهِ﴾ فان قيل : قال الحافظ في التقريب انه لم يسمع من ايه، قلنا : لما تحقق عنده سماعه منه رجع من القول الاول، وأشار الى سماعه منه في بلوغ المرام في صفة الصلة

## بَاب مَا جَاءَ فِيمَ يَقْعُدُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

﴿قُوله فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ﴾ قتل الواقع عليه تعزير لا حد، وهو قول الائمة الاربعة، فيكون مفروضا الى رأى الامام، اما قتل البهيمة فاريد منه الذبح لان القتل بلا ذبح تعدىها ولا جنائية منها، في شرح التسوير تذبح وتحرق، ويكره الانتفاع بها حية وميتة، وقال صاحب الهدایة والذى يرى انه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب، وقالوا هذا اذا كانت ما لا يؤكل، فان كانت ما يؤكل جاز أكلها عند ابى حنيفة وقالا تحرق ايضا، فان كانت الدابة لغير الواطى كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة على وجه الندب دون الجبر.

## بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِ اللَّوْطِيِّ

﴿قُوله فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ﴾ اخذ بظاهر الحديث الشافعى في قول، ويفيد ما رواه ابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (فارجموا الاعلى والاسفل)، (١) وفي سنته عاصم بن عمر العمري وهو متrock، وقال مالك واحد والشافعى في قول ان اللوطى يترجم احسن او لم يحسن، وقال ابوي يوسف ومحمد والشافعى في اظهر الاقوال ان حد الفاعل الرجم ان كان محسنا والجلد ان لم يكن محسنا، واما المفعول به فيجدد رجالا كان او امرأة محسنة كان او غير محسن، وقال ابوي يوسف ومحمد اذا فعل اللواطة بعده او امته او زوجته فيه التعزير دون الحد، وقال ابوي حنيفة رحمه الله اللواطة حكمها التعزير دون الحد لأنها ليست بزناء، لغة وشرعاء، اما لغة فظاهر، واما شرعا فلان الصحابة اختلروا في موجبه، فمنهم من اوجب فيه التحرير بالنار ومنهم من قال

١ - رواه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط.

يهدم عليه الجدار و منهم من نكسه من مكان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو كان زنا او في معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على ايجاب حد الزنا عليه، كما في فتح القدير، و ظاهر الفاظ الحديث يدل على كونه تعزيراً ايضاً.

### باب ما جاء في المُرْتَدِّ

قوله أَنَّ عَلَيْهِ حَرَقَ قَوْمًا ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ<sup>١</sup> روى الطبراني في الاوسط ان قوماً ارتدوا عن الاسلام فضرب اعناقهم ثم احرقهم، وزعم ابوالمظفر الاسفرايني في الملل والنحل ان الذين احرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الالوهية وهم السبائية. قوله لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ<sup>٢</sup> الظاهر ان النهي للناديب ولو قوعه عن الصديق الاكبر وغيره من الصحابة كما في بذل الجهد. قوله فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>٣</sup> وروى ابوداود (ان علياً قال وبح ام ابن عباس)، (١) وهو يحتمل انه لم يرض بما اعتبر به ويحتمل انه قال رضا بما قال، ولفظ الترمذى يؤيد الاحتمال الثاني. هَوَّقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ<sup>٤</sup> ويفيدهم ما رواه ابوداود مرفوعاً (كانت هذه لقتائل ثم نهى عن قتل النساء)، (٢) وجه التأييد ان المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فلا تقاتل ولا تقتل بخلاف الذكر، فانقيل : قد وقع في حديث معاذ (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها، فان عادت والا فاضرب عنقها) وقال الحافظ وسنده حسن، واخراج الدارقطني (ان ابا بكر قتل امرأة ارتدت)، قلنا : ان الراجح من حديث لفظ معاذ، (وان ابنت فاستتبها) كذا ذكره الزيلعى والحافظ في الدرایة والمحقق في الفتح والحافظ الهيثمي في مجمع الفوائد، ويفيد ما رواه ابن عدى في الكامل عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه (ان امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها)، واخراج الدارقطني عن علي قال (المرتدة تستتاب ولا تقتل)، وكذا يؤيد ما رواه محمد في كتاب الآثار عن ابن عباس (لا يقتل النساء اذا ارتدن عن الاسلام ويجبون عليه)، وأجيب عن اثر الصديق الاكبر انه منقطع، و تمام الكلام في اعلاه السنن.

١ - رواه ابوداود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد.

٢ - رواه ابوداود في كتاب الحدود، باب في قتل النساء.

## بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السَّلَاحِ

﴿قوله مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ﴾ اى قاتل او اراد القتل بلاحق، ﴿قوله فَلَيْسَ مِنَّا﴾ اى ليس هو مسلماً كاملاً اذا كان غير مستحل والا فهو كافر، فالظاهر انه باع وخارجى ودفعه عن نفسه مشروع فلو قُتل فدمه هدر.

## بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِ السَّاحِرِ

السحرعلم دق مأخذة، فهو ما تحت الاسباب الخفية، بخلاف المعجزة والكرامة فاهمما ما فوق الاسباب، وهو تخيل لحقيقة له عند الجصاص خلافا للجمهور وهو الراجح، وهو كفر ان كان متضمنا لاعتقادات كفرية او اقوال وافعال كفرية والا فليس بکفر كما حققه الامام الماتريسي، واقسامه عشرة كما في التفسير الكبير، وملخصها ان السبب الخفي قد يكون امراً داخلياً مثل قوة النفس، وقد يكون امراً خارجياً، والامر الخارجى قد يكون ارواحاً خبيثة وقد يكون طلسمات اى تصاوير من المادة او المداد، وقد يكون ماديات، وقد يكون كلمات. ﴿قوله حَدُ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ﴾ ظاهر الحديث قتل الساحر مطلقاً وان لم يرتد، وروى عن ابي حنيفة، الساحر اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه، وحديث الباب ضعيف، وقالوا اذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو اخذ بعدها قبلت، ومزيد التحقيق في كتب الفروع.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

﴿قوله فَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ﴾ اخذ به احمد، ولم يأخذ به الجمهور، وقال الدارقطنى انكرروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتبع عليه ولا اصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ ان سالماً امر بذلك وصحح ابو داؤد وقفه، انتهى، وقال الطحاوى لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى، يعني حين كان التعزير باخذ المال جائز ثم نسخ فانقيل : الفال لا يصير مالاً فليس فيه اخذ مال الفال، قلنا : نعم ولكن حرق متعاه تعزير باهلاك ماله وهو جائز ومحكم، واخذ مصحفه تعزير باخذ المال، فافهم.

## بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لَاخَرَ يَا مُخْنَثُ

اي من يستشبه بالنساء سمي به لانكسار كلامه والتشبه قد يكون طبيعياً وقد يكون تكليفاً.

﴿قوله وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتٍ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ﴾ قال به احمد خلافا للجمهور فان حكمه حكم

الزنا، وحديث الباب ضعيف وعلى تقدير ثبوته محمول على الزجر او على من تزوج محارمه.

### بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

وهو يكون بالضرب والحبس والقتل واحراق المال اجماعاً، واما التعزير بأخذ المال فيه خلاف. **﴿قوله لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ﴾** اخذ به احمد في المشهور عنه، خلافاً للجمهور، وصرح فقهاءنا بأن اكثره تسعه وثلاثون سوطاً لحديث البهقي وابن ناجية عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين) ، ورواه محمد في كتاب الآثار منقطعاً وقد احتج به، وثبتت عن عمرو وغيره الزيادة على اربعين، ف الحديث الباب محمول على ما اذا كفى زجراً.

### أَبُوَابُ الصَّيْدِ

#### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يطلق على المصدر والمفعول. **﴿قوله مُعْلَمَة﴾** هي التي اذا غرها صاحبها على الصيد طلبته اذا زجرها انزجرت و اذا اخذت الصيد حبسة على صاحبها، فيصح الصيد بالكلاب لوجود النص فيها ولا يصح بالخفير وان كان قوله تعالى (وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) يعمها حرمة الانتفاع به ولو جوب الاجتناب عنه وكذا لا يصح بالاسد لعلوه همته وبالدب خساسته، واما الطيور المعلمة فلا يشترط في تعليمها الحبس على صاحبها. **﴿قوله إِنَّا نَرْمِي بِالْمُغَرَّاضِ﴾** اي سهم لا ريش له فاذا انفذ فهو حلال، و اذا اصاب بغير طرفه المحدد فالصيد حرام لانه وقيذ، وكذا ما صيد بالبنادق فهو وقيذ خلافاً للمالكية. **﴿قوله فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ﴾** اي استحباباً احتياطاً او وجوباً اذا علم افهم استعملوا فيها الخمر والخفير كما يشهد له حديث ابي داؤد.

### بَابِ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

اي اذا ارسله المجوسى وكذا من لا يحل ذبيحته، الا اذا ادركه المسلم والكتابي حباً وذبحه. **﴿قوله غَرِيبٌ﴾** وفي اسناده حجاج وهو كثير الخطأ والتداليس.

### بَابِ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَّةِ

جمع البازى بالخفيف وهو افصح، ويقال باز بلا ياء، ويقال بازى بتشدید الياء. **﴿قوله عنْ**

**مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ** قال المنذري في المجالد كلام، وفي التقريب ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره.

### باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فتغيب عنه

«قوله فَأَجَدُ فِيهِ مِنْ الْعَدِ سَهْمِيٌّ» هذا اذا لم يقعد عن طلبه كما في رواية ابي داؤد، فيقتضي اثره، وفي رواية له وان تغيب عنك معناها اذا لم يقعد عن طلبه.

### باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فتجده ميتاً في الماء

«قوله إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلُهُ» لترددہ بين الحل والحرمة، قالوا هذا اذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهی اليها كقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت زكاته.

### باب ما جاء في صيد المعارض

«قوله وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيْدُهُ» وكذا اذا شئت فيه فلا يؤكل.

### باب ما جاء في الذبحة بالمروة

هي حجر ابيض رقيق كما في المغرب، ويجعل منه السكين كما في الجمع، «قوله وَقَدْ كَرِهَ بِعَضُّهُمْ أَكْلَ الْأَرْتَبِ» روى عن عبدالله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، لعلهما احتججا بحديث خزيمة بن جزء، وفيه ولم يأى رسول الله قال نسبت اهنا ترمي. وسنه ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وفي رواية ابي داؤد زعم اهنا تخيسن، وجوابه قد مر.

### باب ما جاء في كراهيته أكل المصبورة

«قوله عَنْ أَكْلِ الْمُجَحَّمَةِ» بتشديد المثلثة المفتوحة، وقيل بكسرها، ويكثر استعمالها في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض، اي يلزمها ويلتصق بها. «قوله وَهِيَ الَّتِي تُصْبِرُ بِالْتَّبْلِ» فيضيع جلدتها ويحرم لحمها لعدم الذبح الشرعي. «قوله كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ» وفي شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعلو بنابه على الناس وامواهم، وارد بذى مخلب ما يقطع ويشق مخلبه. «قوله الْخَلِيسَةِ» اي الماخوذة من فم السابع فتموت قبل ان تزكي، وفي الدر المختار افتى على حل الذبحة التي فقر الذئب بطنها وان كانت حياتها خفيفة، بان يبقى فيها من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح، وهكذا في الصيد يزكيه اذا ادركه حيا مطلقا عند الزيلع. «قوله وَأَنْ ثُوَطًا الْجَبَائِيِّ» اي اذا اشتري

الجارية الحبلی او حصلت له جارية حبلی من السبی او تزوج حبلی من الزنا الا اذا كان الحمل من المتزوج، بخلاف الجماع بالزوجة الحبلی فإنه جائز بلا توقیت اذا لم يكن فيه ايذاء.

### باب ما جاء في ذکاة الجنين

الجنین هو الولد مادام في بطن امه. **(قوله ذکاة الجنین ذکاة أمّه)** فيه روایات ثلاث : الاول : برفع الذکاة في المقامين، وقال الحافظ المنذري وهو المحفوظ من الروایات، والثاني برفع الاول ونصب الثاني صرخ به في النهاية، وهو يقتضي تعدد الذبح، اعلم ان هذا الحديث روى من احد عشر نفساً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم واحتاج به ابو يوسف ومحمد والشافعی واحمد في حل الجنین بلا ذبح، وبه قال مالك اذا اشعر لرواية ابن عمر، وقال ابو حنيفة بكرامة الجنین اذا لم يذک و استدل بقوله تعالى (**حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**) ويؤیده ما روى عن ابراهيم لا تكون ذکاة نفس ذکاة نفسين، وفيه الاحتیاط ايضاً، والجواب عن حديث الباب انه بنصب الذکاة الثاني وفيه تشبيه يقتضي التعدد، ولو سلم انه برفع الذکاة الثانية فهو معارض بالقطعي وكذا في المحاورة العربية تؤخر التابع كما يقال ستة الامام ستة القوم ويقال قراءة الامام قراءة المقتدى فكان الظاهر فيه ان يقال ذکاة الام ذکاة الجنین، فانقيل : قد روى ابو سعيد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا احدهنا ينحر الناقة او يذبح البقرة او الشاة فيجده في بطنه جنيناً فياكله او يلقيه، قال فقال كلوه ان شئتم، قلنا : تفرد بهذه الزيادة مجالد وهو ضعيف، ويرد على هذا الجواب ان مجالداً روى له مسلم والاربعة وحسن الترمذى حدیثه، فالجواب عن حدیثه انه شاذ او معناه كلوه ان شئتم بعد الذبح وان كان مما لا يرغب فيه.

### باب ما جاء في كراهيۃ کل ذی ناب و ذی مخلب

**( قوله عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنْ السَّبَاعِ)** قال الجمهور بحرمة کل ذی ناب، واما مالك فقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة، قال ابن رسلان ومشهور مذهبہ على اباحة ذلك وكذا قال القرطبي، فان قيل: قال الله تبارك وتعالى **(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُنْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)** يدل على اباحة کل ذی ناب، فأجيب بان هذه الآية مکية واحادیث التحریم بعد الهجرة، او الحصر اضافی.

### باب ما قطع من الحي فهو ميت

**( قوله فَهُوَ مَيْتٌ)** وبه نأخذ، واما الصید اذا ضربه بالسيف مثلاً فإذا قطع عنه عضواً يبقى حیاً بعد قطعه فالعضو حرام اذا لا يبقى حیاً كما اذا ابان منه الرأس او قطعه قطعتين فالكل حلال، نعم ما

قال صاحب المداية ان المبان من الحى حقيقة وحكمًا لا يحل، والمبان من الحى صورة لا حكمًا يحل.

### **باب ما جاء في الذكارة في الحلق واللبة**

﴿قوله لو طغنت في فخذِها لا جزأ عنك﴾ اي الذبح الاضطرارى لا يلزم ان يكون بين الحلق واللبة، بل يكفى الطعن فى اى محل كان كما فى المتردية والتافرة والتوجهة، نعم الذبح الاختيارى يلزم ان يكون بينهما، اعلم ان العروق اللقى تقطع فى الذكارة اربعة : ١-الحلقوم والمرئ والودجان وادا قطع الثالث اي ثلث كان يحل ، وادا ذبح اعلى من الحلقوم والعقدة فلا تحمل الذبيحة كما فى الذخيرة وقال البعض تحمل وهو الراجح لانه بين اللبة واللحين ولا ان المراد من القطع الفصل عن الرأس او عن الاتصال باللبة، ولا ان الحيوان لا يتفس ولا يأكل بعد هذا القطع ولا يقى حيًا فعلم ان العروق وصلت الى الدماغ.

### **باب ما جاء في قتل الوزغ**

الوزغ دابة لها قوائم تعدد في اصول الحشيش، يقال لها في السليمانية (كريوري، رنده ميرگئ) وعند البعض يقال لها (غواشوني ، غاروندوني) وبالجملة انه حيوان خبيث طبعى يدل على خبائث باطنية ما روى انه كان ينفع على ابراهيم عليه السلام . ﴿قوله من قتل وزغة﴾ اي في مثل هذه الامور يسرع في الانسداد.

### **قوله باب ما جاء في قتل الحيات**

﴿قوله وأقتلوا ذا الطفيتين﴾ وهي حية خبيثة على ظهرها خطاناً اسودان كالطفيتين، وفي النهاية الطفية خوصة المقل. ﴿قوله يلتمسان البصر﴾ اذا وقع بصرها على بصر الانسان عمى، وادا وقع على الحمل سقط ﴿قوله وفي الحديث قصة﴾ ذكرها مسلم وابوداؤد ان ابن عم لابي سعيد استاذن يوم الاحزاب الى اهله، الى آخرها. ﴿قوله فحرجُوا عَلَيْهِنَّ﴾ اي قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت اليها فلاتلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية.

### **باب ما جاء في قتل الكلاب**

امر اولاً بقتل مطلق الكلاب ثم بقتل الاسود البهيم ثم نهى عن قتلها، وفي الهندية عن محظوظ السرخسى قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان ابوا رفع الامر الى القاضى حتى يلزمهم ذلك.

## بَاب مَا جَاءَ مِنْ أَمْسَكَ كُلَّاً مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

﴿قوله لَيْسَ بِضَارٍ﴾ على وزن قاضٍ اصله ضارٌ وهو ما يهيج بالصيد، اي معلم (شكاري)،  
 ﴿قوله قِيرَاطَانِ﴾ وفي رواية قيراط، هذا التفاوت بناء على تفاوت الاضرار او تفاوت الامكنته،  
 والمراد من انتقاد الاجر اجر عمله المستقبل لا اجر عمله الماضي، ومنشأ الانتقاد عدم دخول  
 ملائكة الرحمة او ايذاء المارين او عقوبة الارباب العاصين وغير ذلك. ﴿قوله فَقَالَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ  
 زَرْعٌ﴾ ليس مراد ابن عمر التعریض على ادراج أبي هريرة بل اراد ذكر سبب حفظ هذه الزيادة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّكَاهِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

﴿قوله مَا أَنْهَرَ الدَّمَ﴾ وفي رواية اي ذر بالزراء من النهر وهو الدفع وما موصولة مبتداء  
 وخبرها فكلوا اي ما انحر الدم فحلال فكلوه وقيل ما شرطية. ﴿قوله أَمَّا السَّنُّ﴾ اي غير المتروع  
 فالذبح به موقوذة وكذا المراد من الظفر غير متروع والذبح به منخفقة، ودليل التقيد به عادة  
 الحبشة، اعلم ان الذبح بالمتروع منها جائز مع الكراهة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْفَنَمِ إِذَا نَدَ

### فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا

﴿قوله فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا﴾ اي الحيوان الاهلي اذا توحش كفى فيه الذبح الاضطراري وبه  
 نأخذ وقيل خالف فيه مالك ولكن ذخيرة الاحاديث حجة على المخالف، وكذا ما رواه البيهقي  
 عن عبدالله بن مسعود موقوفا، وما اخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس موقوفا، وما اخرجه ابن اي  
 شيبة عن علي بن ابي طالب حجة على المخالف.

## أَبْوَابُ الْأَضَاحِي

### رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جمع الاضحية بضم الهمزة وكسرها، واما اضحي فجمع الاضحاء والضحايا جمع الضحية،  
 واسم العيد عيد الاضحى وما يقال عيد الاضحى فغلط من العوام.

## بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ

الفضل كما يكون في التطوع كذلك يكون في الواجب. **﴿قُوله أَحَبَ إِلَى اللَّهِ﴾** ظاهر الحديث استحبها وهو مذهب الاكثر خلافاً لابي حنيفة فانه قال بوجوها لما رواه ابن ماجة في سنته عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له سعة ولم يوضح فلا يقربن مصلاانا)، (١) روى مرفوعاً وموقوفاً، والرفع زيادة الثقة، والراوى قد يذكر الحديث، روایة فیرفعه وقد يذكره افتاء فيوقفه، ويؤيده الامر بالقضاء كما روى البخاري ومسلم (ومن كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكاحها)، (٢) وكذا يؤيده (ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه بلا ترك وهي امارة الوجوب)، والجواب عن الحديث الترغيب كما يكون في التطوع كذلك يكون في الواجب.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

اى هو جائز وليس باسراف. **﴿قُوله أَمْرَنِي بِهِ﴾** اذا صحي احد عن الميت بوصية منه فتصدق بها ولا يأكل منها، واذا صحي عنه بغير وصية فحكمها حكم اضحية نفسه ويؤيد الجواز ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صحي عن امته، سواء كانوا احياء او امواتاً، فان قيل تضحية على من النبي صلى الله عليه وسلم تضحية عن الحى، قلنا : له صلى الله عليه وسلم حياة في القبر وفي البرزخ لكنها حياة أخرى من غير جنس الحياة الدنيوية المعروفة عندنا.

## بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبُ مِنْ الْأَضَاحِيِّ

**﴿قُوله فَحِيل﴾** اي كريم منجب في ضرائبها كما في القاموس. **﴿قُوله وَيَنْظُرُ فِي سَوَادِ﴾** اي في حوالي عينيه فجاز كل كبش، وهذا النوع منه نعم وحسن.

## بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الْأَضَاحِيِّ

**﴿قُوله بَيْنَ ظَلَعَهَا﴾** اي لا تقدر على المشي الى المنسك. **﴿قُوله بَيْنَ عَوْرَهَا﴾** وهذا يعرف اذا لم تختلف يوماً او يومين ثم تشد عينها المعيبة ثم الصححة ثم ينظر الى تفاوت ما بين المكانين.

١ \_ رواه ابن ماجة في كتاب الاضاحي، باب الاضاحي واجبة هي ام لا، ورواه احد في باقي مسند المكررين، باب باقي المسند السابق.

٢ \_ رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله.

﴿قوله ولا بالمرضة﴾ اي بالمرض الجسماني دون الروحاني الا اذا اثر في اللحم، يدل ذلك الحديث على ان شرط الاجزاء السلامه من عيب بين لامن مطلق العيب، فاذا ذهب كل عضوها فالتجزئ، واذا ذهب اكثراها فلا تجزئ ايضاً، واختلفوا في بيان الاكثر، فروى عن ابي حنيفة اربع روایات اكثرا من الثالث، الثالث، الرابع، ان يكون الذاهب اقل من الباقي او مثله، والرابعة قولهما، وقال في مجتبي وعليه الفتوى، وفي غاية البيان ان الامام رجع اليه، وهو حقيقة و اختاره ابو الليث و يؤيده ما رواه الترمذى عن سعيد بن المسيب. ﴿قوله وأن لا نصحي بمقابلة﴾ فما وصل عييه الى النصف فما فوقه فالنهى تحرى والآفتي به.

### باب ما جاء في الجذع من الصان في الأضحى

الجذع من الصان ما تمت له ستة اشهر قبل كونه ثنياً، اعلم ان الصان خلاف الماعز، في مذهب الفقهاء سواء كان له الية او لا، وما في النحو ان الصان ما له الية، فهو كقولهم ان الذكر من له لحية، وصرح في رد المحتار بجواز التضحية بما لا الية له عند ابي حنيفة والشافعية والغنم يعمان هما. ﴿قوله فكسدت على﴾ لظن الناس أنها لا تجوز في الأضحى. ﴿قوله فانتبه الناس﴾ كناية عن المبالغة في الشراء وفي الهدية قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنين يشتبه على الناظر من بعيد، وبمعناه في عبارات فقهاءنا، و يؤيد هذا التقيد ما رواه ابن حزم عن ابن عمر يقول (لان اضحى بجذعة سمينة عظيمة تجزئ في الصدقة احب الى من ان اضحى بجذع من الماعز)، ﴿قوله فبني عثود او جدي﴾ ان كان اتي عليه حول فلا خصوصية لعقبه وان كان دون الحول فهو خصوصية له.

### باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية

﴿قوله فحضر الأضحى﴾ الروايات الصحيحة تدل على ان ايام الأضحى يومان بعد يوم الأضحى، وهو مذهب الإمام الاربعة وما قال الشوكاني ايام التشريق كلها ايام ذبح، وتمسك بآثار فيها ضعف وانقطاع واختلاف فلا يقاوم الروايات السابقة. ﴿قوله وفي البعير عشرة﴾ قال به اسحاق بن راهويه وقال الجمھور انه ورد في الصحيح انهم نحرروا البعير عن سبعة يوم الحديبية وفي حجة الوداع، وورد في بعض الروايات (امر النبي صلى الله عليه وسلم به) وكذا فيه آثار كثيرة، فهذا الحديث اما منسوخ او محمول على التقويم عند القسمة او مرجوح لكونه معارضًا بالاقوى، اعلم انه تجزئ البدنة عن دون سبعة سواء اتفقت انصباتهم قدرًا او لا، لكن بعد ان لاتنقض عن السبع، ﴿قوله قال اذبح ولدها﴾ اعلم انه جاز التضحية بالحامل كما في الهدية عن

السراجية، **(قوله أَنْ يُضَحِّي بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ)** اي لا تصح التضحية بمكسر القرن ومقطوع الاذن فهو من باب علقتها تبناً وماء بارداً، اي اذا بلغ كسر القرون الى المخ لم يجز كما في القهستاني، وفي البدائع ان بلغ الكسر المشاش لايجزئ، والمشاش رؤوس العظام، والقطع في الاذن اذا كان اكثره لايجزئ وبالجملة النهي فيه تحريمي وفي ما دون ذلك تربيهي.

## بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى

### عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

**(قوله وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ)** قال به مالك واجحد خلافاً للجمهور، استدل مالك واجحد بحديث الباب وبما رواه ابن ماجة عن ابي سريحة (كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين)، (١) وب الحديث الحاكم عن عبدالله بن هشام (كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله)، (٢) وب الحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (انه صلی الله عليه وسلم امر بكبش اقرن ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به)، (٣) واحتج الجمهور بما توارث، واجابوا عن حديث الباب انه يتحمل احتمالين : الاول ان الوجوب كان عليه وعلى الزوجة والعيال فضحى عن الكل، والثانى ان الوجوب على القيم دون اهل بيته فضحى عن نفسه واكلَ الْكُلُّ ، والظاهر هو الشانى دون الاول. **(قوله حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ)** وتفاخروا وتکاثروا وضحوا عنم لا وجوب عليه قرينة عليه، وكذا يحاب عن حديث ابي سريحة، ويحاب عن حديث عائشة بأنه شريك في الثواب لافراغ الذمم والا فيلزم عدم مواعدة احد بترك التضحية وعدم الحاجة الى الوعيد بالمنع عن المصلى.

### بَابٌ

**(قوله ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ)** ظاهر الحديث نفي وجوبها قد ثبتنا وجوبها في اول الباب، والجواب انه رضى الله تعالى عنه اشار الى الوجوب ولم يصرح على الوجوب لدفع توهم الفرضية.

١ - رواه ابن ماجة في كتاب الاوضاعي، باب من ضحى بشاة عن اهله.

٢ - رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ذكر مناقب عبدالله بن هشام بن زهرة القرishi رضى الله تعالى عنه .

٣ - رواه مسلم في كتاب الاوضاعي، باب استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية .....

## بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

﴿قوله حَتَّى يُصَلَّى﴾ وبه نأخذ في حق أهل الامصار، وأما أهل القرى والبوادي فلا صلاة عليهم فلا توقيت في حقهم الا يوم النحر. ﴿قوله هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوْهٌ﴾ وفي رواية اللحم فيه مقووم اي يشتهي فيه اللحم، والجمع واضح لأن اللحم في اوله مرغوب فيه، وفي آخره مكرود طبعاً لكثرته، يتسبّع منه الطبع. ﴿قوله عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ﴾ اي ولد الماعز ترضع امهما، ﴿قوله وَلَا تُجْزِئُ جَذَّعَةً بَعْدَكَ﴾ ظاهر الحديث ان هذا مختص بابي بردة بن نيار وقد ثبت ان عقبة بن عامر وزيدبن خالد الجهنمي رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رخص لسعد بن ابي وقاص فلابد من ان يقال ان هذا محمول على ابتداء الامر ثم تقرر الشرع بان الجذع من الماعز لا يجزئ، واختص ابو بردة وعقبة في ذلك، او يقال ان معنى الحديث في ذلك العام او في ذلك القوم.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأَضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

﴿قوله فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ اي من يوم النحر لا من وقت الذبح، فيه حجة على ان يوم الرابع ليس من ايام الذبح.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

﴿قوله فَكُلُّوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا﴾ قال في البدائع والافضل ان يتصدق بالثالث ويتحذث الثالث ضيافة لاقرباءه واصدقائه ويدخر الثالث.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

﴿قوله لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةً﴾ كان اهل الجاهلية يذبحون اول انتاج لطواحيتهم طلباً للبركة، ويدبحون في اول رجب لطواحيتهم، واهل الاسلام يذبحونهما الله تعالى، ثم رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ترك ذبح الفرع وفي ذبح شاة في كل خميسين، ولم يحرم الوجبة ومعنى قوله لا فرع ولا عتيرة النهي مطلقاً، او معناه نسخ الوجوب عند وجوب الاوضاحي.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

هي اسم لما يذبح عن المولود، قال الاصمعي اصلها الشعر يخرج على رأس المولود، وسميت الشاة التي تذبح عنها في تلك الحال عقيقة لانه يخلق عنده ذلك الشعر عند الذبح، وقال الاذهرى هي مشتقة من العق وهو القطع، فهي اما تسمية الشئ باسم ما كان معه او من سببه. ﴿قوله عَنْ

**الغلام شائنان** هـ هذا اولى وجازت الواحدة، اعلم ان الافضل ان يعق بنوع الشاة، وجاز بالبقر والجزر و لما رواه الطبراني عن قادة ان انس بن مالك كان يعق عن بيته بجزور، ولما رواه ابو داود والنمساني (من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل)، والنمسك يعم الابل والبقر والغنم اجحاماً، ولما رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً من ولد له غلام فليיעق عنه من الابل او البقر او الغنم، وهو حديث ضعيف. **قوله مكافئتان** هـ اي متعادلتان لما يجزئ من الزكاة وفي الاضحية كما قال الزمخشري. **قوله وأميطوا عن الأذى** هـ أريد منه حلق رأسه، وكذلك يحلق شعر الانثى كما في عقيقة الموطأ للإمام محمد، وكذا عبر فقهاءنا بلفظ الولد، والتعبير بالأذى يعمها.

اعلم ان الإمام ابا حنيفة قال اهنا ليست بسنة ولم يقل اهنا بدعة، وقال اهنا منسوخة لما رواه محمد في كتاب الآثار عن ابراهيم مرسلاً وعن محمد بن الحنفية اهنا رفضت، وفي سنته رجل مجھول ولكن روایة المجتهد وصاحب المذهب يزيل هذه الجھالة، ولما روى الدارقطني عن على مرفوعاً (محاجة الاصحابي كل ذبح كان قبله)،<sup>١</sup> روى بطريقين وفي كليهما رجال ضعاف، ولكن لا يزيل عن ان يكون حسناً لغيره، ولما قالوا ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يعق عن ابراهيم ولد سنة ثمان، وفيه ان عدم الرواية لا يدل على رواية العدم، على ان زبير بن بكار ذكر بلا سند انه عليه الصلة والسلام عق عن ابراهيم، ولكن قال الحافظ في الفتح ان احداً لم يقل انه عق عن ابراهيم.

وقال محمد والجمهور باستجاباته وهو مذهب منصور ومعمول به ومن يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وعائشة ويريد الاسلامي وقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والزهرى وآخرون، وقال الإمام مالك في الموطأ انه الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم.

وبالجملة ان الاحاديث المرفوعة تدل على انه عليه الصلة والسلام امر بها ورغبة فيها وعنه عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم، وتعامل عليها الصحابة والتابعون فالاحسن القول باستجاباتها، وكذا قال مشائخنا يا باحثتها واستجاباتها كما ذكره العلامة الشامي، فلعل الإمام ابا حنيفة قال بنسخ الوجوب او بنسخ التدمة.

### باب الأذان في أذن المؤود

قال مشائخنا باستحباب الاذان في اليمني والاقامة في اليسرى. **قوله أذن في أذن الحسن بن علي** هـ رواه الترمذى وصححه ورواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقى والطبرانى ولكن

١ - رواه الدارقطني في سنته بباب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك .

مداره على عاصم بن عبيد، وقال الحافظ في التقريب هو ضعيف، ولكن قال العجلى لا بأس به وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه، واعتقد حديثه بما في مسند أبي يعلى الموصلى عن الحسين بن علي مرفوعاً (من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان)، قال المنawai اسناده ضعيف، قلنا يكفى في الفضائل الحديث الضعيف لاسيما اذا اعتقد، وفي شرح السنة روى عن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي، قد ذكره ابن المنذر عنه بلا سند.

**فائدة :** اعلم ان التحنيك مستحب كما رواه الشیخان عن انس وابو داؤد عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي شرح المذهب عن الحسين رضي الله تعالى عنه تهنية الوالد بالولد، اى بارك الله لك في المولود.

### بَابُ

﴿قوله خَيْرُ الْأَضْحِيَّ الْكَبْشُ﴾ هو افضل من النعجة اذا سطوا في القيمة واللحمة، اى اذا كان موجوداً، كما مشى عليه ابن وهان. ﴿قوله وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلْلَةُ﴾ لا يسمى حللة حتى يكون ثوبين من جنس واحد، كما النهاية، وقالوا اذا كان جديدين، اى ثوبان افضل من ثوب واحد، والا فثلاث افضل واكملاً.

### بَابُ

﴿قوله الْغَلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ﴾ قال احمد هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يقع عنه فمات طفل لم يشفع في ابويه. ﴿قوله يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ﴾ نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر، انتهى قول مالك، والظاهر المتادر ان يحسب يوم الولادة، اعلم انه جاز تقديم العقيقة على السابع وتأخيرها الا ان يوم السابع افضل كما في السراج الوهاج.

**فائدة :** النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه عبد المطلب يوم السابع كما في البداية والنهاية عن البيهقي، وقيل عق عن نفسه بعد النبوة. ﴿قوله فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَا يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ﴾ صرخ بهذا الترتيب في المستدرك عن عائشة رضي الله تعالى عنها بسند صحيح.

### بَابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي

﴿قوله فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ﴾ النهى للتبريم عند احمد وللتبريم عند الشافعى، وبه قال مالك

فِي رَوْاْيَةِ عَنْهُ، وَقَالَ الطَّحاوِي لَا بَأْسَ بِقُصُصِ الْأَظْفَارِ وَالشِّعْرِ مِنْ عَزْمٍ أَنْ يَضْحَىْ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، انتَهَىْ مَا قَالَهُ الطَّحاوِي، وَبَهْ قَالَ أَبْنَ يَسَارَ وَأَبْوَبَكْرَ بْنَ سَلِيمَانَ وَكَانَ سَعِيدَبْنَ الْمُسِيبَ رَاوِيْ حَدِيثَ أَمْ سَلَمَةَ لَا يَرِى بَأْسَ بِالْأَطْلَاعِ، وَكَذَا عَكْرَمَةَ يَقُولُ فَهَلَا اجْتَبَ النِّسَاءَ وَالْطَّيْبَ، وَيَقُولُ أَبْنُ عُمَرَ لَيْسَ حَلْقَ الرَّاسِ بِوَاجْبٍ عَلَى مَنْ ضَحَىْ إِذَا لَمْ يَحْجُّ، كَمَا فِي أَعْلَاءِ السَّنَنِ، وَأَجِيبُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ النَّهْيَ فِي لِتَّرْيِيهِ فَيَأْوِلُ هَذَا دُونَ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَأَنَّهُ أَقْوَى سَنَدًا وَكَذَا هُوَ مَتَوَاتِرٌ.

## أَبْوَابُ النَّذْوَرِ وَالْأَيْمَانِ

### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

#### بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

﴿قُولَهُ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ﴾ اى لا وفاء به كما ورد في رواية جابر وعمران بن حصين، اى الشرط كونه عبادة فيعلم منه انه لو كان معصية لم يصح، ويصير يمينا فيلزم الكفاره بالخذلان، وهو مذهب احمد خلافاً لما يكتب والشافعي والجمهوري، وقالوا هذا الحديث ضعيف، وأجيب عنه بان هذا الحديث صحيحه الطحاوي وابو يعلى وكذا له طرق كثيرة ذكرها الحافظ وغيره، وكذا الانقطاع ليس بعلة عندنا. ﴿قُولَهُ فَلَا يَعْصِيهِ﴾ احتج به من لم يقل بالكافارة وأجيب عنه بأنه ساكت وبأن عدم الذكر لا يستلزم ذكر العدم.

**فائدة :** شرائط النذر كثيرة منها ان يكون عبادة لامعصية لذاته ولا مباحاً، ومنها ان لا يكون فرضاً ولا واجباً، ومنها ان لا يكون من الوسائل كالوضوء، ومنها ان يكون من جنسه فرض و واجب، ومنها ان لا يكون ما التزم به اكثراً مما يملكه او ملكاً لغيره، ومنها ان لا يكون مستحيلاً كوناً او شرعاً، فليراجع الى البحر وغيره.

#### بَابُ مَا جَاءَ لَا نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَبْنُ آدَمَ

﴿قُولَهُ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ﴾ وبه نأخذ كما في الخلاصة : لو قال ، اللَّهُ عَلَى اَنْ أَهْدِيَ هَذِهِ الشَّاةَ وَهِيَ مَلْكُ الْغَيْرِ لَا يَصْحُّ النَّذْرُ، انتهى، ونذور الزوجات في ديارنا من هذا القبيل.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

﴿قوله إذا لم يسم﴾ اي لم يعينه النذر بان قال على نذرا او ندرت نذرا. ﴿قوله كفاره يمين﴾ وعد فقهاءنا على نذر من الفاظ اليمين، وزاد ابو داؤد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا (ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفاره يمين)، (١) وفي شرح التنوير، فان علقه بما لم يرده كان يريده كان قدم غائب او شفى مريضى، يوف وجوها ان وجد الشرط، وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلاً فحث وف بندره او كفر ليمينه على المذهب، لانه نذر بظاهره، يمين بمعناه فيخير ضرورة، انتهى. ﴿قوله هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ وقال الذهبي في الميزان محمد مولى الغيرة مجاهول.

## بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

﴿قوله وإذا حلفت على يمين﴾ اليمين تطلق على القسم وعلى المقسم به فهو المراد ههنا، فإذا حلف رجل او قوم على كوفهم من معاون الشيوخين مثلاً، فليخالفوا عليهم وليكفروا.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَفَارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

﴿قوله ولتكفر عن يمينك﴾ وفي رواية ابي داؤد والطبراني بالعكس بكلمة ثم، وفيه حجة لمن جوز تقديم الكفاره على الحنث، وهو مالك واحمد والشافعى الا ان الشافعى استثنى تقديم الصيام، وقالوا ان اليمين سبب لاداء الكفاره فجاز تقديمها كما جاز تقديم كفاره القتل بعد الحرج قبل الموت، قلنا : لا نسلم ان اليمين سبب للكفاره لان السبب ما يكون مفضيا واليمين غير مفضي الى الكفاره، نعم الحنث سبب لوجوب الكفاره، ولا يجوز التقديم على سبب الوجوب، وكلمة ثم كما رویت في روایاتكم كذلك رویت في روایتنا، وهي ما رواه البخاری ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا، ورواه احمد عن عبدالله بن عمر مرفوعا، والطبراني في الكبير عن ام سلمة مرفوعا وابوداؤد الطیالیسی عن اذینه رضي الله تعالى عنه مرفوعا، وغير ذلك، فلا بد من الترجيح بما ذكرنا.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِنْاءِ فِي الْيَمِينِ

﴿قوله فقال إن شاء الله فلا حنث عليه﴾ اي قال متصلة، وبه نأخذ والاستثناء يطلق على التقيد بالشرط، وعلى رفع ما يوجه عموم سابق وعلى رفع ما يوجه اللفظ، والمراد ههنا الاول،

١ - رواه ابو داؤد في كتاب اليمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطقه.

فإذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى ففيه تقييد الطلاق بعشية الله تعالى وفيه استثناء وقت مشية الله من سائر الاوقات، **(قوله لَمْ يَحْنُثْ)** اي لا تتعقد عينه. **(قوله لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ اُمْرَأَةً)** في هذا الحديث اختلاف كثير في العدد، وقع فيه تسع وتسعون، وقع مائة والجمع ان ستين كانت حرائر وما زاد عليهن كان سرارى، او يقال ان مفهوم العدد غير معتبر، واعلم ان هذا الجماع ممكن و واقع في ليلة واحدة بلا حاجة الى طى الزمان. **(قوله نصْفَ غُلَامٍ)** وهو المراد من الجسد في قوله تعالى (**وَالْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا**) عند اهل التحقيق. **(قوله لَكَانَ كَمَا قَالَ)** وفي رواية البخارى لم يحيث اي برأ.

### **باب ما جاء في كراهيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ**

**(قوله إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)** كما كانت قريش تحلف بآبائهم، وهم مخلوقون وغير الله، وأما الحلف بالقرآن فجائز في زماننا ويراد منه كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالى وكذا الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف والمعروف هو الكلام النفسي، وكذا الحلف بالصحف ووضع يده عليه يمين شرعية ايضاً لأن العوام يقصدون به كلام الله تعالى، وأما اقسامه تعالى بالمخالق فأريد به التعظيم او عظمة الشيء او الاستدلال به او غيره، وأما قوله عليه الصلوة والسلام (الفلاح وابيه) فمحمول على انه قبل النهى، او فيه اضمار اسم الرب او هو قسم عرف أريد منه التاكيد، وبالجملة ان الاقسام اما يكون بالله وباسم الله تعالى كالرحمن والرحيم، وهو عبارة عن المشتق والاسم هو عين المسمى لا غيره، وبصفة من صفاته تعالى اذا كان الحلف بها متعارفاً كعزة الله وجلاله بخلاف علم الله ورحمته، والصفات عبارة عن المبادى والمصادر، وهي عين الذات عند اهل التحقيق او لاعينها ولا غيرها، اي لاتفك ولا تغاير عن ذاته تعالى عند الجمهور.

### **باب**

**(قوله فَقَذَ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)** هذا كفر دون كفر، وشرك دون شرك اي شرك خفي، كما في قوله تعالى (**وَلَا يَشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**) اي لا يرائي.

### **باب ما جاء في من يحلف بالمشي ولا يستطيع**

**(قوله مُرُوهَا فَلَتَرَكَبْ)** وفي رواية ابي داود (ولتكفر عن يمينها)، وفي رواية أخرى (ان عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له ندرت ان تتحقق حالية غير مختمرة فقال مروها

فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام)، (١) وفي رواية ولتهد هدياً، وفي رواية ولتهد بدنـة هـديـاً، فـفي حـديث الـباب اـختصار، فـكفارـة الـيمـين اـمـا بنـاء عـلـى اـنـها حـلـفت كـما في روـاـيـة الـحاـكـم في الـمـسـتـدرـك، وـقـالـ صـحـيقـ الـاسـنـاد وـاقـرـه الـذـهـبـيـ، وـاما بنـاء عـلـى حـدـيـثـ (لـانـدـرـ فيـ مـعـصـيـة وـكـفـارـتـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ) وـلاـشـكـ انـ كـشـفـهـا رـأـسـهـا مـعـصـيـةـ، وـاماـ الـهـدـىـ فـبـنـاءـ عـلـىـ انـ منـ نـدـرـ الـحـجـ ماـشـيـاـ فـلـزـمـهـ المـشـىـ كـماـ لـزـمـ المـشـىـ عـلـىـ الـمـكـىـ الـذـىـ لـاـيـجـدـ الـرـاحـلـةـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ المـشـىـ، كـماـ صـرـحـ بـهـ فـقـهـاءـنـاـ. **قولـهـ** فـأـمـرـهـ أـنـ يـرـكـبـ **هـيـهـ** وـيـهـدـيـ هـدـيـاـ كـماـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـتـ عـقـبـةـ، وـوـجـهـهـ انـ هـذـاـ المـشـىـ صـارـ وـاجـبـاـ بـالـنـدـرـ، وـتـرـكـ وـاجـبـاتـ الـحـجـ يـوـجـبـ الـهـدـىـ، فـانـ قـيلـ :ـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـهـاـ انـ تـصـومـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ، كـماـ اـمـرـهـاـ بـالـهـدـىـ فـمـاـ وـجـهـ الـجـمـعـ، قـلـناـ :ـ وـجـوبـ الـهـدـىـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـاجـبـ كـمـاـ مـرـ، وـاماـ الـكـفـارـ وـالـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـاـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ مـرـ سـابـقاـ وـاماـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاؤـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ وـمـوـقـفـاـ (ـمـنـ نـدـرـ نـدـرـاـ لـاـيـطـيـقـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ). (٢).

### **بـابـ فـيـ كـرـاهـيـةـ النـدـرـ**

**قولـهـ لـاـ تـنـذـرـوـاـ فـإـنـ النـدـرـ لـاـ يـعـنـيـ مـنـ الـقـدـرـ شـيـئـاـهـ** فـانـ قـيلـ :ـ النـدـرـ عـبـادـةـ فـمـاـ وـجـهـ المـنـعـ، فـلـنـاـ :ـ المـنـعـ هـوـ النـدـرـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ اـنـهـ يـرـدـ الـقـدـرـ، اوـ المـنـعـ نـدـرـ الـمـحـاـزاـةـ، اـىـ انـ شـفـىـ اللهـ مـرـيـضـىـ فـلـلـهـ عـلـىـ اـنـ اـتـصـدـقـ، فـهـذـهـ تـجـارـةـ صـورـةـ، وـمـعـاـوضـةـ وـلـمـ يـتـمـحـضـ لـهـ نـيـةـ التـقـرـبـ الـىـ اللهـ تـعـالـىـ. **قولـهـ فـيـ الطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ** اـىـ النـدـرـ مـكـرـوـهـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ اـمـاـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ فـظـاهـرـ، وـاماـ فـيـ الـطـاعـةـ فـلـدـاهـ مـكـرـوـهـ وـوـفـاءـهـ مـوـجـبـ الـاـجـرـ.

### **بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ وـفـاءـ النـدـرـ**

**قولـهـ اـنـ اـعـتـكـفـ لـيـلـةـ** وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ يـوـمـ وـجـعـ اـبـنـ حـيـانـ وـغـيرـهـ بـأـلـهـ نـدـرـ اـعـتـكـافـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ. **قولـهـ اـوـفـ بـنـدـرـكـ** وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ وـابـيـ دـاؤـدـ (ـاعـتـكـفـ وـصـمـ)، هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ تـطـيـبـ خـاطـرـهـ، وـالـاـ فـالـكـافـرـ لـيـسـ بـأـهـلـ لـلـنـدـرـ وـالـصـومـ لـاـنـهـ طـاعـةـ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ دـاؤـدـ لـاـ اـعـتـكـافـ الـاـ بـصـومـ، وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـوـاجـبـ مـنـ الـاعـتـكـافـ، اـعـلـمـ اـنـ الصـومـ شـرـطـ لـصـحةـ الـوـاجـبـ مـنـهـ وـهـوـ الـمـرـوـىـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ فـلـاـيـكـونـ اـقـلـ مـنـ يـوـمـ، وـاماـ فـيـ روـاـيـةـ الـاـصـلـ فـلـيـسـ بـشـرـطـ فـاـقـلـهـ سـاعـةـ.

١ - رواه ابو داؤد في كتاب الاعياد والنذور، باب من رأى عليه كفاره اذا كان في معصية.

٢ - رواه ابو داؤد في كتاب الاعياد والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه.

### **بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

﴿قوله لا وَمُقلِّبِ الْقُلُوبِ﴾ كلمة لا لنفي الكلام السابق، والواو للقسم ومقلب القلوب هو المقسم به، وهو اسم او صفة عند من قال اسماء الله تعالى توقيفية، ومعنى المقلب من حال الى حال ومن رأى الى رأى، وفيه اشارة الى التفويض الى الله تعالى.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي ثُوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً**

لعله ذكر احاديث شتى في آخر الابواب والكتاب، ولا يبعد ان يقال ان كفارة اليمين قد يعتق فيها. ﴿قوله يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ﴾ فيه اشارة الى استحباب اعتناق الذكر واعتقان الانثى الاخرى، سواء كان في الكفاره او غيرها.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطَمُ خَادِمَهُ**

الخادم يطلق على الذكر والانثى. ﴿قوله فَلَطَمَهَا أَحَدُهَا﴾ لعل هذا الضرب كان متباوراً من التأديب الى التعذيب، فكذا امره بالاعتقان، او يقال انه جاوز عن نهي الشارع حيث نهى ضرب الوجه وهذا الاعتقان لا ينافي بالتكفير.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مَلْهُوكِ الْإِسْلَامِ**

﴿قوله فَهُوَ كَمَا قَالَ﴾ قال في البدائع ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسى او برىء من الاسلام او كافر او يعبد من دون الله او يعبد الصليب او نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفراً فهو يمين استحساناً، انتهى ما في البدائع، حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمهم الكفاره، وهل يصير كافراً اختلف المشائخ فيه، قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى والمختار للفتوى انه ان كان عنده ان يكفر متى اتي بهذا الشرط ومع هذا اتي يصير كافراً لرضاءه بالكافر وكفارته ان يقول (لا اله الا الله محمد رسول الله)، وان كان عنده انه اذا اتي بهذا الشرط لا يصير كافراً، لكونه عالماً بالحكم، لا يكفر، وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل، اما اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسى ان كان فعل امس، وهو يعلم انه قد كان فعل لاشك انه لا يلزمهم الكفاره عندنا لانه يمين غموس، فليراجع الى الذخيرة، ففى هذا الباب ذكر التعليق وهو نوع من اليمين.

## بَابُ

﴿قوله إنْ أُخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ﴾ قد مر اهنا نذررت بالمشي الى بيت الله، اي الى الحج، فهذا نذر بالعبادة، فعند تركه يلزم الهدى، ونذررت بكشف الرأس وهذه معصية فيلزمها كفارة يمين.

## بَابُ

﴿قوله فَلَيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الحلف بالانداد شرك خفي كما مر سابقاً، فعليه تجديد الاعياد لزوال صورة الشرك، وليس فيه الانعقاد ولا الكفاره.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ

﴿قوله أَقْضِيهِ عَنْهَا﴾ اهنا لم توص به فيكون الامر بالقضاء تبرعاً لا وجوباً، ثم النذر ان كان بعبادة بدنية كالصوم فقضائه بالغدايا وان كان بعبادة مالية فقضائه واضح.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

فرق هذا الباب من باب ثواب من اعتق انه ذكر في الاول ثواب وهو هنا ذكر فضل، والحديث الاول مختصر، والثانى مفصل، وفي كليهما اشاره الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان لمحض الاستيعاب، وفي الثانى اشاره الى ان الانتين مثل الذكر في اجزاء كل الاعضاء بخلاف الانثى الواحدة.

## أَبْوَابُ السِّيرِ

### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اهى هذا ابواب المغازى، والسير جمع سيرة بمعنى طريقة، اصلها حالة السير الا اهنا غلت في لسان اهل الشرع على المغازى، اعلم ان الكبير والصغرى في السير الكبير والسير الصغير صفتان للكتاب لان اسمهما كتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

في شرح التنوير لا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا

شرقاً وغرباً ولكن لاشك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك، وندعوا ندباً من بلغته، الا اذا تضمن ذلك ضرراً، انتهى، **﴿قوله حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورٍ فَارِسٍ﴾** الظاهر من البداية اهنا (نهر شير) وقعت هذه المغاربة سنة ست عشرة، في صغر. **﴿قوله وَأَعْطُوْنَا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ﴾** اي تزورها **بِأَيْدِيكُمْ** لا يجيئ العامل لأخذها.

## باب

**﴿قوله إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤْذِنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا﴾** حتى تميز المؤمن من الكافر، حتى يأتوا الى جيش المسلمين.

## باب في البيات والغارات

**﴿قوله خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ﴾** في سنة سبع في شهر الحرام. **﴿قوله أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثَةَ﴾** للتنظيم وتنفيذ الاحكام او لضيافة الارض بايقاع الطاعة فيها. **﴿قوله يَعْنِي بِهِ الْجَيْش﴾** سمي به لان له ثلاثة حرص، مقدمة الجيش والساقة والميمنة والميسرة والقلب.

## باب في التحرير والتخرير

**﴿قوله حَرَقَ تَخْلَ بَنِي التَّضِير﴾** التحرير وقطع الاشجار جائزان عند المصلحة كالاهمة وازيد اداء غيظهم ورفع موائع المغاربة، واما النهي فمحمول على العبث وعلى عدم الحاجة. **﴿قوله أَكْلَى فِيهِمْ﴾** افعل التفضيل من النكارة وهو القتل والجرح.

## باب ما جاء في الغنيمة

**﴿قوله وَأَخْلَى لَنَا الْغَنَائِمَ﴾** الامم السابقة منهم من لم يؤذن لهم في الجهاد، ومنهم من اذن لهم في الجهاد ولكن لم يحل لهم الغنائم وجاءت نار فاحرقتها، واما ما تركوه بعد العذاب فاورثه اهل الحق. **﴿قوله جَوَامِعَ الْكَلِمِ﴾** اي الكلمات الياسيرة المشتملة على الحكم الكثيرة **﴿قوله وَتَصِرْتَ بِالرُّغْبِ﴾** وفي الحديث المتفق عليه زيادة ميسرة شهر، اي وان كان بغير عسكر. **﴿قوله وَجَعَلْتَ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا﴾** روى عن عبدالله بن عمرو وكان من قبلى اهنا كانوا يصلون في كنائسهم، وروى عن ابن عباس لم يكن من الانبياء احد يصلى حتى يبلغ محرابه ولعل هذا اذا لم يكن على سفر غزوة وحج وغيره. **﴿قوله وَطَهُورًا﴾** اي مطهراً، اي التيمم بما خاص به وبامته. **﴿قوله إِلَى الْخَلْقِ كَافِفَةً﴾** بعمومبعثة الى الانس والجن الى يوم القيمة. **﴿قوله وَخَتَمَ بِيَ التَّبِيُّونَ﴾** اي منصب النبوة

لابعطاً لاحد بعدي وكذا لا يبعث لقتل الدجال النبي الجديد بل يتزل النبي القديم.

## باب ما جاء في سهم الخيل

﴿قوله قَسْمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمِيْهِ﴾ أَرِيدُ مِنَ الرَّاجِلِ الرَاكِبِ فِي كُوْنِ  
لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةَ اسْهَمٍ كَمَا رَوَى ابْوَداؤُدُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْطَى  
لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ اِنْسَانٍ سَهْمًا فَكَانَ لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةَ اسْهَمٍ، وَكَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَةَ اسْهَمٍ، سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ  
وَسَهْمَيْنِ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِقَرَابَتِهِ)، (١) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَابْنِ يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ  
ابْنُ حَنِيفَةَ لِلْفَارَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ ابْوَداؤُدُّ وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَنْ  
مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (قَسْمَتْ خَيْرُهُ عَلَى أَهْلِ الْخَدِيبَةِ فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ وَكَانَ الْجَيْشُ الْفَأْوَادِيُّ وَهُنْسَاءُ فِيهِمْ ثَلَاثَ مَائَةَ فَارَسٍ فَاعْطَى  
الْفَارَسِ سَهْمَيْنِ وَاعْطَى الرَّاجِلِ سَهْمًا)، (٢) وَقَالَ الْحاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ كَبِيرٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَاقِرَهُ  
عَلَيْهِ الْذَّهَبِيُّ، وَمَا رَوَى اَنْهُمْ كَانُوا الْفَأْوَادِيُّ وَأَرْبَعَ مَائَةً وَكَانَتِ الْخَيْلُ مَائِتَيْنِ فَالْمُلْبَثُتُ لِلزِّيَادَةِ اُولَى مِنَ  
النَّافِيِّ لَهَا، فَانْ قِيلَ : أَنَّ ابْنَ سَعْدَ قَالَ كَانُوا الْفَأْوَادِيُّ وَهُنْسَاءُ وَهُنْسِينَ، قَلَنا : الزَّانِدُ كَانَ مِنَ  
الاتِّبَاعِ مِنَ الْخَدِيمِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَأَجِيبُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ  
بِصَرِيعٍ فِي مَرَامِكُمْ لَأَنَّ الْفَرَسَ كَمَا يَطْلُقُ عَلَى الدَّابَّةِ كَذَلِكَ يَطْلُقُ عَلَى الْفَارَسِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
(وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ)، وَفِي قَوْلِهِمْ (خَيْلُ اللَّهِ ارْكَبِي)، وَلَأَنَّ الْفَارَسَ يَكْتُبُ عَلَى صُورَةِ الْفَرَسِ  
إِيْضًا، وَيَؤْيِدُهُ مَقْبَلَةُ الْفَرَسِ بِالرَّاجِلِ فِيهِ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الدَّابَّةِ فَلِيَسْ فِيهِ ذَكْرٌ لِسَهْمِ  
الْفَارَسِ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ الْفَارَسَ ذَكْرٌ لِهِ سَهْمٌ فِي رِوَايَاتِ اخْرَى، فَنَقُولُ أَنَّهُ مَعْارِضٌ بِمَا اخْرَجَهُ ابْنُ  
ابِي شَيْبَةَ وَالْدَّارِ قَطْنِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ  
لِلْفَارَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ، وَمَا رَوَى عَنْهُ الدَّارِ قَطْنِيَّ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْهَمَ لِلْفَارَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَلَهُ  
طَرْقٌ كَثِيرٌ فَلَيَرَاجِعَ إِلَى الدَّارِ قَطْنِيَّ وَاحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ.

فَمَا يَرْجِعُ مَا هُوَ مُوَافِقُ لِلْقِيَاسِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابِي حَنِيفَةَ وَهُوَ كَوْنُ الرَاكِبِ فَوْقَ الْفَرَسِ لَأَنَّ

١— رواه النسائي في كتاب الخيل، باب سهمان الخيل. وانفرد به النسائي.

٢— رواه ابو داود في كتاب الخراج والإمارة والفقى، باب ما جاء في حكم ارض خير.

الرجل يقاتل بلا فرس والفرس لا يقاتل بلا راكب فلا يكون الفرس فوق الرجل، وإنما يقال إن روایات ابن عمر تعارضت فتساقطت فيرجح روایة مجمع بن جارية لعدم الاختلاف عنه، ويرجح وما روى ابو يوسف في كتاب الخراج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهرين وللراجل سهمناً)، وهو احسن سنداً مما رواه اسحاق بن راهوية، ويؤيدنا آثار كثيرة ذكرت في اعلاء السنن وغيرها، ويمكن ان يحمل روایة ابن عمر على التفهيل.

### باب ما جاء في السرايا

السرية هي قطعة من الجيش من خيارهم يبلغ أقصاها اربع مائة، مأخوذه من السرى بمعنى النفيض او من السرى وهو المشى ليلاً. (قوله أربعة) اي ما زاد على ثلاثة، والوجه ان اكثر حوائج السفر يتيسر بهم. (قوله ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة) نعم قد يغلبون من الجبن وعدم النظم وعدم الاعتماد على الله تعالى.

**فائدة :** سرايا النبي صلى الله عليه وسلم كانت خمساً وثلاثين عند ابن عبدالبر، وكانت اربعين عند ابن سعد، وكانت ثمان واربعين عند الواقدي، ومنشأ الاختلاف اما عدم علم بعضهم ببعضها او لاتحاد الزمان او لقرب المكان.

### باب من يعطى الفيء

اي ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، ويطلق على مال الغنيمة وهو المراد ههنا. (قوله ويحدّين) اي يعطين قليلاً من كثير قبل اخراج الخمس، سواء قاتلن او لم يقاتلن، ولكن بشرط ان خرجت لنفعه الغزاة لا لخدمة الزوج، وما روى ابو داؤد (انه صلى الله عليه وسلم اسهم هن كما اسهم للرجال)، (١) ففي سنه حشرج وهو مجھول، ولو ثبت فالمراد من الاسهام الرضح؛ او المراد منه التساوى في التمر كما صرحت به في الحديث او المراد منه التساوى في ما سوى الارض، اعلم ان العبد اذا قاتل باذن المولى او بدونه يوضح له ولا يسهم له وكذلك الصبي.

### باب هل يسهم للعبد

اي لا يسهم له وان قاتل باذن المولى. (قوله فإذا أنا أجره) لقصر قامتي ولصغر سنى. (قوله وعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةَ كُنْتُ أَرْقَى بِهَا الْمَجَانِينَ) مأخوذه من الجن دون الجنون هكذا قال القطب

١ - رواه ابو داؤد في كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحيى بن معاذ من الغنيمة.

المحجوهى، فيه دليل على جواز الرقيقة من غير القرآن والسنة بشرط ان تكون خالية عن كلمات شركية وعما منع عنه الشريعة، وفي دليل على ان العلاجات الجسمانية او الروحانية لا يلزم ان تكون منصوصة، نعم يلزم ان لا تكون معارضة بالنصوص، وروى مسلم حديث اعرضوا على رفاقكم.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الدَّمَّةِ يَغْرُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

### هَلْ يُسْهِمُ لَهُمْ

اى لا يسهم لهم وان قاتلوا، نعم قد يعطى لهم كثير من السهم اذا تجسسوا. (قوله وتجده) اى شجاعة. (قوله فلنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ) اعلم ان الاستعانة بهم جائزة وواقعة، وحديث الباب محمول على العزيمة او على ان يكون باعثا على اسلامه لكونه جريئا يحب القتال. (قوله وفي الحديث كلام أكثر من هذا) رواه احمد ومسلم بطوله وانه اسلم بالعاقبة فاجازه للقتال. (قوله أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ) لو ثبت فيزاد من السهم الحذاء. (قوله فأسهم لنا) فان قيل: افهم شهدوا بعد الفتح وروى الطبراني والبيهقي، مرفوعاً وموقوفاً الغنيمة لمن شهد الواقعة، قلنا: اسهم لهم من خمس الخامس او من حصص اهل الغنيمة بطيب خاطرهم.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأِنْتِفَاعِ بَأْيَةِ الْمُشْرِكِينَ

(قوله عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ) وفي رواية انا نحر هذا اليهود والمصارى والمجوس، وفي رواية لابي داؤد وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر، فعلى هذه الروايات يراد من المشركين الكفار ويراد من القدور ما طبخ فيه الخنزير وشرب فيه الخمر فلا بد غسلها اما وجوباً واما احتياطاً. (قوله عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ) هذا غلط وال الصحيح ابن عبد الله مكيراً.

### بَابِ فِي النَّفَلِ

اى في تنفيل الامام اى في تخصيصه بعض الغزارة بالزيادة سواء كان بعد اخراج الخامس او «قبله اذا بعثها الامام من دار الحرب، ويطلق على الغنيمة لأنها زيادة على الاجر والثواب. (قوله كَانَ يَنْفَلُ فِي الْبَدْءَةِ الرُّبْعَ) اى ما غنمتم من هذه القلعة فلكم الرابع منه، والباقي يشرككم فيه الجيش والمراد من البدعة والقفول ابتداء السفر والقفول منه، لا ابتداء القتال وانقضاءه كما صرخ به في رد المحتار فلا يصح التنفيل بعد الفراغ من القتال الا من الخامس. (قوله وفي الْقُفُولِ الْثُلُثَ) وجه الزيادة ان الهوض عند الرجوع اشق، اعلم ان ما غنمته السرية فيخرج منه خمس

بيت المال ثم يعطى السرية الرابع او الثالث لحديث اخرجه احمد وابوداؤد، وجاز من كل ما غنمته قبل اخراج الخامس اذ بعثها الامام في دار الحرب. **(قوله تَنْفَلْ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ)** هو سيف منبه بن الحجاج حين قتله على رضي الله تعالى عنه، اصطفاه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ويقال له الصفي، روی ابو داؤد (كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي)، (١) ولم يبق بعد موته بالاتفاق حق انه ليس للامام الصفي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في السير الصغير. **(قوله وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا)** انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه فعاد احسن مما كان وقيل ان الرؤيا انه رأى في ذباب سيفه ثلما فاوله هزيمة.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي مَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً فَلَهُ سَلْبٌ**

السلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبته، وكذلك ما كان على مركبه من السرج والآلة وكذلك ما معه على الدابة من ماله في حقيقته او على وسطه فليراجع الى الهدایة وفتح القدير وهذه الجملة اي من قتل قتيلاً فله سلبه تشريع عام عند الجمهور فالسلب للقاتل سواء قاتلها الامام اولاً، واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قاتلها بعد اختتام المقاتلة في حنين، وعندها السلب غنيمة لانه اخذ من الكفار قهراً، فهذه الجملة تنفي وتحريض فإذا لم ينفل بها الامام فالقاتل وغيره فيه سواء، وأجيب عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم نفل به في بدءة الحرب في حنين وكذلك في بدر كما في رواية لابي داؤد وغيره، وروى الطحاوي وابو عبيد عن ابن عباس انه قال السلب من النفل. **(قوله كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)** روى الطحاوى وابن ابي شيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انفذ حكم امير العسكري بأخذ الخامس، ويحمل على ان الامر نفل في ابتداء القتال ولم يتعرض بكونه للقاتل بعد اخراج الخامس او قبله وبالجملة انه حجة لنا.

### **بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيعِ الْمَفَاعِمِ حَتَّى تُقْسَمَ**

**(قوله تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَفَاعِمِ حَتَّى تُقْسَمَ)** قال فقهاءنا لم تبع الغنيمة قبل القسمة سواء كان في دار الحرب او بعد الاحراز في دارنا لأنها لا تملك قبل القسمة وفي فتح القدير وهذا ظاهر في بيع الغزاوة واما بيع الامام فذكر الطحاوى انه يصح لانه مجتهد فيه. **(قوله غَرِيبٌ)** وفي سنته محمد بن ابراهيم الباهلى، قال ابو حاتم مجھول.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطُءِ الْجَبَالِيِّ مِنْ السَّبَائِيَا

﴿قوله حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِ﴾ وبه نأخذ واما الحال فتوطاً بعد الاستبراء بمحضة الحديث ابي داود واحمد، سواء كانت عذراء او غير عذراء، لتوهم شغل رحمة بالولد بالترشح كدم الحيض والمرفوع لا يعارضه الاثر لاسيما اذا كان الاحتياط في المرفوع، فلا دليل عند الشوكاني في عدم الحاجة الى استبراء العذراء.

## بَاب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشَرِّكِينَ

لعل المراد من الطعام سوى الذبائح، وهو مباح سواء كان طعام اهل الكتاب او غيرهم.  
 ﴿قوله سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى﴾ جعلهم من المشركين لانهم قالوا عيسى بن مريم ابن الله. ﴿قوله لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ﴾ بالمعجمة معناه لا يتحرّك شك في قلبك وبالمهملة معناه لا يدخلن قلبك منه شيء، فانه مباح. ﴿قوله ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ﴾ هذا في المعنى تعليلاً، اي تتحرّج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فان دأب النصارى والرهبان امتناعهم عن شيء وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه، وان أرد من الطعام الذبيحة فيكون المراد من المشركين اهل الكتاب.

## بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ السَّبْيِ

﴿قوله مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا﴾ وكذا لا يفرق بين صغيرين اذا كان احدهما ذا رحم من الآخر لحديث الترمذى عن علي مرفوعاً، وكذا اذا كان احدهما كبيراً، وهذا اذا كان التفريق بغير حق مستحق، ولو كان بحق مستحق لا بأس به كدفع احدهما بالجنائية، وبيعه بالدين، ورده بالعيوب لأن المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به.

## بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفَدَاءِ

اي جاز قتلهم وكذا المن عليهم والفاء حسب رأى الامام وحسب المصلحة، ﴿قوله فَقَالَ اللَّهُ خَيْرُهُمْ﴾ روى مسلم وغيره عن عمر افهم كما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهم ما ترون في هؤلاء اساري، فقال ابوبكر يا رسول الله بنوا العم والعشيرة ارى ان تأخذمنهم الفدية، فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب، فقال ما ارى الذي رأى ابوبكر ولكن ارى ان نمكثنا فتضرب اعناقهم، فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر، فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابوبكر قاعدان ييكيان، فقلت يا رسول الله اخبرني من اى شيئ تبكي وصاحبك فقال ابكي للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة، وانزل الله الآية)، (١) انتهى بحذف يسir، وليس في حديث مسلم هذا ذكر اختيار الفداء على ان يقتل منهم قابلاً مثلهم، فلعل فيه اختصاراً، فان قيل : لما خَيْرُوا بِالوَحْيِ فَكَيْفَ الْعِتَابُ وَالْعِذَابُ، قلنا : التخيير كان للاختيار وأشير الى ترجيح القتل بان في اخذ الفداء ضرر قتل سبعين منهم قابلاً، ومع ذلك مال اكثراهم الى الفداء والى ما لم يكن صواباً في الحالة الموجودة، والاصل ان المقربين يسرعهم المواعدة والعتاب، وقيل الاولى ان يقال ان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم رغبوا في المال من حيث انه مال، كما قال الله تعالى (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) هذه مهملة لا كليلة، فكان العتاب عليهم دون سائر الصحابة، فانقيل : فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم، لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر، رواه ابن جرير، قلنا : الفتنة قد تعم كما عممت في أحد وفي حنين. ﴿قُولُهُ عَنْ عَبِيَّدَةَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا﴾ وجه الارسال، إِمَّا أَنَّ عَلَيَّاً لَمْ يُذْكُرْ فِي النُّسْخَةِ الْمُصْرِيَّةِ، وَذَكَرَهُ هُنَّا سُهُونُ الْكَاتِبِ، وَإِمَّا جَبَرِيلُ لَمْ يُذْكُرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَإِمَّا أَنَّ ابْنَ عُوْنَ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَبْنَ سَيِّرَيْنَ وَابْنَ عُوْنَ تُرُكَ شِيخَهُ هَشَامًا، فليراجع الى الكوكب الدرى وتعليقاته. ﴿قُولُهُ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ﴾ روی هذا عن جريج وقتادة والسدى بسند صحيح، ويؤيدهم ان سورة براءة نزلت بعد سورة محمد، وبه قال ابوحنيفه فلا يجوز المن والفاء عنده كما في المتون، وفي جامع البيان والاكثرون على اهـ مـحكمة وقال ابن الهمـام قد يقال ان ذلك، يعني ما في سورة براءة، في غير الاسارى، فـكلـام ابن الـهمـام يـدلـ على الجـمعـ بينـ الـآيـتـيـنـ، وـفيـ شـرـحـ السـيـرـ عنـ مـحـمـدـ وـنـحـنـ نـقـولـ بـالـمـنـ فـمـشـركـيـ العـربـ وـفـيـ الـمـرـتـدـيـنـ وـأـنـ رـأـيـ الـإـمـامـ النـظـرـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـمـنـ عـلـىـ بـعـضـ الـإـسـارـىـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ اـيـضاـ، لـاـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ مـنـ عـلـىـ ثـامـةـ بـنـ اـثـالـ الحـنـفـيـ، اـنـتـهـيـ مـلـخـصـاـ، وـفـيـ شـرـحـ التـوـيـرـ، وـقـالـاـ يـجـوزـ فـدـاءـهـ وـهـ اـظـهـرـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ الـإـمـامـ، وـفـيـ رـدـ الـخـتـارـ، ذـكـرـ الزـيـلـعـيـ اـيـضاـ عـنـ السـيـرـ الـكـبـيرـ اـنـ الجـواـزـ اـظـهـرـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ، وـذـكـرـ اـبـنـ الـهـمـامـ فـيـ الـفـتـحـ اـنـ ثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـحـيـحـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ اـنـ فـدـيـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ بـرـجـلـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ، وـفـدـيـ بـاـمـرـأـةـ نـاسـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ كـانـوـاـ أـسـرـوـاـ بـمـكـةـ، اـنـتـهـيـ بـحـذـفـ يـسـirـ، وـبـاـجـمـلـةـ اـنـ الـآـيـتـيـنـ عـنـ الـإـمـامـ اـمـاـ مـحـمـولـتـانـ عـلـىـ النـسـخـ وـإـمـاـ مـأـولـتـانـ.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ

﴿قوله وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ﴾ الا اذا قاتلن او كانت ملكات او ذوات الرأى. ﴿ قوله وَالصِّبَّانِ﴾ الا اذا قاتلوا او كانوا ملوكا حاضرين في الحرب وكذا الشيوخ لا يقتلون كما في اثر الصديق الاكبر. ﴿ قوله هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ﴾ وفي رواية البخارى هم منهم، اي دمهم هدر، وبه نأخذ وليس مراد الحديث جواز قتيلهم قصدًا فانه منهى، وكذا ليس المراد كوفهم في نار جهنم فان في ذريات المشركين اختلافا.

## بَابِ

﴿ قوله وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ﴾ خبر معنى النهى، والنهى للناديب والا فقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنين بالحديد، وقد احرق ابو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من اهل الردة وكذلك حرق على، كما سبق.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ

هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. ﴿ قوله وَالدَّيْنِ﴾ اي عليه حق من حقوق العباد. ﴿ قوله الْكَثُرُ﴾ وقد مر في حديث ابي عوانة الكبير، بالراء وليس في سنته معدان. ﴿ قوله وَرَوَاهُ أَبُو دِينَارٍ أَصَحُّ﴾ اي بالزار، وأزيد منه ما لم يخرج منه الزكاة او الخامس. ﴿ قوله إِنْ فُلَكًا قَدْ أَسْتَشْهَدَهُ﴾ فيدخل الجنة في اول وهلة. ﴿ قوله هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ﴾ والامام الترمذى لم يحكم على حديث ثوبان بشيء وصححه الحاكم، وقال صحيح على شرطهما.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

﴿ قوله وَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى﴾ اي جاز الخروج هن هذه المقاصد ولا يخرج للقتال، وفي رواية البخارى جهاد كن الحج، ولذا لا يجب عليهم الجهاد الا اذا هجم العدو ويقدرون على القتال، ومن علم انه ان حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمهم القتال.

**فائدة:** هل يجوز خروجهن في الجماعة التبلغية، اختلف فيه العلماء، قال بعضهم لا يجوز هن الخروج كما لم يجز هن الخروج الى المساجد سواء اذن هن الازواج او لم يأذنوا، لعدم رعايتها الشرائط من الاجتناب عن التعطر ولباس الزينة، والاجتناب عن اختلاط الرجال عند الدخول والخروج، وهو واضح وعليه الفتوى، والامر ان صلوة الجماعة اهم من التبليغ المروج المستحدثة

في عهدهنا، وقال بعضهم يجوز لهن الخروج اذا كان باذن الزوج تفلات محبتهات عن لباس الزينة والتعطر واحتلاط الرجال، فما دامت النساء راعت هذه الشرائط فلا ضير فيه، لانه خروج للعلم باذن الزوج وهو جائز كما في الخانة، وقال عليه الصلة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، رواه ابو حنيفة رحمه الله تعالى، قلت وفي عهدهنا كثرة الفساد والجهل عن الدين في العوام وفي نساء الخواص، فإذا انسد ابواب الفساد برعاية الشرائط المارة فـ*فَإِنْ شِئْ يَنْعِمْ* من الخروج فيها، والحال ان هذا الخروج خروج للعلم والزوجُ جاهل او لا يهتم لتعلم نساءه، قال قاضي خان في فصل حقوق الزوجية، وإذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك، فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه، وان كان الزوج جاهلاً وسائل عالماً عن ذلك فكذلك، وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم في ما يحتاج اليه فرض على مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج، وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسائل الصلة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه، فان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج، فان لم يأذن فلا شيء عليه، ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة، انتهى ما في قاضي خان، وبالجملة ان الخروج لطلب العلم جائز باذن الزوج لاسيما اذا كان برفقته والخروج عند النازلة جائز بلا اذن الزوج.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَبْوِلِ هَدَائِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ**

﴿قوله فَقَبَلَ مِنْهُمْ﴾ يدل على جواز القبول. ﴿قوله عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ﴾ اسلم بعد . ﴿قوله ثَبَيَتْ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الزبد هو الرفد والعطاء وهذا يدل على عدم جواز القبول. ﴿قوله وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبُلُ مِنْهُمْ﴾ فالقبول منسوخ، وقيل بالعكس، وفيه ان النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل القبول في ما اهدى لاهل الاسلام وبيت المال، وعدم القبول في ما كان له خاصة، وفيه انه لا دليل على هذا التفصيل، وقيل القبول كان في من يرجى تانيسه، وعدم القبول في من يريد التودد، وقيل سورة المتحنة يدل على الجواز وعدم الجواز عند ايهام الذلة.

### **بَابٌ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ**

﴿قوله فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا﴾ ظاهر لفظ خر انه عليه الصلة والسلام سجد لا انه صلى، قال الجمهور بسنيتها، وبه يفقى، وقال ابو حنيفة بجوازها لا بنسيتها لان *نعم الله تعالى* لاتعد ولا تخصى

ويأول لفظ السجدة بالصلوة كما فعل عليه الصلوة والسلام يوم الفتح وما كان ظاهر الاحاديث وآثار الخلفاء ما قال الجمھور افتى مشائخنا على السنن.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ**

جاز امان العبد اذا كان ماذونا في القتال وكذا الصبي، وجاز امان المرأة نعم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها اما انه كما في الهدایة لان الامان مختص بمحل الخوف، وكذا فيه سد باب الفتح. **﴿قُولَهُ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي﴾** فان قيل : ان ام هانئ اسلمت في مكة ولم تهاجر، قلنا : اجاز امامتها رسول الله صلى الله عليه وسلم. **﴿قُولَهُ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ﴾** اي ادناهم عددا وهو الواحد، او ادناهم حسبا وهو العبد الماذون في القتال وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد اخذ باطلاق الحديث.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ**

الغدر نقض العهد بغير الاعلام. **﴿قُولَهُ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ﴾** اي في جهة بلادهم، كما في روایة نحو بلادهم. **﴿قُولَهُ فَلَا يَحْلُّ عَهْدًا وَلَا يَشْدُلُهُ﴾** اراد المبالغة في عدم تغير، والا فلا مانع من التاكيد في العهد. **﴿قُولَهُ عَلَى سَوَاءِ﴾** اي انتم وهم متساوون في العلم بالنقض.

### **بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

**﴿قُولَهُ إِنَّ الْغَادِرَ يُنَصَّبُ لَهُ لِوَاءً﴾** اي لكل غادر سواء كان اميرا او مأمورا ينصب لواء تشهيرا او تعظيما.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ**

اي هو جائز اي نزول الكفار من صياصيهم على ان يعامل بهم ما يحكم به فلان جائز. **﴿قُولَهُ فَخَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** لتنقطع الدم، وفيه جواز الكي عند الضرورة، فانجدبت الدم فتورمت يده، ثم خرج منها دم كثير، فجسمه مرة اخرى فافتتحت يده وتورمت فرأى ان الدم لا تنقطع فدعى واستجيب له تعالى دعاه. **﴿قُولَهُ وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةً﴾** اختللت الروایات في عدهم، قال ابن اسحاق كانوا ستمائة وقال قتادة كانوا سبعمائة والجمع افهم كانوا اربع مائة. والباقي اتباعهم. **﴿قُولَهُ اقْتُلُوا شَيْوخَ الْمُشْرِكِينَ﴾** اي البالغون دون الهرمي. **﴿قُولَهُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْتَابَاتَ﴾** قد مر سابقا مبحث امارات البلوغ فليراجع.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ

الْحِلْفُ هو المعاقدة على التعارض فما كان على امور الجاهلية فهو منهى وفاءه، وما كان على امور الغير المنكرة فاوفوا به فان الاسلام لايزيده الا شدة، وهو اقوى من الْحِلْفِ. **﴿قوله ولا تُحدِثُوا حِلْفًا في الإسلام﴾** اي لانه لم يبق اليه حاجة في الاسلام اذا الاسلام موجب للتناصر من غير حِلْفٍ، واما احداث عقد المولات فغير من نوع شرعاً وهو موجب للارث عند عدم اولى الارحام، ونسخ الارث به عند وجود اولى الارحام.

## بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزِيَّةِ مِنْ الْمَجُوسِ

الْجِزِيَّةُ لغة الجراء وشرعأً اسم لما يؤخذ من اهل الذمة، سمي به لأنها جراء القتل، وكذا عن القتال عنهم، وتقبل من اليهود والنصارى بالكتاب، ومن المجوس ولو عرباً لوضعه عليه الصلة والسلام على مجوس هجر، ذهب اكثر المشائخ ان المجوس ليسوا من اهل الكتاب وذهب البعض الى انهم من اهل الكتاب كما روى عن علي، واما الصائحة فتؤخذ منهم عند ابي حنيفة لأنهم من اهل الكتاب، وعند ابي يوسف ومحمد لا تؤخذ منهم الا اذا كانوا من العجم لأنهم كعبدة الاوثان.

## بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدَّمَّةِ

**﴿قوله فَخُذُوه﴾** اي كرهها لان الضيافة واجبة، وقال به احمد، وعندنا هي سنة ومروة، ف الحديث الباب اما محمول على ما قاله الترمذى واما محمول على المضطر وساقت عن الضمان واما منسوخ بحديث البيهقى الا لا تظلموا، الا لا يحل ما امرى الا بطيب نفس منه، وهو نسخ احتمالى، وقيل لعل المراد من القوم من شرط عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ضيافة الجيش، ولكن لم يثبت ذلك.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ

**﴿قوله لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ﴾** اي لا حاجة الى الهجرة من مكة او نسخت فرضية الهجرة مطلقاً، نعم من لم يأمن على اسلامه في دار الحرب فيجب عليه الهجرة والا فيندب. **﴿قوله ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ﴾** اي المفارقة بسبب الجهاد وحسن النية في كل الامور باقية.

## بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**﴿قوله وَلَمْ تُبَايِعُه﴾** وفي رواية قال على الموت، والمرام واحد لان الموت غير اختيارى،

فمعناه لانفر وان مقتا.

### باب ما جاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

ای هو حرام **(قوله ثلاثة)** والثانى مانع فضل الماء من ابن السبيل والثالث الحالف الكاذب البائع سلعته.

### باب ما جاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

**(قوله فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ)** والظاهر انما كانا مسلمين، وفيه جواز بيع الحيوان بمحسوبيه يدًا بيده، وبه نأخذ، وفيه حجة على من ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم جميع المغيبات.

### باب ما جاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

**(قوله قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْيَعْنَا قَالَ سُفِينَانُ تَعْنِي صَافِحْنَا)** اي بائعا كالرجال بالمصادفة.  
**(قوله إِنَّمَا قَوْلِي لِمَا تَرَأَهُ كَقَوْلِي لِأَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)** اي لاحاجة الى تعدد القول ايضا، وما رواه ابن خزيمة وغيره عن ام عطية في قصة المبائعة فمدّ يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت، فلا يدل على المصادفة، بل هو اشارة الى وقوع المبائعة وان لم تقع مصادفة، كما في فتح البارى، وكذا ما رواه البخارى (فقبضت من امرأة يدها) فمعناه الاشعار بعدم القبول او معناه قبضت عن اخذ الرداء، وهذه الروايات لا تنبع عن اخذ الرداء كما في مراسيل ابي داؤد عن الشعبي مرسلاً، (اتى بيرد قطري فوضعه في يده)، وكما اخرج يحيى بن سلام عن الشعبي انهن كن يأخذن بيده عند المبائعة من فوق ثوب. وكذا ما رواه ابن اسحاق في المغازى عن ابان بن صالح انه عليه الصلوة والسلام كان يغمض بيده في اثناء وتغمض المرأة يدها فيه.

**فائدة:** جازت المصادفة باليدين عند البيعة وعنده اللقاء كما روى البخارى عن عبد الله بن مسعود يقول علمي النبي صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد وذكر في ترجمة الباب صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه)، واذا قصد المتصافحان اخذ يد الآخر فاي ضرر في اخذ كل بيديه الآخر، وروى البخارى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيده عمر بن الخطاب، وهو يعم الاخذ بيده واحد له صلى الله عليه وسلم وبيديه صلى الله عليه وسلم، وفي ديارنا المصادفة باليد الواحدة من الاخذ والأخذ شعار اهل الهوى فلا بد من الاجتناب عنها.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي عَدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

﴿قوله كعده أصحاب طالوت﴾ يفى الذين جاوزوا معه النهر. ﴿قوله ثلاثة مائة وثلاثة عشر﴾ وهو الاشهر، وقد وقع في بعض الروايات اربعة عشر، وفي البعض سبعة عشر وفي البعض تسعه عشر، وفي البعض ثلاث مائة وخمسة، ووجه الجمع بينهما انهم كانوا ثلاثة مائة وثلاثة عشر فتختلف منهم ثمانية لعلة فبقى ثلاثة مائة وخمسة، واذا عد معهم الراكب اللاحق والنبي صلى الله عليه وسلم كانوا اربعه عشر، واذا عد معهم الصغار كانوا سبعة عشر، واذا عد الاربعة الصغار مع جميع الكبار كانوا تسعه عشر.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ

﴿قوله أن تؤدوا خمس﴾ اعلم ان الله تبارك وتعالى قال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة وللرسول ولذلِّ القربي واليتامي والمساكين وأبنِ السبيل) قال ابن عباس فان الله مفتاح كلام الله وبالجملة ان ذكره للتبرك، وروى ابو عبيد في الاموال عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغينية فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله عز وجل ثم يقسم ما بقى على خمسة، وسنده حسن، ولكنه شاذ في ما تعم به البلوى، كما نبه به الجصاص، ولم يقل احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بأن الخمس يقسم على ستة، وسقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم بموته وكذا سقط سهم ذوى القربي بموته صلى الله عليه وسلم بدليل ان الخلفاء الراشدين قسموا خمس الغينية ثلاثة اسهم، اخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج، والطحاوى في شرح معانى الآثار وابو عبيد في الاموال، ورواه الطبرانى في تفسيره، نعم يقدم فقراء بنى هاشم وبنى المطلب من الاصناف الثلاثة على الفقراء من غيرهم.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهَيَةِ

﴿قوله فأمر بها فاكتفيت﴾ وفي رواية ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال (ان النهي ليست بأحل من الميتة)، رواه ابو داود، (١) يحتمل ان يكون هذا الزجر قبل الطبخ فلا يلزم اضاعة المال كما قال القرطبي وجاز ان يكون بعد الطبخ لانه ابلغ في الزجر، اعلم ان الغزاوة جاز لهم اكل

الطعام والشرب من مال الغنيمة في دار الحرب حتى يجوز لهم ذبح الماشي وجاز لهم الأدوية والطيب عند الضرورة، وجاز لهم استعمال السلاح عند الحاجة ثم يرده، و تمام الكلام في كلام ابن الهمام.  
**فائدة:** اعلم ان اخذ غنائم زماننا غلول، لا يراعى فيها ما اوجبه الشرع.

### باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

**قوله لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام** اي لاتعظموهم ولا تواضعوا لهم، الا ان تتقوا منهم تقاه، وحينئذ لا يقال له التعظيم، واذا سلموا علينا وقالوا السلام عليكم ايها ماما في قال لهم وعليكم، او عليك، واذا سلموا بلفظ معروف فالظاهر من حديث انس الاجابة بلفظ وعليكم او عليك. **قوله فاضطروهم إلى أضيقه** والقصد من هذه الفعلة اصلاحهم بالتفكير، ومن تدبر في ما يسلكون بنا في دورهم فلا يستبعدونه في دورنا.

### باب ما جاء في كراهيّة المقام بين أظهر المشركين

**قوله بالسجود** سجد المسلمون لثلا يقتلوه ولكن ظن الجيش انهم كفار وسجدوا تقية. **قوله فأمر لهم بنصف العقل** كما في الهدایة مع توضیح ان كان المسلم في صف المشرکین لانجب الدیة لسقوط عصمتہ بتکثیر سوادهم طوعاً او کرهاً، فلا قصاص فيه ولا دیة على العاقلة، وانما امر النبي صلی الله عليه وسلم بنصف الدیة من بیت المآل لأنهم کمن هلك بفعل نفسه و فعل غيره فسقط حصة جنایته. **قوله لا ترایا نارا همما** اسناد الترایا الى النار مجاز، اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتبعده عن منزل المشرک ولا ينزل بالموقع الذي ان اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرک اذا اوقدھا في منزله، كما في النهاية، وفيه حث على الهجرة، اي وجه البراءة انه ترك الهجرة الواجبة القاطعة لا لغتهم. **قوله فهو مثلهم** تغليظ، او معناه المائلة في هدر الدم.

### باب ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

**قوله من جزيرة العرب** في القاموس، ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة وفرات. **قوله فلا ائرك فيها إلا مسلمما** و اخرج الامام ابو يوسف في كتاب الخراج ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لم ينكر على تاجر نصري دخل مكة، و اخرج الامام الشافعی في مسنده عن ابی الحویرث ان النبي صلی الله عليه وسلم ضرب على نصري بمکة يقال له موهب دیناراً كل سنة. و روی الحصاص في احكام القرآن مرفوعاً لا يقرب المشرکون المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا ان يكون عبداً او امة يدخله حاجة، وكذا روی الطبری في تفسیر بسند صحيح عن جابر بن

عبد الله الا ان يكون عبدا او واحدا من اهل الذمة، وعن قنادة الا صاحب جزية او عبد الرجل من المسلمين، فدللت هذه الآثار على جواز سكنا الذمي والعبد والامة في الحجاز في الجملة، وقوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع دينان بجزيرة العرب يدل على عدم استيطانهم في جزيرة العرب. واستثناء اهل الذمة واهل الخدمة يدل على جواز السكنا على وجه عدم الاستبداد.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

ای هو وقف على سائر المسلمين يتبعون منه كالبرك وغيره. (قوله لا تورث) مضارع مجهول من المجرد او مضارع معلوم من الافعال، ووجه عدم الارث منهم لامهم احياء في قبورهم ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا وجمع المال، فان قيل : فما وجه اصرار فاطمة وعباس رضي الله تعالى عنهما، قلنا : اهما وكذا بعض الازواج المطهرات خصوا هذا الحديث بالمنقولات ولذا طلبوا ميراث الاراضي، فان قيل : فما وجه الطلب عن عمر، قلنا : لعلها طالبا رجاء لموافقة عمر برائهما دون رأى الصديق الاكبر لكنه وافق الصديق الاكبر، وجعلهما عمر متولين على وجه الشركة لا يستبدل احدهما بدون الآخر، ثم لما تنازعوا وتخاصما فطلبوا عن عمر قسمة التولي كما في رواية الدارقطني، وأماما ما رواه النسائي (اهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث) فاما يحمل على اولى الامر واما يحمل على اهما طالبا قسمة التولية على تناسب الارث، ولكن عمر لم يرض بقسمة التولية، اعلم ان عليا وافق بالشيوخين مالاً ولذا تصرف فيها مثل تصرف الشيوخين في خلافته، وفي ابي داؤد (ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمربن عبدالعزيز)، قال عمر يعني ابن عبدالعزيز فرأيت امراً منعه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق، واني اشهدكم ان رددتها على ما كانت)، يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### **بَابِ مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ**

#### **إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ**

(قوله لا تغرى) نفي بمعنى النهي، اي لا يحل القتال فيه، او معناه لا تعود دار كفر، فلا حاجة الى غزوه.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحْبِطُ فِيهَا الْقِتَالُ**

(قوله النعمان بن مقرن) بالراء المشددة المكسورة، صحابي، وكان عامل عمر على جيش

نهاوند واستشهد يوم فتحها. **﴿قوله عِنْدَ ذَلِكَ﴾** اي عند زوال الشمس ظرف لما بعده، بدليل رواية اخرى.

### باب ما جاء في الطيرة

**﴿قوله مِنْ الشَّرْكِ﴾** اي من الشرك الخفي، وقيل من الشرك الجلى اذا اعتقدها مؤثراً بالاستقلال. **﴿قوله وَمَا مِنَّا﴾** اي ما منا احد الا يتغطرف بلا قصد ولكن الله تعالى يذهبه. **﴿قوله لَا عَدُوَّي﴾** اي لا تتجاوز العلة من صاحبها الى غيره كما يعتقد اصحاب الطبيعة، ظاهر الحديث نفي التأثير والتبسيب ويعيده حديث فمن اعدى الاول، وكلام الامام الماتريدي يدل على نفي التأثير المستقل لا على نفي مطلق التأثير ولا على نفي التبسيب، ف الحديث (فرمن الجندي فرارك من الاسد)، (١) محمول على سد باب فساد الاعتقاد، او على التبسيب.

### باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال

**﴿قوله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا﴾** من باب العطف على عاملين مختلفين، اي او صى يتقوى الله في خاصة نفسه، او او صى بخير في من معه من المسلمين. **﴿قوله وَكُفَّ عَنْهُمْ﴾** اي في الاولين، او معناه كف عنهم غير الخصلة التي اجابوها اليك، ففي الخصلة الثالث قاتلهم وكف عن حكم الاولين. **﴿قوله وَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا﴾** الى دار الهجرة والجهاد فلم يقاتلوا، وفيه ترك الجزية وورد في الروايات الآتية ففي هذه الرواية اختصار. **﴿قوله فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ﴾** فيه جواز ترك الاجابة المتعارفة.

### أبواب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

### باب ما جاء في فضل الجهاد

**﴿قوله مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ﴾** هذه فضيلة جزئية للجهاد. **﴿قوله عَنِ الشَّفَاءِ﴾** بفتح المعجمة وتشديد الفاء مدوّداً صحابية. **﴿قوله يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾** اي

١ - رواه احد في باقي نسند المكررين، باب بالي المسند السابق، والفرد به احد.

يقول انس يريد صلى الله عليه وسلم ان المجاهد، حديث الهي، ولا يبعد ان انساً شك في لفظ الحديث فادخل لفظ يعني. **(قوله بأجر أو غنيمة)** على سبيل منع الخلو.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَاتَ مُرَابِطًا**

**(قوله إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ)** اي يزاد عمله، فان قيل قد ورد في الحديث اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة، والمرابط لم يذكر فيه، قلنا : فرق بين نماء العمل كما هبنا وبين عدم انقطاع الاجر كما في حديث (اذا مات الانسان)، **(قوله الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ)** اي خالف نفسه في الامر بالسوء، والجهاد بالسيف لله تعالى لا يمكن بغير هذا الجهاد، واذا اكملت المجاهدة بالنفس فلا تقاد النفس ان ترك المجاهدة باللسان او السنان، ولا تحتمال الى ان ترك المجاهدة باللسان والسنان.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

**(قوله مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** اي اذا امن من الضعف ومن اخلال امور الجهاد وهذا الاجر لا يختص بالجهاد لعموم في سبيل الله، الحج والعمرة والعلم، ومن خصها بنوع فقد حرف، **(قوله سَبْعِينَ خَرِيفًا)** أريد منه التكثير، وأريد من الخريف السنة ولعل تخصيص الخريف بالذكر لانه ازكي الفصول من حيث كثرة الشمار.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

**(قوله في سَبِيلِ اللَّهِ)** اي في الجهاد، ولا يختص بالجهاد كما مر، وفي حديث ابن ماجة من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم، وفي حديث ابي داؤد (ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف)، (١) فاجر الذكر في الجهاد والحج والعلم وغيره خمسمائة الف الف الا عشرة الف الف، يعني (انچاس كرور) فهذا الاجر يحصل لطالب العلم في مدرسة وللغاوى في معسکره وهكذا.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

**(قوله أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ)** اي مركوبة بلغت ان يطرقها الفحل فيعطي المجاهد اياها ليركبها

١— رواه ابو داؤد في كتاب الجهاد، باب في تضييف الذكر في سبيل الله تعالى.

اعادةً او هبة، واقل سنّها ثلاث سنين وبعض الرابعة كما في ترغيب المندرى.

### باب ما جاء في فضل من جهز غازياً

﴿قوله ومن خلف غازياً في أهلِهِ فقد غزاهم﴾ خلف بتحقيق اللام لا بتشديدها، والمراد انه يحصل له مثل اجره، وما رواه مسلم (والاجر بينهما) وفي رواية (له مثل نصف اجر الخارج) فقال القرطبي لفظة النصف يشبه ان تكون مقحمة او معناها الاجر بينهما لكل منهما نصف المجموع كما قال الحافظ.

### باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله

﴿قوله من اغبرت قدماه في سبيل الله﴾ وسبيل الله يعم الجهد والجمعة، والعلم والحج وغيره وفي الكل اعلاء كلمة الله بوجه من وجوه الاعلاء.

### باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

﴿قوله حتى يعود اللبّن في الضرع﴾ معناهتعليق بالحال في عادة الله وسته لا في قدرة الله وقوته كما في قوله تعالى (حتى يلتج الجمل في سِمَّ الخياط).

### باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله

﴿قوله كَائِنَ لَهُ ظُرْأَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ تكير الشيبة يفيد ان هذه المنقبة لمن ابيضت شعره وان كانت شعرة واحدة، وقوله في الاسلام وقوله في سبيل الله، يعمان الجهد وغيره، وفي النسائي وقع في الاسلام، مكان في سيل الله.

### باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله

قال الحافظ وجه الحصر في الثالثة ان الذي يقتني الخيال اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة، وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول، او معصية وهو الاخير، او يتجرد عن ذلك وهو الثاني.

### باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

﴿قوله والممد به﴾ من الامداد، من يقوم عند الرامي فیناوله سهمًا بعد سهم او يرمد عليه النبل من الهدف. ﴿قوله ولأنْ ترمُوا أحَبَ إِلَيْهِ﴾ من ان تركبوا، لأن الرامي يرمي من بعيد

ويقى نفسه، والراكب يطعن من قريب ولايقى نفسه، ولأن الركوب على الخيل لا يخلو عن الحيلاء . **﴿قوله فَإِنَّهُ مِنْ الْحَقِّ﴾** قال القارى وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة والتمشية للتتره، ومنها السماع اذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة، انتهى بحذف يسير، والمراد من السماع سماع الرجز والاشعار الحسنة والحساء، وعقد الامام البخارى لها الباب في كتاب الادب، فالعجب من لا يفرق بين الغاء وبين غيره، وبين الجوجى وبين الصوفى . **﴿قوله فَهُوَ لَهُ عَذْلٌ مُحَرِّرٌ﴾** بكسر العين، اى يعاثل بتحرير رقبة.

### **باب ما جاء في فضل الحراس في سبيل الله**

**﴿قوله لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ﴾** عبر بالجزء عن الجملة لأجل عمل الجزء الاول من اعمال المجاهدين بالنفس والثانى من اعمال المجاهدين بالكافار.

### **باب ما جاء في ثواب الشهداء**

**﴿قوله إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ﴾** ظاهر ان ارواحهم تودع في جوفها وحواصلها ترعى وتأكل من ثمار الجنة، وتستلذ به كما اتها في الدنيا في القلب او بين الاذنين ويأكل البدن يستلذ به الروح، وبالجملة اتها تكون في الراحة، وقيل هذا كلام اى ان هذه الارواح تمثلت بابداها كاسية الثياب الخضر وتطير وتأكل، كما ورد في الحديث اطلاق الطير عليها، ولا يطلق على كل منها التناسخ لعدم طرور اطوار العلم عليها كما تطرب على المولود، قال به الهند وابطله الاسلام . **﴿قوله مُتَعَفِّفٌ﴾** عن الشبهات وبعض المباحثات . **﴿قوله إِلَّا الدَّيْنُ﴾** اى حقوق العباد، وروى ابن ماجة حديث غفران حقوق العباد، وأريد به الغفران يوم القيمة بارضاء ارباب الحقوق . **﴿قوله فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ أَرَى اللَّهَ أَرَادَهُ﴾** اى لم يعرف الامام البخارى حديث ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس، وعرف واقر بحديث آخر عن حميد عن انس كما قال الترمذى ان الامام البخارى اراد انه عرف حميد عن انس انه عليه السلام قال ما ثمن عبد من اهل الجنة يسره، الى آخر الحديث . **﴿قوله مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ﴾** وكذا لا يجد الم الموت الا مثل قرحة النمل، كما ورد في الحديث.

### **باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله**

**﴿قوله الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ﴾** اى اربعة انواع متفاوتة وفي كل فضل . **﴿قوله فَصَدَقَ اللَّهُ﴾** اما بالتحقيق اى صدق بشجاعته ما عاهد الله، وبالتشديد اى صدق الله في ما وعد الله على الشهادة.

﴿قوله حَتَّى وَقَعَتْ قَلْنُسُوْتَه﴾ اي يقول فضالة رفع عمر حتى وقعت قلسنة عمر، او يقول عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقعت قلسنته. ﴿قوله فَمَا أَدْرِي أَقَلْنُسُوْةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلْنُسُوْةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هذا كلام ابي يزيد الخواري، يقول لا ادرى اراد فضالة قلسنة عمر ام قلسنة النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث دليل على جواز القلسنة اما بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واما بتقريره. ﴿قوله فَكَانَمَا ضُرِبَ جَلْدُه بِشَوْكٍ طَلْحَجِ مِنْ الْجُبْنِ﴾ كناية عن اقشعرار الشعر او عن ارتعاش الفرائض. ﴿قوله خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ الخلط اعم من كون العمل الصالح غالبا او مغلوبا او مساويا، والاسراف هو غلبة السينات، فالمراد من الخلط مغلوبية العمل السيئ او تساوية.

## باب ما جاء في غزو البحر

﴿قوله يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ﴾ هي حالة انس رضى الله تعالى عنهم، يدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء كما في رواية البخاري والدخول عليها لا يدل على الخلوة، فعلتها كانت معها ولد او خادم او زوج. ﴿قوله وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ﴾ اي مالا لا حالا لانها تزوجت به بعد كما هو ظاهر رواية البخاري ومسلم. ﴿قوله تَفْلِي رَأْسَه﴾ اي تخرج من رأسه القمل، وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان طيبا فكيف يتولد في رأسه القمل، فيراد اهنا كانت تخرج قمل الغير، او يراد اهنا تسرح شعر رأسه فكانها تفلت من رأسه، ومن المرأة رأس الاجنبي لا ضير فيه، وقال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم ارضعته ايضا، اذ لا يشك مسلم اهنا كانت منه بمحرم قال العيني وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى الرضاعة والحرمية، وذكر ابن العربي عن بعض ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر احسن الاجوبة دعوى الخصوصية ويرد عليه ان الخصوصية لا ثبات بالاحتمال، ويحتج عنه بان الامارات الكثيرة كفت في الدليل عليها. ﴿قوله يَرْكُبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ﴾ اي ظهر هذا البحر كما وقع في رواية مسلم، وقال الاصمسي ثبع كل شيء وسطه. ﴿قوله مُلْوَّكٌ عَلَى الْأُسْرَةِ﴾ اي هم مطمئنون ومسوروون في محل الهلاك والمخاطرات كالمملوك اتكاؤا على الاسرة، او معناه هم في الجنة يتكتون على الاسرة. ﴿قوله فَدَعَاهُ لَهَا﴾ وفي رواية مسلم فانك منهم. ﴿قوله أَتَتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ﴾ قال الترمذى هذا دليل على ان روایة الثانية غير الاولى وانه عرض عليه فيها غير الاولين. ﴿قوله فِي زَمَانِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ﴾ قالوا كان معاوية استاذن عمر فلم ياذن له فلم ينزل بعثمان كما في الفتح، وكان هذا في سنة ثمان وعشرين، وهو اول من غزى في

البحر، ويقال ان الغزوة الثانية كانت في سنة اثنين وخمسين وكان يزيد امير الجيش بالاتفاق كذا قال الحافظ ابن حجر، فان قيل : قول الراوى نحو ما قال في الاول يدل على المثلية في ركوب البحر، قلنا : لعل بعض الذين غزوا مدينة قيسر ركبوا البحر اليها.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلَدُنْيَا**

﴿قوله وَيُقَاتِلُ رِيَاءً﴾ اي ليرى الناس مكانه، بخلاف الشجاعة فانها امر طبيعي ليس مداره على رضاء الله تعالى ولا على تقاول الناس والحمية هي العصبية والغيرة الباعثة له على الانتقام. ﴿قوله إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ﴾ ومن الاعمال المقاتلة بالكافار فمدار ثوابها على النية، اي على اراده ما قصدوا لا يضره ماددخل فيه ضمنا كالغفيرة فلا حرج في حزن على فواتها اذا قصد اعلاه كلمة الله.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

الغدو هو الذهاب في نصف النهار الاول، والروح هو الذهاب في نصف النهار الآخر. ﴿قوله وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ﴾ القاب هو القدر، او ما بين الوتر والقوس. ﴿قوله وَالْحَجَاجُ عَنِ الْحَكْمِ﴾ حجاج بن ديار اما شيخ لابي خالد الاحمر، واما شيخ ابي سعيد الاشج. ﴿قوله فَقَالَ لَا تَفْعَلْ﴾ والاعتزال جائز. عند الفتنة. ﴿قوله فَوَاقَ نَاقَةً﴾ اي ما بين فتح اليد وقبضها على الضرع، او وقت ترك الفصيل ما بين الخلتين.

### **بَابِ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ**

﴿قوله رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنْيَمَةٍ﴾ هذا محمل على زمان الفتنة الا اذا كان من اهل العلم. ﴿قوله رَجُلٌ يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ﴾ معناه السائل بالله اذا لم يعطه احد، هذا اذا كان الاول بلفظ المعلوم، والثانى بلفظ المجهول، او معناه رجل مسؤول عنه بالله ولا يعطى به هذا اذا كان بالعكس.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ**

هذا السؤال جائز وفيه منفعة، واما تمنى الجهاد فورد في حديث متفق عليه (يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتم فاصبروا)، (١) وروى مسلم (من مات ولم يفر

١ - رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى ..... ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء.

ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)، (١) والجمع بينهما ان المؤمن ليسئل الله تعالى العافية ولا يتمنى الغزوة بلا حاجة فاها مفسدة في نفسها، واما اذا لم يكن بذلك منها، اذا لم يُسلموا ولم يطعوا الجزية ولم يصالحوا بهذه الغزوة فرض وتنها مندوب.

### **باب ما جاء في المُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتِبِ وَعَوْنَ اللَّهِ أَيَّاهُمْ**

﴿قوله والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ﴾ ويريد الاحسان، واما اذا اراد قضاء الشهوة الحضر، والمسافة فليس به وعد، ﴿قوله كَأَغْزَرَ مَا كَانَت﴾ اي حين تكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته. **فائدة** : الغزير بالغين والزاء المعجمتين في الاول، وبالراء المهملة في الآخر معناه الكثير، كما هنها، والعزيز بالعين المهملة وبعده بالزاء المعجمة، وبالراء المهملة في الآخر ثمن الكلاء، والغريزة بالغين المعجمة والراء المهملة في الاول، وبالزاء المعجمة في الآخر، هي الطبيعة والقريحة والبسجية من خير اوشر، فليراجع الى تاج العروس . ﴿قوله لَوْنُهَا الرَّغْفَانُ﴾ وفي رواية اللون لون الدم، والمراد التشبيه بامر مرغوب فالمؤذى واحد.

### **باب ما جاء في فضل من يُكَلِّمُ في سَبِيلِ اللَّهِ**

﴿قوله لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سواء مات منه اولاً. ﴿قوله وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِه﴾ تبيه على الاخلاص.

### **باب ما جاء في أي الأعمال أفضل**

﴿قوله قَالَ الْجِهَادُ سَيِّمُ الْعَمَلِ﴾ اي ثم الجهاد افضل لانه سلام العمل والامان.

### **باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيف**

﴿قوله إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ﴾ اي الجهاد طريق الوصول الى ابوابها، وهي كنایة عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيف بحيث يصير ظلها عليه. ﴿قوله هُوَ اسْمُهُ﴾ يعني اسم كنيته، اي ابوبكر اسمه.

### **باب ما جاء أي الناس أفضل**

﴿قوله فِي شِعْبٍ مِّن الشَّعَابِ﴾ الشعب ما انفرج بين الجبلين (يعني دره) والمراد منه

١ - رواه مسلم في كتاب الامارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو.

الانفراد والاعتزال، وفيه السلامة من الغيبة واللغو او الایذاء، لاسيما عند وقوع الفتن.

﴿قوله في أول دفعه﴾ بضم الدال، اي في اول صبة من دمه، وجاز بفتح الدال وهو المرة من الدفع. ﴿قوله ويرى مقعدة﴾ مضارع مجهول من الاراءة، ومقعده مفعول ثاني، وهو عطف تفسير للغفران فلا يلزم الزيادة على ستة. ﴿قوله غير الشهيد﴾ سمي بالشهيد لأن روحه شهد وحضر في الدنيا ما اعده الله تعالى له، ولا نملائكة الرحمة يشهدونه ويأخذون روحه وغير ذلك. ﴿قوله بغير أثر من جهاد﴾ اي سواء كان في الجسم او القلب او المال. ﴿قوله كراهية تفرقكم عنّي﴾ من المدينة الى الرباط، وكانوا مشاورين له في امور السلطنة، وفيه جواز ترك بعض المستحبات لصالح.

## أبوابُ الجَهَادِ

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ

المجاهد عام من المغازى، لانه يعم المجاهد الاصغر والاكبر وكذا يعم مقابلة الكفار بالسيف، واللسان والقلم والمالي وغيره.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ

﴿قوله وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُوم﴾ هو ابن خال خديجة وقيل اسمه عبدالله، واسم امه عاتكة. ﴿قوله فنزلتْ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ هذا نسخ عند المتقدمين، لتمكن عقد القلب في هذا القدر من الزمان كما في ليلة المعراج، وهذا في الحقيقة تعين ما هو المراد عند التزول لا انه تخصيص العام.

### بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ فِي الغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوِيهِ

﴿قوله فَيَهِمَمَا فَجَاهِدَ﴾ الجار والمحرور متعلق بمقدار وهو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل في مقابلتها كما في العين، وهذا اذا كان فرض كفاية وفي حكمه الخروج للتعلم كما في كتب الفروع، وفي حكم التعلم التبليغ الشرعي بخلاف التبليغ العامي فانه بالهيئة المروجة بدعة مستحسنة كالمدارس الاسلامية بالهيئة المروجة، ومن كان منهم متاهلاً ومتروجاً فلا يتلف حق الزوجة ولا يبلغ تركه مدة الابلاء الا برضاهما فليراجع الى فتح القدير.

### بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبَعْثُ سَرِيَّةً وَحْدَه

﴿قوله بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية﴾ اي بعث السرية اولا ثم اتبعه ايها اميرا عليها، وفي رواية ابي داود بعثه في سرية، اي بالعاقبة فيصدق في اول امره انه سرية وحده وكذا يصدق عليه انه بعثه على سرية. ﴿قوله قال ابن حريج في قوله تعالى أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قالوا أريد منه آخر الآية اي فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. ﴿قوله قال عبد الله بن حذافة بن قيس﴾ الضمير في قال راجع الى ابن حريج وعبد الله بن حذافة مبتدء وبعثه خبره.

### بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَه

﴿قوله ما أَعْلَمُ مِنْ الْوَحْدَةِ﴾ ما موصولة، وأريد به الآفات وهي في الليل اكثر، وهذا المنع محمول على حالة الخوف وعدم الضرورة والمصلحة، ﴿قوله الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ﴾ لانه ارتكب منهايا واطاع الشيطان فكانه هو.

### بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدْيَعَةِ فِي الْحَرْبِ

﴿قوله الْحَرْبُ خُدْعَةٌ﴾ فالغازي يرتكب الفر والكر، والمعاريض والتورية والكذب، ولا ينقض العهد والامان.

### بَاب مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ غَزَا

قال ثعلب الغزاة عمل سنة، والغزوة المرة الواحدة من الغزو ولا يطرد، انتهي، والمراد من الغزوات ههنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه وجيشه من قيله. ﴿قوله تِسْعَ عَشْرَةَ﴾ ومرامه ما خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قاتل او لم يقاتل، وروى عن جابر انها احدى وعشرون، رواه ابو يعلى، وروى عن سعيد بن المسيب انها اربع وعشرون، اخرجه عبد الرزاق، وقيل غير ذلك، ومنشأ الاختلاف ادخال البعض في البعض لتقارب الزمان او المكان او منشأه خفاء البعض على الراوى، ﴿قوله كَانَ أَوَّلَ﴾ لعل الراوى راعى الخبر دون المرجع، ﴿قوله ذات العشير أو العشير﴾ شك من الراوى، او بعضهم يعيّر عنها بالشين والبعض بالسين، وقال الحافظ في الفتح وقع في الترمذى العشير او العسير بلا هاء فيهما، وفي رواية مسلم ذات العسير او العشير، وقال الحافظ العشير هو الصواب وهو الذى اتفق عليه اهل السير، ووقعت في بطن ينبع

في مكان العشير بالقريش وبني مدج وبني ضمرة، في جمادى الاولى سنة الاثنين من الهجرة، وقال ابن سعد هي سبب وقعة بدر، وحولف ابن سعد واما غزوة العسيرة فهى غزوة تبوك.

## ما جاءَ فِي الصَّفَّ وَالْتَّعْبَةِ عِنْدَ الْقَتَالِ

﴿قوله عَبَّانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اى رَبِّهِمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ وَهِيَأْهُمْ لِلْحَرْبِ، وَفِي القاموس تعبية الجيش تهيئته في مواضعه. ﴿قوله وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ﴾ اى قال الامام البخارى هذا الحديث متصل. ﴿قوله وَحِينَ رَأَيْتُهُ﴾ اى يقول الترمذى حين رأيت الامام البخارى كان حسن الرأى في محمد بن حميد ولكن ضعفه بعد.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَتَالِ

﴿قوله ابْنُ أَبِي أَوْفَى﴾ اسمه عبدالله، آخر الصحابة موتاً بالكوفة. ﴿قوله يَدْعُونَ عَلَى الْأَخْزَابِ﴾ قالوا ان الدعاء عليهم مستحب عند اللقاء.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَلْوَيَةِ

اللواء دون الراية وهي فوق اللواء كما في المغرب، وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير. ﴿قوله وَلِوَاءُهُ أَيْضُّ﴾ تفرد به يحيى بن آدم عن شريك، واما (وعليه عمامة سوداء)، فرواه غير واحد عن شريك.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّأِيَاتِ

﴿قوله كَاتَنْ سَوْدَاءَ﴾ فيه تغليب، اى غالب لونه اسود كما يشير اليه التعبير بنمرة وروى ابوالشيخ عن ابن عباس كان مكتوباً على رأيته (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وقال الحافظ سنده واه، وروى ابو داؤد ان رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صفراء، وروى الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد لصحابي لواء احمر، فاختلاف الرأيات بناء على اختلاف الاوقات.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

الشعار علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب. ﴿قوله فَقُولُوا حِمْ لَا يُنْصَرُونَ﴾ الظاهر ان هذا الجمجم شعار، وقيل (حم) شعار، و (لا ينصرون) كلام مستأنف او خبر.

### بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله وَكَانَ حَنْفِيًّا﴾ منسوب الى احنف بن قيس تابعى كبير وتنسب اليه لانه اول من امر باتخاذها والقياس احنفى كما في المجمع، او منسوب الى س يوسف بنى حنيفة لأن صانعه منهم او من عمل كعملهم.

### بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

﴿قوله مَرَّ الظَّهْرَانِ﴾ وادٍ بين مكة وعسفان واسم القرية مر. ﴿قوله فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ﴾ وفي رواية مسلم انه امرهم في مترين، الاول كانت رخصة واستحباباً، فافطر البعض وصام البعض، والثانى كانت عزيمة وواجبة فافطروا كلهم، فعند القتال تكون عزيمة بطريق اولى.

### بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ

﴿قوله يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ﴾ قال الحافظ قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل لندب كان في جسمه وهو ثراجرح. ﴿قوله وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا﴾ ان مخففة من المقلة عند البصرىين، وان نافية واللام بمعنى الا عند الكوفيين، وقال الاصمى يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجرى او لان جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر.

### بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

﴿قوله قَالَ لَا وَاللَّهِ﴾ اي لا يقال له الفرار في العرف بل هو وقاية في الحقيقة وفرار صورة جراء للايجاب. ﴿قوله وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ﴾ اسلم قبل فتح مكة. ﴿قوله أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ﴾ اي يستحيل مع النبوة الكذب او معناه انا النبي حقاً. ﴿قوله أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ﴾ كان العرب يدعونه ابن عبدالمطلب لكونه شهيراً دون عبدالله، وهذا كلام موزون خرج بلا قصد ولا يقال له الشعر. ﴿قوله وَإِنَّ الْفِتَنَيْنِ لَمُؤْلِيَتَانِ﴾ اي المهاجرين والانصار. ﴿قوله وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً رَجُلًا﴾ وروى احمد وحاكم وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والانصار، ولا يخالف حديث الباب. ﴿قوله ثَرَاغُوا﴾ مبالغة في نفي الروع، وقيل النفي بمعنى النهي اي لا تخافوا كما في مجمع البحار.

### بَاب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحَلْيَتِهَا

قال فقهاءُنا لا بأس بمحلية السيف وھائله والمنطقة من فضة لامن الذهب، و قالوا لا بأس

باجلوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب، والشرط ان لا يضع يده على موضع الفضة.  
 (قوله وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ) قال الذهبي ما علمنا في حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهباً، وقال ابو الحسن القطان طالب بن جعير عندي ضعيف، وذكر صاحب الاستيعاب اسناده ليس بالقوى. (قوله كَائِنَ قَبْيَعَةُ السَّيْفِ) اي طرف مقبضه او ما تحت شارب السيف. (قوله عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ) و هو المحفوظ عند ابن القيم لان جرير بن حازم وهو ما اتفقا عليه وقال الاكثرون المحفوظ هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسلاً.

### باب ما جاء في الدرع

(قوله كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا) قال القراء في اشاره الى جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكل لان التوكل رفض الاسباب من القلب دون القالب.  
 (قوله أَوْجَبَ طَلْحَةً) اي الجنة، جعل نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم، وجروح جميع جسده حق شلت يده وجروح ببعض وثمانين جراحة في قول، وهو احد العشرة المبشرة.

### باب ما جاء في المغفر

على وزن منبر زَرَدَ، ينسج من الدروع على قدر الرأس. (قوله اِنْ خَطَلَ) اسلم ثم ارتد مشركاً وقتل مولى له مسلماً وكانت له قينتان تغopian بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله مباح الدم. (قوله مُتَعْلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ) استعادها، اول من سترها بالغلاف اسعد الحميري ملك اليمن، رواه ابو هريرة، وكذا استرها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون. (قوله لَا تَعْرِفُ كَبِيرًا أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ) قالوا روى بطرق كثيرة ولكن طرقه ليست على شرط الصحيح غير طريق مالك عن الزهري، فمراد الترمذى انفرد مالك بشرط الصحة، وقالوا في قول الترمذى لا نعرف كبير احد اشاره الى انه توبع في الجملة.

### باب ما جاء في فضل الخيل

(قوله الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) اي ملازمها، وأريد بخييل ما يتخد للغزو، وفي رواية انس البركة في نواصي الخيل، وفيه اشاره الى ابقاء نواصيها، ولعل مراد الحديث الترغيب في الغزو بها الى يوم القيمة. (قوله وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ) وهو واضح لان بقاء المغمى الى يوم القيمة يقتضى الجهاد الى يوم القيمة، ولا يلزم ان يكون الامام برأ الى يوم القيمة.

## باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحِبُّ مِنْ الْخَيْلِ

﴿قوله في الشُّقْرِ﴾ بضم الاول، وهو الاهر مع العرف والذنب. ﴿قوله خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ - إلى آخر الحديث﴾ الاسود الذى يشتهر سواده. ﴿قوله الْأَقْرَحُ﴾ الذى في وجهه بياض يسير ولوقدر درهم ، ﴿قوله الْأَرَثُمُ﴾ الذى تبيض شفته العليا. ﴿قوله الْمُحَجَّلُ﴾ هو الذى لم يبيض قوائمه او ثلات منها او رجليه قل او كثر. ﴿قوله طَلْقُ الْيَمِينِ﴾ بضم الاولين، الذى لم يكن في احدى قوائمه تحجيل، والكميت هو الاهر الذى يكون في ذنبه واذنيه سواد. ﴿قوله عَلَى هَذِهِ الشُّيْءِ﴾ اي كما ان الادهم فيه خير اذا كان اقرح وارثم او اذا كان اقرح ومحجلاً. وكذلك الكميـت فيه خير اذا كان اقرح وارثم او اذا كان اقرح ومحجلاً.

## باب مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْخَيْلِ

﴿قوله كَرَةُ الشُّكَالَ﴾ وفي رواية هوان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى، وقال جمهور اهل اللغة هوان يكون منه ثلاث قوائم محجلة و واحدة مطلقة، اي ليس فيها تحجـيل، اعلم ان مدار الخـيرية والكرـاهـية هو الوـحـيـ، وقيل التجـربـة بالثـبات والـفـرارـ.

## باب مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ

اي المسابقة على الخـيل. ﴿قوله أَجْرَى الْمُضَمَّرَ﴾ هذا الاجراء هي المسابقة والرهان، وروى احمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخـيل وراهنـ، والمـضمـر اسم مفعول من الاضمار او التضـمير ان تـسمـنـ الخـيلـ ثم يـقلـلـ عـلـفـهاـ وـتـدـخـلـ بـيـتـاـ وـتـغـشـيـ بـالـجـلالـ وـتـعرـقـ فـاـذـاـ جـفـ عـرـقـهاـ خـفـ لـحـمـهاـ وـقـوـيـتـ عـلـىـ الجـرـىـ، ﴿قوله جِدَارًا﴾ اي جـدارـ المـسـجـرـ وـنـبـ الىـ المـسـجـدـ وـجـاـزـ الغـاـيـةـ، فـالـخـلاـصـةـ السـبـاقـ يـجـوزـ فـيـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ فـيـ الخـفـ يـعـنـيـ البعـيرـ، وـفـيـ الحـافـرـ يـعـنـيـ الفـرسـ وـالـبـغلـ، وـالـنـصـلـ يـعـنـيـ الرـمـىـ، وـفـيـ المـشـىـ بـالـأـقـدـامـ يـعـنـيـ العـدـوـ. ﴿قوله لَا سَبَقَ﴾ بفتح الباء ما يجعل من المال رهـناـ علىـ المسـابـقةـ، وهـيـ الرـوـاـيـةـ الـفـصـيـحةـ وـبـالـسـكـونـ مصدرـ سـبقـ، بـحـلـ اـخـذـ المـالـ بـالـمـسـابـقةـ لـاـنـ فـيـ تـرـغـيـبـاـ وـتـدـرـيـبـاـ فـيـ الجـهـادـ، اـعـلـمـ انـ كـانـ المـالـ مـنـ الـامـامـ اوـ مـنـ غـيرـ المـاسـبـقـينـ فـجـائزـ، وـاـنـ كـانـ مـنـ اـحـدـ الجـانـبـينـ فـجـائزـ اـيـضاـ وـاـنـ كـانـ مـنـ الجـانـبـينـ فـغـيرـ جـائزـ وـهـوـ قـمارـ، اـعـلـمـ انـ القـمـارـ مـاـخـوذـ مـنـ القـمـرـ فـكـمـاـ انـ القـمـرـ لـاـيـخـلـوـ عـنـ الزـيـادـةـ وـالـنـقصـانـ عـلـىـ وـجـهـ الانـفـصالـ الـحـقـيقـيـ فـكـذـلـكـ شـرـكـاءـ القـمـارـ لـاـيـخـلـوـ عـنـ الـاـخـذـ وـالـاعـطـاءـ، وـالـغـنـمـ وـالـغـرـمـ عـلـىـ وـجـهـ الانـفـصالـ الـحـقـيقـيـ، وـاـنـ كـانـ مـنـ الجـانـبـينـ وـاـدـخـلـاـ الشـرـيكـ الثـالـثـ، وـقـالـاـ لـهـ اـنـ سـبـقاـ فـاـمـالـاـلـانـ لـكـ،

وان سبقناك فلا شيء لنا عليك، وقال كل واحد منها للآخر ان سبقتني فلنك كذا وان سبقتك فلى كذا، فهو جائز وليس بقمار، لأن الثالث لو سبق فالسابق من الجانيين اخذ المال وغنم والثانية اعطي المال وغرم، والثالث لا اخذ ولا اعطي، فلم يوجد الانفصال الحقيقي في الشركاء وروى ابو داؤد (من ادخل فرساً بين فرسين وقد امن ان يُسبّق فهو قمار)، (١) وقال محمد في الكتاب ادخال الثالث انا يكون حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوجه منه ان يكون سابقاً ومبوقاً فاما اذا كان يتوجه انه يسبقها لا محالة او يتوجه انه يصير مسبوقاً فلا يجوز، انتهى.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزِي الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ**

﴿قوله وَأَنْ لَا تُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ﴾ قال في شرح التنوير وانزاء الحمير على الخيل وبالعكس، اي جاز، ويدل على اباحته قوله تعالى (وَالْبَيْعَالُ وَالْحَمَيْرُ) لأنها اقل رتبة الامتنان وكذا ركوبه صلى الله عليه وسلم على البغلة في الجهاد يدل على اباحة هذا الانزاء، فحدثنا الباب يحمل على التاكيد والاهتمام بهذه الامور لبني هاشم دون سائر الناس، ومنشأ النهي قلة الخيل في بني هاشم فاحب ان تكثر فيهم كما ذكره الطحاوي عن عبدالله بن الحسن، قال الطحاوي فلما كثرت الخيل فيهم صاروا في ذلك كغيرهم، انتهى، ويمكن ان يقال ان انزاء الجنس على خلاف الجنس لا ينبغي لهم ولا يليق بهم.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاسْتُفْتَاحِ بِصَاعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ**

جمع صعلوك وهو الفقير. ﴿قوله أَبْعُونِي﴾ همزة القطع والوصل، والوصل هو الظاهر. ﴿ قوله فِي ضُعَفَاءِكُمْ﴾ اي في مجلسهم او رضوانهم في ارضهائهم وهو يعم الفقراء والشيوخ . ﴿ قوله بِضُعَفَائِكُمْ﴾ اي بدعائهم او بسبب شركتهم، وقد مررت مسئلة التوسل في الجنائز فليراجع.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ**

﴿قوله رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ﴾ منشأ النهي عدم مصاحبة ملائكة الرحمة او لكونه لزماز الشيطان، او لاطلاعه على العدو، وروى ابو داؤد انكار عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما على اجراس الاطفال.

١ - رواه ابو داؤد في كتاب الجهاد، باب في الخلل، ورواوه ابن ماجة في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ورواوه احمد في باقي مسندي المكثرين بباب باقي المسندي السابق.

## بَاب مَا جَاءَ مِنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

اى يجعل عاملًا واميرًا. **(قوله فَأَخْذَ مِنْهُ جَارِيَةً)** رواية احمد تدل على انه اخذها من الخمس من حصة آل على، ويمكن ان يقال انه اخذها من الغنيمة واراد ان يصيّرها من الخمس ويحسبها منه، **(قوله فَعَلَى)** لثلا يتفرق الاراء. **(قوله فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** كون البراء رسولًا لا ينافي بما سيأتي في مناقب على وتعاقد اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع على، لانهم اخبروه بعد رجوعهم، **(قوله يَشِي بِهِ)** هذا وشيّ صورة لان اطلاع الامام حق على اهل الاسلام. **(قوله فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ)** غضبا على خالد الغائب لانه لم يحمل فعله على محمل صحيح. **(قوله حَسَنٌ غَرِيبٌ)** وفيه ان ابا اسحاق مدلس روى بالمعنى.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ

**(قوله كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** ما احسن هذا الكلام، امل اولا ثم فصل، ثم ختم بما يشبه الفذلكة (اي الاجمال والنتيجة)، ويدخل فيه المفرد لانه راع على هائمه واعضاءه. **(قوله مُرْسَلٌ)** اي لم يذكروا ابا بردة وابا موسى الاشعري، فهو معرض.

## بَاب مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

**(قوله عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ)** اي مقطوع الانف والاذن فان قيل : هذا معارض بما روى ان الائمة من قريش، أجيب عنه بان حديث الباب محمول على المتغلب او على امير بعض البلاد دون الملك او على امير الجيش او يقال ان حديث الائمة من قريش محمول على الاخبار عن الواقع او محمول على كمامهم، في الامارة دون الاستحقاق.

## بَاب مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

**(قوله السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ)** فالامام او غيره اذا امر بما يكون معصية فلا يطيعه وان كان عقوقا، وجازت محاربة من خالف الامام الحق ولا يحارب الامام الفاسق ولا يعزل ويعزل بالفسق الا عند الفتنة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

**(قوله عَنِ التَّحْرِيشِ)** كما يفعل بين الجمال والكبش والديوك وغيرها، فيه ايلامها

والاعابها بدون فائدة. (قوله نهى عن الوسم في الوجه) الا اذا احتج اليه للعلاج او العلامة.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدَّ بُلوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ**

اى يقدر له من بيت المال رزقا له، والرزق ما يكفيه له ولاهله، وكان عماله يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وقد مر الكلام في الحديث سابقا.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشَهِدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ**

(قوله إلا الدين) استثناء منقطع لأن اخذ الدين ليس بخطيئة او متصل اذا أريد بالدين، الدين الذي لا يريد اداءه، وكذا جميع حقوق العباد. (قوله كيف قلت) الاعادة من المسائل بسؤاله للاستدراك اعلاما بالوحى.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشَّهَدَاءِ**

(قوله الجراحات) اى جراحات الاحياء وتعد حفر القبور لكل الشهداء على حدة.

(قوله وأذقنا الاثنين والثلاثة) وجاز هذا عند الغزوة والوباء.

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ**

بضم الشين وسكون الواو، وبسكون الشين وفتح الواو. (قوله ما تقولون في هؤلاء الاسارى) قد مر ان ابابكر رضى الله تعالى عنه اشار بالفداء، وشار عمر بالقتل وشار عبدالله بن رواحة بالحق، وهي سنة ثابتة، وهي اخراج الرأى ولا يلزم ان يأخذ به المستisher.

### **بَابِ مَا جَاءَ لَا تُقَادِيْ جِيفَهُ الْأَسِيرِ**

اى هي ليست بحال فالاباع ولا تبادل

### **بَابِ مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنْ الزَّحْفِ**

(قوله فحاص الناس) اى مال المسلمين ميلا، او حل الاعداء حملة فاهزمونا. (قوله بل ائتم العكارون) اى الكرارون الى الحرب. (قوله وأنا فتشكم) هي الجماعة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجئوا اليه. (كيمب) ولعل الكفار كانوا اكثر من ضعفى فكان الفرار رخصة او لما ندموا على الفرار فتابوا. فلذما لم يتعابوا.

## بَابُ

﴿قوله عَمْتِي﴾ اسم عمة جابر فاطمة . ﴿قوله رُدُوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِم﴾ اى لا تقلوهم الى مقابركم، وفيه تيسير على الزائرين وفيه باعث على زيارة جبل احد.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَقَّيِ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

سواء كان مجاهدا او غيره . ﴿قوله إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ﴾ سميت بها لأن من سافر كان يودع ثم يشيع اليها اذا رجع، وفي الحديث دلالة على جواز التشيع.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ

هو ما حصل لل المسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد بخلاف الغنيمة، كما في النهاية . ﴿قوله وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اى ملكا او تصرف ، ﴿قوله نَفَقَةُ أَهْلِهِ سَنَةً﴾ اى من هذه الاراضي او من مثلها، وهذا ادخار لاهله وزوجاته لا لنفسه، لانه كان لا يدخل لنفسه . ﴿قوله عَدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ اى ما اعد للحوادث .

## أَبْوَابُ الْلِبَاسِ

### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ

﴿قوله عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى﴾ قال ابو حاتم انه لم يلقه، وكذا قال الدارقطني . ﴿قوله حُرُمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي﴾ وهو عام للحرب وغيره، وبه قال ابوحنيفه وما روی انه عليه الصلة والسلام رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير فكان لا جل القمل والحكمة بسبب القمل لا لاجل الحرب كما لا يخفى، وبيهده ما رواه ابن عساكر ان عمر رضي الله تعالى عنه انكر على خالد بن الوليد لبس قميص حرير وامر من حضر ان يمزقوه، رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا، كما في اعلاء السنن وتحفة الاحوذى، قال مشائخنا لا بأس بلبس ما سداده حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخنزير في الحرب وغيره، روی ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال (انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الثوب المُصْمَتِ الذي جيئه من الحرير)، (٩) فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به، انتهى، واما ما سداه غير حرير وحmetه حرير فلا بأس به عند الحرب ويكره لبسه في غير الحرب واما المصمت فلا بأس به في الحرب عند ابى يوسف ومحمد خلافاً لابى حنيفة ومالك، ودليل الجواز ما روى ابن عدى في الكامل، رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في لباس الحرير عند القتال، وقال الحافظ في الدرية سنده واه، عيسى بن ابراهيم ضعيف عن موسى بن ابى حبيب وهو ضعيف، وما روى ابن سعد في الطبقات عن الحسن (كان المسلمين يلبسون الحرير في الحرب)، واسماويل بن مسلم مختلف فيه، وليس بمعرفة. وما روى احمد عن اسماء بنت ابى بكر قالت عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما ايات يقاتل فيها وفى ابى همزة، وبقية رجال الصحيح، كما في اعلاء السنن، وما روى الشیخان عن عبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام، وجہ الاستدلال ان ضرر السيف اشد من ضرر القمل ودليل عدم الجواز العمومات المحرمة، والجواب عن دلائل المجزين انها لا يقاوم الصحاح المحرمة او تحمل على ما كان سداه غير حرير وحmetه حرير. ﴿قوله إِلَّا مَوْضِعٌ أَصْبَعَيْنِ﴾ في شرح التسویر مضمومة، وقيل منشورة وقيل بين بين، وفي رد المحتار المبادر قدر الاربع اصابع عرضًا وان زاد طوله وفيه ايضاً المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف، وفي الهدایة وعنہ عليه الصلة والسلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير، وفي شرح التسویر لا بأس بازداد الديباج والذهب.

### **باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب**

﴿قوله شكيا القمل﴾ وفي رواية لحكة بها، والجمع ان الحكة حصلت عن القمل فسببت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب، فكما ان لبس الحرير جائز لدفع ضرر الحكة فيكون لدفع جرح البدن اولى بالجواز، لان السيف لا يقطع الحرير، وفي شرح التسویر هذا اذا كان صفيقاً فلو رقيقاً حرم بالاجماع سواء كان حالصاً او كان حmetه حريراً لعدم الفائدة.

### **باب**

﴿قوله أنا وأقد بن عمرو﴾ وعمرو بن سعد بن معاذ. ﴿قوله كان من أعظم الناس﴾ اي رتبة. ﴿قوله وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج﴾ الضمير للشأن وبعث

١ - رواه ابو داؤد في كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، ورواه احمد في كتاب ومن مسند بنى هاشم: باب بداية مسند عبدالله ابن عباس رضى الله تعالى عنه.

ماض مجهول، ومنسوج بالرفع صفة جبة، بعثها أكيدر دومة فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية أحمد.

## باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

**قوله في حلة حمراء** الحلة تقال لثوبين جديدين، وقال ابن الهمام لم تكن حمراء بحثاً بل كان فيها خطوط حمر وخضر وقال ابن القيم هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود، ومثل هذا روى عن سفيان، اعلم ان الحمرة لا يكره في الرأس كما في الحاوي الزاهي، اى القلسنة والعمامة، وفي ما سواه اقوال كثيرة ذكرها الشربلي وغيره، روى عن الامام ابي حنيفة في الملقط انه لا بأس بلبس الثوب الاحمر وهو يفيد الكراهة التزيرية، وفي المختي والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر، وقال ابن عابدين ولكن جل الكتب على الكراهة، وصرح في التحفة بالحرمة، والراجح هو الجواز لانه منصوص عن الامام ابي حنيفة وذهب اليه ابن عباس رواه الطبراني والبيهقي، وجواز الاحمر مطلقاً جاء عن على (فانه زعم ان النهي عن المعصفر خاص به لايعلم غيره) وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وائل وطائفة من التابعين صرخ به الحافظ، واحاديث الجواز اصح من احاديث المنع، مثل حديث الباب، وحديث البراء (وقد رأيته في حلقة حمراء ما رأيت شيئاً احسن منه)، رواه البخاري، (١) وحديث ابي جحيفة قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلقة حمراء) رواه البخاري، (٢) وحديث هلال بن عامر عن ابيه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر) رواه ابو داؤد (٣) وحديث بريدة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهم قميصان احمران يغتران ويقومان)، رواه ابو داؤد، والترمذى والنمسائى، (٤) واما حديث المنع ففيه كلام،

١ - رواه البخارى في كتاب اللباس، باب الجعد.

٢ - رواه البخارى في كتاب الصلوة، باب الصلوة في الثوب الاحمر.

٣ - رواه ابو داؤد في كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك.

٤ - رواه ابو داؤد في كتاب الصلوة، باب الامام يقطع الخطبة لامر يحدث، ورواوه الترمذى في كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب مناقب الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم، ورواوه النمسائى في كتاب صلوة العيدان، بباب نزول الامام عن المبر قبل فراغه من الخطبة.

اخراج ابن ابي شيبة من مرسل الحسن، (الحمرة زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة)،<sup>١</sup> وفي سنته ابو بكر الهزلي وهو ضعيف، وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل، وكذا هو معارض باحاديث حجة الوداع، واخرج ابو داؤد (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم)،<sup>٢</sup> وفي سنته ابو يحيى القنات، وانختلفوا في اسمه، وقال الحافظ وهو ضعيف الاسناد، واخرج ابو داؤد حديث رافع بن خديج، وفي اسناده رجل مجهول، واخرج ابو داؤد حديث صبغ الثياب بالملحرة، وفي اسناده اسماعيل بن عياش وابنه محمد بن اسماعيل، وفيهما مقال، وبالجملة ان احاديث النهي فيها مقال والنهي فيها محمول على امر خارجي مثل التشبيه بالنساء او بالاعاجم او التكبير. **﴿قوله يضرب منكبيه﴾** وهي اللمة وما سقط على المنكبين يقال له الجمة، واذا وصل الى شحمة الاذن يقال لها الوفرة.

### **باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ**

**﴿قوله عن لبس القسي﴾** هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالملحرة يقال له القس، وقيل اها منسوبة الى القز، وهو ردى الحرير، فابدللت الزاء سينا **﴿قوله والمُعَصْفَر﴾** وهي ثياب مصبوعة بالعصفر، وهو صبغ احمر وهو عندنا مكروه تحرى للرجال، وهو نوع خاص من الحمرة.

### **باب ما جاءَ فِي لُبْسِ الْفَرَاءِ**

هو جمع يقال له في الفارسية (پوستين)، ويقال للحمار الوحش ايضا. **﴿قوله الْحَلَالُ مَا أَحَلَ اللَّهُ﴾** اي عبارة واصارة او دلالة او اقتضاء او اعتبارا. **﴿قوله وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ﴾** رواه ابو داؤد عن ابن عباس موقوفا، وفيه اشاره الى ان الاصل في الاشياء الاباحة وهو الراجع عند الخفية، واضرار الفلفل الاحمر ولحم الديك والتباك امر خفى مشكوك لايفيد المنع.

### **باب ما جاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَغَتْ**

**﴿قوله ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ﴾** عن ابراهيم كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ، وقال فقهاءنا اذا ذبح غير ما يأكل اللحم ذبحا شرعيا فظهر جلده وان لم يدبغ. **﴿قوله فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾** ولا يعود نجسا اذا اصابه ماء. **﴿قوله إِلَّا الْكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ﴾** خلافا لنا في الكلب، واما الخنزير فلا يظهر جلده

١ - رواه البهقى في شعب الایمان، كتاب الملابس، فصل في الوان الثياب، وايضاً رواه عبدالرازاق في مصنفه .

٢ - رواه ابو داؤد في كتاب الملابس باب في الحمرة.

بالدبةغة في ظاهر الرواية خلافاً لما روى عن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية ان جلد الخرير يظهر ايضاً. **﴿قوله هَكَذَا فَسْرَةُ النَّضْرِ بْنُ شَمِيلٍ﴾** هذا مخالف لما رواه أبو داؤد عن النضر بن شمبل المأ يسمى اهاباً ما لم يدعي، فإذا دفع لا يقال له اهاب المأ يسمى شيئاً وقربة، وكذا مخالف لما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والهادىة. **﴿قوله أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا مِنْ الْمَيْتَةِ يَا هَبَابُ وَلَا عَصَبٌ﴾** وبه نأخذ، قال فقهاءنا بنجاسة الاهاب قبل الدبةغ، وقال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نحس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تاله بالقطع وقيل ظاهر فانه عظم غير متصل. **﴿قوله ثُمَّ تَرَكَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثُ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ﴾** قال ابو الفرج حدث ابن عكيم مضطرب جداً، انتهى، وعبد الله بن عكيم مخضرم من الثانية، لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، واذا حل هذا الحديث على الاهاب قبل الدبةغ فهو معمول به عندنا وعند الشافعى وغيره.

### باب ما جاء في كراهة حرج الأزار

**﴿قوله لَا يَنْظُرُ اللَّهُ﴾** لا يخرج شيئاً من رؤية الله فمعنى الحديث لا يرحمه او لا ينظر نظر رحمة **﴿قوله مَنْ جَرَّ ثُوْبَهُ﴾** وهو عدم الأزار والقميص والعمامة كما في رواية أبي داود وغيره. **﴿قوله خِلَاءُ﴾** وهو حرام، اذا كان بغير خباء فمکروه، اذا كان بلا قصد فهو مکروه، اذا كان يستحسن طبعاً لكونه راجحاً في الفساق وكان خالى الذهن عن حكم الشرع او كان كارهًا له اعتقاداً، فلا يکفر، واما اذا استحسن طبعاً واستيقن ضده عما لم يحكم الشرع فلا شک في کھشره، وهكذا يقال في الفاسق الذي يستحسن الصلة حاسراً من غير حاجة ومن غير تواضع.

### باب ما جاء في حرج ذيول النساء

**﴿قوله قَالَ يُرْزِخِينَ شَيْرَا﴾** اي من نصف الساقين وهو مبدء رفع الرجال، **﴿قوله قَيْرَبِينَهُ ذِرَاعَاهُ﴾** وقال الطيبى المراد به الذراع الشرعى اذا هو اقصر من العرف. **﴿قوله شِبْرَا مِنْ نِطَاقِهَا﴾** وهي شقة تلبسها المرأة تشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس له حجزة ولا ينفق ولا ساقان اي قدر لفاظمة ان يرخي قدر شبر من نطاقها.

### باب ما جاء في لبس الصوف

**﴿قوله مُلَبَّدًا﴾** اي مرقاً او ما ضرب بعضها في بعض حتى تراكب وتحتم، وكان من الصوف نظراً الى لفظ الكساء نظراً الى الترقيع والتغلظ.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

**(قوله وعليه عمامة سوداء)** العمامة السوداء مشروعة لامطلوبة فإذا صارت شعار اهل البدع فيحترز عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا مواضع التهم)، رواه البخاري في الأدب المفرد.

## بَابِ فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتَفَيْنِ

**(قوله سدل عمامته بين كتفيه)** ارسل طرفها الذي يقال له العلامه والعدبة بين الكتفين، وهو جائز لحديث الباب وما رواه مسلم عن عمرو بن حرث، وما رواه ابو داؤد عن الحسن بن علي، وآخر جره ابو نعيم عن عبد الاعلى بن عدى، وما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي موسى.

**فائدة :** التعميم للتبرير جائز يدل عليه ما رواه ابو داؤد عن عبد الرحمن بن عوف، وفي اسناده شيخ مجهول، وكذا يدل عليه ما رواه ابو نعيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عم عم على ابن ابي طالب في غدير خم، وما رواه عن عمربن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عم عم عليا حين بعثه الى خير، وكذا التعميم لاظهار الاعتماد جائز ايضاً، يدل عليه ما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عند اول الهجرة لم ينكر على تعميمهم عبدالله ابن ابي، وكما ثبت ارسال العدبة بين الكتفين كذلك ثبت ارسالها من الجابن الامين نحو الاذن في حديث امامه، اخرجه الطبراني في الكبير، وفي اسناده جميع بن ثوب، وهو متروك وكذلك ثبت ارخاءها بين يدي المعلم ومن خلفه في حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابو داؤد، وفي اسناده شيخ مجهول، وفي حديث ثوبان، اخرجه الطبراني في الاوسط، وفي اسناده الحجاج بن رشدو هو ضعيف، اعلم ان سدل الطرف الاسفل يسمى عدبة في الاصطلاح، واما غرز الطرف الاعلى وارساله من خلفه فيسمى عدبة لغة وهو ثابت في رواية ابي الشيخ من رواية ابن عمر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على رأسه ويفرزها من وراءه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه، اعلم انه ثبت في الروايات ارسال العدبة اربعه اصابع وشبرا ونحوا من ذراع، ثم ان العمامة سنة مثل سائر السنن الزوائد واما روایات فضیلۃ الصلوۃ فیها كما ان الصلوۃ فیها خمساً وعشرين صلوۃ او سبعين صلوۃ وعشرون ألف حسنة فباطلة وموضوعة صرخ به القاری وغيره، وقام هذه المسائل في التحفة الاحوذی.

### بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ خَاتَمِ الْذَّهَبِ

﴿قوله عَنْ التَّخْتُمِ بِالْذَّهَبِ﴾ اى للرجال دون النساء، فان الذهب حلال لهن. ﴿قوله المَغْنِي﴾ منسوب الى مغن.

### بَاب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفَضَّةِ

﴿قوله مِنْ وَرَقِ﴾ وجاز ان يتخذ من حديد قد لوى عليه فضة كما في رد المحتار، واخرج النسائي انه كان من الحديد ملويا عليه الفضة وهكذا اخرج ابن سعد عن مكحول مرسلأ.

﴿قوله وَكَانَ فَصُهُّ حَبَشِيًّا﴾ اي كان من معدن الحبشة او كان اسود.

### بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبَطُ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ

﴿قوله مِنْ فِضَّةٍ كَانَ فَصُهُّ مِنْهُ﴾ اى من الفضة وتذكيره بتاويلها بالورق، وهذه الرواية مخالفة من رواية ابن شهاب، كما مرت والجمع انه كان له خاتمان او يقال ان فصه كان من الورق على صباغة الحبش، وقيل الراجح رواية حميد دون رواية ابن شهاب الزهرى، ولكن اخرج له ابوالشيخ متابعا، تابعه ثماة عن انس رضى الله تعالى عنه ايضا.

### بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي اليمِينِ

﴿قوله فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ﴾ اعلم انه قد وردت الاحاديث والآثار في التختم في اليمين وفي التختم في اليسار وقد سوى ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، وهو الحق، واخرج ابو الشيخ وابن عدى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره، وقال ابن حجر ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزيين به فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى، ويترجح في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيCHAN الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة، ويترجح التختم باليسار فيتناوله ويضعه باليمين، انتهى مختصرا.

**فائدة :** وهكذا حكم الساعة، نعم الاجتناب عن شعار الكفرة والفسقة واجب ما دام شعاراً فاذا انقطع فلا ينهى.

### بَاب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ

﴿قوله مُحَمَّدٌ سَطْرٌ﴾ قيل ان كتابته كانت من اسفل الى فوق ولم يوجد في الروايات، وقال

الحافظ رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها (محمد سطر)، والسطر الثاني (رسول) والسطر الثالث (الله)، **﴿قوله ثم قال لا تنقضوا عليه﴾** لدفع الاشتباه والمفسدة. **﴿ قوله أَرْزَعَ خَائِمَه﴾** وفيه على وجوب تحية كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبى اوملك، فان قيل : ان فضلاه عليه الصلوة والسلام كانت ملائحة وطيبة وقلنا : لعل بيت الخلاء كان لا يختص به او كان يزرع الخاتم تعليماً للامة، وفي شرح التویر رقیة في غلاف متجادف لم يكره دخول الخلاء به و الاحتراز افضل، انتهى، وفي كراهة الهندية عن المحيط سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عمن كان في كمه كتاب فجلس للبول ايكره ذلك، قال ان كان ادخله مع نفسه المخرج يكره، وان اختار لنفسه مبالاً طاهراً في مكان ظاهر لا يكره، وعلى هذا اذا كان في جيبي دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى او شيئاً من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره، وان اخذ لنفسه مبالاً طاهراً في مكان ظاهر لا يكره، وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيئاً من القرآن مكتوب او كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره، وان اخذ لنفسه مبالاً طاهراً في مكان ظاهر لا يكره. انتهى. **﴿ قوله هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَةُ غَرِيبٍ﴾** ولكن قال النسائي غير محفوظ وقال ابو داود منكر، وقال النووي هذا مردود على الترمذى.

## باب ما جاء في الصورة

اعلم ان صناعة صور الحيوانات حرام مطلقاً صغيره كانت او كبيرة لورود اللعنة على المصور، رواه البخارى، ولورود تعذيبه بتفخ الروح فيها، رواه البخارى، وفرق الصورة من العكس واضح لأن الصورة تكون باقية والعكس لا يبقى بعد زوال المحاذاة كعکس الرأى في المرأة والماء، وبالصناعة الجديد يبقى ويقال له الصورة فحكمه حكم الصورة، وإذا كانت الصورة مقطوعة الرأس او الوجه او محوه عضو لاتعيش بدونه، (كما اذا كانت محوة ما تحت الصدر)، لا يكره عندنا كما في شرح التویر، لأنها كصورة غير ذى روح، وإذا كانت صغيرة بحيث لا تبين تفاصيل اعضاءها للناظر قائمًا وهي على الارض لا يكره استعمالها لكونها كغير ذى روح وما روی عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان على خاتمه ذباتان وإذا كانت مستوره بكيس او صرة لاتكره استعمالها ايضاً، وإذا كانت في الفراش والوسادة المفروشة فلا يكره الاستعمال لأنها مهانة ، وينبذه ما رواه البخارى فاتخذت منه غرفتين فكانتا في البيت مجلس عليها، وزاد احد ولقد رأيته متكتعاً وفيهما صورة، وما رواه ابن حبان والنمساني استاذن جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلاً فاقطع رءوسها

او اقطعها وسأيدا او اجعلها بسطا واما ما رواه البخارى انه عليه الصلة والسلام انكر على غرفة فيها تصاوير فلعل عائشة رضي الله تعالى عنها اطلقت على هذا الثوب غرفة باعتبار ما يؤول اليها، او كانت منصوبة لا مهانة.

## باب ما جاء في الخطاب

الخطاب ما يغير لون شيب الرأس واللحية، **﴿قوله ولا تسبهوا﴾** بحذف احدى التاءين، والعلة فيه مخالفة اهل الكتاب وكذا التعزير وغير ذلك. **﴿قوله الحناء والكتم﴾** بتشدید التاء وتحفيفها وهو المشهور وهو نبت يخلط مع الوسمة وقيل هو الوسمة فالصبغ بالحناء والكتم يخرج بين السواد والحرمة ويكره بالسواد، اي بغير الحرب، قال في الذخيرة اما الخطاب بالسواد للغزو، ليكون غيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق وان ليزین نفسه فمکروه، وعليه عامنة المشائخ وبعضهم جوزه بلا كراهة، روى عن ابي يوسف انه قال كما يعجبني ان تزین لى يعجبها ان اتزین لها، اما كراهيۃ الخطاب بالسواد فلما رواه مسلم (قال رسول الله صلی الله عليه وسلم في حق ابن ابی قحافة، غیروا هذا بشیع واجتنبو السواد)، (١) وزيادة الثقة مقبولة ولا دليل على ادراجه، ولما رواه ابو داود قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوافل الحمام لا يریحون رائحة الجنة). (٢) والوعيد هو على الخطاب بالسواد دون ما سواه، وفي الباب احاديث ضعاف يقوی بعضها بعضا فانقلي : قد روى ابن ماجة مرفوعا (ان احسن ما اختضبتم به هذا السواد ارغب نساءكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم)، (٣) وذكر العینی ان عمر بن الخطاب كان يأمر بالخطاب بالسواد ويقول هو تسکین للزوجة وأهيب للعدو، فهما يدللان على الجواز للغزو وكذا للتزین الى الزوجة جمعا بين الروایات.

ومن قال ان الخطاب بالسواد جائز مطلقا فاستدل برؤایات غير صريحة او برؤایات تدل على الجواز للغزو وللتزین الى الزوجة واستدلوا بآثار الصحابة والتابعين، وكانوا غزاة او مؤولة تكون السواد غالبا على الحرمة.

١ - رواه مسلم في كتاب **اللباس والزينة**، باب استحباب خطاب الشيب بصفة او حرمة وتحريمها.

٢ - رواه ابو داود في كتاب **الترجل**، باب ما جاء في خطاب السواد. وروايه النسائي في كتاب **الزينة**، باب النهي عن الخطاب بالسواد، وروايه احمد في كتاب ومن مستند بنی هاشم، باب بداية مسنده عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه.

٣ - رواه ابن ماجة في كتاب **اللباس**، باب الخطاب بالسواد.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُمْهَةِ وَاتِّخَادِ الشِّعْرِ

﴿قوله ربعة﴾ اي كان بين الطويل والقصير. ﴿قوله يتوك﴾ اي يتماثل الى قدام، او يرفع رجله من قرة وجلادة، كائنا ينحط من صبب. ﴿قوله أسمـر اللون﴾ اي ما يبرز الى الشمس كان اسمر وما تواراه الثياب كان ابيض، او يقال ان البياض كان غالبا على الحمرة. ﴿قوله فوق الجُمْهَةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ﴾ وفي رواية ابي داؤد فرق الوفرة دون الجمة، والجمع ان المراد من فوق دون بالنسبة الى محل وصول الشعر في رواية الترمذى، وبالنسبة الى طول الشعر وقصرها، في رواية ابي داؤد، اعلم ان رواية انس بن مالك كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه، كما في الشمايل تدل على كونه دون الوفرة، والجمع واضح لأن شعره كان متوسطاً بين الجعودة والبساطة فإذا رجـل كانت وفرة واذا لم يرجـل رجـع الى انصاف اذنيه، ويزيد يوماً فيوماً.

## بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهِيِّ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَيْرًا

﴿قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التـرـجـل إلا غـيـرـا﴾ اي يفعل يوماً ويترك يوماً، اي يوازن عليه، والنـهـى محمول على التـرـجـل او على عدم الحاجة، والوجه فيه انه مبالغة في التـزيـن وقـاـمـكـ في التـحسـينـ، وـكانـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـهـىـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـرـفـاهـ، رـوـاهـ اـبـوـ دـاؤـدـ، فـانـقـيلـ : انـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـازـ اـبـاـ قـتـادـةـ انـ يـتـرـجـلـ كـلـ يـوـمـ، قـلـنـاـ : اـجـازـ لـكـثـرـةـ شـعـرـ اوـ لـبـيـانـ الـجـواـزـ.

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِكْتِحَالِ

﴿قوله بالاـئـمـدـ﴾ حـجـرـ مـعـرـوـفـ اـسـوـدـ يـضـرـبـ الىـ الحـمـرـ يـكـونـ فـيـ بـلـادـ الحـجـازـ. ﴿قوله وـيـنـبـتـ الشـعـرـ﴾ يـذـهـبـ لـلـقـدـىـ يـصـفـىـ لـلـبـصـرـ. ﴿قوله وزـعـمـ﴾ اي قال اـبـنـ عـبـاسـ. ﴿قوله مـكـحـلـةـ﴾ بـضمـتـينـ بـيـنـهـمـاـ سـاـكـنـةـ، اـسـمـ آـلـةـ الـكـحـلـ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ مـاـ فـيـهـ الـكـحـلـ. ﴿قوله ثـلـاثـةـ﴾ هـذـهـ وـمـاـ روـىـ مـنـ اـكـتـحـلـ فـلـيـوـتـرـ فـمـعـنـاهـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالاِحْتِيَاءِ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ

**﴿قُولُهُ الصَّمَاءُ﴾** قال اهل اللغة هي ان يجعل جسده بالثوب ولا يبقى ما يخرج منه يده، كالصخرة الصماء التي لبس فيها خرق وفيه تعسر اخراج اليدين عند عروض الحاجة، وقال فقهاء هي ان يلتحف بالثوب من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وفيه انكشف العورة. **﴿قُولُهُ وَأَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ﴾** والاحتباء ان يعقد على اليته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي مُوَاصِلَةِ الشَّعْرِ

**﴿قُولُهُ الْوَاصِلَةُ﴾** اي اتصل شعر الانسان بخلاف شعر الشاة وسائر الحيوانات، لأن ابتدال الانسان حرام دون سائر الحيوانات. **﴿قُولُهُ الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ﴾** هذا تقبيل، وفي الفتاوى الخيرية من كتاب الصلوة سئل في رجل على يده وشم هل تصح صلوته وامااته ام لا، اجاب نعم تصح صلوته وامااته بلا شبهة، وفي خزانة الفتاوى لو في يده تصاویر يوم الناس لاتكره امامته.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِيرِ

قال الطبرى هو وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير، كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم. **﴿قُولُهُ نَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِيرِ﴾** وفي رواية للبخارى عن المياثر الحمر، ووجه النهى الاسراف والافتخار، والا فالركوب والجلوس على الاحمر والديباج جائز لما روى ابن سعد، عن راشد مولى لبني عامر قال رأيت على فراش ابن عباس مرفقة من حرير وروى عن مؤذن بنى دواعة قال دخلت على ابن عباس وهو متكم على مرفقة حرير، وروى الطحاوى ان ابن عامر جلس على مرافق من حرير، وهذا عند ابي حنيفة خلافاً لمالك والشافعى وابى يوسف ومحمد رحهم الله تعالى، وهو الصحيح كما في المواهب وبه اخذ اكثراً المشائخ، واحتجوا بما رواه البخارى حديث النهى عن الجلوس على الحرير مرفوعاً، وأجيب عنه بان هذه الزيادة من اوهام جرير، وفي القريب ان له اوهاً اذا حدث من حفظه، وهذه الزيادة من مفردات البخارى. هذه الزيادة لعلها لم تبلغ الامام ابا حنيفة.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُمْصِ

﴿قوله القُمْص﴾ لانه امكن في الستر من الرداء والازار، ولا يحتاج الى الربط والامساك.  
 ﴿قوله إلى الرُّسْغ﴾ وفي رواية ابن حبان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين باطراط اصابعه وروى الحاكم في المستدرك وكان كمه مع الاصابع والجمع الحمل على تعدد القمص، او الحمل على التخمين او حمل حديث الترمذى على الافضل، والمخالف على الجواز.

## بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثُوْبًا جَدِيدًا

﴿قوله إذا استَجَدَ ثُوْبًا﴾ اي اذا لبس ثوباً جديداً، وفي حديث ابن حبان لبس يوم الجمعة،  
 ﴿قوله أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَه﴾ اي خير ذات الثوب وهو بقاءه ونقائه، وخير ما صنع له وهو خير استعماله من دفع الحر والبرد وستر العورة.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي لَبِسِ الْجَبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ

﴿قوله رُومِيَّة﴾ وفي اكثـر الروايات شامية، وكان الشام اذا ذاك تحت ملك الروم، وقيل كانت رومية هيئة وشامية خياطة، او بالعكس، وفي الحديث دلالة على الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق بنجاستها، ولا بد من الفرق بين مصنوعاتهم وبين شعاراتهم.

## بَابِ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالْذَّهَبِ

﴿قوله يَوْمَ الْكُلَّاب﴾ بضم الكاف، اسم ماء بين البصرة والكوفة. ﴿قوله أَنْ أَتَخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ﴾ لان الذهب لا يتنق لاجل الرطوبة، فكذلك جاز شد الاسنان بالذهب بوجهه اولى، قال الطحاوى في مشكل الآثار، واختلف في شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابي حنيفة الكراهة والاباحة، انتهى، وفي شرح معانى الآثار اختلفت الروايات من ابي حنيفة في شد الاسنان بالذهب فروى محمدبن الحسن عن ابي يوسف عنه الكراهة، وروى بشربن الوليد وغيره من اصحاب الاملاء عن ابي يوسف عنه لا بأس به، انتهى، وفي البدائع واما شد السن المتحرك بالذهب فقد ذكر الكرخي رحمه الله انه يجوز ولم يذكر خلافاً، انتهى، والآثار تدل على الجواز كما في نصب الراية، عن الطبراني في معجمه الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن العاص ان يشد ثنيته الساقطة بالذهب وعن معجم الصحابة ان عبدالله بن عبد الله بن ابي سلول امره النبي صلى

الله عليه وسلم ان يتخذ ثنية من ذهب، وفي مسند احمد ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ضب اسنانيه بذهب، وروى الطبراني ان اسنان انس رضي الله تعالى عنه شدت بالذهب.

### **باب ما جاء في النهي عن جلود السباع**

﴿قوله نهى عن جلود السباع أن تفترش﴾ وفي رواية نهى عن جلود النمور ان يركب عليها، لاجل أنها مراكب اهل السرف والخيلاء، النمر رائحة فمه طيبة بخلاف الاسد، وهو بعيد الوبأة فربما وثب اربعين ذراعاً.

### **باب ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم**

﴿قوله كان نعلاً لهم قبلاً﴾ القبال هو الزام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي بين اصبعي الرجل، يقال له في السليمانية (بيزاون)، وفي النهاية الشسع احد سبور النعل وهو الذي يدخل بين الاصابعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل، وقال القاري قال الجزرى كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احد هما بين اهام رجله والتي تليها، ويوضع الآخر بين الوسط والتي تليها، وفي بعض النسخ لها قبالان، اى لكل واحدة قبالان.

### **باب ما جاء في كراهيته المشي**

#### **في النعل الواحدة**

﴿قوله لينعلهم ما به الانعال هو جعل الرجل في نعل، والاحفاء ضد الانعال، وهو جعل الرجل حافية بلا نعل، وكذا كل لباس شفع كالخففين، ولعل النهي للارشاد، وينسب هذا الفاعل الى سوء الرأى وقيل أنها مشية الشيطان. ﴿قوله أن ينتعل الرجل وهو قائم﴾ النهي للارشاد، لعل الامام الترمذى عقد باب ما جاء في النهي عن الانتعال قائماً فسقط.

### **باب ما جاء من الرخصة في المشي**

#### **في النعل الواحدة**

﴿قوله مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة﴾ هذا محمول على بعض الاوقات، او على ما اذا كانت المسافة قرية او على وقت الضرورة او على بيان الجواز.

## بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَيْدًا إِذَا اسْتَعْلَمَ

﴿قوله فَلَيْدًا بِالْيَمِينِ﴾ قالوا يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم او الزينة، والبداءة يسار في ضد ذلك.

## بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الشُّوْبِ

﴿قوله الْحُوقَ بِي﴾ في الجنة. ﴿قوله وَمُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ﴾ اي بلا ضرورة بخلاف ما اذا كانت لا صلاحهم.

## بَاب دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

﴿قوله وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ﴾ جازت الغدائير للرجال اذا لم تكن ك福德ائير النساء، او المراد انه جعل اشعاره نصفين واخرج الاذنين من بينهما.

## بَاب كَيْفَ كَانَ كَمَامُ الصَّحَابَةِ

﴿قوله كَانَتْ كَمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحَاهُ﴾ جمع كمة، بضم الكاف، وهي القلسنة المدوربة، والبطح جمع ابطح، اي منبطحة غير منتصبة، وقيل جمع كم، اي كانت واسعة لاضيقه اي غير مفرطة.

## بَاب فِي مَلْعِنِ الْإِزَارِ

﴿قوله فَلَا حَقُّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ﴾ ورد فيه الوعيد بالنار، رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً.

## بَاب الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ

﴿قوله عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ﴾ هو وابوه مجھولان. ﴿قوله فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ المصارعة ليست ببدعة الا للتلهي كما في شرح التسوير، وروى ابن اسحاق، كان ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف اشد قريشاً، فخلال يوماً برسول الله صلی الله عليه وسلم في بعض شعاب مكة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا ركانة ! ألا تتقى الله وتقبل ما ادعوك اليه، قال اني لو اعلم ان الذى تقول حق لاتبعك، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم افرأيت ان صرعتك أعلم ان ما تقول حق، قال نعم، قال فقم اصارعك \_ الى آخره، كما في

البداية والنهاية. ﴿قوله إنْ فَرْقَ مَا بَيْنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ﴾ جاز لِبس القلans كما مر، وكما رواه الطبراني عن ابن عمر، وحديث الباب مجہول ولو ثبت فمحمل على الاعتخار.

### **باب ما جاء في الخاتم الحديدي**

﴿قوله وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِّنْ حَدِيدٍ﴾ والانكار عليه حجة الكراهة وهو مال فجاز امهاره. ﴿قوله وَلَا تُتَمَّمُ مِثْقَالًا﴾ هو اربع ماهجات ونصف ماهجة (٤/٢) م Ashe، وفي الذخيرة لا يبلغ به المثال.

### **باب كراهيّة التّختم في أصبعين**

﴿قوله وَأَنَّ الْبَسَّ خَاتَمٌ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى﴾ قال الامام الترمذى اجمع المسلمين على ان السنة خاتم الرجل في الخصر، واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصابع، وفي الذخيرة ينبغي ان يكون في خنصرها دون سائر اصابعه ودون اليمنى.

### **باب ما جاء في أحب الثياب**

#### **إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**

﴿قوله الْجِبَرَةُ﴾ نوع من برود اليمن بخطوط حمر، وربما تكون بخضر او زرق، وليس فيه كثير زينة وهو اكثر احتمالاً للوسرخ. هذا آخر ما يسره الله تعالى، مما تصدينا له وكان ذلك لاربع مرضين من شوال سنة اربع عشرة واربع مائة وalf من هجرة سيد الكائنات صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم، ونسأل الله تعالى ان يتقبله قبولاً حسناً و الله الحمد اولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً.

تم الجزء الخامس من منهج السنن شرح جامع السنن بمن الله ورحمته والله الحمد اولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً  
وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه وسلم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

## فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

### أبواب البيوع

#### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ .....	٢
٢ - بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا .....	٣
٣ - بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيقِ فِي الْكَذِبِ وَالْزُورِ وَنَحْوِهِ .....	٣
٤ - بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّجَارَةِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ .....	٣
٥ - بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَادِبًا .....	٤
٦ - بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالْتَّجَارَةِ .....	٤
٧ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشَّرْاءِ إِلَى أَجَلٍ .....	٤
٨ - بَابِ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ .....	٥
٩ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ .....	٥
١٠ - بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَرِيدُ .....	٥
١١ - بَابِ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ .....	٦
١٢ - بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَلَقِّي الْبَيْعِ .....	٦
١٣ - بَابِ مَا جَاءَ لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ .....	٧

٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .....
٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يَتَدَوَّ صَلَاحُهَا .....
٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبَلِ الْحِيلَةِ .....
٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْفَرَرِ .....
١٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعَةِ .....
١١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .....
١٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ .....
١٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ تَسِيَّةً .....
١٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ .....
١٥	- بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ كَرَاهِيَّةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ .....
١٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ .....
١٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ التَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَا لَهُ .....
١٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَيْنِ بِالْجِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .....
١٨	- بَابٌ .....
١٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْلَدُغُ فِي الْبَيْعِ .....
١٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّأَ .....
٢١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهُورِ الدَّائِبِ عِنْدَ الْبَيْعِ .....
٢١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِتْفَاعِ بِالرَّهْنِ .....
٢٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَّ .....
٢٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالْزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ .....
٢٣	- بَابٌ .....
٢٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي .....
٢٤	- بَابٌ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ .....
٢٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الدَّمَمِ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ .....

٣٨ - بَابٌ .....	٢٦
٣٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْغَارِيَةَ مُؤَدَّاهُ .....	٢٧
٤٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِكَارِ .....	٢٧
٤١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ .....	٢٨
٤٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ .....	٢٨
٤٣ - بَابٌ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ .....	٢٨
٤٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .....	٣٠
٤٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ عَسْبِ الْفَحْلِ .....	٣٠
٤٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ .....	٣١
٤٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ .....	٣٢
٤٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ .....	٣٢
٤٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّتْزِرِ .....	٣٢
٥٠ - بَابٌ .....	٣٢
٥١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْمُغَنَّيَاتِ .....	٣٣
٥٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ .....	٣٣
٥٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغْلِهُ ثُمَّ يَجْدُ بِهِ عَيْنًا .....	٣٣
٥٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الشَّمْرَةِ لِلْمَارِ بِهَا .....	٣٤
٥٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّنْبِيَا .....	٣٤
٥٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ .....	٣٤
٥٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ .....	٣٤
٥٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ .....	٣٥
٥٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاضِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ .....	٣٥
٦٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ .....	٣٥
٦١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ .....	٣٦

٦٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعَرَائِيَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
٦٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّجْنِشِ فِي الْبَيْوَعِ .....
٦٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ .....
٦٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِلْظَارِ الْمُغَسِّرِ وَالرُّفْقِ بِهِ
٦٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَللَّهُ ظُلْمٌ .....
٦٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامِسَةِ .....
٦٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالثُّمَرِ .....
٦٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشَتَّرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ تَصْبِيهِ .....
٧٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعاَوَمَةِ .....
٧١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ .....
٧٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْوَعِ .....
٧٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّئْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ السُّنْ .....
٧٤	- بَابٌ .....
٧٥	- بَابٌ التَّهْيِي عن الْبَيْوَعِ فِي الْمَسْجِدِ .....

## أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ

### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

٧٦	- بَابٌ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِيِّ .....
٧٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ يُصِيبُ وَيُخْطِي .....
٧٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ كَيْفَ يَقْضِي .....
٧٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ .....
٨٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا .....

٨١ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعْيَةِ .....	٤٥
٨٢ - بَاب مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِبًا .....	٤٦
٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي هَدَائِي الْأَمْرَاءِ .....	٤٦
٨٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّأْشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ .....	٤٦
٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَبْولِ الْهَدَيَةِ وَإِجَابَةِ الدَّغْوَةِ .....	٤٧
٨٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَّيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ .....	٤٧
٨٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ .....	٤٧
٨٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .....	٤٨
٨٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهِ .....	٤٩
٩٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَى .....	٥٠
٩١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى .....	٥٠
٩٢ - بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلُحِ بَيْنَ النَّاسِ .....	٥١
٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطٍ جَارِهِ خَشْبًا .....	٥١
٩٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يَصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ .....	٥١
٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ .....	٥١
٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْيِيرِ الْفَلَامِ بَيْنَ أَبْوَيْهِ إِذَا افْتَرَقا .....	٥٢
٩٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَةَ يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ .....	٥٣
٩٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّئْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ .....	٥٣
٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدَّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .....	٥٤
١٠٠ - بَاب فِيمَنْ تَرَوْحُ امْرَأَةُ أَبِيهِ .....	٥٥
١٠١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخِرِ فِي الْمَاءِ .....	٥٥
١٠٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِيْكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ .....	٥٥
١٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمٍ مَحْرُومٍ .....	٥٦
١٠٤ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِقِيرٍ إِذْنِهِمْ .....	٥٦

٥٩	.....	١٠٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي النُّخْلِ وَالْتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ
٥٧	.....	١٠٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ
٥٨	.....	١٠٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْفَائِبِ
٥٨	.....	١٠٨ - بَابٌ مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ
٥٨	.....	١٠٩ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ
٥٨	.....	١١٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْلُّقْطَةِ وَضَالَّةِ الْإِبْلِ وَالْقَنْمِ
٩٢	.....	١١١ - بَابٌ فِي الْوَقْفِ
٩٣	.....	١١٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ جَرَحُهَا جَبَارٌ
٩٣	.....	١١٣ - بَابٌ مَا ذُكِرَ فِي إِخْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ
٩٤	.....	١١٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقَطَانِيَّ
٩٤	.....	١١٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقَرْنِ
٩٤	.....	١١٦ - بَابٌ مَا ذُكِرَ فِي الْمُزَارَعَةِ

## أَبْوَابُ الدِّيَاتِ

### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٥	.....	١١٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنِ الْإِبْلِ
٩٦	.....	١١٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنِ الدِّرَاهِمِ
٩٧	.....	١١٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحةِ
١٤٤	.....	١٢٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ
٩٧	.....	١٢١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعَفْرِ
٩٧	.....	١٢٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسَهُ بِصَخْرَةٍ
٩٨	.....	١٢٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

٦٨	.....	١٢٤ - بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ
٦٨	.....	١٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ أَبْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أُمٌّ لَا
٦٨	.....	١٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ
٦٩	.....	١٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاہَدَةً
٦٩	.....	١٢٨ - بَابٌ .....
٧٠	.....	١٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتْلِ فِي الْفِصَاصِ وَالْعَفْوِ
٧٠	.....	١٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُشْلَّةِ
٧١	.....	١٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ
٧١	.....	١٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
٧٢	.....	١٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ عَبْدَهُ
٧٢	.....	١٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
٧٢	.....	١٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِصَاصِ
٧٢	.....	١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التَّهْمَةِ
٧٢	.....	١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
٧٢	.....	١٣٨ - قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَسَامَةِ

## أَبْوَابُ الْحُدُودُ

### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣	.....	١٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَرْءِ الْحُدُودِ
٧٤	.....	١٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ
٧٤	.....	١٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ
٧٤	.....	١٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةٍ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الْحُدُودِ	٧٥
١٤٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ	٧٥
١٤٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الشَّيْبِ	٧٦
١٤٦	- بَابٌ تَرْبُصٌ الرَّجْمِ بِالْجُبْلِيِّ حَتَّى تَضَعَ	٧٦
١٤٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي رَجْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ	٧٦
١٤٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ	٧٧
١٤٩	- بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا	٧٧
١٥٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَامِ	٧٧
١٥١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ	٧٨
١٥٢	- بَابٌ مَا جَاءَ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ	٧٨
١٥٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ	٧٨
١٥٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ	٧٨
١٥٥	- بَابٌ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ	٧٩
١٥٦	- بَابٌ مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ	٧٩
١٥٧	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْعُ عَلَى جَارِيَّةٍ امْرَأَهُ	٧٩
١٥٨	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَكْرِهَتْ عَلَى الزَّنَّا	٨٠
١٥٩	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ	٨٠
١٦٠	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْلُوطِيِّ	٨٠
١٦١	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِ	٨١
١٦٢	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ	٨٢
١٦٣	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ	٨٢
١٦٤	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْغَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ	٨٢
١٦٥	- بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لَا خَرَّ يَا مُحَنَّثُ	٨٢
١٦٦	- بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّغْزِيرِ	٨٣

## أبواب الصيد

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٣	.....	باب ما جاء في صيد كلب المجنوس	١٦٧
٨٣	.....	باب ما جاء في صيد البراءة	١٦٨
٨٤	.....	باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه	١٦٩
٨٤	.....	باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء	١٧٠
٨٤	.....	باب ما جاء في صيد المغراض	١٧١
٨٤	.....	باب ما جاء في الذبيحة بالمروة	١٧٢
٨٤	.....	باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة	١٧٣
٨٥	.....	باب ما جاء في ذكارة الجنين	١٧٤
٨٥	.....	باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذى مخلب	١٧٥
٨٥	.....	باب ما قطع من الحي فهو ميت	١٧٦
٨٦	.....	باب ما جاء في الذكارة في العلقة واللبة	١٧٧
٨٦	.....	باب ما جاء في قتل الوزغ	١٧٨
٨٦	.....	قوله بباب ما جاء في قتل الحيات	١٧٩
٨٦	.....	باب ما جاء في قتل الكلاب	١٨٠
٨٧	.....	باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجراه	١٨١
٨٧	.....	باب ما جاء في الذكارة بالقصب وغيره	١٨٢
٨٧	.....	باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وخسيساً يرمي بسهم أم لا	١٨٣

## أبواب الأضاحي

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٧	.....	١٨٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ
٨٨	.....	١٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ
٨٨	.....	١٨٦ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ الْأَضَاحِيِّ
٨٨	.....	١٨٧ - بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الْأَضَاحِيِّ
٨٩	.....	١٨٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَدْعِ مِنِ الصَّوْنِ فِي الْأَضَاحِيِّ
٨٩	.....	١٨٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ
٩٠	.....	١٩٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
٩٠	.....	١٩١ - بَابٌ .....
٩١	.....	١٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٩١	.....	١٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَكْلِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
٩١	.....	١٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ
٩١	.....	١٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ
٩١	.....	١٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ
٩٢	.....	١٩٧ - بَاب الْأَذَانِ فِي أَذْنِ الْمَوْلُودِ
٩٣	.....	١٩٨ - بَابٌ .....
٩٣	.....	١٩٩ - بَابٌ .....
٩٣	.....	٢٠٠ - بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي

## أبواب النذور والأيمان

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠١ - بَابٌ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ .....	٩٤
٢٠٢ - بَابٌ مَا جَاءَ لَا نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .....	٩٤
٢٠٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كُفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ .....	٩٥
٢٠٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا .....	٩٥
٢٠٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِجْتِ .....	٩٥
٢٠٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِشَاءِ فِي الْيَمِينِ .....	٩٥
٢٠٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ .....	٩٦
٢٠٨ - بَابٌ .....	٩٦
٢٠٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ .....	٩٦
٢١٠ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّذْرِ .....	٩٧
٢١١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ .....	٩٧
٢١٢ - بَابٌ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....	٩٨
٢١٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً .....	٩٨
٢١٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهِ .....	٩٨
٢١٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ .....	٩٨
٢١٦ - بَابٌ .....	٩٩
٢١٧ - بَابٌ .....	٩٩
٢١٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ .....	٩٩
٢١٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ .....	٩٩

## أبوابُ السِّير

### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٩	٢٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ .....	.....
١٠٠	٢٢١ - بَابٌ .....	.....
١٠٠	٢٢٢ - بَابٌ فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ .....	.....
١٠٠	٢٢٣ - بَابٌ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ .....	.....
١٠٠	٢٢٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ .....	.....
١٠٠	٢٢٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ .....	.....
١٠٢	٢٢٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّرَّاِيَا .....	.....
١٠٢	٢٢٧ - بَابٌ مَنْ يُعْطِي الْفَيءَ .....	.....
١٠٢	٢٢٨ - بَابٌ هَلْ يُسْهِمُ لِلْعَبْدِ .....	.....
١٠٣	٢٢٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذَّمَةِ يَغْرُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهِمُ لَهُمْ .....	.....
١٠٣	٢٣٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِتْفَاعِ بِأَيْنَةِ الْمُشْرِكِينَ .....	.....
١٠٣	٢٣١ - بَابٌ فِي التَّنَفِيلِ .....	.....
١٠٤	٢٣٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي مَنْ قُتِلَ قَبِيلًاً فَلَهُ سَلْبٌ .....	.....
١٠٤	٢٣٣ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ .....	.....
١٠٥	٢٣٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنِ السَّبَائِيَا .....	.....
١٠٥	٢٣٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ .....	.....
١٠٥	٢٣٦ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبِيِّ السَّبِيِّ .....	.....
١٠٥	٢٣٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأُسَارَى وَالْفَدَاءِ .....	.....
١٠٧	٢٣٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّهْيِي عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّيَانِ .....	.....

١٠٧	.....	٢٣٩ - بَابُ ..... بَابٌ
١٠٧	.....	٢٤٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ
١٠٧	.....	٢٤١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ
١٠٨	.....	٢٤٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَبْوِلِ هَدَائِيَ الْمُشْرِكِينَ
١٠٨	.....	٢٤٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ
١٠٩	.....	٢٤٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ
١٠٩	.....	٢٤٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ
١٠٩	.....	٢٤٦ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٠٩	.....	٢٤٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّرْزُولِ عَلَى الْحُكْمِ
١١٠	.....	٢٤٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ
١١٠	.....	٢٤٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ
١١٠	.....	٢٥٠ - بَابٌ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَةِ
١١٠	.....	٢٥١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ
١١٠	.....	٢٥٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي يَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١١	.....	٢٥٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْيَعْنَى
١١١	.....	٢٥٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي يَيْعَةِ الْعَبْدِ
١١١	.....	٢٥٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي يَيْعَةِ النِّسَاءِ
١١٢	.....	٢٥٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ
١١٢	.....	٢٥٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ
١١٢	.....	٢٥٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النُّفَيْبَةِ
١١٣	.....	٢٥٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
١١٣	.....	٢٦٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ
١١٣	.....	٢٦١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
١١٤	.....	٢٦٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٣ - بَاب مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذِهِ لَا تُغَرِّي بَعْدَ الْيَوْمِ ...	١١٤
٢٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحْبِطُ فِيهَا الْقِتَالُ .....	١١٤
٢٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ .....	١١٥
٢٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ .....	١١٥

## أبواب فضائل الجهاد

### عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ .....	١١٥
٢٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا .....	١١٦
٢٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....	١١٦
٢٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....	١١٦
٢٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....	١١٦
٢٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا .....	١١٧
٢٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....	١١٧
٢٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....	١١٧
٢٧٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَبَيْهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....	١١٧
٢٧٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....	١١٧
٢٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....	١١٧
٢٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....	١١٨
٢٧٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ .....	١١٨
٢٨٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ .....	١١٨
٢٨١ - بَاب مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَخْرِ .....	١١٩

١٢٠	.....	٢٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءَ وَاللَّدُنْيَا .....
١٢٠	.....	٢٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....
١٢٠	.....	٢٨٤ - بَاب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ .....
١٢٠	.....	٢٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ .....
١٢١	.....	٢٨٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتِبِ وَعَوْنَى اللَّهِ إِيَّاهُمْ .....
١٢١	.....	٢٨٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....
١٢١	.....	٢٨٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ .....
١٢١	.....	٢٨٩ - بَاب مَا ذُكِرَ أَنْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ .....
١٢١	.....	٢٩٠ - بَاب مَا جَاءَ أَيِّ النَّاسِ أَفْضَلُ .....

## أَبْوَابُ الْجَهَاد

### عَنْ وَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٢	.....	٢٩١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ .....
١٢٢	.....	٢٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ .....
١٢٢	.....	٢٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوَ وَتَرَكَ أَبْوَيْهِ .....
١٢٣	.....	٢٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبَعَّثُ سَرِيَّةً وَحْدَه .....
١٢٣	.....	٢٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَه .....
١٢٣	.....	٢٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدْيَعَةِ فِي الْحَرْبِ .....
١٢٣	.....	٢٩٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ غَزَا .....
١٢٤	.....	٢٩٨ - مَا جَاءَ فِي الصَّفَّ وَالْتَّعْبِيَّةِ عِنْدَ الْقِتَالِ .....
١٢٤	.....	٢٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ .....
١٢٤	.....	٣٠٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَّةِ .....
١٢٤	.....	٣٠١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّأِيَاتِ .....

١٢٤	.....	٣٠٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الشِّعْارِ
١٢٥	.....	٣٠٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٢٥	.....	٣٠٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ
١٢٥	.....	٣٠٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَرَزِ
١٢٥	.....	٣٠٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ
١٢٥	.....	٣٠٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحَلْيَتِهَا
١٢٦	.....	٣٠٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ
١٢٦	.....	٣٠٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمِغْفِرِ
١٢٦	.....	٣١٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ
١٢٧	.....	٣١١ - بَابٌ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ الْخَيْلِ
١٢٧	.....	٣١٢ - بَابٌ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْخَيْلِ
١٢٧	.....	٣١٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ
١٢٨	.....	٣١٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ
١٢٨	.....	٣١٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ
١٢٨	.....	٣١٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ
١٢٩	.....	٣١٧ - بَابٌ مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَغْمِلُ عَلَى الْحَرْبِ
١٢٩	.....	٣١٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ
١٢٩	.....	٣١٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ
١٢٩	.....	٣٢٠ - بَابٌ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ
١٢٩	.....	٣٢١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرَبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ
١٣٠	.....	٣٢٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَدَّ بُلوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ
١٣٠	.....	٣٢٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهِدُ وَعَلَيْهِ دِينٌ
١٣٠	.....	٣٢٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي دُفْنِ الشُّهَداءِ
١٣٠	.....	٣٢٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ

١٣٠	٣٢٦ - بَابٌ مَا جَاءَ لَا تُفَادِي جِيفَةً الْأَسِيرِ .....
١٣٠	٣٢٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنْ الزَّحْفِ .....
١٣١	٣٢٨ - بَابٌ .....
١٣١	٣٢٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ .....
١٣١	٣٣٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفَيْعِ .....

## أَبْوَابُ اللَّبَاسِ

### عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣١	٣٣١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ .....
١٣٢	٣٣٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ .....
١٣٢	٣٣٣ - بَابٌ .....
١٣٣	٣٣٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي النُّوبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ .....
١٣٤	٣٣٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمُعَصَرِ لِلرِّجَالِ .....
١٣٤	٣٣٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْفِرَاءِ .....
١٣٤	٣٣٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيَةِ إِذَا دُبِقَتْ .....
١٣٥	٣٣٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ حَرَّ الْإِزَارِ .....
١٣٥	٣٣٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي حَرَّ ذِيُولِ النِّسَاءِ .....
١٣٥	٣٤٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الصُّوفِ .....
١٣٦	٣٤١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعِمامَةِ السَّوْدَاءِ .....
١٣٦	٣٤٢ - بَابٌ فِي سَذْلِ الْعِمامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ .....
١٣٧	٣٤٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ خَاتِمِ الْذَّهَبِ .....
١٣٧	٣٤٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي خَاتِمِ الْفِضَّةِ .....

١٣٧	.....	٣٤٥ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحِبُ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ
١٣٧	.....	٣٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي اليمينِ
١٣٧	.....	٣٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ
١٣٨	.....	٣٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ
١٣٩	.....	٣٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ
١٤٠	.....	٣٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتْخَادِ الشَّعْرِ
١٤٠	.....	٣٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَيْرًا
١٤٠	.....	٣٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِكْتِحَالِ
١٤١	.....	٣٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْأَخْبَاءِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ
١٤١	.....	٣٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُوَاصِلَةِ الشَّعْرِ
١٤١	.....	٣٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمِيَاثِيرِ
١٤٢	.....	٣٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُمْصِ
١٤٢	.....	٣٥٧ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثُوْبًا جَدِيدًا
١٤٢	.....	٣٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجَبَّةِ وَالْخُفَّينِ
١٤٢	.....	٣٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالْذَّهَبِ
١٤٣	.....	٣٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ
١٤٣	.....	٣٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَغْلِي التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٤٣	.....	٣٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمَشْنِيِّ فِي التَّغْلِي الْوَاحِدَةِ
١٤٣	.....	٣٦٣ - بَاب مَا جَاءَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْنِيِّ فِي التَّغْلِي الْوَاحِدَةِ
١٤٤	.....	٣٦٤ - بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَنْدَأْ إِذَا التَّغْلِي
١٤٤	.....	٣٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ التَّوْبِ
١٤٤	.....	٣٦٦ - بَاب دُخُولِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
١٤٤	.....	٣٦٧ - بَاب كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ
١٤٤	.....	٣٦٨ - بَاب فِي مَبْلَغِ الْأَزَارِ

## فهرس الجزء الخامس

٣٦٩	- بَابُ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَائِسِ .....	١٤٤
٣٧٠	- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتِمِ الْحَدِيدِ .....	١٤٥
٣٧١	- بَابُ كَرَاهِيَّةِ التَّخْتِمِ فِي أَصْبَعَيْنِ .....	١٤٥
٣٧٢	- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الْثِيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....	١٤٥

تمت بالغیر

تم فهرس الجزء الخامس من منهاج السنن شرح جامع السنن بمن الله ورحمته والله العمد اولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً  
وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه وسلم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مطبوعات مؤتمر المصنفين (١٥)

# فتح المنعم

شرح

مقدمة صحيح مسلم

**المؤلف :** حضرت شيخ الحديث مولانا مفتى محمد فريض مد ظله الزروبوى النقشبندى  
المجددى المفتى والشيخ بدارالعلوم الحقانیہ اکورہ ختنک.

باهتمام

مؤتمر المصنفين دارالعلوم حقانیہ اکورہ ختنک، ضلع پشاور (پاکستان).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين، وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين، أما بعد : فيقول العبد الفقير الى الله الغنى محمد فريد بن الشيخ العلامة جامع المعمول والمنقول مولانا حبيب الله المتوفى سنة (١٣٦٨ / ٩ / ٣) بن الشيخ مولانا امان الله بن الشيخ مولانا محمد مير بن الشيخ مولانا عبدالله الزردوبي النقشبندى الجددى ان هذه فوائد مختصرة، انتقتها من زبر العلماء، لعل الله تعالى ينفع بها ايات وسائل الطلبة وسميتها بفتح المنعم بشرح مقدمة صحيح مسلم، ولا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم.

## الفائدة الاولى

### في ترجمة الامام مسلم رحمه الله

اسمه الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وردبن كوشاد القشيري منسوب الى بني قشير قبيلة من العرب النيسابوري، منسوب الى نيسابور، مدينة عظيمة بخراسان كما في بستان الحدثين وغيره، وقال تاج الدين السبكي قد كانت نيسابور من اجل البلاد واعظمها لم يكن بعد بغداد مثلها، كما في الطبقات الشافعية ولقبه عساكر الدين كما في البستان.

ولد بنисابور سنة اربع و مائتين في السنة التي توفى فيها الامام الشافعى رحمه الله، وقيل ولد سنة ست و مائين، وقيل ولد سنة ثنتين و مائين يوم الاحد.

وتوفي بنисابور سنة احدى وستين و مائين عشية يوم الاحد و دفن يوم الاثنين خمس بقين من رجب بنисابور، كما في البداية والنهاية، وقال ابن خلكان دفن في نصیر آباد خارج نيسابور،  
وكان عمره اذ ذاك سبعاً و خمسين سنة.

وقد ذكر الخطيب سبب موته انه عقد له مجلس للمذاكرة فسئل يوماً عن حديث فلم يعرفه، فانصرف الى منزله فاوقد السراج وقال لا هله لا يدخل احد الليلة على، وقد أهدى له سلة من تمر، فهى عنده يأكل تمرة ويكشف عن حديث ثم يأكل أخرى ويكشف عن آخر فلم ينزل ذلك دابة حتى اصبح، وقد أكل تلك السلة وهو لا يشعر، فحصل له بذلك ثقل ومرض من ذلك، حتى توفى في السنة المذكورة، في خلافة المعتمد بالله، قال الذهبي كان اول سماعه في سنة ثمانى عشرة و مائين و رحل الى العراق والنجاش والشام ومصر وبلغ والبصرة، ورحل الى بغداد مراراً، وكان

آخر رحلته الى بغداد في سنة تسع وخمسين ومائتين، وأخذ من احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة والقعنى واخذ من الامام البخارى في بلده نيسابور، ثمّ لما اهمه الذهلى بأنه يقول بخلق القرآن، وقال ألا من كان يقول بقول البخارى في مسئلة اللفظ بالقرآن، فليعتزل مجلسنا، فقام مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة، ولعل هذا هو السبب الخفى لرفع ذكر مسلم وكتابه بذكره عند ذكر البخارى وبذكر كتابه عند ذكر كتاب البخارى واخذ منه ابو حاتم الرازى وابوبكر بن خزيمة وابو عوانة، واخذ منه ابو عيسى الترمذى حديثاً واحداً، رواه في اوائل ابواب الصوم.

قال اسحاق الكوسج لمسلم لن نعدم الخبر ما ابواك الله لل المسلمين، وقال احمد بن سلمة رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرها وسمعت الحسين بن منصور يقول سمعت اسحاق بن راهويه وذكر مسلمًا فقال بالفارسية اىَ رجل يكون هذا، اى سيكون رجلاً كاملاً، وقال ابن ابي حاتم كان مسلم بن الحجاج من الحفاظ كتب عنه بالرأى، وقال ابي صدوق وقال ابو قريش حفاظ الدنيا اربعة فذكر منهم مسلمًا وقال الشيخ عبدالعزيز الذهلوى انه ما اغتاب احداً في حياته ولا ضرب ولا شتم كما في مقدمة فتح الملهم.

قيل كان مجتهداً غير مقلد لاحد من الانئمة، وقيل كان على مذهب اهل الحديث وقيل كان شافعياً كما في كشف الظنون، وقيل كان مالكياً، وله مؤلفات كثيرة، منها هذا الجامع الصحيح.

## الفائدة الثانية

### في ترجمة الجامع الصحيح لمسلم

اسم هذا المؤلف الجامع الصحيح لمسلم، واختلفوا في انه من الجوامع اولاً، فقال الشيخ عبدالعزيز الحدث الذهلوى ليس هو من الجوامع، لأن الجامع ما يشتمل على اقسام ثانية مسطورة في الشعر الآتى فيما يلى.

فتن ، احكام وشروط ومناقب سير، آداب وتفسير وعقائد

والتفسير فيه قليل جداً، بخلاف البخارى والترمذى، وجعله صاحب كشف الظنون وصاحب القاموس من الجوامع نظراً الى وجود التفسير فيه في الجملة.

والباعث على تأليفه جمع الصحاح اتباعاً للامام البخارى، الا انه التزم جمع الاسانيد والموئن في مقام واحد مناسب مع مراعاة الترتيب، وسيأتي بسط التزاماته ان شاء الله تعالى.

وهو منتخب من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة كما في مقدمة النوى، وقال الجزائري

واما صحيح مسلم فجملة ما فيه باسقاط المكرر نحو اربعة آلاف حديث وقال العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثره طرقه، قال ورأيت عن أبي الفضل الأحمد بن سلمة انه قال اهنا اثنا عشر ألف حديث وقال ابو حفص المياحي اهنا ثانية الالف، وقال بعض الباحثين في ذلك ولعل هذا اقرب الى الواقع ما قبله، قلت ولكن نظر الحافظ ابن حجر في القول الثاني، وقيل لا تضاد بينهما كما في التدريب، قلت لعل ابا حفص عدّ الحديث الذي روی بالاسناد المتضمن للتحويل حديثاً واحداً، وكذا لم يعد الاحاديث الذي عبر فيها بمثله.

والله في خمس عشرة سنة كما ذكره الذهبي عن احمد بن سلمة، قال كنت مع مسلم في صحيحه خمس عشرة سنة انتهى، وقد فرغ من تاليفه قبل وفاته بعده كثيرة كما يدل عليه ما ذكره النووي عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وكان من ملازمين لمسلم وهو راوي هذا الكتاب عن الامام مسلم، قال فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين. اعلم ان الامام مسلماً لم يذكر تراجم ابوابه لثلا يزداد حجم الكتاب، ولا نقصد جمع الصحاح دون الاستنباط، والترجم المسطورة في الحواشى ترجم بها الامام النووي.

اعلم انه قال الشارحون لكتابه انه التزم اموراً : ١\_ منها انه يورد الصحيح، وهذا شرطه، كما قال ابن الصلاح شرط مسلم في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلة انتهى، وكلام الحازمي يدل على ان شرطه انه يخرج الحديث ممكناً كان كثيراً الاتقان والضبط سوا كان كثيراً الملازمة او لا، على وجه الاستيعاب ويخرج من كان قليلاً الضبط وكثيراً الملازمة على وجه الانتخاب.

اعلم انه قال في باب التشهد، ليس كل شيء عندي صحيح ووضعته ههنا انا وضعه ههنا ما اجمعوا عليه انتهى، ويرد عليه انه قد ذكر في كتاب احاديث كثيرة مختلفاً في صحتها، وأجيب عنه ان هذا (اي) كون احاديث كتابه مما اجمعوا على صحتها) محمول على علمه وزعمه، وقيل انه اراد انه وضع ما لم يختلفوا في سنته ومتنه ولم يضع ما اختلفوا في توثيق رواته، وقيل انه اراد انه وضع ما اجمع عليه الائمة الاربعة يعني احمد بن حنبل و يحيى بن معين و عثمان بن ابي شيبة و سعيد بن منصور الخراساني كما في التدريب، وسيأتي تتمة هذا الكلام في شرح المقدمة ان شاء الله تعالى.

٢\_ ومنها انه اذا روى عن النين وكان بين روایتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فانه يسوق الحديث على لفظ احدهما ويعين صاحب اللفظ، ٣\_ ومنها انه وضع كل حديث في موضع واحد يليق به وجمع فيه طرقه واسانيده المتعددة والفاظه المختلفة وهذا صار كتابه اسهل تناولاً، ٤\_ ومنها

التميز بين حدثنا وآخربنا وتقييد ذلك على مشائخه في روايته، ولعل ايراد العاطف مع حدثني وتركه مع حدثنا تفنن في الكلام، وهو دأبه غالباً لا دائماً كما لا يخفى على من تتبع كلامه،<sup>٥</sup> ومنها ضبط اختلاف لفظ الرواية في الحديث كقوله حدثنا فلان وفلان،<sup>٦</sup> منها الاحتياط عند التصرف والزيادة من عند نفسه،<sup>٧</sup> منها سلوكه الطريقة المثلثي في رواية صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث، منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ أحدكم فليستنش) حيث لا يدرج الأحاديث المرويّة بهذا الاستناد الواحد في اسناد واحد، بل يكرر مع كل حديث من هذه الأسناد ويدرك أنه سمع بهذا الاستناد أحاديث كثيرة، وهذا رأى الاستاذ أبي إسحاق الإسفرايني خلافاً للوكيع ويحيى بن معين والأكثرین فما يكتفون بذلك الاستناد في أوّلها عند أوّل حديث منها أو في أوّل كل مجلس من مجالس سماعها ويدرجون الباقي عليه ويقولون في كل حديث بعده وبالاسناد وبه وهو الأغلب،<sup>٨</sup> منها اعتناءه في ايراد الطرق وتحويل الأسانيد بایجاز العبارة مع حسن البيان،<sup>٩</sup> منها ترتيبه للأحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقة هذا العلم،<sup>١٠</sup> منها ما قيل أنه يذكر لفظ الحديث ويختبئ عن النقل بالمعنى.

**فائدة :** اعلم ان الإمام مسلمـاً يذكر المرفوعات دون الموقفات الا نادرًا تبعًا لا مقصودًا، وقال السيوطي وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها (إى في هذه الأحاديث المرسلة) ما وقع الارسال في بعضه، ولكن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجہ آخر غالباً، والحكمة في ايراد ما اورده مرسلًا بعد ايراده متصلًا افاده الاختلاف في الواقع فيه، وقال العلامة ابن امير الحاج في التقرير ذكر المازري ان فيه (في صحيح مسلم) اربعة عشر حديثاً مقطوعاً، وقال غيره اخذ على مسلم في سبعين موضعًا رواه متصلًا وهو منقطع ويجوز ان يطلع على اکثر من ذلك، وأجيب عنها بتبيين اتصالها من وجہ آخر عنده او من ذلك الوجه عنده غيره، وقال السيوطي في التدريب المعلق في مسلم في موضع واحد في التيمم رواه عن الليث، وفيه ايضاً موضعًا في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روایتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعًا رواه متصلًا ثم عقبه بقوله و رواه فلان.

اعلم ان الأسناد الذى فيه راوٍ بهم كقوفهم عن رجل، يسمى منقطعاً عند الجمهور ويسمى مرسلًا عند بعض اهل الاصول، و وقع في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً اهم بعض رجالها، ولكن قد تبين اتصالها وتعين رجالها من وجہ آخر اما فيه واما في كتاب آخر.

## الفائدة الثالثة

### في الموازنة بين الصحيحين

قال الجزائري ورجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم امر ثابت ادى اليه بحث جهابذة النقاد واختبارهم وقد صرخ بذلك كثير منهم، ولم يصرخ احد بخلافه الا انه نقل عن ابي على النسابوري شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يوهم رجحان كتاب مسلم عليه اما ابو على فقد نقل عنه ابن مندة انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وهذه العبارة ليست صريحة في كونه اصح من كتاب البخاري وذلك لأن ظاهرها يدل على نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم ولا يدل على نفي كتاب يساويه في الصحة وانما تكون صريحة في ذلك ان لو قال كتاب مسلم اصح كتاب تحت اديم السماء، انتهى، وقال بعض العلماء والذى يظهر لى من كلام ابي على انه انا قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، انتهى، قلت هذا التاویل اى تاویل هذا البعض يأباه صريح كلام النسابوري، والتاویل الاول لايفيد المرام لأن المرام رجحان البخاري على مسلم لا مساواته اياد فالظاهر ان يقال انه ما رأى كتاب البخاري او انه شد عن الجماعة.

واما بعض علماء المغرب فقد نقل عنه ايضاً ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري، فقد نقل عن احد تلاميذ ابن حزم انه كان يقول بعض شيوخى يفضل صحيح مسلم على صحيح البخارى ويظن انه يعني بذلك ابن حزم، قالوا ليس هذه العبارة ما يشعر بان ذلك من جهة الصحة، قال القاسم التجيبي في فهرسته كان ابو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى لانه ليس بعد خطبته الا الحديث السرد فقد ابان ابن حزم ان تفضيل كتاب مسلم من جهة انه لم يمزج فيه الحديث بغيره.

واما ما روى عن الامام الشافعى ان اصح الكتب بعد كتاب الله موطاً الامام مالك فمحموٰ على عصره وعلى ما قبل تاليف البخارى.

وبالجملة ان كتاب البخارى اصح من كتاب مسلم لأن مدار الصحة على الثقة بالرواية واتصال الاسناد والسلامة من العلل القادحة وكتاب البخارى ارجح في ذلك من كتاب مسلم. اما من جهة الثقة بالرواية فلان الذين انفرد البخارى بالاخراج لهم اربع مائة وبضع وثلاثون رجالاً، والمتكلّم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم سنت مائة وعشرون رجالاً، والمتكلّم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً، ولأن الذين انفرد لهم البخارى

مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِيهِ لَمْ يَكُثِرْ تَخْرِيجُ احْدَادِيْهِمْ بِخَلْفِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ اخْرَاجِ تِلْكُ النُّسُخِ، وَلَانَ الَّذِينَ انْفَرَدُوا بِالْبَخَارِيِّ بَعْضَهُمْ شَيوخُ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ وَاطَّلَعُ عَلَى احْدَادِيْهِمْ وَمَيَّزَ جَيْدَهَا مِنْ غَيْرِهَا بِخَلْفِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ مِنْ انْفَرَدَ بِتَخْرِيجِ احْدَادِيْهِمْ مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ عَصْرِهِمْ، وَلَانَ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَخْرُجْ احْدَادِيْتُمْ مِنْ كَثِيرِ الْإِنْقَانِ قَلِيلُ الْمَلَازِمَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِنْتَخَابِ دُونَ الْإِسْتِعَابِ بِخَلْفِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُهَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعَابِ.

وَإِنَّمَا مِنْ جَهَةِ الاتِّصالِ فَلَانَ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ اشْتَرَطَ فِي هَذَا التَّالِيفِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيُّ ثَبَّتَ لَهُ لِقَاءً مِنْ رَوْيَ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ بِخَلْفِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يَكْتُفِي بِالْمُعَاصرَةِ، حَتَّى قِيلَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ قَدْ يَخْرُجْ حَدِيثًا فِي بَابِ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِهِ مَا فِيهِ ثَبَوتُ سَمَاعِ الرَّاوِيِّ مِنْ رَوْيِ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

وَإِنَّمَا مِنْ جَهَةِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعُلُلِ الْقَادِحَةِ فَلَانَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي اتَّقَدَتْ عَلَيْهِمَا بِلْغَتِ مَائِيَّةِ حَدِيثٍ وَعَشْرَةَ، وَاخْتَصَ الْبَخَارِيُّ مِنْهَا بِأَقْلَمِ مِنْ ثَمَانِينَ وَاخْتَصَ مُسْلِمٌ بِالْبَاقِي مِنْهَا، وَالنَّعْمَ مَا قَالَ

عبد الرحمن الشافعى :

تنازع قوم في البخاري و مسلم	لدى فقالوا اى ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة	كما فاق في حسن الصناعة مسلم

## الفائدة الرابعة

### في ذكر أسنادى إلى المؤلف

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد فريد الزروبوى مسكنًا والحنفى مذهبًا والديوبندى مسلكاً والنقبىنى المجدى مشرباً، ابن الشيخ جامع المقول والمنقول استاذ العلماء العلامة مولانا حبيب الله بن الشيخ البارع فى النحو والطب وسائر العلوم، مولانا امان الله بن الشيخ مولانا محمد مير بن الشيخ مولانا عبدالله، حدثنا الشيخ الثقة الامين حامي السنة ماحى البدعة مولانا نصیر الدين الغرغوشتوى النقشبندى المجدى، قال حدثنا الشيخ مولانا القاضى قمر الدين الجكلالى الفججى قال حدثنا مولانا احمد على السهارنفورى، قال حدثنا الشيخ محمد اسحاق الدهلوى ثم المکى، قال حدثنا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى، قال حدثنا الشيخ الشاه ولی الله الدهلوى، عن الشيخ ابى الطاهر محمد بن ابراهيم الكردى المدى عن والده الشيخ ابراهيم بن الحسن الكردى المدى عن السلطان بن احمد المراغى، عن احمد شهاب الدين السبكى، عن النجم محمد بن احمد الغيطى، عن زكريا بن محمد الانصارى، عن ابى الفضل الحافظ شهاب الدين احمد بن على بن حجر

العسقلانى عن صلاح الدين بن محمد ابراهيم بن عمر المقدسى عن على بن احمد البخارى، عن المؤيدبن محمد الطوسي اصلاً والنیسابوری داراً، عن ابی عبدالله بن محمدبن الفضل الفراوى، عن ابی الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى، عن ابی احمد محمدبن عيسى الجلودى، عن ابی اسحاق ابراهيم بن محمد سفيان النیسابوری، عن الامام مسلم بن الحجاج النیسابوری القشيرى رحمهم الله تعالى.

وقد اجازى الشيخ العلامة مولانا عبدالحق الاکوروى مدير الجامعة الحقانية عن شيخ العرب والعلم مولانا السيد حسين احمد المدى، عن شيخ الهند محمود الدھر مولانا محمود الحسن الديوبندي، عن مولانا قاسم البانى لدارالعلوم الشهير الواقع في بلدة دیوبند، عن الشيخ عبدالغنى المجدد عن الشاه محمد اسحاق، وقد اجاز الشيخ الغرغوشوى شيخ القرآن والحديث مولانا حسين على الفنجابي المجدد عن الشيخ الفقيه قطب العصر مولانا رشید احمد الجنجوھى عن الشيخ مولانا عبدالغنى المجدد.

## الفائدة الخامسة

### في توضيح خطبة الكتاب

**﴿قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ابتدء كتابه بالتسمية لتوافق صحفته بالصحيفة الإلهية، وتأسياً بما حكاه الله تعالى عن سليمان عليه السلام من غير نكير حيث قال (إِنَّمَا مِنْ سُلَيْمَانَ وَآتَاهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَا تَعْلُوَا عَلَيَّ وَأَتُؤْنِي مُسْلِمِينَ) وعملاً برواية (كل امر ذى بال لم يبدء بـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو اقطع) رواه الحافظ عبدالقادر في اربعينه، (١) واقتداء بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك، وبكتبه في القضايا، وتوافقاً بتعامل اهل العلم المؤلفين.

**﴿قُولُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾** ابتدء بالحمد توافقاً بالصحيفة الإلهية، وعملاً برواية (كل امر ذى بال لا يبدء فيه بـبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَم)، رواه ابو داؤد والنسائي، (٢) وبتعامل السلف المؤلفين الذين ابتدءوا بالتسمية والحمد.

اعلم ان حديث الابتداء بالتسمية والحمد حديث واحد، روی بروايات كثيرة، روی (كل

١ - رواه ابو داؤد في كتاب الادب، باب الهدى في الكلام، ورواه ابن ماجة في كتاب النکاح باب خطبة النکاح، ورواه احمد في باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق.

٢ - رواه ابو داؤد في كتاب الادب، باب الهدى في الكلام، ورواه ابن ماجة في كتاب النکاح باب خطبة النکاح، ورواه احمد في باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق.

امر ذى بال لا يبدء فيه بذكر الله، وببسم الله الرحمن الرحيم، وبالحمد فهو اقطع) و روى (كل امر ذى بال لا يبدء فيه بحمد الله فهو اجزم) فمن جعلها احاديث متعارضة ثم اجاب عن التعارض بما اجاب فبني الفاسد على الفاسد.

ثم اعلم ان هذا الحديث في سنته قرة بن عبد الرحمن وقد اختلفوا في توثيقه، وكذا هو مضطرب متناً كما مر لكون الحديث الضعيف ليستدل به في الفضائل، علا ان قرة بن عبد الرحمن تابعه سعيد بن عبدالعزيز عند النسائي واخرج له مسلم في الشواهد مقووًّا بغيره، والاختلاف في المتن بناء على النقل بالمعنى فتسقط علة الاضطراب، ولذا صححه ابو عوانة وابن حبان وتاج السبكي وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح. وبالجملة ان من ابتدء بالتسمية دون الحمد او بالحمد دون التسمية فلم يخالف الحديث، ولكن الابتداء بهما احوط عملاً بجميع روایات هذا الحديث، والابتداء بالحمد بعد التسمية احسن لما مر سابقاً.

**﴿قوله لله﴾** اعلم ان اسم الله عربي في الصحيح، وانه علم لاصفة، وانه علم مرتجل من غير اعتبار اصل اخذ منه، وهو قول ابي حنيفة ومحمد والشافعى والاكثرین، وروى هشام عن محمد عن ابى حنيفة يقول اسم الله الاعظم هو الله، وبه قال الطحاوى واكثر العارفين. **﴿قوله رب العالمين﴾** قال الراغب الرب في الاصل التربية وهو انشاء الشئ حالاً فحالاً الى حد التمام، انتهى، ثم يطلق على المالك والمستحق والصاحب والمربي، وفي القاموس الرب باللام لا يطلق لغير الله تعالى، انتهى، والعالم هو ما سوى الله تعالى، اي ما يغاير الله تعالى وينفك عنه فلا تكون ذاته تعالى من العالم لكونها عينه تعالى، وكذلك لا تكون صفاته تعالى من العالم لأنها ليست غيره ولا عينه عند الجمهور، ولا أنها عينه عند بعض المحققين.

**فائدة :** اعلم ان العالم اما مشتق من العلم فاطلاقه على غير ذوى العالم بطريق تغليب ذوى العالم على غيرهم واما مشتق من العلامة لكون جميع ما سوى الله تعالى عالمة تدل على الخالق الصانع وصفاته. **﴿قوله وصلى الله على محمد خاتم النبىين﴾** ابتدء بالصلة عملاً باطلاق القرآن، وعملاً بما رواه الطبراني في الاوسط مرفوعاً (من صلى على في كتاب لم تنزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمى في ذلك الكتاب)، قال ابن القيم انه كلام جعفر محمد لا مرفوعاً، انتهى، قلت لكنه ما لا يدرك بالرأى والقياس وعملاً بما يشير اليه ما رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابى نجيح عن مجاهد رحمه الله تعالى في قول الله تبارك وتعالى (ورَفِعْنَاكَ ذِكْرَكَ) لا اذكر الا ذكرت، اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدًا عبده ورسوله، قال النووي رويناه مرفوعاً الى رسول الله صدى الله عليه وسلم،

واما ايرادها بعد الحمد فبناء على التعامل ولأن شكر المنعم الحقيقي مقدم على شكر الواسطة . اعلم ان الجمع بين الصلة والسلام اولى ، ولو اقتصر على احدهما جاز بلا كراهة كما في السندي عن الجزرى ، و يدل عليه قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) وكذا يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في القنوت (وصلى الله على النبي) رواه النسائي ،<sup>(١)</sup> وكذا يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (رغم الله انف رجل ذكرت عنده ولم يصل على)، رواه الترمذى ،<sup>(٢)</sup> ولعل من قال بكراهية الاقتصار باحدهما اراد الكراهة التزيمية .

**﴿قوله خاتم النَّبِيِّينَ﴾** اي من لا يتحلى احد بعده بخلية النبوة ولا تزع من احد من المعطين .  
**﴿قوله وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ﴾** اختلفوا في النسبة بين الرسول والنبي فالاكثر من على ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، كل رسول نبي من غير عكس لغوى، الرسول انسان بعثه الله تعالى لتبلیغ الاحکام معه كتاب متجدد او بعث الى قوم متجدد، والنبي انسان بعثه الله تعالى لتبلیغ الاحکام معه كتاب متجدد او لا ، وارسل الى قوم متجدد او لا ، وقال الحافظ العیني التعريف الصحيح للرسول انه من نزل عليه الكتاب او اتى اليه ملك ، والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحکام او يتبع رسولاً آخر ، فكل رسول نبي ولا عكس ، انهى ، وقيل النبي من بعث لاصلاح الناس ، والرسول من بعث لقهر اعداء الله ايضاً ، وقيل بينهما تباين ويرد عليه قوله تعالى (وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا) ، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فالمملک يطلق عليه الرسل دون النبي وابناء بنى اسرائیل يطلق عليهم الانبياء دون الرسل ، ورسل البشر يطلق عليهم الرسل والانبياء .  
**فائدة :** ذكر الصلة على الآل والاصحاب اولى عملاً بعادة الجمھور لكن لا دليل على كراهيته تركها عليهم .

## الفائدة السادسة

### في توضیح الدّیاجة

**﴿قوله أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ﴾** الى قوله **﴿وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ﴾** القصد من هذا الكلام ذكر الباعث على هذا التاليف ، وذكر كيفية من جمع الصحاح على وجه التلخيص ،

١ – رواه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر .

٢ – رواه الترمذى في كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ....

وذكر تحسين سؤال هذا السائل. **﴿قوله أَمَّا بَعْدُ﴾** ايراد هذه الكلمة بعد الحمد سنة. **﴿قوله فِإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ﴾** ذكر في بعض حواشى مسلم ان المخاطب بهذا اما بعض تلامذته واما معاصره المصاحب له **﴿قوله بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ﴾** متعلق بقوله ذكرت، وقيل متعلق بقوله يرحمك، وقال السندي جعله متعلقاً بقوله يرحمك غير مناسب لفظاً ومعنى، اما لفظاً فلان الظاهر حينئذٍ بتوفيقه لا بتوفيق خالقك، واما معنى فلان اطلاق الرحمة احسن وابلغ من تقیدها، انتهى بزيادة يسيرة. **﴿قوله عَنْ تَعْرُفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ﴾** اي تعرف جملة منها وطائفة منها وتعرف القدر المعتمد به لا تعرف جميعها، ولا يبعد ان يراد منها جميع ما بلغ الى الامام مسلم. **﴿قوله سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ﴾** اي اريد من السنن المندوبات فعطض الاحكام عليها من قبيل عطف العام على الخاص للشمول، وان اريد منها طرائق الدين وهي شاملة للاحكم ايضاً فيكون من قبيل عطف الخاص على العام لاهتمام الخاص. **﴿قوله وَالرَّغِيبُ وَالرَّهِيبُ﴾** الترغيب الحض على الشيء بذكر ما يوجب الميل اليه من ثواب او مصلحة دنيوية او اخرافية والترهيب التحريض من الشيء بذكر عقاب او مفسدة دنيوة او اخرافية فالترغيب والترهيب اعم من الثواب والعقاب **﴿قوله وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ﴾** اشاره الى كون هذا المؤلف من قبيل الجواجم. **﴿قوله بِالأسَانِيدِ﴾** جمع الاسناد وهو في الاصل مصدر ولذا لا يشفي ولا يجمع وكثيراً ما يراد منه السنن وهو طريق المتن فيشي ويجمع، ويقال لطريق المتن وجه الحديث ايضاً، واما السنن فيشي ولا يجمع فلا يقال الاسناد على وزن الاوتاد، والمسند بكسر النون هو من يروى الحديث بسنده، والمسند بفتح النون المرفوع المتصل عند الحاكم، وذكر الخطيب البغدادي عن اهل الحديث ان اكثرا استعماله في المرفوع، وذكر ابن عبد البر انه المرفوع سواء كان متصلة او منقطعاً، وقيل هو المتصل سواء كان مرفوعاً او غير مرفوع. **﴿قوله مُؤْلَفَة﴾** التاليف هو الضم مطلقاً، والتصنيف جعل كل صنف على حدة، وقد يطلق على الضم مطلقاً، والانتفاء اخراج ما يحتاج اليه من الكتب، والتخرج اخراج الحديث من الكتب وسوقها بروايتها او رواية شيخه والكلام عليها وعزوها لمن رواها، وقد يطلق على مجرد الارجاع والعزوه. **﴿قوله مُحْصَاه﴾** اي معدودة او مجتمعة والظاهر المعنى الثاني. **﴿قوله زَعَمْتَ﴾** اي اعتقدت وقلت من غير التقيد باهها غير مرضى، كما في حديث ضمام ابن ثعلبة رضي الله تعالى عنه. **﴿قوله مِمَّا يَشْغَلُكَ﴾** مضارع من المجرد دون الافعال فانها لغة ردية **﴿قوله لَوْ عَزِمْتَ لِي عَلَيْهِ﴾** اي لو سهل لي سبيل العزم وخلق في قدرة عليه. **﴿قوله إِيَّاهِ خَاصَّةً﴾** لان تبليغ العلم والحديث وحفظ الدين والحديث والانتفاع به والنفع للغير، وكثرة الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم ونصرارة الوجه امور نافعة جداً. **﴿قوله لِأَسْبَابِ**

كَثِيرَةٌ مُتَعْلِقَ بِقُولِهِ الْخَصَّهَا، وَجَازَ ان يَتَعْلِقَ بِقُولِهِ يَصِيهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ بِوْجُوهٍ كَثِيرَةٍ. (قوله إلا أن جُمْلَةَ ذَلِكَ) استثناءً منقطع، فَمَعْنَى كَلَامِهِ لَا اطْيلُ الْكَلَامَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ عَلَى وَجْهِ التَفْصِيلِ لَكِنْ مَحْمَلُ ذَلِكَ أَنَّ، وَذَلِكَ اشارةً إِلَى الْأَسْبَابِ بِتَاوِيلِ الْمَذْكُورِ او اشارةً إِلَى النَّفْعِ. (قوله بِأَنْ يُوقَفَهُ) من التَّوْقِيفِ. (قوله كَمَا وَصَفْنَا) مِنْ كَوْنِ ضَبْطِ الْقَلِيلِ أَيْسَرَ مِنْ مَعَالِجَةِ الْكَثِيرِ، (قوله وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ) وَهُوَ ادْرَاكُ الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَالاعْتِضَادُ. (قوله بِأَسْبَابِهِ وَعِلْلَهِ) مَتَعْلِقٌ بِالْمَعْرِفَةِ، قَالَ الْإِمامُ النَّوْوَى حَاصِلُهُ ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ تَحْقِيقُ مَعْنَى الْمَتَوْنِ وَتَحْقِيقُ عِلْمِ الْاَسْنَادِ وَالْعُلُلِ، وَالْعُلَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى فِي الْحَدِيثِ خَفِيٍّ يَقْتَضِي ضَعْفَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ السَّلَامَةِ مِنْهَا وَتَكُونُ الْعُلَةُ تَارَةً فِي الْمَتَنِ وَتَارَةً فِي الْاَسْنَادِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مُجَرَّدَ السَّمَاعِ وَلَا الْاسْمَاعِ وَلَا الْكِتَابَةِ، بَلِ الاعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهِ وَالْبَحْثُ عَنْ خَفِيٍّ مَعْنَى الْمَتَوْنِ وَالْاَسَانِيدِ وَالْفَكْرِ فِي ذَلِكَ وَدَوْمَ الاعْتِنَاءِ بِهِ وَمَرْاجِعَةِ اهْلِ الْعِرْفِ بِهِ وَمَطَالِعَةِ كَتَبِ اهْلِ التَّحْقِيقِ فِيهِ، وَتَقْيِيدِ مَا حَصَلَ مِنْ نَفَائِسِهِ وَغَيْرِهَا فِي حِفْظِهَا الطَّالِبُ بِقَلْبِهِ وَيَقِيدهَا بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ يَدِيمُ مَطَالِعَةِ مَا كَتَبَهُ وَيَتَحَرِّي التَّحْقِيقَ فِيمَا يَكْتُبُهُ وَيَتَبَثِّتُ فِيهِ فَإِنَّهُ فِيمَابْعَدِ ذَلِكَ يَصِيرُ مَعْتمِدًا عَلَيْهِ وَيَذَاكِرُ بِمَحْفُوظَاتِهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ يَشْتَغِلُ بِهَذَا الْفَنِ سَوَاءً كَانَ مِثْلُهُ فِي الْمَرْتَبَةِ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ، فَإِنَّ بِالْمَذَاقَرَةِ يَبْثِتُ الْمَحْفُوظُ وَيَتَحَرَّرُ وَيَتَأَكِّدُ وَيَتَقَرَّرُ وَيَزِدَّ بِدَادِ بِحْسَبِ كَثْرَةِ الْمَذَاقَرَةِ، وَمَذَاقَرَةُ حَادِقٍ فِي الْفَنِّ سَاعَةً اَنْفَعُ مِنْ الْمَطَالِعَةِ وَالْحِفْظِ سَاعَاتٍ بِلِ اِيَّامًا، وَلَكِنَّ فِي مَذَاقَرَتِهِ مَتَحْرِيًّا الْاِنْصَافَ قَاصِدًا الْاِسْتِفَادَةَ وَالْاِفَادَةَ غَيْرِ مَتَرْفَعٍ عَلَى صَاحِبِهِ بِقَلْبِهِ وَلَا بِكَلَامِهِ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَالَهُ مُخَاطِبًا لَهُ بِالْعِبَارَةِ الْجَمِيلَةِ الْلَّيِّنَةِ، فِيهَا يَنْمُو عِلْمُهُ وَتَزَكَّوْ مَحْفُوظَاتِهِ، اَنْتَهَى. (قوله يَهْجُمْ) اَيْ يَطْلُعُ عَلَيْهَا، وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَنْبَالُ بَغْيَتِهِ مِنْهَا. (قوله بِمَا اُوتَى) اَيْ بِسَبِبِ مَا اُوتِيَ، (قوله عَلَى الْفَائِدَةِ) مَتَعْلِقٌ بِقُولِهِ يَهْجُمُ، (قوله مِنْ جَمِيعِهِ) ظَرْفٌ لِغُوْ، وَمَفْعُولٌ لِلَاسْتِكْثَارِ، (قوله بِخَلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ) اَيْ بِخَلَافِ الْخَواصِّ يُقْصِدُونَ وَيُرْجَعُونَ إِلَيْهِمْ.

## الفائدة السابعة

### في بيان شريطة الإمام مسلم في هذا التاليف

(قوله ثُمَّ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ) إِلَى قُولِهِ (قوله أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ) الْفَصْدُ مِنْهُ بِيَانِ شَرْطِهِ فِي هَذَا التَّالِيفِ، وَمُلْحِضُ كَلَامِهِ مَا قَالَهُ الْقاضِي عِيَاضُ أَنَّهُ جَعَلَ الْاَحَادِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا، اَحَادِيثَ الْحَفْاظِ الْمُتَقْنَينَ وَاحَادِيثَ مَنْ لَمْ يَوْصِفْ بِالْحَذْقِ وَالْاِتِقَانِ مَعَ كُوْنِهِمُ اَهْلَ السِّرِّ وَالصَّدْقِ وَتَعْاطِي الْعُلَمَاءِ، وَاحَادِيثَ مَنْ اجْمَعَ الْعُلَمَاءُ اَوْ اتَّفَقَ الْاَكْثَرُ عَلَى تَهْمِمَتِهِ، فَيَبْدُءُ بِالْأَوَّلِ ثُمَّ

يأتي بالثاني عند عدم الاول او عند الاستشهاد، ولا يأتي بالثالث نعم يأتي باحاديث من اهمه بعضهم وزكاه بعضهم، فالامام مسلم استوفى جميع الاقسام الثلاثة بهذا الوجه. **﴿قوله تَعْمَدُ إِلَى جُمِلَةٍ مَا أَسْنَدَ﴾** اي الى حصة معتدة منها او الى جملة ما وصل اليه. **﴿قوله فَقُسِّمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ﴾** قال ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلماً اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها الذي فرءه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب المغازي وامثالهما، والثالث يدخل فيه الضعفاء، انتهى، فلا يبراد من ثلاثة اقسام هذه الكتب الثلاثة، لأن اخراج الكتب الثلاثة يائن قسمة الاحاديث الى ثلاثة اقسام في تاليف واحد، ولانه مسلماً قال في كلامه الآتي لسنا نشاغل بتحريج حديثهم اي بتحريج حديث المتهمن، وكذا لا يبراد منه ما قاله الحاكم ومتبوعه ان مسلماً اراد ان يفرد لكل طبقة وقسم كتاباً وانه ذكر القسم الاول واختermen الميبة قبل اخراج القسم الثاني، لأن الظاهر المبادر من كلام مسلم ان يأتي باحاديث الطبقتين في تاليف واحد، بل المراد منه ما قاله القاضي عياض كما مر.

فانقيل قال مسلم في باب صفة صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم : ليس كل شيء صحيح عندي وضعيته هبنا وأئمأ وضعية هبنا ما اجمعوا عليه، انتهى، وهو مشكل لأنه وضع فيه احاديث كثيرة مختلطة في صحتها، قلنا : هذا الادعاء محمول على علمه وزعمه، او اراد من عدم الاختلاف عدمه في المتن والسند دون توثيق الرواية، او اراد من الاتفاق اتفاق اربعة من ائمة الدين والحديث يعني احمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني كما مر.

فانقيل قد روی مسلم عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الدرجة الثانية التي ليست من شرط الصحيح، قلنا : اجاب عنه ابن الصلاح من اوجهه : احدها : ان يكون ذلك في من هو ضعيف عن غيره ثقة عنده لعدم ثبوت الجرح المفسر فيه، والثاني : ان يكون ذلك في المتابعات والشواهد لا في الاصول، والثالث : ان يكون ضعف الضعيف الذي احتاج به طرق عليه بعد اخذه منه باختلاط حدث عليه غير قادر في ما رواه من قبل، والرابع ان يعلو بالشيخ الضعيف اسناده وهو عنده من روایة الثقات نازل فيقتصر على العالى.

**﴿قوله وَثَلَاثٌ طَبَقَاتٍ﴾** الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر. **﴿قوله عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ﴾** اي لا اكرر المتن ولا الاسناد. **﴿قوله فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى﴾** اي لا اكرر المتن الا اذا كان فيه زيادة معنى، ولا يمكن فصل هذه الزيادة وابعادها على حدة لانه يورث الخلل في فهم المرام، فاكرر جميع الحديث.

**فائدة :** اعلم ان اطلاق التكرار عليه باعتبار اصل الحديث بدون ملاحظة هذه الزيادة.

﴿قوله أَوْ إِسْنَادٌ يَقْعُدُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِّعِلَّةٍ﴾ مرفوع معطوف على لفظ موضع، اي لا اكرر الاسناد الا اذا وقع اسناد بعد اسناد آخر لعلة مثل طلب علو الاسناد او اعتراض السند السابق او اثبات سماع بعض المتهمين بالتدليس.

**فائدة :** اعلم ان اطلاق التكرار عليه ايضاً باعتبار اصل الاسناد. ثم اعلم انه على تقدير تكرار الاسناد جاز ان يتحد الحديث، وقيل اسناد مرفوع معطوف على زيادة معنى فيكون معنى الكلام اغاثة تكرر الحديث لزيادة معنى على الوجه المذكور سابقاً، او لاجل اسناد يقع الى جنب اسناد آخر لعلة، كما اذا كان الحديث مرويًّا عن الصحابيين، فيذكر المتن اولاً بأسناد صحابي ثم يورد اسناد صحابي آخر استشهاداً ويكرر المتن، فافهمم ولا تعجل في الرد والقبول.

﴿قوله أَوْ أَنْ يُفَصِّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى﴾ معطوف على اعادة الحديث، و اراد بالتفصيل ذكره على حدة وقطعه منه للاختصار.

**فائدة :** اعلم اهم اختلفوا في اختصار الحديث، فمنهم من منعه مطلقاً ومنهم من جوزه مطلقاً، ولكن لابد من ان يقييد بما اذا كان يدخل بالمقصود كما اذا حذف المستثنى ومنهم من جوزه اذا رواه قبل ذلك على التمام وقيل هو جائز للعالم العارف اذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختلط البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه وهو الراجح.

﴿قوله فَإِنَا تَوَثِّي﴾ اي نقصد ﴿قوله وَأَنْقَى﴾ معطوف على اسلام ﴿قوله مِنْ أَنْ يَكُونَ ظَالِمُوهَا﴾ بيان للاحبار الاسلام والانقى، ولا يبعد ان تحمل الكلمة من على التعليل. ﴿قوله لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِطُ فَاحِشٌ﴾ اشار الى ان الاختلاف اليسير والاختلاط النادر لا يدخل بضبط الرواوى، صرح به اهل الفن كالنحوى وغيره.

﴿قوله فَإِذَا نَحْنُ تَقَصِّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ﴾ شرع في القسم الثاني والطبقة الثانية. ﴿قوله فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ﴾ المراد من الستر ه هنا ستر العيب، اي انه ليس فيه ما ينافي العدالة والمروعة فيما يبدو للناس وليس المراد منه ان يكون مجرحاً مستوراً كما هي المرتبة السابعة في تقرير التهذيب.

﴿قوله كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ﴾ مثال للطبقة الثانية، قالوا هو احد العلماء التابعين وكان احد القراء المجددين وكان يختتم كل ليلة وقال مسح رأسي على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ودعالي بالبركة و هو ثقة تغير باخره وسأله حفظه، من سمع منه قدیماً كان صحيحاً، روی له البخاري حديثاً واحداً متابعة في ذكر الحوض.

﴿قوله وَيَزِيدَ بْنُ أَبِي زِيَادٍ﴾ قيل أريد منه القرشى الدمشقى وهو ضعيف، وقيل أريد منه يزيد بن أبي زياد الكوفى أحد العلماء المشاهير على سوء الحفظ وهو الراجح وقال الذهبي اخرج له مسلم مقوروناً باخر، توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح قوله تسعون سنة او دونها، كذا في الميزان. ﴿قوله وَلَيْثٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ﴾ هو الكوفى أحد العلماء، قال ابن حبان اخترط في آخر عمره ونقل الترمذى عن محمد بن اسماعيل انه صدوق لهم. ﴿قوله وَأَضْرَابِهِم﴾ اي اشياهم.

﴿قوله بِمَنْصُورٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ﴾ فان قيل اسماعيل بن أبي خالد تابعى مشهور ادرك ائمـة عشر صحابـاً، ورأـى انسـ بن مـالـكـ وـسـلمـةـ بنـ الـاكـوعـ وـسـعـ منـ عـبدـالـلهـ بنـ اوـفـ وـغـيرـهـ، بـخـلافـ الـاعـمـشـ فـانـهـ رـأـىـ اـنـسـ بنـ مـالـكـ، وـبـخـلافـ منـصـورـ بنـ الـمعـتـمرـ فـانـهـ منـ تـابـعـ التـابـعـينـ، وـالـعـرـوفـ هـوـ تـقـديـمـ الـافـضلـ، وـأـجـيبـ عـنـهـ بـاـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ هـنـاـ التـبـيـهـ عـلـىـ الـمـرـاتـبـ، وـيـحـتمـلـ انـ يـكـونـ تـقـديـمـ منـصـورـ لـرـجـحـانـهـ فـيـ الـدـيـانـةـ وـالـعـبـادـةـ وـلـانـهـ كـانـ لـاـيـدـلـسـ بـخـلافـ الـاعـمـشـ. ﴿قوله وَسَلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ﴾ يقال اصله من طبرستان، ولد بالكوفة وكان يسمى المصحف لصدقه، وذكره ابن حبان من ثقات التابعين وقال كان مدلساً.

**فائدة :** اعلم ان ذكر مثل هذه الالقاب ليس من قبيل التناز و التنقيص بلقصد منه التعارف والتعريف.

﴿قوله لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْهُمْ﴾ اللام للتعليق. ﴿قوله وَإِنَّهُمْ لِحَدِيثِهِمْ﴾ حدیث الفسهم.

﴿قوله وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ﴾ اي الذين وازن بينهم الامام مسلم، ﴿قوله السَّخْتَيَانِي﴾ منسوب الى السختيان بفتح السين وكسر التاء، وهو الجلد وكان يبيع الجلد بالبصرة. ﴿قوله الْحُمْرَانِي﴾ منسوب الى حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه . ﴿قوله فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ﴾ اي في ما وصفنا من المترتبة ﴿قوله فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ﴾ هذا هو القسم الثالث والطبقة الثالثة. ﴿قوله الْمَصْلُوبِ﴾ اتهم بالزندة فصلب. ﴿قوله وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ﴾ اي انشاءها وزيادتها.

اعلم ان للوضع اقساماً: وضع الاسانيد للمتون الثابتة، ووضع المتون للاسانيد الشهيرة، ووضع الاسانيد والمتون كليهما، وقال العلائى اشد الاصناف ضرراً اهل الزهد كما قاله ابن الصلاح وكذا المتفقهة الذين استجروا نسبة ما دل عليه القياس الى النبي صلى الله عليه وسلم واما باقي الاصناف كالزناقة واهل الاهواء فالامر فيه سهل لأن كونها كذلك لا يخفى الا على الاغبياء وامر اصحاب الامر او القصاص اظهر لانهم في الغالب ليسوا من اهل الحديث، انتهى، بحذف وتغيير يسير.

اعلم ان الوضع حرام مطلقاً سواء كان في الاحكام او الترغيب والترهيب للروايات التي

رواهها مسلم ولما رواه ابن ماجة من روی عن حديثاً يرى انه كذب، فهو أحد الكاذبين ولا أنه كذب والكذب حرام، ولا أنه كذب على الله وافتراه عليه يجعل غير الوحي وحياً، فمن قال بجواز الوضع في الترغيب والترهيب لكونه لتأيد الدين فقد ضل واضل وعائد الوحي واللغة العربية.

## الفائدة الثامنة

### في مبحث الشاذ والمنكر

﴿قوله وَعَلَمَةُ الْمُنْكَر﴾ الى قوله ﴿قوله فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا السَّرُّخُ وَالْإِيْضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ اعلم ان الشاذ يطلق على معان ثلاثة: الاول : ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الناس وهو المروي عن جماعة من اهل الحجاز، والثاني : ما ليس له الا استاد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة، وهو المروي عن ابي يعلى الخليلي، والثالث : ما تفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة، قال به الحاكم.

والمنكر ايضاً يطلق على معان ثلاثة : الاول : ما يرويه غير الثقة مخالفًا لما هو راجح منه وهذا المعنى هو المعتمد، والثاني : ما تفرد به صدوق بما لا متابع فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح ولا الحسن مخالفًا عن الناس، والثالث : ما تفرد به المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المضعف في بعض المشائخ بما لا متابع له ولا شاهد، سواء خولف او لا.

والظاهر من كلام مسلم ان المنكر عنده يعم الشاذ والمنكر بالمعنىين الاولين، ويمكن حمل كلامه على المعنى الاول للمنكر، فيكون معنى كلامه، عالمة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روایته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روایته، روایتهم، ولم يكن ذلك المحدث من اهل الحفظ والرضى بل يكون ضعيفاً، وأشار مسلم الى ان الرّاوي لا يهجر حديثه بمطلق المخالفة بل يهجر اذا كان الاغلب من حديثه كذلك ويقال له منكر الحديث حينئذ، ونبه على الفرق بين زيادة الرواوى الثقة وبين مخالفة الرواوى، وصرح بكون زيادة الثقة مقبولة وكون مخالفة الثقات غير مقبولة، وقد فرغنا عن هذا المبحث في مقدمة منهاج السنن. ﴿قوله فَلَسْنَا نُعَرِّجُ﴾ اي فلسنا نعطف عليه. ﴿قوله يَعْمَدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ﴾ اي يروى الحديث عنه وينمى الحديث اليه. ﴿قوله مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ﴾ اي المذهب الذى يذكر في علم الحديث. ﴿قوله بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ﴾ اي بعض ما يسلك به من اراد سبيل القوم ويهتدى به هذا القاصد. ﴿قوله وَسَنَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا﴾ قيل اراد من الشرح الشرح على وجه الاشارة، بذلك

الاختلاف في السنّد والمعنى، وقيل اختر منه المنيّة قبل المجاز الوعد، وقيل اراد من الكتاب كتاباً آخر يخرج فيه العلل. **﴿قوله عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّةِ﴾** فان قيل انه التزم ذكر الصحاح فكيف يصح ايراده الاخبار المعللة، قلنا : لعله اراد ذكرها في كتاب آخر متفرد بها، وقيل اراد من الاخبار المعللة ما رواه الرواة الذين اتهمهم بعض اهل الحديث لاجمعهم ولا اكثراهم.

## الفائدة التاسعة في وجوب الرواية عن الثقات دون المتهمين وغير ذلك من المباحث الملائمة بالمقام

**﴿قوله وَبَعْدَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ﴾** الى قوله **﴿بِحَدِيثِ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ﴾** القصد منه بيان الباعث الثاني على اجابة سائل التاليف وتمهيد الى وجوب الرواية عن الثقات دون المتهمين واقامة الدليل عليه. **﴿قوله فِيمَا يَلْزَمُهُمْ﴾** متعلق بالسوء **﴿قوله مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ﴾** بيان لما يلزمهم. **﴿قوله وَتَرْكُهُمُ الاقتِصارُ عَلَى الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ﴾** معطوف على سوء الصنيع او معطوف على ما يلزمهم، ولا يبعد ان يكون معطوفاً على طرح الاحاديث فيكون معنى كلامه رأينا سوء صنيعهم في ما يلزمهم من الامر الدائر بين الاقدام والامتناع وهو طرح الاحاديث الضعيفة فإنه يلزمهم الاقدام اليه وكذا هو تركهم الاقتصار على الصحاح فإنه يلزمهم الامتناع منه. **﴿قوله لَمَّا سَهَلَ عَلَيْنَا﴾** جواب لولا **﴿قوله وَاعْلَمُ وَفَقَلَ اللَّهُ تَعَالَى﴾** شرع في وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. **﴿قوله صِحَّةُ مَخَارِجِهِ﴾** في مقدمة فتح الملمهم اما المخرج بفتح الميم فهو في الاصل يعني مكان الخروج فاطلق على الموضع الذي ظهر منه الحديث وهم الرواة الذين جاء الحديث عنهم. **﴿قوله وَالسَّتَّارَةُ فِي نَاقِلِيهِ﴾** قد مرّ ان المراد منه ستر العيب والصيانة عنه.

**﴿قوله مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ﴾** اعلم ان البدعة هي اعتقاد ما ليس من الدين ديناً، وهي قسمان مكفرة ومفسقة، فالاول لا يقبل حديث صاحبها الجمهور، وقيل يقبل مطلقاً، وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل، وقيل ان كان الداعية لا يقبل والا يقبل المعتمد ان الذى ترد روایته من انكر امراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقاد عكسه، واما القسم الثاني فقيل يرد مطلقاً، وقيل يقبل مطلقاً الا اذا اعتقد حل الكذب، وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته، ومذهب مالك وطائفة من السلف عدم القبول مطلقاً وهو ظاهر ما رواه مسلم عن ابن سيرين وظاهر كلام مسلم ميلانه اليه، فانه قيل : قد خرج البخاري لعمران بن حطان السدوسي مع

كونه داعية الى بدعته، وكذا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى مع قول ابى دائىد فيه انه كان داعية الى الارجاء، فقد أُجيب عن التخريج لاولهما انه جمل عنه قبل ابتداعه، او انه رجع عن هذا الرأى في آخر عمره، او انه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه من المتابعات، وهو الجواب المعتمد، وأُجيب عن التخريج للثانى انه لم يخرج له الا ما له اصل، ومن اخرج له مسلم من اهم بالبدعة فمحمول على عدم ثبوت بدعته عنده، او روى عنه قبل الابداع او بعد ما تاب، او روى عنه في المتابعات، وقال ابن دقيق العيد ان وافق المبتدع غيره فلا يلتفت اليه اهانة له واطفاء لبدعته، وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عندـه مع صدقـه وتحـرـزـه عنـ الكـذـبـ وـاـشـهـادـهـ بـالـتـدـيـنـ وـعـدـمـ تـعـلـقـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ بـيـدـعـتـهـ فـيـنـيـغـيـ انـ تـقـدـمـ مـصـلـحـةـ تـحـصـيلـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ وـنـشـرـ تـلـكـ السـنـةـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ اـهـانـهـ وـاطـفـاءـ بـدـعـتـهـ **﴿قوله فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ﴾** وجه الدلالة ظاهر لأن الآية الاولى صريحة في ان خبر الفاسق لا يقبل بل يتبيّن فيه ويتوقف فيه بالنظر في الامور الخارجية، فآل امره الى الاعتماد على الامور الخارجية دون نباء، و الآية الثانية صريحة في اشتراط عدالة الشاهد، ورواية الحديث هي مثل الشهادة في الازمام.

**فائدة :** اعلم ان الشهادة هي اخبار لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضى كما في التنوير، والرواية هي اخبار عن قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله و تقريره، و هما تشتـرـكـانـ فيـ اـشـتـراـطـ الـاسـلامـ وـالـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ وـالـمـرـوـةـ وـالـضـبـطـ، وـيـشـتـرـطـ العـدـدـ فيـ الشـهـادـةـ الاـ فـيـ ماـ خـصـ منـهـاـ، بـخـالـفـ الـرـوـاـيـةـ، لـانـ الـفـالـبـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـهـابـةـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـالـفـ شـهـادـةـ الزـوـرـ، وـلـانـهـ قـدـ يـنـفـرـدـ بـالـحـدـيـثـ رـاوـيـ وـاحـدـ فـلـوـ لـمـ يـقـبـلـ لـفـاتـ عـلـىـ اـهـلـ الـاسـلامـ تـلـكـ الـمـصـلـحـةـ بـخـالـفـ فـوـتـ حـقـ وـاحـدـ عـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ، وـلـانـ بـيـنـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ عـدـاـوـاتـ تـحـمـلـهـمـ عـلـىـ شـهـادـةـ الزـوـرـ بـخـالـفـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

وقد يشترط الذكورة في الشهادة دون الرواية، ويشترط الحرية في الشهادة دون الرواية، وتقبل رواية المحدود في القذف اذا تاب بخلاف شهادته، ولا تقبل شهادة من جرت شهادته اليه نفعا او دفعت عنه ضررا، وتقبل رواية من روى الرواية النافعة له، ولا تقبل مطلقا رواية التائب من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف من تبيّن شهادته للزور مرة فانه لا ينقض ما شهد به قبل ذلك، والشهادة اى ما تصح بدعوى سابقة بخلاف الرواية ويجوز اخذ الاجرة على الرواية على القول المفتى به دون الشهادة، و تمام ذلك الكلام في فتح الملمهم.

**﴿قوله مَنْ حَدَثَ عَنِ الْحَدِيثِ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ﴾** لكونه موضوعا او لكون راويه ضعيفا

مخالفاً عن الثقات. **﴿قوله حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ﴾** اسمه عبدالله وهو احفظ الاخوة، وعثمان بن ابي شيبة اكبرهم وقاسم بن ابي شيبة ضعيف فيهم. **﴿قوله عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى﴾** ابو ليلى رضي الله عنه صحابي قُتل مع على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في صفين وعبد الرحمن بن ابي ليلى تابعي ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي الفقيه ضعيف عند المحدثين، وفي تقريب التهذيب ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن، وابنه محمد وعيسي، وابن ابنته عبدالله بن عيسى، وقال الحافظ في مقام آخر عبدالله بن عيسى ثقة فيه تشيع من السادس.

### **باب تَغْلِيقَ الْكَذَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

س **﴿قوله عَنْدَر﴾** لقب محمد بن جعفر، لقبه به ابن جريج حين قدم بصرة فاجتمع الناس عليه، فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس، وكان محمد بن جعفر اكثر الشعب اليوم عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر. (شور مچانیوالا)، **﴿قوله وَابْنُ بَشَارٍ﴾** لقبه بندار معناه العالم الكبير الشهير. **﴿قوله رَبِيعٌ بْنُ حِرَاشٍ﴾** تابعي جليل، حلف انه لا يصدق حتى يعلم اين مصيره، فما صاحك الا بعد موته، وكذلك حلف اخوه ربيع حتى يعلم افي الجنة هو أم في النار قال غاسله لم ينزل متبسمًا على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا. **﴿قوله لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ﴾** لا مفهوم لقوله على كما زعمه بعض من لاحظ له من العلم باللغة العربية لانه لا يتصور ان يكذب له لنفيه عن مطلق الكذب.

اعلم ان الكذب عليه صلي الله عليه وسلم من اعظم الكبائر عند الجمهور، وحكى امام الحرمين عن والده ابي محمد الجويني ان المتمد للذنب عليه صلي الله عليه وسلم كافر، وهو بعيد رد عليه ابنته امام الحرمين، والوجه فيه ان الكذب عليه لا يستلزم انكار ضروريات الدين، نعم يكفر اذا كان مستحلاً للذنب. **﴿قوله يَلْجُ النَّارَ﴾** هذا القول وكذا قوله الآتي فليتبوء مقعده من النار، يتحمل الانشاء والدعاء عليه باذنه تعالى، ويتحمل الاخبار والوعيد، ولا يقتضي الخلود.

**﴿قوله يَعْنِي ابْنَ عَلَيَّ﴾** منسوب الى امه وكانت عالمة فائقة وابو ابراهيم.

**فائدة :** ينسب الولد الى الام في ثلاثة مواضع، عند عدم الاب، وعند اللعان ونفي الولد عن

الاب، وعند تربية الام اياه.

**﴿قوله إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا﴾** الاكثار مظنة الخطأ والاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه كذب سواء كان هذا الاخبار عمداً او خطأ كما صرخ به الحافظ ابن حجر، والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشى من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا

تعدم الاكثار، فمن ثم توقف الزبیر وغیره من الصحابة عن الاكثار من التحدث، واما من اکثر منهم التحدث مثل انس فانه روى منه الفان ومائتان وستة وثمانون حديثاً فمحمول على اهم كانوا واثقين من انفسهم بالتشيیت او طالت اعمارهم. **﴿قوله ليس كذب على أحد﴾** لأن ما اخبر به عنه يكون وحیاً وحجۃ ودیناً، وفي الحديث دلالة على تفاوت الكذب.

## باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

**﴿قوله عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾** هذا من المراسيل فان حفصاً تابعى، والطريق الثاني الآتى متصل، قال الدارقطنى الصواب هو المرسل عن شعبة، انتهى، ورواه ابو داؤد في سننه مرسلاً عن حفص بن عمر النميرى عن شعبة ورواه متصلةً من روایة على بن حفص مثل مسلم، والوصل زيادة الراوى الثقة وهي مقبولة، **﴿قوله عن أبي عثمان النهدي﴾** من كبار التابعين واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال لثله الخضرم، بالخاء بالمعجمة معناه الوسط بين الخل والمر، والماضى نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام كما في القاموس وهو منسوب الى نهدين زيد احد اجداده، **﴿قوله كلفت﴾** اي ولعت به ولازمه، **﴿قوله احفظ على﴾** اي احفظ مني، فكلمة على بمعنى من مثل (إذا كنتُوا على الناسِ يستوفونَ) او الفعل متضمن لمعنى التحمل. **﴿قوله إلا كان بعضهم فتن﴾** لكونه متباهاً، ولكن المخاطب ممن لا يصل فهمه اليه، قالوا وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة، وظاهره يكون غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب، وقال الخطيب ويحيى ايضاً في روايته للعواصم احاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والاسرائيليات.

## باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتیاط في تحملها

**﴿قوله ما لم تسمعوا﴾** اي بما لا يعرفه المسلمون. **﴿قوله فإذاكم وإياهم﴾** اي اتقوا انفسكم عنهم واتقوا ايآهم عن انفسكم. **﴿قوله دجالون كذابون﴾** قال ثعلب كل كذاب دجال وقيل ان الدجال هو المموه. **﴿قوله ولا أدرى ما اسمه﴾** وكذا لا ادرى حاله ويقال له المجهول، وفي الحديث حجة لتمثيل الشيطان، اي الشيطان يتمثل ويكتذب لا ان كل متمثل شيطان. **﴿قوله فتقرا على الناس قرآن﴾** اي تقرء كتاباً مختلفاً يسمونه قرآن ولا يكون قرآن. اعلم ان الموعود هو حفظ القرآن عن التحریف اللغزی والتبدیل، وتسمیة غير القرآن قرآن لا يستلزم التحریف اللغزی كما ان ادعاء غير النبي البوة لا ينافي ختم النبوة، او معنی الحديث تقرء على الناس هذا القرآن المترن لامالة قلوب

الناس، او معناه لقرءه محرفين في معناه. **(قوله فلما ركب الناس الصعب والذلول)** اي سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم. **(قوله تركنا الحديث عنده)** اي تركنا قبول الحديث وحفظه من الناس، او تركنا نشر الحديث لخوف تغير السامع فيه. **(قوله وبخفي عنني)** اي يخفى عنه ما يخشى من ظهوره الجدال من النواصب والخوارج، والنصواب هم القوم المتدينون ببغض على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لأنهم نصبوه اعدوه كما في القاموس. **(قوله إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود)** كلمة من زائدة او لبيان جنس.

## باب بيان أن الأساناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات

وان جرح الرواية بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة. **(قوله وحدثنا فضيل عن هشام)** حاصل المقام ان حسن بن الريبع روی هذا الحديث عن ثلاثة عن حماد بن زيد، وعن فضيل، وعن مخلد بن حسين، فحمداد رواه عن اثنين ایوب وهشام، وفضيل ومخلد روايه عن هشام فقط. **(قوله كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ)** اي عن الكذب والتوليد والفسق، ولكن لم يكونوا اهل التميز والحفظ ولم يكونوا مشهورين بالطلب، **(قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات)** اي لا يقبل الا حديثهم. **(قوله وقال محمد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رزمه)** قال سمعت عبد الله وفي نسخة ابن ابي رزمه وقال الامام النووي كلامها مشكل، وقال ايضاً ذكر اصحاب كتب اسماء الرجال ان عبد العزيز بن ابي رزمه سع من ابن المبارك، ونقل الحافظ ابن حجر كلام النووي هذا في ترجمة عبد العزيز ابن ابي رزمه ولم يزد عليها. **(قوله بيننا وبين القوم)** اي بيننا وبين الصحابة او الخصوم الذين خاصتهم في المسائل كما في السندي. **(قوله القوائم)** سعى الاسناد بها لان الحديث لا يقوم بغير الاسناد كما ان البيت لا يقوم بغير دعائيم، وان الحيوان لا يقوم بغير فوئس. **(قوله إن بين حجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاؤز)** اي انقطاع كثير، لان حجاجاً من تابعي التابعين فاقلل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان الصحابي والتابعى. **(قوله ولكن ليس في الصدقة اختلاف)** اي ليس في ا يصل ثواب الصدقة الى ا الوالدين وغيرهما، اختلف بين اهل السنة والجماعة. نعم اختلفوا في ا يصل ثواب العبادة المبدنية، وسيأتي بسطه في موضعه ان شاء الله تعالى. **(قوله وقال محمد بن عبد الله بن فهزاد)** صاحب بھیه هو مولاها، ضعفه

الائمة وروى له مسلم. **﴿قوله لأنك ابن إمامي هذى ابن أبي تحر وعمر﴾** لأن القاسم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وأيضاً القاسم ابن أم عبد الله بنت الناسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعنهم، **﴿قوله أخبروني عن أبي عقيل﴾** هذه رواية عن مجاهيل، ولا ضير فيها في المتابعة والاستشهاد. **﴿قوله يعني عمر وابن عمر﴾** لا مخالفة بين هذه الرواية والرواية السابقة في الحقيقة لظهور الجمع بينهما، **﴿قوله وشهدهما أبو عقيل﴾** إن شهد مكانتهما. **﴿قوله تركوه﴾** أي تكلموا بحرمه كأنهم طعنوه بالبزك وحکى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم الأسم رووه بالناء، أي تركوه ولكن ضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاء، وقال غير القاضي رواية النساء تصحيف، تفسير مسلم بقوله أخذته السنة الناس تكلموا فيه يرد رواية النساء، كيف وان شهر ليس متروكاً وثقة احمد والبغوي وابن معين غيرهم من كبار أئمة الحديث. **﴿قوله وهو قائم على أسكفة﴾** أي عبدالله بن عون قائم على العبة السفلية.

اعلم ان ابن عون من الطبقة السادسة، وشهر من الثالثة كما في تقريب التهذيب.

**﴿قوله حجاج بن الشاعر﴾** هو ابو محمد حجاج بن يوسف بن حجاج الشقفي البغدادي، وكان يوسف شاعراً، واما الحجاج الوالى الجائز فهو ابو محمد حجاج بن يوسف بن الحكم الشقفي، هما متوافقان في اسمهما واسم ابيهما وكنيتهما ومتخالفان في الجد والعدالة والعصر والسلوك مع الناس. **﴿قوله سألت معلى الرأزي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد ابن كثير﴾** ليس في بعض النسخ عباد بن كثير، قيل رواية عباد بن كثير عن محمد بن سعيد مشكل، فمعنى الكلام على النسخة التي ذكر فيها عباد بن كثير سألت معلى عن حال محمد بن سعيد الذي روى، اي محمد بن سعيد، عنه اي عن عباد، فلفظ عباد بن كثير بدل من الضمير المجرور بعن، ومعنى الكلام على النسخة الثانية واضح، اي محمد بن سعيد هو الذي روى عن المعلى فافهم. **﴿قوله فأخبرني عن عيسى بن يونس﴾** قال عيسى بن يونس كنت على باب محمد بن سعيد، وسفيان عند محمد بن سعيد فلما خرج سفيان سأله عن حال محمد بن سعيد فأخبرني سفيان ان محمد بن سعيد كذاب. **﴿قوله فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان﴾** هكذا في النسخ المصرية وفي النسخ الهندية فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، وهي النسخة الصحيحة وكلام التووى في شرح هذا الاسناد وكلداً كلام الحافظ في التهذيب يشير الى انشيخ ابن ابي عنان هو محمد بن يحيى دون ابي محمد بن يحيى، فتبين ان الناسحين قد صحفوا النون بالباء في النسخ المصرية. **﴿قوله قال مسلم يجري الكذب على سائهم﴾** اي يجري خطأ او لحسن الظن

من حدّثهم. **﴿قوله وسمعتُ الحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ الْخَلْوَانِيَّ﴾** معطوف على قوله دخلت. **﴿قوله حَدَّثَنِي هِشَامٌ أَبْنَى الْمِقَادِمَ﴾** مفعول به لقوله رأيت، وهشام ابو المقادم ضعفه الائمة. **﴿قوله قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي رَجُلٌ﴾** هذا بيان لحديث هشام وبيان ما رأاه الحسن بن على الخلواني. **﴿قوله قُلْتُ﴾** المتكلم الحسن بن على الخلواني، اى قلت لعفان اهل العلم يقولون ان هشاما سمعه من محمد بن كعب بالذات، وفي كتابك وجدت فيه الواسطة، فقال عفان ائمبا ابنتي هشام من اجل هذا الحديث لانه زاد الواسطة وهما، اى ضعفوه لاجل هذه الزيادة، فانقليل : مثل هذه الزيادة كثيراً ما تقع عن الثقات الاثبات، قلنا : تضعيفهم ايامه مبني على هذه الزيادة بعد مراعاة القرآن الخارجية الاخرى. **﴿قوله الْظُّرُّ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ﴾** اراد ابن المبارك توثيق سليمان. **﴿قوله صَاحِبُ الدَّمِ﴾** اى راوي الحديث الذى ذكر فيه اعادة الصلوة من قدر الدرهم من الدم، قال الامام البخارى في تاريخه هو حديث باطل، انتهى ، قلت ولم يأخذ به الحنفية ايضاً. **﴿قوله مَنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ﴾** اى من يقبل حدبيه ومن لا يقبل **﴿قوله وَكَانَ كَذَابًا﴾** فان قيل فكيف يروى الشعبي عنه، قلنا : يروى عنه لمعرفته صحيح روایته من سقيمها او يروى عنه ليعرف طرقه ومتونه لمصالح عديدة، او يروى عنه للاعتراض. **﴿قوله وَالْوَحْيُ أَشَدُّ﴾** اراد بالوحى ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم علياً في زعمهم من الوصيّة والسر. **﴿قوله إِنْفَاعٌ﴾** اى شيبة او مراهقون **﴿قوله وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ﴾** اى اراد ابو عبد الرحمن السلمى من شقيق شقيقا الضبي الكوفى الخارجى ولا يريد ابا وائل اسمه شقيق بن سلمة من كبار التابعين. **﴿قوله يُؤْمِنُ بِالرَّجُوعَةِ﴾** اى يؤمن بـان علياً في السحاب فلا يخرج ولا يساعد مع بخراج ويظهر من ولده، حتى ينادي على من السحاب او السماء ان اخرجوا وساعدوا مع ولدى فلان، وهو امام حق وهو الامام المهدى عندهم، وانما سمو بالرافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي بن حسين وتركوه. **﴿قوله عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ﴾** هو الامام الباقي. **﴿قوله لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ﴾** كنایة عن الكذب. **﴿قوله الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ﴾** هرالكوفى من السادسة رمى بالرفض واما الحارث بن عبدالله الاعور فهو صاحب على ورمى بالرفض ايضاً. **﴿قوله يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ﴾** اى يصر على الرجعة. **﴿قوله يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ﴾** اى يكذب جعله كالناجر الذى يزيد في رقم السلعة، ويكذب فيها ليربح على الناس ويغرهم بذلك الرقم. **﴿قوله لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ لِعْكَرَمَةَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ﴾** فان قيل : مثل هذا يقع عن الثقات ايضاً نسائنا او بالسماع بالذات بعد الرواية بالواسطة، قلنا : قد عرف كذبه بمعونة قرائن خارجية. **﴿قوله زَمَنَ طَاغُونَ الْجَارِفِ﴾** مأخوذه من الجرف وهو الغرف من فوق الأرض

واكتساح ما عليها، وسمى الموت جارفا لاجترافه الناس، وسمى السيل جارفا لاجترافه ما على الارض قال الامام النووي ويتعين احد الطاعونين اما سنة سبع وستين، فان قتادة كان ابن سنتين ومثله يضبطه، واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى، ولا يصح ما قال عياض انه كان سنة تسع عشر ومائة ومات قتادة سنة سبع عشر ومائة.

**فائدة :** قال الامام الاصمعي كان طاعون الجارف في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، هلك منه في ثلاثة ايام في كل يوم سبعون الفا، وقالوا اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس (اسم قرية بين الرملة وبيت المقدس) في عهد عمر سنة ثمان عشرة، مات فيه خمسة وعشرون الفا، ثم طاعون الفتيات في ولية عبدالمالك سنة سبع وثمانين ثم طاعون عدى بن ارطاة سنة مائة، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة.

﴿قوله إِلَّا سَعْدٌ بْنُ مَالِكٍ﴾ هو سعدبن ابي وقاص، احد العشرة المبشرة قد شهد بدرأ.

﴿قوله قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُفْيَانَ﴾ هذا هو تلميذ الامام مسلم راوي صحيح مسلم، حوال من سند مسلم الى سند شيخه الآخر المسمى بمحمدبن يحيى، وقد اجتمع السندان على ابي داود الطیالیسى في الظاهر وعلى نعيم بن حماد في الحقيقة، وسنه هذا عالى سند

مسلم بدرجة واحدة لأن المتوسط بين ابراهيم ونعيم في مسند مسلم والحسن الحلواوى، وفي السنداخر محمدبن يحيى فقط. ﴿قوله إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ كَذَبَ وَاللَّهُ عَمْرُو﴾ اعلم

ان هذا الحديث صحيح، رواه مسلم من طرق، فتكذيب عوف عمراً، اما بناء على ان الحسن لم يروه، واما بناء على ان عمراً لم يسمع من الحسن، واما بناء على ان عمراً حمله على الظاهر، واوهم ان الحسن البصري تركه على ظاهره واكتفى على اثره. وهو كذب وحمل باطل معارض بالاقوى. ﴿قوله وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ﴾ فان قيل ما معنى لكن ؟ قلنا :

كلمة لكن ههنا تحض الارتباط كما في القياس الاستثنائي، مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس موجود، فالشمس ليست بطالعة، او لعل معناها ان عمراً لم يرد بهذا الانساب اتباع السنة ولا اتباع الحسن اهل السنة ولكن اراد ان يضم هذه المقالة والحديث الى قوله الخبيث ويؤيد به، فملخص الكلام ان الحسن البصري لم يتركه على ظاهره ولكن عمراً يحمله على ظاهره لتائيد بدعته. ﴿قوله بَأَيِّ شَيْءٍ قَالَ﴾ اي بآى شيء حدثك عن الحكم مما لم تجد له اصلاً، او معناه بآى دليل تعلم انه ليس لها اصل. ﴿قوله الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ﴾ اي مالك لم

تسمع من عباد حديث العطارة التي تبيع العطر، الذي رواه لنا النضر بن شميل اى بواسطة زيد بن ميمون عن انس رضي الله تعالى عنه، **﴿قوله فَأَنِّي لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ** عبد الرحمن مرفوع معطوف على المرفوع المتصل في لقيت. **﴿قوله فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ﴾** بتقدير الاستفهام. **﴿قوله فَيَقُولُ سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ** اى يقول بالقاف والعين المهملة وهو بالغين المعجمة والفاء. **﴿قوله أَنْ يَتَخَذَ الرُّوحُ غَرْضًا﴾** الروح بضم الراء وغرضًا بالغين المعجمة اى هى ان يتخذ الحيوان هدفًا، وجعله عبد القدس روحًا بفتح الراء، بمعنى النسيم، وجعله غرضاً بالعين المهملة وفتح الراء، اى هى ان يتخذ كوة في الحاط ليعرض ويدخل عليه النسيم، فالأخذ لدخول النسيم منهى. **﴿قوله فَقَرَأَ عَلَيَّ** اى كذباً وافتراء **﴿قوله وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ** ولكن وثقه يحيى بن معين، وقال الامام البخارى ما رواه من الشاميين اصح. **﴿قوله سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ** هذا مجھول ولكن مسلماً ذكره متابعة لا اصلاً. **﴿قوله لَوْلَا كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ** ويسمى هذا تدليس الشیوخ. **﴿قوله فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ** هو كلاعى وشامى ووضاحى منسوب الى وضاحة بطن من حمير. **﴿قوله أَتَرَاهُ بُعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ** توفي ابن مسعود سنة اثنين وثلاثين وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلاثين وفي غرة صفر. **﴿قوله عَنْ شَعْبَةَ** هو الهاشمى ضعفه الاكثرؤن. **﴿قوله عَنْ شَرَحْبِيلِ بْنِ سَعْدٍ** اخبط وفى عامه روایاته نکارة، **﴿قوله عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ** كان عابداً ويکذب وهو لا يشعر. **﴿قوله وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ** لفظ ابن يحيى بن سعيد القطان، وموسى بن دينار غلطه من رواة مسلم كما صرح به التووى فيكون معنى الكلام ضعف يحيى بن سعيد القطان موسى بن دينار. **﴿قوله عَيْدَةَ بْنَ مُعَبَّدَ** لم يذكره البخارى الا في موضع واحد في الاوضاح وذكره على وجه المتابعة. **﴿قوله أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِشَفَعَةٍ** اى الاخبار الصلاح المروية من الثقات اکثر من غيرها متتجاوزة من ان يضطر الى النقل من غير الثقات ومفہیمه عنہ

## الفائدة العاشرة

### في مبحث العنعة.

**﴿قوله وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا** لابد هئنا من تحقيقات ثمانية :

(الف) تحقيق بعض اقسام الحديث التي تذكر فيها كلمة عن (ب) وحقيقة العنعة. (ج) واقسام العنعة (د) وما هو المحمول منها على الاتصال او الانقطاع وفاقاً وما هو محمل الراء. (هـ)

ومذاهب الائمة في اشتراط اللقاء لصحة الحديث (و) وتعيين المراد من بعض المتنحلين (ز) و وجه رد مسلم عليه وتفصيله. (ح) وجواب من اجاب عن رد مسلم.

اما الاول : فالحديث الذى سقط من استاده راوٍ يقال له المرسل الجلى ان كان السقوط فيه واضحًا بسبب كون الرأوى غير معاصر لمن روى عنه، ويقال له المرسل الخفى ان كان السقوط صادرًا من عرف معاصرته لمن روى عنه دون اللقاء، ويقال له المدلس ان كان السقوط صادرًا مِمَّنْ عرف لقاءه لمن روى عنه واوهم السماع عنه.

والثاني : ان العنعة رواية الرأوى بكلمة عن، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم، اما اذا قال حدثني فلان ان فلاناً قال كقوله حدثني الزهرى ان سعيد بن المسيب قال كذا او حدث بكذا ونحوه فاجمehor على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن ابي شيبة وابوبكر البردعي لا تحمل على الاتصال وان كانت عن للاتصال، وال الصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشهادتها فكله محمول على الاتصال والسمع.

والثالث مع الرابع ان العنعة خمسة اقسام : الاول عنونة الغير المعاصر وهي محمولة على الانقطاع اجماعاً، والثانى عنونة المعاصر الغير الملaci و هي ايضاً محمولة على الانقطاع اجماعاً ما لم يثبت سماعه منه، والرابع : عنونة الملaci في الجملة الغير المدلس وهي مقبولة ومحمولة على الاتصال اجماعاً، والخامس عنونة المعاصر الممكن للقاء الغير المدلس، مثل رواية ابي قلابة الخرمي عن ابي زيد عمرو بن اخطب، وهي محل التراغ بين مسلم وبين بعض المتنحلين.

والتحقيق الخامس : ان الحديث المعنون يحكم باتصاله وصححته عند امكان اللقاء والسماع عند مسلم، يعني اذا كان الرأوى غير مدلس، ولا بد من ثبوت اللقاء والسماع في الجملة عند ابن المدينى والبخارى، الا ان البخارى لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزم في جامعه، وابن المدينى يشترطه في اصل الصحة، واشترط القاسمى ان يكون قد ادركه ادراكاً يقيناً، واشترط السمعانى طول الصحبة بينهما، واشترط ابو عمرو الدوائى معرفته بالرواية عنه وشهرته بها عنه.

والسادس : ان المشهور على السنة الناس انه اراد من بعض المتنحلين الامام البخارى، وفيه نظر من وجوده : الاول : ان المتنحل هو الذى ينسب الشئ الى نفسه وليس هو من اهل كما في القاموس، والامام البخارى هو الامام البارع الفائق الاهل لفن الحديث، والثانى ان الامام البخارى هو شيخه فلا يظن مسلم ان ليسين ادبه يجعله متنحلاً ويجعل قوله ساقطاً مخترعاً مستحدداً بدعة

باطله، واهل الحق عند اظهار الحق لا يعدلون عن اعطاء كل ذي حق حقه، والثالث ان الاماء البخارى لم يشترط هذا الشرط لصحة الحديث بل التزمه في جامعه، وبالجملة ان الامام مسلم لا يقصد الرد على البخارى ولا على ابن المديني شيخ البخارى بل يقصد الرد على بعض معاصريه من ليس هو من اهل هذا الفن، اللهم الا ان يقال ان في الرد على بعض المعاصررين تعرضا على الامام البخارى، ولكن فيه ما فيه من انه ليس مذهبه.

والسابع : ان اهل العلم يحملون عنعنة الرواى الغير المدلس المعاصر لمن روی عنه، على الاتصال وهذا القائل استحدث واشترط فيه اللقاء والسماع في الجملة، وهذا الاشتراط لم يقل به احد من اهل العلم ولم يقم عليه دليل، وان استدلّ بان الرواۃ قد يرسلون فادا ثبت التلاقى في الجملة سقطت شبهة الارسال، فيقال له ان الرواۃ الذين ثبت لهم السماع في الجملة من يروون عنهم قد يتزلرون ويسمعون بعض الاحاديث منهم بالواسطة ثم افهم قد يرسلون ايضاً وان لم نعلم بالترول والارسال مثل هشام فانه سمع من ابيه عروة يقيناً، ومع ذلك قد روی هشام عن عثمان بن عروة عن عروة ايضاً، فادا روی هشام عن عروة فيحتمل ان يكون بالذات ويحتمل ان يكون بالارسال، فيلزم عليك ان لا تثبت اسناداً مععنة حتى ترى فيه السماع وتفقد ذلك، وهذا لم يقل به احد في ما سوى المدلس، ومحل الرّاع هو عنعنة الغير المدلس، فكما ان عنعنة الرواى الذي ثبت له السماع في الجملة المدلس، فمحل الرّاع هو لحسن الظن به فكذلك يلزم عليك ان تحمل عنعنة من امكن له السماع وكان تحملها على الاتصال لحسن الظن به، كما ان اهل الفن حملوا رواية عبد الله بن يزيد الانصارى عن حذيفة وابي مسعود الانصارى رضى الله عنهم على السماع منهما لحسن الظن به، كذلك حملوا رواية ابى عثمان النھدى وابى رافع الصانع عن ابى بن كعب على السماع لحسن الظن.

والثامن : ان هذا القول سبق اليه على بن المدينى وكذا أقيم عليه دليل يحتاج به وهو ان الرواى الغير المدلس قد يرسل كما لا يخفى ولكن لا يدلس، فادا لم يثبت لقاءه لمن روی عنه في مقام من المقامات فتحتمل عنعنته الارسال والاتصال دون التدلس ولا يمتنع حملها على الاتصال. لحسن الظن به، واذا ثبت لقاءه لمن روی عنه في الجملة فيكون الاصل وغالب الظن حينئذ الاتصال ما لم يثبت عدم السماع ونظيره الاستدلال باستصحاب الحال، وكم من فرق بين الظن وغالب الظن، فان الاول يفيده الآحاد، والثانى يفيده المشاهير، وكذا محض الظن لا يمتنع في عنعنة الرواى المدلس ايضاً لان المدلس لا يدلس دائمًا.

واما نحو رواية هشام عن ابي بالذات وبالواسطة فلا يضر هذا القائل لاحتمال ان يكون سمعه

منه اولاً بالواسطة ثم سمعه منه بالذات، فليس هنالك ارسال ما لم يثبت عدم سماعه منه بالذات.  
واما رواية عبد الله بن يزيد الانصاري فلو ثبت عدم سماعه من حذيفة وابي مسعود الانصاري  
ل كانت من مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم، ومحل التراع عنعنة غير الصحابة رضى الله  
تعالى عنهم.

واما رواية مثل ابي عثمان النهدى عن الصحابة فيمكن ان يحاب عنها بيان عدم ثبوت  
السماع واللقاء عند مسلم فيها لا يلزم منه عدم السماع واللقاء في نفس الامر.

وفيه ان استقراء الامام الحاذق لا يقاومه الا مكان العقلى، اللهم الا ان يقال ان تلقى اهل  
الفن مثل هذه الرواية من وافقوا مسلماً او خالفوه يفيد غلبة ظن السماع، فافهم.

﴿قوله في تَصْحِيحِ الأَسَانِيد﴾ متعلق بالتكلم وكذا قوله بقول لو ضربنا، متعلق به . ﴿قوله  
بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُور﴾ متعلق بالاغترار واغترارهم هو ميلفهم الى هذه المحدثان. ﴿قوله وَاسْرَاعُهُمْ  
إِلَى اعْتِقادِ خَطَا الْمُخْطَطِين﴾ معطوف على الاغترار، اي اسراعهم الى اعتقاد حقيقة خطأ  
المخططين الذين اخطأوا الطريق، وهذا المعنى على تقدير ان يكون اسم الفاعل من الافعال، واما  
اذا كان من التفعيل فمعنى اسراعهم الى اعتقاد خطأ اهل الحق الذين نسبوا الخطأ الى هذه الجهة.  
﴿قوله وَالإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوْيَتِهِ﴾ معطوف على الحكاية. ﴿قوله أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ﴾  
خبر ان كل اسناد. ﴿قوله جاءَ هَذَا الْمَجِيءُ﴾ اي جاء بذلك الاسناد، مثل حديث ابي قلابة  
الجزري عن زيد عمرو بن الخطيب. ﴿قوله عَنْ صَاحِبِهِ﴾ متعلق بالراوى ﴿قوله عَمَّنْ رَوَى  
عَنْهُ﴾ ذلك الخبر. ﴿قوله وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا﴾ حال، اي الحال ان الامر الثابت هو محض  
المعاصرة. ﴿قوله عِنْدَهُ مَوْقُوفًا﴾ في الاتصال والانقطاع، بعدم الجزم بالاتصال. ﴿قوله قَلْ أَوْ  
كَثُر﴾ الضمير فيهما لشيء. ﴿قوله فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ﴾ الظرف متعلق بقوله حتى يدر عليه  
ولفظ مثل اما مجرور صفة لرواية، اي ورد السماع في رواية تكون مثل ما ورد، اي تكون خالية  
عن مثل هذه العنعة، واما منصوب على الحالية، معناه، ورد السماع مثل التفصيل الذي مر في  
كلام هذا القائل. ﴿قوله وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ﴾ شرع في رد قول هذا القائل ﴿قوله فَيَقُولُ  
لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ﴾ مر بسطه في التحقيق السابع، ﴿قوله اسْتَجَازُوا﴾ اي عدوه جائز،  
واعتبروا جوازه. ﴿قوله وَيَنْسَطَ أَحْيَانًا﴾ الانشاط هي حل العقدة، والنشاط الفرج. ﴿قوله  
عَذَّا يُسْتَدَلُّ بِهَا﴾ منصوب على انه مفعول لقوله سندك، والضمير في قوله بما راجع الى  
دوايائهم. ﴿قوله إِمْكَانُ الْإِرْسَالِ فِيهِ﴾ على هذه النسخة خبر كان، ﴿قوله عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا﴾

معناه اذا كانت لعنة معتبرة عندمن وصفنا، ولا يبعد ان يكون لفظ كانت من الافعال التامة دون الناقصة، واما على النسخة التي لم يرو فيها الام فيكون المكان منصوباً على الخبرية، اي اذا كانت العلة وجود الارسال واحتمال الارسال فيه. **(قوله أَنَّهُمْ كَانُوا تَارِيَاتٍ)** مفعول قوله بينما. **(قوله فَيُخْبِرُونَ بِالنَّبُولَ - إِلَهٌ)** اي يخبرون بالنزول. وذكروا الوسائط ان وجدت الوسائط، ويخبرون بالصعود وعدم ذكر الوسائط عند عدم تغطتها. **(قوله فَمَنْ أَنْتَفَى ذَلِكَ)** اي فالسماع الذي يتفقد من غير مدلس على الوجه المزعوم لم يقل به احد.

**(قوله وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** هو صحابي صغير سنّا. **(قوله أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذِئِينَ الْخَبَرَيْنِ)** قد مر ان مراسيل الصحابة مقبولة. **(قوله يَرَوْنَ اسْتَعْمَالَ مَا نَقْلَ بِهَا)** ضمير الغائبة راجعة الى قوله **هـما** وما اشبههما، بتاويل الجماعة، معناه يعتقدون جواز استعمال الاحاديث التي رویت بمثل هذه الاسانيد. **(قوله وَالإِحْتِجاجُ)** معطوف على قوله استعمال ما نقل بها.

## الاستطراد في ذكر بعض الأداب

اعلم ان للمحدث ولطالب الحديث آداباً ذكرت في مقدمة ابن الصلاح وغيرها، ولنكتفي على ذكر بعض منها روماً للاختصار، الاول : ان من اراد التصدى لاسماع الحديث وافادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليظهر نفسه من الاغراض الدنيوية وادناسها، وليحذر بلية حب الرّياضة وروعتها.

والثاني : انه لا يقتيد التصدى لاسماعه بسن دون سن، بعد ما كان بارعاً وبعد ما احتاج اليه، واما من قيده باستيفاء حسين عاماً فمحمول على من تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة، فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده.

والثالث : ان ينتهي عن التحديث اذا بلغ السن الذي يخشى عليه فيه الاختلاط والسوهم، يدخل عليه فيه ما ليس من حدثه.

والرابع : انه لا ينبغي ان يحدث بحضوره من هو اوى منه بذلك وكذا ببلد فيه من اولى بذلك منه لسنها او لغير ذلك.

والخامس : انه ينبغي له اذا التمس منه ما بعلمه عدد غيره في بلده او غيره، بأسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه آخر، ان يرشد الطالب اليه فان الدين النصيحة.

والسادس : انه لا يمتنع من تحديث احد من الطلبة. لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجى له

حصول النية من بعد، رويها عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل.

والسابع : ان يستحب له اذا اراد التحديث ان يغتسل او يتوضأ، ويتبخر ويتطيب، يجلس على صدر فراشه ويسرح لحيته ويتمكن في جلوسه بوقار وهيبة.

والثامن : انه يستحب له ان يقبل على الطلبة ويزجر من رفع صوته في مجلسه ولا يقوم احد ولا يسرد سردا يمنع السامع من الادراك.

والحادي عشر : ان يفتح مجلسه ويختتمه بذكر ودعاة يليق بالحال، وان يشذ مستمليا يبلغ عنه اذا كثر الجموع، وان يستعمل آلة مكبر الصوت في عصرنا.

والعاشر : ان يحسن الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه ويدعوه وان يختم بشيء من الحكايات والتوادر والانشادات بأسانيدها، هذا نبذة من آداب المحدث المعلم.

واما طالب الحديث والمتعلم فله آداب: الاول : ان يصح بيته ويقصد اصلاح نفسه وعامة المسلمين ويسئل الله تعالى التيسير والتوفيق والتسديد، والثانى : انه ينبغي ان يشغل اولاً بالعلوم الابتدائية التي يستعد بها لعلوم الحديث، وليس طلب علم الحديث منحصراً في سن مخصوص، والمعتبر فيه سن التميز وذلك يختلف باختلاف الاشخاص، والثالث : ان يجتهد في الطلب بمداومة النظر وبلوغ الهمة والاستحضار، وان يجتنب عن اضاعة العمر، والرابع : ان يجتهد في العمل بما يعلمه بما هو طريق العمل، فان العلم بغير العمل غير نافع وغير راسخ، والخامس : ان يحسن آداب الشيخ بالتجليل والتوقير وغيره، وان يحسن بالرفق والعون وغيره وان يجتنب من أساءة ادب الكتب بعد الرجالين اليها وبيتها غير ظاهر وبوضعها على موضع يعد الوضع عليه تحند اهل العرف من سوء الادب.

هذا آخر ما أخذته من شرح الشووى وفتح الملنهم وغيرها، وقد فرغت من تحريره في الضحوة من يوم السبت السادس عشر من ذى الحجة من سنة ثلاثة ثلث بعد اربع مائة والف، والله الحمد اولاً وآخرًا، وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد وآلہ واصحابہ واتباعہ دائمًا ابدًا.

ولله الحمد اولاً وآخرًا وظاهرًا وباطناً  
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلہ واصحابہ واتباعہ ابدًا ابدًا

بسم الله الرحمن الرحيم

## رسالة التوسل

### المؤلفة

لحضورت شيخ الحديث مولانا مفتى محمد فريد الزرubbوي المفتى والشيخ  
بدار العلوم حقانيه اکورہ خنک.

### باہتمام مؤتمر المصنفین

دارالعلوم حقانيہ اکورہ خنک، ضلع بشار، پاکستان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسل رحمة للعالمين، وعلى آله واصحابه واتباعه الداعين الى الهدى للعالمين.

اما بعد : فهذه رسالة مختصرة مقتبسة من الاسفار، لعل الله تعالى يصون بها اهل الاعتدال من اعتداء الاشرار، اعلم ان هذه الرسالة مشتملة على عشرة فصول، وهى في معنى الوسيلة والتوسل، واقسام التوسل، والتلوسل في كتاب الله تعالى، والتلوسل في الاحاديث، والتلوسل في اثار السلف الصالحين، والتلوسل في كلام الانمة المتبوعين، والتلوسل في كلام الفقهاء، والتلوسل في كلام المشائخ، والتاسع في دلائل المنكرين، والعشر في الجواب عن جانب المثبتين، ولا ح Howell ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

## الفصل الاول

### في معنى الوسيلة والتوسل

قال ابن جرير الطبرى في تفسيره (ج : ٤ ، ص : ١٤٦) الوسيلة هي الفعلة من قول القائل توسلت الى فلان بكتذا، بمعنى تقربت اليه، وعن ابي وائل وعطاء، ومجاحد والحسن اها القرابة، وعن السدى اها المسئلة والقرابة، وعن ابن زيد اها الحبة، وقال العلامة الالوسي في تفسيره (ج : ٤ ، ص : ١٢٤) الوسيلة هي فعلة بمعنى ما يتلوسل به ويقترب الى الله عز وجل من فعل الطاعات وترك المعاishi، من وسل الى كذا، اى تقرب اليه بشئ، وعن ابن عباس الوسيلة الحاجة، انتهى، وقال صاحب الكشاف في تفسير سورة المائدۃ (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) كل ما يتلوسل به اى يتقرب به من قرابة او ضيعة او غير ذلك، فاستعيرت لما يتلوسل به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاishi. (كشاف، ج : ١، ص : ٤١٤) وفي التفسير المظہرى، (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) اى التقرب ، رواه الحاکم عن حذيفة، وكذا روى الفريابي وعبدبن حمید، وابن المنذر، وابن ای حاتم عن ابن عباس وفي القاموس الوسيلة المترلة عند الملك والدرجة والقرابة، وفي الصحاح الوسيلة التوصل الى شيء وهي اخص من انووصيلة لتضمنها معنى الرغبة، وروى احمد بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه مرفوعاً وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً اها المترلة في الجنة. انتهى اما في تفسير المظہرى بمحذف يسرى، وملخص كلامهم ان التوسل هو التقرب وان الوسيلة

تطلق على التقرب والقربة والآلة والمسندة والخبة والمترلة في الجنة والمترلة عند الملك فائدة : ذوات الآلات كالمدبة والمراضع والسيف وان كانت تطلق عليها الوسائل في الظاهر، لكن الوسائل في الحقيقة استعمالها وتحريكها وهو واضح جدًا.

## الفصل الثاني

### في اقسام التوسل

اعلم ان التوسل قسمان : شركى وشرعى، الاول : ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا يُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ مِنْ لَفْجَةٍ﴾ (سورة الرمر، آية : ٣) اي العبادة لغير الله تعالى ليقربه و حاجاته الى الله، والثانى ما لا يكون كذلك، وله اقسام متعددة: الاول : التوسل بالاعيان الى الغفران كما في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّ مَا إِنْتُمْ بِرَبِّكُمْ فَقَامَنَا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ (سورة آل عمران، آية : ١٩٣)، وقال تعالى ﴿إِنَّا مَمَّا إِنَّا يُرِيدُنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَّيْنَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنْ السِّخْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (٢٣) (سورة طه، آية : ٧٣). ولاشك في جوازه، والثانى: التوسل باعمال نفسه لقضاء حاجاته الدنيوية كما روى البخارى في حديث الغار ان إهل الغار توسلوا باعمالهم الصالحة من العصمة من الزناة وبروالدين ونماء اجرة الاجير، الى العجاه من الغار، وحكاه النبي صلى الله عليه وسلم بلاذكير، والثالث: التوسل باعمال غيره لقضاء الحاجات، كما في قوله تعالى ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنَلِحَا﴾ (سورة كهف، آية : ٨٢). حيث حفظ الله خزانة اليتيمين لأجل صلاح ابيهما، وكما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَابْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْتِيَنَّ الْحَقْنَةَ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ (سورة الطور، آية : ٢١) حيث بلغهم درجة آبائهم تكمة لأبائهم، وكما في قوله عليه الصلوة والسلام (من قرأ القرآن وعمل بما فيه أليس والده تاجًا يوم القيمة)، رواه احمد وابوداؤد. (١) وكما في قوله صلى الله عليه وسلم (من قراء آية الكرسي حين يأخذ مصححه آمنه الله على داره ودار جاره ودويرات حوله)، رواه البيهقي بسند ضعيف.

والرابع : التوسل بالدعاء، كما روى البخارى (ان اعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه لسقى امته)، وكما روى ابن ماجة والترمذى وغيرهما (ان رجلاً ضرير البصر اتى

١ - رواه ابوداؤد في كتاب الصلوة، باب في ثواب قراءة القرآن، ورواه احمد في كتاب مسند المكين، باب حديث معاذبن انس الجهنى رضى الله تعالى عنه.

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافي (١) وهذا مما لا يخفى جوازه على احد.

الخامس : التوسل بالصالحين وهو قد يكون باعمالهم ودعائهم كما روى البخاري عن مصعب بن سعد مرفوعا هل تنتصرون وتترزقون الا بضعاءكم، وكما روى صاحب شرح السنة في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين. وقد يكون بشركتهم كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٢٢) آية : ٣٣) وكما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فيفتح لهم - الى آخر الحديث) رواه البخاري ومسلم، وكما في حديث البخاري (ان عمر توسل بعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم)، وكما في حديث احمد عن علي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الابداي يكونون بالشام وهم اربعون رجلاً كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلاً يسكنى بهم الغيث ويتصدق بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب)، (٢) وفي كثر العمال عن الطبراني وغيره مرفوعا (ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت جيرانه)، وقد يكون بمحاجة التوسل بالصالحين وقد يكون بمحاجة الله ايهم وقد يكون بمحاجتهم عند الله، وتوسل العوام بالصالحين يرجع غالبا الى هذه الاقسام الثلاثة، وبالجملة ان التوسل بالذوات الفاضلة لا يراد به التوسل بالذوات الفاضلة من حيث انها ذات، لعدم تفاوت الصالحين من غير الصالحين في الذات، لكنهم من قبيل الحيوان الناطق والانسان، ولو تفكرت لعلمت انه قد يجتمع من اقسام التوسل بالصالحين قسمان بل اكثر في مادة واحد.

### الفصل الثالث

## في التوسل في القرآن

قد ورد التوسل في كتاب الله تعالى كما في سورة البقرة : ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَغْتِثُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (سورة البقرة، آية : ٨٩)، روى السدي انهم كانوا اذا اشتد الحرب بينهم وبين المشركين اخرجوا التوراة ووضعوا ايديهم على موضع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا :

١ - رواه الترمذى في كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في دعاء الضيف. ورواه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلوة والسنة فيها، باب ما جاء في صلوة الحاجة.

٢ - رواه احمد في مسند العشرة المبشرین بالجنۃ، باب ومن مسند على ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه.

اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ نَبِيِّكَ الَّذِي وَعَدَنَا أَنْ تَبْعَثَهُ فِي أَخْرَى الزَّمَانِ أَنْ تَنْصُرَنَا يَوْمَ عَلَى عَدُونَا، فَيُنَصَّرُونَ، (روح المعانى ، ج : ١ ، ص : ٣٢٠) هذا توسل بالصالحين بمجاهدهم ومحبتهم وكما في سورة الانفال ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (سورة الانفال، آية : ٣٣) وهذا توسل بالصالحين بشركتهم، وكما في سورة الكهف ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنَلِحَا﴾ (سورة كهف، آية : ٨٢). وهذا توصل بالصالحين باعمالهم وبمجاهدهم وكما في سورة الطور، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ دُرُّتُهُمْ يَوْمَئِنَ﴾ (سورة الطور، آية : ٢١) وهذا توسل باعمال الصالحين وقربة الصالحين، وكما في سورة المائدة ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (سورة المائدة، آية : ٣٥) وهذا توسل باعمال نفسه، وكما ان التوسل والتقرب بالطاعات والاعمال لا ينافي بتوسط المعلم الذى يعلمنا الطاعات فكذلك التوسل والتقرب بالاحسان في الطاعات لا ينافي بتوسط المرشد الذى يرشدنا طرق الاحسان، و وسيلة الوسيلة كيف لا تسمى وسيلة.

## الفصل الرابع

### في التوسل في الأحاديث

قد ورد في البخاري في حديث الغار التوسل باعمال انفسهم وكذا ورد في البخاري في حديث (هل تتصرون وترزقون إلا بضعفائهم)، التوسل باعمال الصالحين ودعائهم، وكذا ورد في البخاري (ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك ببنينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا، فيسوقون) وفيه التوسل بشركة الصالحين ودعائهم وبمجاهدهم من قربة الرسول صلى الله عليه وسلم، فان قيل : ظاهر حديث عمر يدل على عدم جواز التوسل بالصالحين الموتى، قلنا : التوسل بالصالحين الموتى مشروع، كما في قوله تعالى ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنَلِحَا﴾ وكما في حديث الطبراني الصغير والكبير والبيهقي وغيره (ان عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه قال لرجل له حاجة الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان يتوضأ ثم يأتي المسجد ويصلى ركعتين، ثم يقول اللهم انى اسألك واتوجه اليك ببنينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد ! انى توجهت بك الى ربى)، وكما في حديث عمر الذى استدل به المعرض لأن عمر رضي الله تعالى عنه قال (ان توسل بعمر نبيك) ولم يقل انا نتوسل بالعباس ففيه توسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، فان قيل : لم لم يكن عمر بتوسل النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا : لما كان قصد عمر التوسل بشركة

الصالحين ودعائهم، ومثل هذا النوع من التوسل لم يكن في قدرة عمر رضي الله تعالى عنه فعدل الى ما هو في قدرته من التوسل بشركة من له جاهة وعظمتها بسبب قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، نعم في هذا الحديث حجة على من قال ان التوسل بالصالحين شرك، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعده بلا نكير فكيف يكون شركاً، وكذا ورد في الترمذى وابن ماجة والبخارى في تاريخه، حديث ضرير البصر (ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا، اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة) وفيه التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب احاديث اكثرا من ان تخصى.

### المبحث الخامس

## في التوسل في آثار السلف الصالحين

قد مر سابقاً ان عمر رضي الله تعالى عنه توسل بالعباس، رواه البخارى وغيره، وزوى ان معاوية رضي الله تعالى عنه توسل بيزيد بن الاسود في الاستقاء، رواه ابن سعد في طبقاته (ج : ٧، ص: ٤٤٤) وروى الطبرانى في الصغير، (ص : ١٠٣) ان عثمان بن حنيف علم رجلاً ان يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الطبرانى في الكبير ايضاً، وروى البيهقى في دلائل النبوة والبخارى في التاريخ وابن أبي شيبة في المصنف ان بلال بن الحارث المزنى اتى الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد عمر فقال يا رسول الله ! استسوق امتك، وهذا توسل بالدعاء ونقل هذا الاثر الزرقانى (ج : ٨ ، ص : ٧٧) وابن عبد البر في الاستيعاب : (ج : ٢ ، ص : ٤٦٤) والحافظ ابن حجر في الفتح : (ج : ٢ ، ص : ٤١٢) وروى الدارمى في مسنده : (ج: ١ ، ص: ٤٣) ان اهل المدينة شكوا الى عائشة رضي الله تعالى عنها القحط فقالت انظروا الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا كوة الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فسقوا، وهذا توسل بما له تعلق وعلاقة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفي البداية والنهاية (ج : ٧ ، ص: ١١٣) قد روى ان خالد اسقط قلنسوته يوم اليرموك وهو في الحرب، فجعل يستhort في كلها فعوب في ذلك فقال ان فيها شيئاً من شعر ناصية النبي صلى الله عليه وسلم وانما ما كانت معى في موقف الا نصرت بها، وفي ازاله الحفباء (ج : ٢ ، ص : ١٦٨) ان عمر بعث جنداً الى مدانين كسرى وامر عليهم سعد بن ابي وقاص وجعل قائداً لجيشه، خالد بن الوليد، فلما بلغوا شط الدجلة ولم يجدوا سفينه تقدم سعد وخالد فقالا يا بحر انك تجري بأمر الله فبحرمة محمد صلى الله عليه وسلم وبعدل عمر رضي الله تعالى عنه الا خلوتنا والعبور، فعبر الجيش بخليه وجراه الى مدانين ولم تبتل حوارتها.

## الفصل السادس

### في التوسل في كلام الائمة الاعلام

روى الامام عبد الوهاب الشعراوي وغيره عن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبى، وقد عرفت ثبوت الاحاديث الصحاح المخكمة في الفصل الخامس في التوسل فهو مذهبى الى حنيفة رحمه الله تعالى، روى القاضي عياض المالكي في الشفاء بأسناد صحيح، كما نقله الحفاسى في شرح الشفاء (ج : ٣، ص : ٣٩٨) ان الامام مالكا قال للمنصور الخليفة الثاني من بنى العباس، لم تصرف وجهك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وسيلة ابيك آدم الى الله تعالى، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك، وهكذا في المواهب اللدنية ووفاء الوفاء، وروى الخطيب البغدادى في تاريخه (ج : ١، ص : ١٢٣) بسنده صالح، ان الامام الشافعى يجيئ الى ضريح الامام ابي حنيفة يزوره فيسلم عليه ثم يتولى به في قضاء حاجاته، وقال ابن مفلح في الفروع (ج : ١، ص : ٥٩٥) يجوز التوسل بصاحب وقيل يستحب، وقال احمد في منسكه الذي كتبه للمروزى انه يتسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعاءه، وجزم به في المستوعب وغيره، وفي شواهد الحق ليوسف البهانى، (ص : ١٦٦) انه توسل الامام احمد بن حنبل بالامام الشافعى رحمهما الله تعالى حتى تعجب ابنة عبدالله بن احمد بن حنبل من ذلك، فقال الامام احمد له ان الشافعى كالشمس للناس.

## الفصل السابع في التوسل في كلام الفقهاء، والفصل الثامن في التوسل في كلام المشائخ

قال ابن اهمام في فتح القدير (ج : ٢، ص : ٣٣٧) ويسأل الله حاجته متولاً الى الله بحضوره نبيه، ثم قال يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة فيقول يا رسول الله أسألك الشفاعة، يا رسول الله أتوسل بك الى الله، وبوب الترمذى في جامعه باب ما جاء في الاستفتاح بسؤالك المسلمين، ثم اخرج حديث (فإنما ترزقون وتنصرون بضعفاءكم)، وقال الامام الغزالى في احياء العلوم في باب زيارة المدينة وآدابها (ج : ١، ص : ٤٦٠) يقول الزائر : اللهم قد صدنا نيك مستشفعين به اليك في ذنبنا، وفي آخره، ونسألك بمحترمه عندك وحقه عليك، وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص : ١٦٢) بعد ذكر حديث عثمان بن حنيف وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل، وفي تحفة الاحوذى شرح الجامع الترمذى (ج : ٤، ص : ٢٨٢) قال الشوكاني في رسالته الدر النضيد ان التوسل به صلى الله

عليه وسلم يكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومغيبته، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج : ٢، ص : ٤٩٧) في حديث توسل عمر بالعباس، يستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاف باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة، وقال العلامة الألوسي في روح المعانى (ج : ٦، صح : ١٢٨) انا لانرى بأساً في التوسل الى الله بجاه النبي صلى الله عليه وسلم عند الله حياً وميتاً، ويراد من الجاه معنى يرجع الى صفة من صفاته تعالى مثل ان يراد به المحبة الشامة المستدعاية عدم رده وقبول شفاعته، وقال العلامة بعد اسطر : بل لا أرى بأساً ايضاً بالاقسام على الله تعالى بجاهه صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى، ثم قال العلامة بعد اسطر : ان التوسل بجاه غير النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به ايضاً ان كان المتتوسل بجاهه مما علم ان له جاهًا عند الله كالمقطوع بصلاحه و ولايته، اي كعمران، واما من لاقطع في حقه بذلك فلا يتتوسل بجاهه، اي كالشيخ عبدالقادر الجيلى، لما فيه من الحكم الضمنى على الله تعالى بما لم يعلم تحققه منه عز شأنه، انتهى ما في روح المعانى، وسيأتي تتمة كلامه في البحث العاشر ان شاء الله تعالى ، وتاليفات الشاه ولی الله والشاه عبدالعزيز مملوءة من الفاظ التوسل فليراجع اليها، وقال مولانا محمد اسحاق في مائة مسائل : يجوز دعاء الاستفتاح بحرمة الشهر الحرام والمشعر العظام وقبر نبیک عليه السلام، وقال الشاه اسماعيل في تقوية الایمان يجوز ان يقول : اللهم ان اسألک بوسيلة فلان من الاولیاء، وصرح بجوازه القطب الجنجوهی وحکیم الامة الشاه مولانا اشرف على التهانوى وشيخ الاسلام السيد مولانا حسين احمد المدنی والشيخ مولانا خليل احمد المهاجر المدنی الانصاری وشيخ الحديث والتفسیر مولانا حسين على، وشيخنا الحدث الكبير مولانا نصیرالدین الغرغشتوى في مکتوباتهم وملفوظاتهم ومصنفاتهم، وسمعت الشيخ جامع المعقول والمنقول والدی مولانا حبیب الله الزروبوی ينکر على الطائفة النجدية ويقول انکروا عن برکة الصالحين وجاههم حيث فقدوا هما في انفسهم وآباءهم، وكان شیخنا امام العلماء والصلحاء مولانا محمد عبدالمالک الصدیقی یواظب على قراءة السلسلة المباركة، وكان العلامة شیخنا الحدث الكبير مولانا عبدالحق مدیر دارالعلوم الحقانیہ وبانیها قدس سرہ یتوسل في دعواته

## الفصل التاسع

### في دلائل من انکر التوسل

من انکر التوسل قد يتمسك بقوله تعالى : «**مَنْ أَعْبَدَهُمْ إِلَّا يُرْقِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ**» (سورة الزمر، آیه : ٣) وقد يتمسك بحديث الطبرانی في الكبير (انه لا يستغاث بي انا يستغاث بالله تعالى) وقد

يتمسك بما رواه البخاري (ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يتوصل بالنبي صلى الله عليه وسلم)، وقد يتمسك بما ذكره صاحب الدر المختار في كتاب الحظر والاباحة في فصل البيع، كره قوله بحق رسول وابياءك او بحق البيت لانه لاحق للخلق على الخالق، وقد يعتصد رأيه بما قال العلامة الالوسي، واما اذا كان المطلوب منه ميئا او غائبا فلا يستریب عالم انه غير جائز، وقال الالوسي ايضا واما القسم على الله باحد من خلقه مثل ان يقال : اللهم اني اقسم عليك او اسئلتك بفلان الا ما قضيت لي حاجتي، فعن ابن عبدالسلام جواز ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم لانه سيد اول ولد آدم ولا يجوز ان يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة والآولياء، لانهم ليسوا في درجته، ويرشح كلام الجند ابن تيمية بمنع التوسل بالذات والقسم على الله باحد من خلقه مطلقاً، وقال الشاج السبكي ويحسن التوسل والاستغاثة بالنبي الى ربه ولم ينكر ذلك احد من السلف والخلف حتى جاء ابن تيمية فانكر ذلك، قال العلامة الالوسي ردًا على السبكي، وانت تعلم ان الادعية المأثورة عن اهل البيت الطاهرين وغيرهم من الائمة ليس فيها التوسل بالذات المكرمة صلى الله عليه وسلم.

## الفصل العاشر

### في الجواب عن تمسكاتهم

والجواب عن آية سورة الزمر ان المذكور فيها التوسل الشركي لان عبادة غير الله شرك جلي، والجواب عن حديث الطبراني لا يستفاد بي انا يستغاث بالله تعالى، ان في سنته ابن هيبة وهو خلط عليه بعد احتراق كتبه كما في تقرير التهذيب، ثم هو معارض بما رواه البخاري (ج : ١، ص : ١٩٩) في باب من سأل الناس تكثراً فيما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم محمد صلى الله عليه وسلم، فيحمل حديث الطبراني على باب الادب كما في قوله عليه الصلوة والسلام (ما انا حللكم ولكن الله حللكم)، او يحمل على العزيمة اي الاستغاثة بي وان كان مشروعًا ولكن العزيمة ان يستفاد بحسب الاسباب، والجواب عن تمسكهم بحديث عمر ما من سابقًا انه لما ثبت بالاحاديث جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم حيًّا وميئا فيحمل حديث عمر على التوسل بشركة الصالحين ودعائهم وهو يقع بالاحياء دون الاموات، والجواب عن تمسكهم بعبارة الدر المختار ان قوله لاحق للخلق على الخالق معارض بما رواه الشيخان عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا معاذ هل تدرى ما حق الله تعالى على عباده وما حق العباد على الله)، فانه يدل على ان للعباد حقاً على المعبود، وكذا هو معارض بما رواه الطبراني في الصغر (ص : ٢٠٧) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، وفيه : فقال آدم عليه السلام أسائلك بحق محمد الأغفرت لي، وكذا هو معارض بما رواه ابن ماجة مرفوعاً وفيه (وبحق السائلين عليك)، فلا بد من الجمع بينها بان الحق بمعنى الواجب الذي يصدر عن الفاعل اضطراراً منتف عن الله تعالى، وبمعنى ان

الله تعالى التزمه على ذاته تفضلاً ثابت على الله تعالى، او يقال ان المعتزلة لما قالوا بوجوب بعض الامور على الله تعالى فهى الفقهاء عن التوسل بلفظ الحق لئلا يوهם الاعتزال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا مواضع الهم) اخرجه البخارى في تاريخه، والجواب عما تمسكون به من كلام العلامة الألوسى ان العلامة الألوسى قال بجواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا بغير النبي صلى الله عليه وسلم اذا علم صلاحه و ولاته قطعاً وجزماً، وانتم ايها المنكرون لا تقولون بجوازه اصلاً، نعم لم يقل العلامة بالتوسل بجاه من لاقطع في حقه بالصلاح والولایة لكن مشائخنا لم يوافقوه فيه والراجح قول المشائخ لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقطع بصلاحه و ولاته جاز نكاحه والاقداء به وصلة الجنازة عليه نظراً الى ظاهر اسلامه فيكون التوسل بمن هو صالح في الظاهر اولى بالجواز لأن هذه الامور فوق التوسل ثبوتاً واهتمامًا.

وكذا ما قال العلامة الألوسى ان طلب الدعاء من الغائب والميت غير جائز، فمشائخنا لم يوافقوه فيه، بل قالوا طلب الدعاء من الغائب لا يجوز اصلاً، واما طلب الدعاء من الميت فلا ضير فيه اذا كان من فناء القبر عند من قال بسماع الموتى، ولا فائدة فيه عند من انكر سماع الموتى، وعلى كل تقدير لا يلزم من عدم جواز طلب الدعاء منهما عدم جواز التوسل بجاهها واعمامهما، لأن مدار هذا التوسل على استحضارهما وتصورهما ولافرق فيه بين الحي والميت والحاضر والغائب، بخلاف ما اذا كان التوسل بشركة الصالحين فانه يقع من الحي الحاضر دون الميت الغائب.

**فائدة :** اعلم الاقسام بالنبي وغيره غير جائز لحديث ابن عمر مرفوعاً من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك، رواه الترمذى، وهو محمول على التغليظ، اما الاقسام على الله فهو جائز لما رواه احمد ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً، رب اشعت اغبر مدفوع بالابواب لرو اقسم على الله لا براءة، وروى معناه البخارى والبزار ومعنى الاقسام على الله ان يقسم بالله تعالى ا الله يفعل هذا الامر البتة، ويقال له اهمة والعزمية، وهذا آخر ما اردت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وقد فرغت منها في يوم الجمعة قبل الغروب، في شهر صفر، سنة ١٤١٠ هـ.

ولله الحمد اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً،

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله واصحابه واتباعه ابداً ابداً